بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الثالث

(١٩٧٧ ــ ١٩٨٤)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الثالث

(١٩٧٧ ـ ١٩٨٤)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥م وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤م.

قوانين السودان

المجلد الثالث

تم تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف :ـــ

١ـــ السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢ـــ السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣ـــ الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١ـــ المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢ـــ المستشار العام / عواطف عبدالكريم عبدالرحمن	عضواً
٣ـــ المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان	عضواً
٤ـــ المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥ـــ المستشار العام / ماجدة نورالدين حسين	عضواً
٦ـــ المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧ـــ كبير مستشارين / نعمات حسن إبراهيم	عضواً
٨ـــ مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩ـــ مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠ـــ مستشار ثانى / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١ـــ مستشار ثالث / إقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١ــ الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢ــ الأستاذة / فاطمة إبراهيم عبد الله

٣ــ الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤ــ الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥ــ الأستاذة / أماني النور محمد صالح

٦ــ الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـــ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشـــكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالســـيد/ مصـــطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد الثالث

الفهرست

	اسم القانون	صفحة
١ــ	قانون بنك فيصل الإسلامى لسنة ١٩٧٧	١
٢ــ	قانون الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة ١٩٧٨	٤
٣ــ	قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨	١٣
٤ــ	قانون الشئون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠	٢٤
٥ــ	قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١	٣٤
٦ــ	قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١	٥٩
٧ــ	قانون مركز البحوث والاستشارات الصناعية لسنة ١٩٨١	٦٤
٨ــ	قانون دار الوثائق القومية لسنة ١٩٨٢	٧٧
٩ــ	قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢	٨٩
١٠ــ	قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣	٩٧
١١ــ	قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣	٢٨٦
١٢ــ	قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣	٣٠٩
١٣ــ	قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣	٣١٢
١٤ــ	قانون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لسنة ١٩٨٣	٣٥٥
١٥ــ	قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤	٣٦٠

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إنشاء .

٤ــ أغراض البنك .

٥ــ رأس المال .

٦ــ استثناءات .

٧ــ عدم جواز التأميم أو المصادرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧

(١٩٧٧/٤/٤)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" بنك " يقصد به بنك فيصل الإسلامي السوداني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ ويشمل كل فرع من فروعه أو أية شركة ينشئها .

إنشاء . ٣ــ ينشأ بنك يسمى " بنك فيصل الإسلامي السوداني " ويسجل كشركة مساهمة عامة وفق أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ويكون مركزه الرئيسي في ولاية الخرطوم . [١]

أغراض البنك . ٤ــ يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى كما يجوز له المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد التأسيس ونظامه داخل جمهورية السودان وخارجها .

رأس المال . ٥ــ (١) يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستمائة جنيه سوداني.[٢]
(٢) يحدد عقد التأسيس ونظام البنك توزيع رأس المال الى أسهم ونسب المساهمة .
(٣) تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤.
[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استثناءات . ٦ــ لا تطبق على البنك : [٣]

(أ) القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على أن ألا تقل الرواتب والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التى يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين ،

(ب) قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون آخر يحل محله ،

(ج) المادة ٤٢ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ . *

عدم جواز التأميم أو المصادرة . ٧ــ (١) لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ،

(٢) لا يجوز الحجز أو الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك إلا بموجب أمر قضائي.

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤.

* تم إلغاء قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ بموجب قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ وكانت المادة ٤٢ المشار إليها تتعلق بتحديد أسعار الخصم ولم يرد في قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ أى نص يتناول تحديد أسعار الخصم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة ١٩٧٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

الفصل الثاني
نزع الأعضاء والأنسجة من الشخص المتوفى

٣ــ البينة القاطعة على الموت .

٤ــ شروط نزع الأعضاء أو الأنسجة .

٥ــ النزع للأغراض الطبية أو التعليمية .

٦ــ التصرف في الجثث للتعليم الطبي .

٧ــ بنك الأنسجة .

الفصل الثالث
نزع العضو أو الأنسجة من الشخص الحي وزرعها

٨ــ شروط الهبة من الشخص الحي .

٩ــ شروط زرع الأعضاء والأنسجة البشرية .

الفصل الرابع
المتاحف الصحية

١٠ــ المتاحف الصحية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١١ــ المسئولية التقصيرية .

١٢ــ نزع الأعضاء والأنسجة .

١٣ــ إصدار اللوائح .

١٤ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة ١٩٧٨

(١٩٧٨/٢/١١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمي هذا القانون " قانون الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة ١٩٧٨".

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]

"أقرب الأقربين" يقصد به أحد الأقرباء الأقرب درجة للشخص المتوفى ،

" أنسجة بشرية " يقصد بها جزء من أي عضو أو جزئيات الجسم التي تنزع من إنسان حي أو ميت بغرض الزرع في إنسان حي ،

"بنك الأنسجة " يقصد به بنك العين في أي مؤسسة صحية للعيون أو أي بنك أخر مما يصرح به الوزير لأغراض هذا القانون ،

"جراح " يقصد به أي أخصائي جراحة ذو خبرة في مجال زرع العضو أو الأنسجة المعينة ،

"الجهة المختصة " يقصد بها :

(أ) فيما يتعلق بالحالات التي يوجد شك معقول في أنها جنائية قاضي المحكمة الجنائية المختصة ،

[١] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ب) فيما يتعلق بالحالات الأخرى ، المحافظ أو عميد الكلية الطبية المعنية أو مدير المستشفى المعني أو من ينوب عن أي منهم ،

"الزرع الطبي" يقصد به نزع العضو كاملاً أو الأنسجة البشرية من شخص حي أو ميت وزرعها في شخص حي ،

"الشخص الواهب" يقصد به :

(أ) الشخص الميت الذي أوصى في حياته كتابة أو شفاهة أمام شاهدين على الأقل باستعمال جثته أو جزء معين منها بعد وفاته لأغراض هذا القانون ،

(ب) الشخص الحي البالغ سليم العقل الذي يهب أحد أعضائه المزدوجة أو أي من أنسجة جسمه لزرعها في المكان المناسب بدلاً عن عضو أو أنسجة مريضة أو فاقدة لوظيفتها ،

"العضو البشري" يقصد به العضو الذي يقوم بتأدية أي وظيفة حسية بجسم الإنسان ،

"مدير" يقصد به مدير أية مؤسسة صحية أو عميد كلية طبية أو من ينوب عن أي منهما ،

"مؤسسة صحية " يقصد بها أي مؤسسة صحية يصرح بها الوزير لأغراض هذا القانون ،

"الوزير" يقصد به وزير الصحة .

الفصل الثاني
نزع الأعضاء والأنسجة من الشخص المتوفى

البينة القاطعة على الموت .

٣ــ يشترط عند نزع أي عضو أو جزء منه أو أية أنسجة أو أي جزء منها من شخص متوفى أن تكون هنالك بينة قاطعة على وفاة ذلك الشخص وذلك على الوجه الآتي :

(أ) بعد كشف يجريه طبيبان مؤهلان من ذوي الخبرة على ألا يكونا من أعضاء الفريق الطبي الذي سيقوم بالنزع أو الزرع ، أو

(ب) في حالة عدم وجود طبيبين ، بعد كشف يجريه طبيب مؤهل ذو خبرة على أن تتوفر الشروط الآتية :

(أولا) توقف حركتي القلب والتنفس وعدم وجود الانفعالات العكسية بالقرنية ،

(ثانيا) توقف الذبذبات القلبية لمدة لا تقل عن عشر دقائق دون انقطاع وذلك بقياسها بجهاز رسم القلب ،

(ثالثا) عدم اندفاع الدم عند قطع الشريان .

شـــــروط نــزع الأعضاء أو الأنسجة .

٤ــ لا يجوز نزع أي عضو أو أنسجة من شخص متوفى إلا في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الشخص المتوفى وافق على ذلك كتابة أو شفاهة بحضور شاهدين ، أو

(ب) إذا وافق أقرب الأقربين على ذلك بعد الوفاة على ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض في حياته على نزع أي عضو أو أنسجة من جسمه .

النزع للأغـــراض الطبية أو التعليمية .

٥ــ يجوز نزع الأعضاء والأنسجة للأغراض الطبية أو التعليمية :

(أ) إذا توفى الشخص المريض في أي مستشفى أو مؤسسة اجتماعية ولم يكن له أي قريب أو شخص يتولى أمر جثته على ألا يتم النزع إلا بعد موافقة الجهة المختصة أو الشخص المسئول عن المؤسسة الاجتماعية المعنية ،

(ب) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر إذا توفى الشخص في حادث يوجد شك معقول في انه جنائي وتم تشريح الجثة على ألا يتم النزع إلا بعد موافقة أقرب الأقربين والجهة المختصة .

التصرف في الجثث للتعليم الطبي .

٦ــ يجوز للمدير في الحالات التي تشملها الفقرة (أ) من المادة ٥ أو في حالة تبرع الشخص الواهب بجثته كلها أن يسمح بارسال الجثة إلى أي من كليات الطب لأغراض التعليم الطبي على أن تتخذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة لحفظها .

بنك الأنسجة .

٧ــ (١) مع مراعاة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، و ٥ يجوز للوزير أن يصرح بانشاء بنك للعين في أي مستشفي للعيون من أجل تجميع أنسجة الزرع لقرنية العين وحفظها وتجهيزها كما يجوز له أن يصرح بانشاء بنوك للأنسجة الأخرى بأي من المؤسسات الصحية الأخرى لأغراض الزرع على أن تتوفر في تلك المستشفيات أو المؤسسات الصحية جميع الإمكانات الفنية اللازمة .

(٢) يجوز لبنك الأنسجة قبول أو إهداء أو تبادل الأنسجة وأجزائها مع المؤسسات المشابهة في داخل البلاد ، أو خارجها دون مقابل .

(٣) يجوز استعمال الأنسجة المنزوعة في الحال لأغراض الزرع أو حفظها في بنك الأنسجة لاستعمالها في المستقبل.

(٤) تجمع الأنسجة من المؤسسات الصحية وغيرها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث
نزع العضو أو الأنسجة من الشخص الحي وزرعها

شروط الهبة من الشخص الحي .

٨ــ (١) يجوز لأي شخص حي أن يهب أي عضو أو أنسجة من جسمه إلى أي شخص حي آخر وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون الشخص الواهب مدركاً لأي قصور قد يحدث نتيجة لنزع أي عضو من أعضائه أو أنسجة من جسمه وما قد يترتب على هذا النزع من نتائج ومخاطر عليه ،

(ب) أن يكون الشخص الواهب في حالة صحية تسمح بنزع العضو أو الانسجة المعنية ،

(ج) ألا يوجد بديل للعملية المزمع اجراؤها للشخص الذي تجري عليه عملية الزرع وان يكون اجراؤها ضرورياً ،

(د) أن تكون الهبة دون مقابل مادي .

(٢) يجوز للشخص الواهب أن يرجع عن هبته بأي وسيلة وبدون أي شرط في أي وقت سابق لنزع أي من أعضائه أو أنسجة جسمه .

شروط زرع الأعضاء والأنسجة البشرية

٩ــ لا يجوز اجراء عملية زرع العضو أو الأنسجة البشرية ما لم تتوفر الشروط الآتية ، وهى أن :

(أ) تجرى العملية في مؤسسة صحية ،

(ب) تجرى العملية في غرفة مجهزة عملياً وفنياً لذلك النوع من العمليات ،

(ج) تتوفر لدى المؤسسة الصحية التي تجرى فيها العملية الخدمات المعملية اللازمة لتلك العملية ،

(د) يتوفر لدى المؤسسة الصحية التي تجرى فيها العملية فريق طبي كامل ومتمرس على القيام بتلك العملية ،

(هـ) تتوفر لدى المؤسسة الصحية التي تجرى فيها العملية العناية الطبية اللازمة التي تعقب العملية لاحراز النتائج الطبية المرجوة .

الفصل الرابع
المتاحف الصحية

المتاحف الصحية . ١٠ــ (١) يجوز لوالي الولاية المعني أو من يفوضه أن يوافق على إنشاء متاحف صحية من أجل التعليم الطبي والثقافة الصحية . [٢]

(٢) تجمع المواد الطبية للمتاحف الصحية من جثث الموتى المنصوص عليها في هذا القانون ومن الأعضاء المصابة التي تستأصل بالعمليات الجراحية بالمستشفيات ،

(٣) تحفظ المواد الطبية في المتاحف الصحية على أن تتخذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة لحفظها .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المسئولية التقصيرية . ١١ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون أوأي قانون آخر لا تترتب أية مسئولية تقصيرية على أي فعل يتم القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون .

نزع الأعضاء والأنسجة . ١٢ــ (١) تنزع الأعضاء والأنسجة من الموتى في مكان مغلق لا يسمح بدخوله إلا للأشخاص المصرح لهم بذلك .

(٢) يجب أن ترد الجثث التي يتم التصرف فيها بمقتضى هذا القانون إلى حالة موقرة قبل دفنها .

(٣) جميع الأنسجة والأعضاء التي تنزع من جثث الموتى وفقاً لأحكام هذا القانون تزرع لمن يحتاجون اليها دون مقابل .

---

[٢] ــ قانون التعديلات المترتبة على اصدار قوانين الحكم اللامركزى (تعديل) لسنة ١٩٨٣ رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

إصدار اللوائح .

١٣ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

العقوبات .

١٤ــ كل من يخالف أحكام هذا القانون يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[٣]

[٣]ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) (الرسوم والغرامات) (تعديل) لسنة ٢٠٠٣ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

الفصل الثاني

الأكاديمية

٣ــ إنشاء الأكاديمية ومقرها .

٤ــ أغراض الأكاديمية .

٥ــ سلطات الأكاديمية .

٦ــ اختصاصات الأكاديمية .

الفصل الثالث

الإدارة

٧ــ إنشاء مجلس الإدارة ومهامه وسلطاته .

٨ــ خلو المنصب .

٩ــ اجتماعات المجلس .

١٠ــ مكافآت أعضاء المجلس .

١١ــ إنشاء اللجان التنفيذية واللجان الأخرى .

١٢ــ النصاب القانوني .

١٣ــ دعوة الأشخاص لحضور الاجتماعات .

١٤ــ مدير عام الأكاديمية .

١٥ــ واجبات المدير العام واختصاصاته .

١٦ــ نائب الرئيس .

١٧ــ سكرتير المجلس .

الفصل الرابع
الأساتذة والموظفون

١٨ــ تعيين الأساتذة .

١٩ــ التعيين في الوظائف الأخرى .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٠ــ الموارد المالية للأكاديمية .

٢١ــ حفظ الحسابات ومراجعتها .

٢٢ــ توجيهات الوزير .

٢٣ــ تقديم المعلومات .

٢٤ــ إلغاء وأيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨
(١٩٧٨/٥/١) [١]

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمي هذا القانون " قانون أكاديمية السودان للعلوم الإدارية لسنة ١٩٧٨ ".

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"الأكاديمية " يقصد بها أكاديمية السودان للعلوم الإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

"السنة المالية" يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ،

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة الأكاديمية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) ،

"المدير العام" يقصد به الموظف التنفيذي الأول للأكاديمية المعين بموجب أحكام المادة ١٤ ،

"الوزير" يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

---

[١] ــ إعلان الوزير .

[٢] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢

الفصل الثاني
الأكاديمية

إنشاء الأكاديمية ومقرها .

٣ــ (١) تنشأ هيئة تسمى " أكاديمية السودان للعلوم الإدارية " وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها. [٣]

(٢) يكون المقر الرئيس للأكاديمية بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وأن تؤدي في أي أماكن أي أعمال تخدم أغراضها.[٤]

أغراض الأكاديمية.

٤ــ تعمل الأكاديمية على رفع مستوى الأداء في الخدمة العامة والمؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص من طريق التنمية الإدارية بالنسبة إلى الإدارة العليا وإجراء البحوث وتقديم المشورة الفنية في الإدارة وذلك خدمة لقضايا التنمية في البلاد ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأكاديمية الأغراض الآتية : [٥]

(أ) تنمية وتدريب الأشخاص الذين يتولون الإدارة العليا بأجهزة الدولة وذلك بتعريفهم بالمفاهيم الإدارية الحديثة وأساليبها تحسيناً للأداء العام ورفعاً للكفاية ودفعاً لسياسات الإصلاح الإداري لغاياتها المقصودة ،

(ب) القيام بالبحوث التطبيقية في مجال الإدارة والتنمية واستنباط وسائل التقنية الحديثة في أساليب التدريب ،

(ج) تقديم النصح والخدمات الاستشارية في مجال الإصلاح الإداري لمؤسسات الدولة المختلفة ،

(د) تنمية الاتصال بغرض التنسيق بين المعاهد التي تعمل في حقل التدريب والبحوث بالسودان ،

---

[٣] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٤] – القانون نفسه .

[٥] – قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣.

(هـ) التعاون مع الهيئات القومية والدولية التي تعمل في حقل تنمية القوى العاملة في السودان والوطن العربي والدول الإفريقية الشقيقة ،

(و) تدريب المدربين العاملين بمراكز التدريب الكتابية بالولايات وتنمية قدراتهم وأساليب عملهم ،

(ز) منح درجات علمية في العلوم الإدارية .

سلطات الأكاديمية . ٥ـ يجوز للأكاديمية مباشرة السلطات الآتية :[٦]

(أ) الحصول على أي أموال سواء كانت منقولة أو ثابتة وتملكها والتصرف فيها ،

(ب) فرض أو تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها والتصرف في تلك الرسوم حسب احتياجاتها ،

(ج) قبول الهبات والهدايا والمساعدات الفنية التي تساعد في تحقيق أغراضها على أن يكون ذلك بعد موافقة الوزير ،

(د) فتح حسابات إيداع وحسابات جارية في أي مصرف ،

(هـ) الاقتراض أو الاستدانة وذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

(و) تقديم المنح للهيئات الأخرى التي تعمل في المشاريع التي تخدم أغراضها ،

(ز) أي سلطات أخرى طارئة أو ضرورية أومساعدة لتحقيق أغراضها .

[٦] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

اختصاصات الأكاديمية.٦ــ تكون للأكاديمية بهدف تحقيق أغراضها الاختصاصات الآتية :

(أ) تنظيم الفترات التدريبية وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والسمنارات والأنشطة المماثلة وفقاً لسياسة التدريب القومي،

(ب) الدعم المالي أو خلافه لمثل تلك الأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى ،

(ج) إنشاء مكتبة حديثة تضم مركزاً للوثائق والمراجع الإدارية لتكون تلك المكتبة مرجعاً للمختصين في علم الإدارة وإدارة التنمية ،

(د) تقديم الخدمات الاستشارية لمشاريع معينة ،

(هـ) إنشاء دار للمعلومات الخاصة بأنشطة وخدمات التدريب التي ترعاها في السودان ،

(و) القيام بالبحوث ذات الصلة بأغراضها أو بتقديم الدعم المالي أو خلافه للبحوث التي ترعاها هيئات أخرى أو أشخاص مستقلون ،

(ز) الاشتراك في المنظمات العلمية العالمية ذات الصلة بالإدارة وتنمية القوى العاملة بغرض التعاون وتبادل الخبرات معها.

الفصل الثالث

الإدارة

إنشاء مجلس الإدارة ومهامه وسلطاته . ٧ــ (١) (أ) يكون للأكاديمية مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير،

(ب) يشغل أعضاء المجلس مناصبهم لمدة يحددها مجلس الوزراء في قرار التشكيل ، وتجوز إعادة تعيينهم .[٧]

[٧] – قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) يكون المجلس مسئولا لدى الوزير عن الإشراف العام على الأكاديمية وإدارتها ووضع السياسة العامة التي تتبناها .

(٣) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح التي يرى انها ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أغراض الأكاديمية وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٤) اقتراح شروط خدمة العاملين بالأكاديمية للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بقرار منه بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني والمجلس الأعلى للأجور . [٨]

(٥) يجوز للمجلس أن يفوض لرئيسه أياً من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا السلطة في إصدار اللوائح وفي وضع شروط الخدمة بالنسبة إلى العاملين بالأكاديمية .

(٦) يمنح المجلس الدرجات العلمية للدارسين بالأكاديمية ويوقع عليها وفقاً لما تحدده اللوائح . [٩]

خلو المنصب .[١٠] ٨ــ يخلو منصب العضو إذا :

(أ) أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته عجزاً جسمانياً أو عقلياً ،

(ب) أدين في جريمة تمس الأمانة أو السلوك المخل بالآداب ،

(ج) قدم استقالته ،

(د) غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن من الرئيس .

---

[٨] – قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] – قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣.

[١٠] – قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

اجتماعات المجلس . ٩ــ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر ويجوز له أن يجتمع بناء على طلب من رئيسه أو طلب مكتوب يقدمه خمسة أو أكثر من أعضائه .

مكافآت أعضاء المجلس . ١٠ــ يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يحدد مكافآت لأعضائه عن حضورهم لاجتماعاته كما يجوز له أن يسدد لهم المصروفات الفعلية للسفر أو الإقامة في حالة عقد أي اجتماع خارج المقرالرئيسي للأكاديمية .

إنشاء اللجان التنفيذية واللجان الأخرى . ١١ــ يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً تنفيذية أو أي لجان أخرى وأن يفوض إليها من السلطات ما يراه مناسباً .

النصاب القانوني . ١٢ــ يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس أو اجتماعات إحدى لجانه بحضور أغلبية العدد الكلي للاعضاء وتصدر القرارات باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يشتركون في التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

دعوة الاشخاص لحضور الاجتماعات . ١٣ــ يجوز لرئيس المجلس أو أي من لجانه أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعاته ، على ألا يكون لذلك الشخص الحق في التصويت .

مدير عام الأكاديمية . ١٤ــ يكون المدير العام للأكاديمية ذا مؤهلات مناسبة ويتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني والمجلس الأعلى للأجور . [١١]

[١١] – قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

واجبات المدير العام واختصاصاته .

١٥ــ (١) يكون المدير العام مسئولاً لدى المجلس عن إدارة الأكاديمية والقيام بواجباتها وفقاً للقرارات واللوائح التي يصدرها المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يقوم المدير العام على وجه الخصوص بالواجبات الآتية :

(أ) تنفيذ سياسات المجلس وقراراته ،

(ب) إعداد تقرير سنوي وتقديمه للمجلس ،

(ج) إعداد موازنة الأكاديمية وعرضها على المجلس للموافقة عليها قبل رفعها للوزير ،

(د) الإشراف على أداء العاملين لدى الأكاديمية ،

(هـ) تصريف الشئون المالية للأكاديمية في حدود الموازنة المصدق عليها ويجوز له تفويض ذلك ،

(و) مباشرة السلطات والقيام بالاختصاصات التي يفوضها أو يسندها إليه المجلس .

(٢) يقوم المدير العام بتمثيل الأكاديمية في تعاملها مع الأفراد والهيئات وتقديم التقارير عن الأداء فيها وذلك في الفترات التي يحددها المجلس .

نائب الرئيس .

١٦ــ ينتخب المجلس كل عام عضواً أو أكثر من بين أعضائه ليكون نائباً للرئيس وذلك بغرض رئاسة اجتماعاته في حالة غياب الرئيس .

سكرتير المجلس .

١٧ــ يعين رئيس المجلس شخصاً ذا مؤهلات مناسبة ليكون سكرتيراً للمجلس .

الفصل الرابع
الأساتذة والموظفون

تعيين الأساتذة. ١٨ــ يعين المجلس أساتذة الأكاديمية بناء على توصية من المدير العام .

التعيين في الوظائف الأخرى . ١٩ــ (١) يقوم المدير العام بإجراء التعيينات في الوظائف ذات المسئولية الإدارية الهامة على أن يبلغ المجلس بتلك التعيينات بأسرع وقت ممكن .

(٢) يرفع المدير العام مقترحات التعيين وتحديد شروط الخدمة للوظائف الإدارية بالأكاديمية للمجلس لرفعها للوزير ثم لمجلس الوزراء لإجازتها بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني والوزير والمجلس الأعلى للأجور . [١٢]

الفصل الخامس
أحكام عامة

الموارد المالية للأكاديمية . ٢٠ــ تتكون الموارد المالية للأكاديمية من الآتي :

(أ) الرسوم المتحصلة نظير خدماتها ،

(ب) المنح المقدمة من الحكومة القومية ، [١٣]

(ج) الهبات ،

(د) العائد من المطبوعات .

حفظ الحسابات ومراجعتها . ٢١ــ تحتفظ الأكاديمية بحسابات للإيرادات والمصروفات ويقدم المدير العام هذه الحسابات سنوياً لديوان المراجعة القومي لإعداد بيان بشأنها لعرضه على المجلس . [١٤]

---

[١٢] ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[١٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] ــ القانون نفسه .

توجيهات الوزير . ٢٢ــ يجوز للوزير كلما رأى ذلك مناسباً أو ضرورياً أن يصدر للمجلس توجيهات عامة أو محددة فيما يتعلق بأي عمل من أعمال الأكاديمية ويجب على المجلس مراعاة تلك التوجيهات .

تقديم المعلومات . ٢٣ــ يجب على المجلس أن يقدم للوزير بناءً على طلبه أي معلومات تتعلق بنشاط الأكاديمية .

إلغاء وأيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات. ٢٤ــ استنفذت أغراضها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشئون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ رعاية الدولة .

الفصل الثانى
الهيكل العام للشئون الدينية والأوقاف

٤ــ تكوين الهيكل العام .

٥ــ إنشاء المجلس وتكوينه .

٦ــ أهداف المجلس .

٧ــ اختصاصات المجلس .

٨ــ سلطات المجلس .

٩ــ اجتماعات المجلس .

١٠ــ اللجنة الدائمة .

١١ــ الأمانة العامة .

١٢ــ مجالس الولايات .

١٣ــ ناظر الأوقاف .

الفصل الثالث
أحكام عامة

١٤ــ إشراف المجلس على مجالس الولايات .

١٥ــ مالية المجلس .

١٦ــ استخدام الموارد المالية .

١٧ــ الموازنة السنوية .

١٨ــ المركز القانوني لأموال المجلس ومجالس الولايات .

١٩ــ المراجعة .

٢٠ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشئون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠
(١٩٨٠/٣/١١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الشئون الدينية والأوقاف لسنة ١٩٨٠ " .

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الأمانة العامة "	يقصد بها الجهاز الفني والإداري المنوط به تنفيذ سياسات المجلس ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف وناظر الأوقاف ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ،
" مجلس الولاية "	يقصد به مجلس الشئون الدينية والأوقاف الذى ينشأ في كل ولاية بموجب أحكام هذا القانون .

رعاية الدولة . ٣ــ ترعى الدولة الشئون الدينية والأوقاف بالدعم والتوجيه .

---

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثانى
الهيكل العام للشئون الدينية والأوقاف

تكوين الهيكل العام . ٤ــ يتكون الهيكل العام للشئون الدينية والأوقاف من الآتى :

(أ) المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ،

(ب) مجلس الولاية للشئون الدينية والأوقاف ،

(ج) لجان الشئون الدينية التي يكونها المجلس أومجلس الولاية ،

(د) لجان الأوقاف التي يكونها المجلس أو مجلس الولاية ،

(هـ) لجان المساجد التي يكونها المجلس أو مجلس الولاية ،

(و) الأمانة العامة التي تتولى تنفيذ المهام المنوطة بالمجلس .

إنشاء المجلس وتكوينه . ٥ــ (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام كما يجوز له أن يقاضى وأن يتقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بالخرطوم .

(٣) يتكون المجلس على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ويعينه رئيس الجمهورية ويحدد مخصصاته بقرار منه ،

(ب) أمين عام المجلس ويعينه رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس ،

(ج) أى أعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس .

(٤) تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

(٥) يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس الجمهورية عن أداء أعماله .

أهداف المجلس .

٦ــ يهدف المجلس إلى الحفاظ على قيم الدين وتعميقها في المجتمع مفهوماً وفكراً وممارسة قربى لله ونفعاً للمجتمع ، كما يهدف لتقوية الدوافع الذاتية عند الأفراد لخدمة الدين والوطن والإنسانية وإشاعة روح الإخاء والمحبة والتجرد بين المواطنين وتنمية طاقاتهم الروحية واستنفارها كدافع للتغيير نحو الأمثل والأفضل وكحائل دون طغيان القيم المادية وكل سلبيات التطور ، ويسعى في هذا المجال إلى الحفاظ على ذاتية الأمة الثقافية وتوجيهها لتحقيق النهج الإسلامى في حياتها مع مراعاة حقوق غير المسلمين ملتزماً في ذلك اليسر والتدرج والمرونة ، ودون المساس بعمومية ما تقدم تكون للمجلس الأهداف الآتية :

(أ) نشر التعليم الدينى العام والمتخصص ودعمه في جميع مراحله اعداداً للمتفقهين في الدين ليؤدوا رسالتهم في التوعية والارشاد الدينى تحقيقاً لأهداف المجلس ،

(ب) نشر الوعى الدينى الصحيح والمحافظة على تراث الأمة الحضارى وتأصيل القيم الدينية في وجدان الأفراد والجماعات بشتى وسائل النشر والإعلام والتثقيف ،

(ج) استنفار الهمم والطاقات لرعاية المرافق الدينية بالجهد الذاتى على مستوى فئات المجتمع المختلفة ،

(د) العمل على تشجيع البحوث والنشر في مجال الدراسات الدينية عامة ،

(هـ) تشجيع المواطنين على وقف أموالهم لأعمال الخير والبر والإحسان .

اختصاصات المجلس .

٧ــ (١) تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج للشئون الدينية والأوقاف ،

(ب) الإشراف العام على المؤسسات الدينية ودور العبادة وتنظيم نشاطها وتوظيفها التوظيف الأمثل لخدمة مقاصد الدين في العبادة والمعاملة ،

(ج) تنظيم الدعوة الدينية وتطوير أساليبها ووضع برامجها وتدريب الدعاة لها مع رعاية البحوث الدينية والاشتراك في المؤتمرات الخاصة بالعمل الدينى ،

(د) الإشراف العام على النشاط الدينى وتوجيهه ووضع اللوائح التي تنظمه ،

(هـ) إدارة الأوقاف الإسلامية ،

(و) الاشراف على شئون الحج ،

(ز) تنظيم التعليم الدينى المتخصص وتطويره ،

(ح) رعاية الشئون المسيحية وغيرها من الديانات وكريم المعتقدات بالتعاون مع الهيئات في هذا المجال ،[٢]

(ط) القيام بالمهام التي يستلزمها اشتراك السودان في المركز الإسلامي الإفريقي بالخرطوم ،

(ى) وضع الموازنة العامة للشئون الدينية والأوقاف ورفعها إلى الجهات المختصة لإجازتها ،

(ك) وضع الخطط والبرامج لدور العبادة وصيانتها وتنظيمها لتؤدي رسالتها في كل المجالات التربوية والثقافية وتوفير المرشدين الدينيين والموجهين وتدريبهم ،

(ل) تنمية واستثمار أموال الأوقاف واستغلال ريعها في الأغراض الموقوفة لأجلها وفى المصارف الشرعية الأخرى ،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(م) وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسة القومية في مجال الشئون الدينية والأوقاف ،

(٢) يجوز للمجلس أن يحصل عن طريق الهبة أو الوصية أو خلافه على أى نقود أو أموال أخرى سواء كانت عقارية أو منقولة وأن يحتفظ بها ويتعامل فيها بأي طريقة من طرق التصرف المشروعة لتحقيق أهدافه .

سلطات المجلس . ٨ــ مع مراعاة أحكام القوانين السارية الأخرى تكون للمجلس جميع السلطات اللازمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون وعلى وجه الخصوص تكون له السلطات الآتية :

(أ) تكوين لجان متخصصة من بين أعضائه للاستعانة بها في أداء الأعمال الفنية والإدارية المتعلقة بالمجلس ،

(ب) إصدار لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ويجوز أن ينص في هذه اللوائح على الآتى :

(أولاً) إجراءات المجلس ،

(ثانياً) تكوين اللجان الفرعية للمجلس من بين أعضائه أو غيرهم وتحديد واجبات وصلاحيات هذه اللجان ،

(ثالثاً) تنظيم نشاط الهيئات التي تعمل في شتى مجالات العمل الديني .

اجتماعات المجلس . ٩ــ (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ويجوز له أن يعقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .

(٢) يتوفر النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ثماني وأربعين ساعة ويعتبر النصاب القانوني متوفراً للاجتماع الثاني بحضور أي عدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث .

(٣) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اللجنة الدائمة . ١٠ــ (١) تنشأ من بين أعضاء المجلس لجنة تسمى " اللجنة الدائمة " يترأسها رئيس المجلس وتحدد اللوائح عدد أعضائها واختصاصاتها .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من اختصاصاته وصلاحياته لرئيس المجلس أو اللجنة الدائمة .

الأمانة العامة . ١١ــ (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس تتولى تنفيذ سياساته وبرامجه عن طريق إداراتها المتخصصة الآتية :

(أ) إدارة الأوقاف ،

(ب) إدارة المساجد ،

(ج) إدارة التعليم الدينى ،

(د) إدارة الدعوة والتوجيه الديني،

(هـ) إدارة الحج ،

(و) إدارة الشئون الكنسية ،

(ز) إدارة الشئون المالية والإدارية .

(٢) يكون للأمانة العامة أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس المجلس .

(٣) يتم تعيين مساعدي الأمين العام بقرار من رئيس المجلس .

(٤) يجوز للمجلس أن يعدل هيكل الأمانة العامة .

مجالس الولايات . ١٢ــ (١) ينشأ في كل ولاية مجلس للشئون الدينية والأوقاف تكون له ذات أهداف المجلس ويعمل على تحقيقها .

(٢) يعين رئيس وأعضاء مجلس الولاية بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس .

(٣) تكون لمجلس الولاية أمانة لتنفيذ اختصاصاته والقيام بأعمال السكرتارية الخاصة به .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات مجلس الولاية وإجراءاته .

ناظر الأوقاف . ١٣ــ يكون رئيس المجلس ناظراً عاماً للأوقاف ويمارس صلاحيات ناظر الوقف المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك .

الفصل الثالث
أحكام عامة

إشراف المجلس على مجالس الولايات . ١٤ــ (١) يشرف المجلس على مجالس الولايات فنياً ويستعين بها فى تنفيذ سياساته وخططه وبرامجه ويمدها بالمذكرات والمطبوعات والدوريات المتصلة بالشئون الدينية والأوقاف .

(٢) تعتبر السياسات والخطط والمشروعات والدراسات المحلية أساس الخطة القومية للمجلس .

مالية المجلس . ١٥ــ تتكون الموارد المالية للمجلس ومجالس الولايات من الآتى :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة ،

(ب) الهبات والمنح والوصايا والاعانات وخلافه ،

(ج) الاقتراض الحسن والاستثمار ،

(د) ما تبقى من مال الوقف بعد تنفيذ شروط الواقفين .

استخدام الموارد المالية . ١٦ــ تستخدم الموارد المالية للمجلس ومجالس الولايات لتحقيق أهدافها وأغراضها وفقاً للوائح المالية التي يصدرها المجلس .

الموازنة السنوية . ١٧ــ (١) تكون للمجلس ولمجالس الولايات موازنات سنوية تحدد اللوائح كيفية إعدادها وكافة المسائل المتصلة بها .

(٢) تعد الأمانة العامة للمجلس التقديرات السنوية للايرادات والمنصرفات وتقديمها للمجلس للنظر فيها ثم رفعها للجهات المختصة لإجازتها .

(٣) يعد مكتب الشئون الدينية والأوقاف لكل ولاية التقديرات السنوية للإيرادات والمنصرفات ويقدمها لمجلس الولاية للنظر فيها ثم رفعها للجهات المختصة .

المركز القانونى لأموال المجلس ومجالس الولايات . ١٨ــ تعتبر أموال المجلس ومجالس الولايات في حكم الأموال العامة .

المراجعة . ١٩ــ تراجع أموال المجلس ومجالس الولايات سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي .[٣]

سلطة إصدار اللوائح . ٢٠ــ يجوز للمجلس بموافقة رئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ تطبيق واستثناء .

الفصل الثاني
إصابات العمل

٥ــ الإصابة التي تؤدى إلى الوفاة أو العجز الجسيم .

٦ــ مسئوليات الإبلاغ عن إصابة العمل والوفاة

٧ــ الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل .

٨ــ الكشف الطبى والعلاج .

الفصل الثالث
التعويض عن إصابات العمل

٩ــ تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض .

١٠ــ استحقاق التعويض .

١١ــ حساب الدخل الشهري .

١٢ــ التعويض عن وفاة العامل المصاب .

١٣ــ التعويض في حالة العجز الكلي.

١٤ــ التعويض في حالة العجز الجزئي.

١٥ــ توزيع التعويض .

١٦ــ إيداع التعويض ودفعه .

١٧ــ إبراء الذمة .

١٨ــ تقدير نسبة العجز وإثبات أنواعه .

١٩ــ التعويض في حالة العقود المشتركة .

٢٠ــ التعويض في حالة الأمراض المهنية .

٢١ــ الاتفاق على مقدار التعويض .

٢٢ــ التعاقد خلافاً للقانون .

٢٣ــ التصرف في التعويض .

٢٤ــ مسئولية الغير عن التعويض .

٢٥ــ التزامات المقاولين والمقاولين الفرعيين .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

٢٦ــ إفلاس صاحب العمل .

٢٧ــ امتياز المبالغ المستحقة .

٢٨ــ جواز المطالبة بالتعويض عن المسئولية التقصيرية وغير ذلك .

٢٩ــ تكليف أصحاب العمل بالتأمين .

٣٠ــ الإعفاء من الرسوم القضائية واستعجال نظر الدعاوى التي ترفع بموجب هذا القانون .

٣١ــ وضع القواعد .

٣٢ــ العقوبات .

ــ الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١
(١٩٨١/٦/٢١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ " .

إلغاء واستثناء.

٢ــ (١) يلغى قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ ، على ألا يؤثر هذا الإلغاء على أي اتفاق أو قرار أو إجراء آخر اتخذ بموجب أحكام قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى أي إصابة حدثت لأى عامل قبل بدء العمل بهذا القانون على أن يستمر ذلك الاتفاق أو القرار أو الإجراء الآخر نافذاً .

(٢) إذا كان هناك عند بدء العمل بهذا القانون ، أي عامل يعمل مع صاحب عمل بموجب عقد تنطبق عليه أحكام قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ ، تكون حقوق والتزامات ذلك العامل وصاحب العمل بالنسبة إلى أي إصابة تحدث للعامل في أو بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام هذا القانون .

(٣) تظل القواعد الصادرة بموجب قانون تعويض العمال لسنة ١٩٤٩ سارية ، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

" الأجر "	يقصد به مبلغ المرتب الأساسي وجميع المكافآت الأخرى التي تدفع للعامل بوساطة صاحب العمل، ويشمل قيمة أي طعام أو أي وقود أو سكن وأى مبالغ تدفع عن العمل الإضافى أو أي مكافأة خاصة أخرى مقابل أداء عمل أو أي علاوات أخرى ، ولا يشمل أي مبالغ تدفع كمنحة أو هبة أو بدل سفرية أو امتياز أو اكتتاب يدفعه صاحب العمل في أي مشروع للتأمينات الاجتماعية أو المعاش ،
" إصابة العمل "	يقصد بها الإصابة الناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ ،
" أفراد الأسرة "	يقصد بهم الزوج أو الزوجة والأب والأم والجد والجدة والابن والبنت والحفيد والحفيدة والأخ والأخت والأخ لأحد الأبوين وزوج الأم وزوجة الأب وابنة الزوجة ،
" أفراد العائلة "	يقصد بهم أفراد أسرة العامل الذين يعتمدون عليه اعتماداً كلياً أو جزئياً لضروريات معيشتهم ،

[1]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" صاحب العمل " يقصد به كل شخص يستخدم واحداً أو أكثر من العمال مقابل أجر أياً كان نوعه ويشمل الممثلين الشرعيين لصاحب العمل المتوفى ، واذا استعار أي شخص عاملاً أو استأجره مؤقتاً من صاحب العمل لأداء خدمة فسيظل الأخير لأغراض هذا القانون ، هو صاحب العمل بالنسبة للعامل ، أثناء عمله مع ذلك الشخص ، وفيما يتعلق بالشخص الذي يستخدم لأغراض أي لعبة أو ترفيه ويكون مستخدماً أو يتقاضى أجراً من ناد يكون مدير النادى أو أعضاء اللجنة الإدارية لذلك النادي، لأغراض هذا القانون هو صاحب العمل،

" الطبيب " يقصد به الطبيب المسجل بموجب قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ ،

" العامل " يقصد به الشخص الذي يكون قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون قد تعاقد مع صاحب عمل بموجب عقد عمل أو تلمذة صناعية أو تدريب مهني سواء كان ماهراً أو غير ماهر وسواء كان العمل الذي يؤديه ذهنياً أو فنياً كتابياً أو إدارياً وسواء كان العقد شفوياً أو مكتوباً صريحاً أو ضمنياً ،

"العامل الخارجى" يقصد به الشخص الذي تقدم له الأدوات والمواد لصنعها أو تنظيفها أو غسلها أو تغييرها أو زخرفتها أو صقلها أو تصليحها أو تجهيزها للبيع، سواء كان ذلك في منزله أو في أي بناية أخرى لا تقع تحت رقابة أو ادارة الشخص الذي قدم تلك الأدوات أو المواد ،

"العامل العرضي" يقصد به الشخص الذي يؤدى لصاحب عمل عملاً مؤقتاً لا تجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاطه ،

"العجز الجزئي" يقصد به العجز الجزئى الذي يقلل من قدرة العامل على الكسب في أي عمل كان باستطاعته أن يعمل فيه وقت الإصابة التي نتج عنها العجز بنسبة لا تصل إلى ١٠٠% ،

" العجز الكلي " يقصد به العجز الذي يعجز العامل بسببه عن الكسب في أي عمل كان باستطاعته أن يعمل فيه وقت الإصابة التي نتج عنها العجز بنسبة١٠٠%،

" المحكمة " يقصد بها المحكمة المدنية للقاضى الجزئى من الدرجة الأولى ، على أنه يجوز لرئيس القضاء أن يعلن بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية جواز سماع الدعاوى بموجب هذا القانون أمام أي محكمة أخرى في أي منطقة أو بالنسبة لأى نوع من الدعاوى ،

" المدير " يقصد به وكيل وزارة العمل والإصلاح الإداري أو من ينوب عنه أو يفوضه لتنفيذ أغراض هذا القانون ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

تطبيق واستثناء. ٤ــ (١) مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٩٠ وأحكام البند (٢) من هذه المادة تطبق أحكام هذا القانون على التعويض الذي يدفع عن إصابات العمل لأى عامل في السودان ، على أنه إذا أصبح العامل عاجزاً أو إذا توفى نتيجة الحادث وكان هذا العامل أو أفراد عائلته مستحقين لمعاش خاص أو استثنائى بموجب أحكام قانون معاش حكومة السودان لسنة ١٩١٩ أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ أو أي قانون معاشات آخر فيدفع لهم ذلك المعاش أو استحقاقهم بموجب أحكام هذا القانون أيهما أفضل .

(٢) تستثنى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية : [٢]

(أ) العمال العرضيون ،

(ب) أفراد عائلة صاحب العمل الذين لا يحكم عملهم عقد عمل ،

(ج) أفراد قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة ،

(د) العامل الخارجى ،

(هـ) أى فئات أخرى يستثنيها مجلس الوزراء بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .

[٢]– قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

الفصل الثاني
إصابات العمل

الإصابة التي تؤدى إلى الوفاة أو العجز الجسيم.

٥ــ لأغراض هذا القانون تعتبر الإصابة ناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو إصابته بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ ، إذا أدت إلى وفاة العامل عند حدوثها أو نتج عنها عجز لا تقل نسبته عن ٤٠% بغض النظر عما إذا كان العامل عند حدوث تلك الإصابة مخالفاً لأحكام أي قانون أو لوائح تكون مطبقة على خدمته أو مخالفاً لأى تعليمات صادرة من صاحب العمل أو من ينوب عنه ، أو كان يتصرف دونما تعليمات من صاحب العمل ، إذا كانت الأفعال التي كان يقوم بها تتصل بأغراض صنعة صاحب العمل أو أعماله .[٣]

مسئوليات الإبلاغ عن إصابة العمل والوفاة.

٦ــ (١) يبلغ العامل الذي تحدث له إصابة عمل أو يتم التبليغ نيابة عنه بأسرع وقت ممكن إلى صاحب العمل أو الشرطة فور وقوع الحادث الذي يكون سبباً في تلك الإصابة والظروف التي وقع فيها ذلك الحادث .

(٢) يقوم صاحب العمل أو الشرطة بإبلاغ المدير بأى إصابة عمل تحدث لأى عامل وتعوق ذلك العامل عن كسب أجره لمدة ثلاثة أيام أو أكثر أو ينتج عنها عجز ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الثالث لوقوع الحادث .

(٣) إذا ابلغ صاحب العمل أو نما إلى علمه وفاة عامل نتيجة لإصابة عمل فيجب عليه أن يبلغ ذلك بأسرع وقت ممكن إلى الضابط المسئول عن أقرب قسم للشرطة يقع في المنطقة التي كان يعمل فيها المتوفى ، كما يقوم بإبلاغ ذلك إلى المدير موضحاً في البلاغ ظروف الوفاة إذا كانت معروفة لديه .

---

[٣]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يقوم الضابط المسئول عن قسم الشرطة فور تلقيه البلاغ المشار إليه في البند (٣) باخطار أي فرد من أسرة العامل المتوفى يكون مقيماً في المنطقة التي يقع فيها القسم بالوفاة، فاذا لم يكن مقيماً في تلك المنطقة أي فرد من أسرة ذلك العامل يقوم الضابط المسئول بارسال اخطار إلى الضابط المسئول عن أقرب قسم للشرطة في المنطقة التي يعتقد أن أياً من أفراد أسرة ذلك العامل يقيم فيها لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالإخطار .

الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل.

٧ــ (١) لا يجوز إنهاء عقد عمل أي عامل بسبب انقطاعه عن العمل للعلاج بسبب إصابة عمل حدثت له إلى أن يتم علاجه ويتقرر عدم لياقته للخدمة .

(٢) بالرغم من أحكام أي قانون آخر يدفع صاحب العمل للعامل أثناء العلاج أجره عن فترة الانقطاع عن العمل على الوجه الآتى :

(أ) فى الستة أشهر الأولى يدفع له الأجر كاملاً ،

(ب) فى الستة أشهر الثانية يدفع له نصف الأجر بعد أن يستنفذ اجازته السنوية العادية المستحقة بأجر كامل ،

(ج) فيما زاد على ذلك يدفع له ثلث الأجر إلى أن يتم شفاؤه أو يثبت عجزه وفقاً لأحكام هذا القانون .

الكشف الطبى والعلاج.

٨ــ (١) يقوم العامل الذي أصيب بإصابة عمل بعرض نفسه للكشف الطبى على نفقة صاحب العمل لدى الطبيب الذي يعينه صاحب العمل وذلك بعد الابلاغ عن الإصابة فإذا لم يكن العامل قادراً على ذلك فيجب عليه أن يبلغ صاحب العمل بذلك ليوفر له طبيباً أكثر ملاءمة لإجراء الكشف الطبى عليه ، ويجوز للعامل في جميع الأحوال أن يعرض نفسه على أي طبيب في مستشفى حكومي للكشف عليه .

(٢) يجب على العامل الذي أصيب بإصابة عمل أن يتبع إرشادات الطبيب الذي يقوم بمعالجته .

(٣) إذا ثبت امتناع العامل الذي أصيب بإصابة عمل عن عرض نفسه على الطبيب أو اتباع إرشاداته المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) يجوز لصاحب العمل وقف صرف الأجر الذي يتقاضاه ذلك العامل في حالة الانقطاع عن العمل بسبب الإصابة .

(٤) يكون إثبات إصابة العمل بوساطة طبيب صاحب العمل أو أي طبيب مستشفى حكومي .

الفصل الثالث
التعويض عن إصابات العمل

تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض.

٩ــ (١) يقدم طلب التعويض عن إصابة العمل بوساطة العامل المصاب أو بوساطة أفراد عائلته ، وذلك في موعد لا يزيد عن سنتين من تاريخ وقوع الحادث الذي نتجت عنه إصابة العمل أو من تاريخ الوفاة الناتجة عن الإصابة.

(٢) يسقط الحق في التعويض بموجب أحكام هذا القانون إذا لم يقم العامل الذي أصيب بإصابة عمل أو لم يقم من ينوب عنه بابلاغ صاحب العمل أو الشرطة وفقاً لأحكام البند (١) إلا إذا ثبت أن صاحب العمل كان يعلم بالحادث الذي نتجت عنه الإصابة في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ وقوع ذلك الحادث أو علم به بعد ذلك بوقت معقول أو إذا ثبت أن عدم الإبلاغ أو المطالبة يرجع إلى سبب مقبول لدى المحكمة . [٤]

[٤]– قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استحقاق التعويض. ١٠ــ (١) يدفع صاحب العمل للعامل الذي أصيب إصابة عمل تعويضاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً لأي شروط عمل أفضل.

(٢) لا يكون العامل المصاب مستحقاً لأى تعويض بموجب هذا القانون عن أي إصابة عمل تنشأ عن سوء تصرف خطير ومقصود من جانب ذلك العامل ما لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة أو إلى عجز لا تقل نسبته عن ٤٠% .

(٣) لا يدفع أي تعويض بموجب هذا القانون عن العجز أو الوفاة الناتجة عن تعمد العامل إصابة نفسه .

حساب الدخل الشهري. ١١ــ (١) لأغراض هذا القانون يحسب الدخل الشهري للعامل على أساس أفضل طريقة تغطى المعدل الشهري لما يتقاضاه العامل خلال الإثنى عشر شهراً السابقة إذا استمر هو خلالها في خدمة نفس صاحب العمل ، فإذا لم يكن كذلك ففى تلك المدة الأقل التي كان يعمل خلالها عند نفس صاحب العمل .

على أنه عندما يكون حساب المعدل الذي يتقاضاه العامل في تاريخ وقوع الحادث أمراً غير عملى إما لقصر المدة التي قضاها هو في خدمة صاحب العمل أو لأن العمل الذي يؤديه عمل عرضى بسبب شروط العمل ذاتها، فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار متوسط الدخل الشهري الذي كان يكسبه خلال الاثنى عشر شهراً السابقة للحادث أي شخص له المقدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة والعمل مع نفس صاحب العمل، فإذا لم يوجد شخص من هذا النوع فيكون القياس بشخص له ذات القدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة ونوع العمل وفى ذات الجهة .

(٢) يقدر التعويض عن إصابة العمل على أساس الأجر اليومي المستحق للعامل المصاب وقت حدوث الإصابة .

(٣) يجب على صاحب العمل الذي يكون ملزماً قانوناً بدفع التعويض أن يقوم بتحرير قائمة يبين فيها مجموع الدخل الذي يتقاضاه العامل متى طلب منه العامل ذلك ، ويحسب على أساس هذا الدخل مقدار الدخل الشهري للعامل المذكور تنفيذاً لأحكام هذه المادة .

التعويض عن وفاة العامل المصاب.

١٢ــ إذا توفى العامل بسبب إصابة العمل فيدفع صاحب العمل إلى أفراد العائلة تعويضاً يساوى الأجر اليومي للمتوفى وقت حدوث الإصابة عن تسعمائة يوم .

التعويض في حالة العجز الكلى.

١٣ــ إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي فيكون مقدار التعويض مبلغاً مساوياً لأجر العامل المصاب وقت حدوث الإصابة عن ألف ومائتين وستين يوماً .

التعويض في حالة العجز الجزئي.

١٤ــ (١) إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي فيكون مقدار التعويض حسب نسبة العجز الجزئي من مقدار التعويض المستحق في حالة العجز الكلي وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

(٢) اذا تسبب الحادث الواحد في أكثر من إصابة فيجب أن تجمع التعويضات التي تمنح بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة إلى كل إصابة على ألا تزيد تلك التعويضات في مجموعها عن مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي الناشئ عن تلك الإصابات .

إيداع وتوزيع التعويض.[٥]

١٥ــ (١) يودع لدى المحكمة التعويض المستحق عن وفاة أي عامل نتيجة لإصابة عمل .

(٢) تقوم المحكمة بتوزيع أي مبلغ يودع لديها على أفراد عائلة ذلك العامل المتوفى بحسب النسب المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ويجوز أن يدفع كل مبلغ يودع على هذا الوجه للشخص المستحق له ، إلا إذا رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى ويكون ذلك بالكيفية التي تأمر بها .

(٣) إذا كان جميع أفراد عائلة العامل المتوفى أو أي منهم يعتمداعتماداً جزئياً على كسب العامل المتوفى ورأت المحكمة لذلك السبب أن تطبيق أحكام البند (٢) مجحف ، جاز لها أن ترفض تطبيق أحكام ذلك البند وأن تأمر بتوزيع المبلغ الذي تم توريده كتعويض على أفراد عائلة العامل المتوفى بالنسب التي تراها عادلة مراعية في ذلك جميع الظروف ، ويجوز أن يدفع المبلغ الذي يخصص لأي منهم على هذا الوجه ، إلا إذا رأت المحكمة أن من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى ويكون ذلك بالكيفية التي تأمر بها .

(٤) إذا لم يترك العامل المتوفى بسبب إصابة عمل أفراد عائلة فتأمر المحكمة بدفع التعويض الذي تم توريده لها للصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، وذلك بعد خصم المصروفات المتعلقة بعلاج العامل المتوفى ودفنه .

---

[٥]ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) إذا تم تقديم طلب وفقاً للقواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون لصرف التعويض المستحق لأفراد عائلة العامل المتوفى وتبين للمحكمة نظراً لاختلاف الظروف الخاصة بكل منهم أو لأى سبب آخر تراه كافياً لتغيير أي أمر تصدره بموجب أحكام البندين (٢) و(٣) ، جاز لها أن تجري ذلك حسبما تراه عادلاً .

ايداع التعويض. ١٦ــ (١) يودع لدى المحكمة التعويض المحدد بموجب أحكام المادتين ١٢و١٤ ويجوز لها أن تقوم بدفع مبلغ التعويض للشخص المستحق له ، إلا إذا رأت أن من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى .

(٢) يجوز لصاحب العمل أن يدفع مقدماً أي جزء من مبلغ التعويض لأي شخص مستحق له حتى تتم تسوية المطالبة أو الفصل فيها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بخصم كل أو بعض المبلغ الذي تم دفعه بموجب أحكام هذا البند من مقدار التعويض المستحق .

إبراء الذمة. ١٧ــ يعتبر الإيصال الصادر من المحكمة كافياً لابراء ذمة صاحب العمل بالنسبة لأي مبلغ تم توريده للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون .

تقدير نسبة العجز وإثبات أنواعه. ١٨ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٧(هـ)(رابعاً) من قانون القومسيون الطبى لسنة ٢٠٠٨ ، يقوم القومسيون الطبي القومي بتقدير نسب العجز وإثبات أنواعه في حالات إصابات العمل والأمراض المهنية .[٦]

(٢) تقدر نسب العجز وفقاً لأحكام الفصل السادس من لائحة القومسيون الطبي لسنة ٢٠١٢ ،

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التعويض في حالة العقود المشتركة.

١٩ــ (١) يكون مستحقاً لتعويض كل عامل يقوم بأداء عمل مع أكثر من صاحب عمل ويصاب إصابة عمل نتيجة لحادث وقع أثناء قيامه بذلك العمل أو بسببه ، ويقوم بدفع ذلك التعويض صاحب العمل الذي أصيب لديه العامل .

(٢) لأغراض البند (١) يكون الأجر الذي يقدر بموجبه التعويض مساوياً لمجموع دخل العامل من كل أصحاب العمل .

(٣) لا يكون العامل المصاب بإصابة عمل مستحقاً لتعويض بموجب أحكام البند (١) ، إلا إذا أعلن حقيقة ارتباطه مع أى صاحب عمل آخر إلى جميع أصحاب العمل عند ارتباطه بالعقد الثاني أو اللاحق .

(٤) إذا كان العامل المصاب بإصابة عمل متفرغاً لخدمة مستديمة مع صاحب عمل وقت وقوع الحادث الذي تسبب في الإصابة ووقعت الإصابة لدى صاحب العمل ، فيجب ألا يحسب عند تقدير أجره أي أجر يتقاضاه بموجب عقد مع صاحب عمل آخر .

(٥) يجب على الشخص الذي يدفع التعويض ، أن يعد كشف حساب بمجموع الأجر الذي يتقاضاه العامل المصاب الذي تم بموجبه تقدير أجره المنصوص عليه في البند (٢) .

التعويض في حالة الأمراض المهنية.

٢٠ــ (١) يقوم صاحب العمل بدفع تعويض لكل عامل يصاب بسبب العمل بأحد الأمراض المهنية الناشئة عن طبيعة العمل الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ وفي حالة وفاة العامل يقوم بدفع التعويض لأفراد عائلة العامل المتوفى وذلك وفقاً لأحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ و١٥. [٧]

[٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا حدثت وفاة العامل أو نشأ عجزه عن الإصابة بسبب العمل بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (٦) الملحق بقانون الأمن الصناعي لسنة ١٩٧٦ ، وكان خلال السنة السابقة على ظهور أعراض المرض بشهادة الطبيب قد عمل لدى أكثر من صاحب عمل ، يقوم صاحب العمل الأخير بدفع التعويض المستحق للعامل أو لأفراد عائلته وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٣) يكون صاحب العمل ملزماً بدفع التعويض المستحق عن الوفاة أو العجز الناشئ عن المرض المهني الذي يصيب العامل خلال السنة التالية لانتهاء عمله لدى صاحب العمل ذلك سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها ذلك المرض .

(٤) يجوز لصاحب العمل الذي دفع التعويض بموجب أحكام البند (٢)أو(٣) أن يرجع على كل صاحب عمل سابق بنسبة التعويض عن المدة التي قضاها العامل لديه إذا ثبت أن إصابة العامل بالمرض قد نشأت عن عمله السابق مع صاحب العمل ذاك أو تطورت لديه .

(٥) فى حالة العقود المشتركة يكون العامل مستحقاً من كل صاحب عمل لجميع المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون كما لو كان هو صاحب العمل الوحيد .

الاتفاق على مقدار التعويض.

٢١ــ (١) يجوز للعامل المصاب بإصابة عمل وصاحب العمل أن يبرما عن طريق المدير بعد وقوع الإصابة التي قدم نتيجة لها طلب التعويض اتفاقاً مكتوباً بالنسبة إلى مقدار التعويض الذى يدفعه صاحب العمل على ألا يكون التعويض المتفق عليه أقل من مقدار التعويض الواجب دفعه بموجب أحكام هذا القانون أو أي شروط عمل أفضل يستفيد منها العامل المصاب .

(٢) يحرر الاتفاق المنصوص عليه في البند (١) من ثلاث نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة منها وتودع النسخة الثالثة لدى المدير .

(٣) إذا كان العامل المصاب لا يستطيع القراءة أو لا يستطيع فهم اللغة التي صدر بها الاتفاق فيجب أن يحرر الاتفاق أمام المدير ويقوم المدير بقراءة الاتفاق وشرحه للعامل المصاب .

(٤) إذا تم الاتفاق على مقدار التعويض فيجوز للمحكمة إذا قدم لها أحد طرفيه طلباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق أن تلغي ذلك الاتفاق وتصدر أمراً بذلك حسبما تراه عادلاً إذا ثبت لها أن :

(أ) المبلغ الذي دفعه صاحب العمل للعامل أو سيدفعه هو له يتعارض مع أحكام البند (١) ،

(ب) الاتفاق قد أبرم عن جهل أو خطأ فيما يتعلق بحقيقة طبيعة الإصابة أو تقديرها ،

(ج) إبرام الاتفاق كان عن طريق الغش أو التهديد أو التدليس أو بغير ذلك من الطرق التي تعتبر أسباباً كافية لبطلان الاتفاق قانوناً .

التعاقد خلافاً للقانون. ٢٢ــ يكون باطلاً كل عقد أو اتفاق أبرم قبل أو بعد العمل بهذا القانون ويتخلى بمقتضاه أي عامل عن حقه في التعويض من صاحب العمل عن إصابة العمل التي تنشأ عن عمله أو أثنائه إلى المدى الذي يؤدى إلى اعفاء صاحب العمل عن مسئوليته في دفع التعويض بموجب أحكام هذا القانون أو الحد منها. على أنه يجوز للعامل الذي يحصل على تعويض عن عجز سواء كان ذلك العجز كلياً أو جزئياً أن يبرم عقداً ينقص أو يتخلى بموجبه عن حقه في التعويض بموجب أحكام هذا القانون بالنسبة لأي إصابة عمل أخرى تحدث له قضاءً وقدراً إذا تم توثيق العقد بوساطة قاضٍ من الدرجة الأولى بعد اقتناعه بأنه عادل ومعقول .

التصرف في التعويض. ٢٣ــ لا يجوز إجراء أي حجز للتعويض المستحق دفعه بموجب هذا القانون إلا وفاء لدين نفقة عائلية ، كما لا يجوز وضع أي قيد عليه أو حوالته أو أن يؤول لأى شخص آخر إلا وفقاً لأحكام هذا القانون أو أن يكون محلاً للمقاصة .

مسئولية الغير عن التعويض. ٢٤ــ إذا حدثت إصابة العمل التي يستحق عنها التعويض بموجب أحكام هذا القانون في ظروف يترتب عليها مسئولية قانونية بأن يدفع أي شخص آخر غير صاحب العمل تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن الإصابة :

(أ) يجوز للعامل المصاب أن يتخذ إجراءات طلب التعويض ضد ذلك الشخص عن الأضرار التي حدثت له ، وضد أي شخص آخر يكون ملزماً بدفع تعويض على ألا يجوز الجمع بين التعويض عن تلك الأضرار والتعويض بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) إذا كان العامل المصاب قد حصل على تعويض من صاحب العمل بموجب أحكام هذا القانون ، فيجوز لصاحب العمل الذي دفع التعويض أو لأى شخص طلب منه دفع التعويض بموجب أحكام المادة ٢٥ أن يرجع بقيمة المبالغ التي دفعها والمستحقة بموجب أحكام هذا القانون على الشخص الملزم بها .[٨]

[٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التزامات المقاولين والمقاولين الفرعيين. ٢٥ــ (١) عندما يتعاقد أي شخص (ويشار إليه في هذه المادة بالمقاول الأصلي) أثناء ممارسته لصنعته أو أعماله أو لأغراضها مع شخص آخر (ويشار إليه في هذه المادة بالمقاول الفرعي) ليتولى المقاول الفرعي بنفسه أو تحت إشرافه تنفيذ جميع أو أي جزء من العمل الذي تعهد به المقاول الأصلي يكون الأخير ملزماً بأن يدفع لأي عامل يستخدم في انجاز العمل جميع المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون كما لو كان قد استخدم ذلك العامل مباشرة ، وعندما يكون التعويض مطالباً به ضد المقاول الأصلي أو اتخذت ضده إجراءات يعتبر المقاول الأصلى لأغراض هذا القانون صاحب عمل على أن يحسب مقدار التعويض بالنسبة إلى أجر ذلك العامل عند صاحب العمل الذي استخدمه مباشرة .

(٢) إذا دفع المقاول الأصلي أي مبلغ مستحق بموجب هذه المادة فيكون له الحق في أن يرجع بما دفعه على أي شخص يكون ملزماً بدفعه إلى العامل المصاب .

(٣) إذا رفعت دعوى أو قدم طلب للتعويض بموجب أحكام هذه المادة ضد المقاول الأصلي فيجب عليه أن يخطر المقاول الفرعي بذلك وفي هذه الحالة يكون للمقاول الفرعي حق التدخل في أي طلب يقدم ضد المقاول الأصلي.

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

إفلاس صاحب العمل. ٢٦ــ (١) إذا أبرم أي صاحب عمل عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين بشأن التزاماته بموجب أحكام هذا القانون نحو أي عامل فتنتقل حقوقه في حالة إفلاسه أو إجرائه صلحاً أو تسوية مع دائنيه أو شروعه في حل الشركة إذا كان صاحب العمل شركة أو إذا عين أميناً أو مديراً لإدارة أعمالها ، في مواجهة شركة التأمين فيما يتعلق بتلك الالتزامات لذلك العامل على الرغم من أحكام أي قانون خاص بالإفلاس، وفي هذه الحالة تكون لشركة التأمين ذات الحقوق وتخضع لذات الالتزامات كما لو كانت هي صاحب العمل ، على ألا تزيد التزامات شركة التأمين نحو ذلك العامل من التزاماتها نحو صاحب العمل .

(٢) اذا كان التزام شركة التأمين نحو ذلك العامل أقل من الالتزام الذي كان على صاحب العمل نحوه فيجوز له أن يثبت وجود الفرق بين الالتزامين عند نظر قضية الافلاس أو تصفية الشركة ويكون له الحق في استرداد الفرق أما من الأمين أو من المصفي إذا ثبت الفرق .

امتياز المبالغ المستحقة. ٢٧ــ تكون المبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون لأي عامل أو لأي من أفراد عائلته أو ذويه ممتازة على سائر الديون المتعلقة بجميع أموال المدين سواء منقولة كانت أو غير منقولة، وتستوفى مباشـــرة بعد خصم المصروفات القضائية .

جـواز المطالـبة بالتعـويض عن المسئولية التقصيرية وغير ذلك.

٢٨ـ (١) إذا كان سبب إصابة العمل التي حدثت لأي عامل راجعاً إلى إهمال أو فعل متعمد من صاحب العمل أو من أحد الأشخاص الآخرين الذين يعملون لديه وكان صاحب العمل مسئولاً عن أعمالهم مسئولية تقصيرية فيجوز للعامل أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية لا تستند إلى أي من أحكام هذا القانون والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من صاحب العمل على أنه :

(أ) لا يحول الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى دون اتخاذ أي إجراءات في الدعوى التي يرفعها بموجب أحكام هذا القانون أي شخص أو ترفع نيابة عنه فيما يتعلق بإصابة العمل ذاتها إلا إذا كان التعويض الذي حكم به لا يقل عن التعويض الذي يحكم به بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) لا يحول الحكم الصادر في أي دعوى بموجب أحكام هذا القانون دون اتخاذ أي إجراءات في الدعوى التي لا تستند إلى أي من أحكام هذا القانون والتي يرفعها أي شخص أو ترفع نيابة عنه فيما يتعلق بإصابة العمل ذاتها ، على أنه إذا تقرر أن صاحب العمل مسئول قانوناً في الدعوى التى لا تستند على أحكام هذا القانون فيجب على المحكمة بعد تقدير التعويض أن تخصم في حدوده التعويض المحكوم به بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) لا يحول الاتفاق المبرم بموجب أحكام المادة ٢١ دون قيام العامل المصاب برفع دعوى لا تستند على أي من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بإصابة العمل ذاتها ما لم يتفق صراحة على غير ذلك .

(٢) إذا تقرر في أي دعوى أو استئناف لا يستند إلى أي من أحكام هذا القانون أن صاحب العمل غير مسئول قانوناً فيجب على المحكمة التي رفعت أمامها تلك الدعوى أو محكمة الاستئناف الاستمرار فيها للفصل فيما إذا كان التعويض بموجب أحكام هذا القانون ، واجب الدفع إلى العامل المصاب ، كما يجب أن تقدرالتعويض الواجب دفعه وأن تخصم من التعويض المذكور أي مصروفات ترى أن صاحب العمل قد تكبدها بسبب رفع الدعوى غير المستندة على أي من أحكام هذا القانون .

تكليف أصحاب العمل بالتأمين.

٢٩ــ مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ، يجوز للوزير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يكلف أي صاحب عمل أو أي طائفة من أصحاب العمل ، أن يؤمنوا على أنفسهم لدى مؤمنين على الوجه الذي يوافق عليه الوزير ، وذلك بالنسبة إلى مسئوليتهم بموجب أحكام هذا القانون إزاء العمال الذين يلحقون بخدمتهم .

الإعفاء من الرسوم القضائية واستعجال نظر الدعاوى التي ترفع بموجب أحكام هذا القانون.

٣٠ــ تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي يرفعها العمال أو أفراد عائلاتهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتنظر على وجه السرعة ، ويجوز للمحكمة في حالة الحكم لغير مصلحة العامل أن تعفيه من المصروفات أو تحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها .

وضع القواعد.

٣١ــ يجوز للوزير أن يضع قواعد لتحديد الإجراءات والنماذج والرسوم وغير ذلك مما يكون لازماً لتنفيذ أحكام هذا القانون .

العقوبات.

٣٢ــ مع عدم الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ، كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام أي قاعدة تصدر بموجبه أو عجز عن تنفيذ أحكام أي منها تعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، أو بالعقوبتين معاً ، على ألا تؤثر العقوبة التي توقع بموجب أحكام هذه المادة على حقوق أي عامل يكون متضرراً . [٩]

[٩] ــ قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

الجدول
النسب المئوية لتوزيع التعويض المستحق دفعه
للأشخاص الذين يعولهم العامل المتوفى
[انظر المادة ١٥(٢)]

ملحوظة :

(١) عبارة أخ وأخت تشمل الأخ والأخت لأب أو لأم .

(٢) إذا كان العامل المتوفى امرأة يستعاض بكلمة (أرمل) عن عبارة (أرملة أو أرملات) .

درجة القرابة	نسبة التعويض	التوزيع
(١) عندما يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات وولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	(١) للأرملة والأرملات وولد ٦٠% للأرملة أو الأرملات بالتساوى ٤٠% للولد . (٢) للأرملة والأرملات وولدين أو أكثر ٤٠% للأرملة أو الأرملات بالتساوى ٦٠% للولدين أو الأولاد بالتساوي .
(٢) عندما يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ولم يترك ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ويترك أماً أو أباً أو كليهما .	١٠٠%	(١) ٦٠% للأرملة أو الأرامل بالتساوى . (٢) ٤٠% للأب أو الأم أو لهما بالتساوى.
(٣) عندما يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ولم يترك ولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	١٠٠% للأرملة وتوزع على الأرملات بالتساوى .
(٤) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة ولا أماً ولا أباً ويترك ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	١٠٠% للولد وتوزع على الأولاد بالتساوى .

(٥) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ويترك ولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ويترك أماً أو أباً أو كليهما .	١٠٠%	(١) ٧٥% للولد أو الأولاد بالتساوى . (٢) ٢٥% للأم أو الأب أو لهما بالتساوى .
(٦) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة أو أرملات ويتـــرك ولداً أو أولاد دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب وترك اخواناً أو أخوات دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	١٠٠%	(١) ٦٠% للأم أو الأب أو لهما بنسب متساوية . (٢) ٤٠% للأخوان والأخوات بنسب متساوية .
(٧) عندما لا يترك العامل المتوفى أرملة ولا ولداً ولا أولاداً ولا أخواناً ولا أخوات دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب وترك أماً أو أباً أو كليهما .	١٠٠%	١٠٠% للأم أو الأب أو لهما بالتساوى.
(٨) إذا لم يترك العامل المتوفى أرملة ولا ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ولا أماً ولا أباً وترك اخواناً أو أخوات دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب .	٧٥%	٧٥% بالتساوى بين الأخوان والأخوات.
(٩) إذا لم يترك العامل المتوفى أرملة ولا ولداً أو أولاداً دون الثامنة عشر أو يكونون عاجزين جسمانياً عن الكسب ولا أماً ولا أباً ولا أخاً ولا أختاً بل ترك أفراد أسرة آخرين .	٥٠%	٥٠% بالتساوى بين أفراد الأسرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

٤ــ التعامل بالنقد السوداني بالخارج .

٥ــ النقد الأجنبي والضمانات المالية والكوبونات .

٦ــ استرداد قيمة البضائع المصدرة .

٧ــ استيراد وتصدير الذهب .

الفصل الثالث

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

٨ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر

الفصل الرابع

العقوبات

٩ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١
(١٩٨١/٣/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٨١ ".

الغاء واستثناء . ٢ــ يلغى قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ على أن تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة ١٩٧٦ والأوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه ، على ألا يترتب على ذلك الإلغاء أي أثر على الإجراءات التي تمت أثناء سريان ذلك القانون أو الإجراءات التي بدئ فيها ولم تكتمل حتى تاريخ إلغائه .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الضمانات المالية "	يقصد بها الأسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين وأية وثائق من هذا القبيل ،
" كوبون "	يقصد به الكوبون الخاص بأرباح الأسهم أو الأرباح المستحقة على ضمان مالي ،
" المحافظ "	يقصد به محافظ بنك السودان المركزي،

[١] – قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" نقد "	يشمل النقود المعدنية والورقية أو أي دفع قانوني آخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح والتحاويل المالية (الدرافت) وخطابات الاعتماد والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل أنواعها،
" نقد أجنبي"	يقصد به أي نقد يكون الدفع به دفعاً قانونياً خارج السودان .

الفصل الثاني
التعامل بالنقد

التعامل بالنقد السوداني بالخارج.

٤ــ لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان إلا بالقدر الذي تسمح به اللوائح . [٢]

النقد الأجنبي والضمانات المالية والكوبونات.[٣]

٥ــ (١) لا يجوز التعامل بالنقد الأجنبي إلا من الأشخاص المرخص لهم والمصارف والجهات المعتمدة .

(٢) يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالنقد الأجنبي كل من يخالف أحكام البند (١) .

(٣) تحدد اللوائح التعامل بالنقد الأجنبي واستيراده وتصديره .

(٤) يكون استيراد وتصدير الضمانات المالية والكوبونات وفق ما تحدده اللوائح .

استرداد قيمة البضائع المصدرة .

٦ــ لكل من يصدر بضاعة إلى خارج السودان أن يسترد قيمتها بالنقد الأجنبي وتحدد اللوائح كيفية استخدامه .

---

[٢] – قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

[٣] ــ قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ .

استيراد وتصدير الذهب. ٧ــ يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صوره وفقاً لما تقرره اللوائح .

الفصل الثالث
سلطة إصدار اللوائح والأوامر

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . ٨ــ يجوز للمحافظ أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٤]

الفصل الرابع
العقوبات

العقوبات . ٩ــ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يكون الشخص عرضة لها بموجب أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي لائحة تصدر بموجبه أو أي أمر يصدر بموجب تلك اللائحة على الوجه الآتي :

(أ) السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً ومصادرة النقد الأجنبي موضوع الجريمة.

(ب) بالإضافة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يجب على المحكمة مصادرة أي مركبة أو وسيلة نقل أو أي بضائع أو وسيلة حفظ أموال عند ارتكاب الجريمة متى ما ثبت أن المركبة أو وسيلة النقل أو وسيلة حفظ الأموال مملوكة للجاني أو كان لمالكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

---

[٤] – قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

(ج) يجوز للمحكمة مصادرة العقار الذي ارتكبت فيه الجريمة متي تبين لها أنه مملوك للجاني أو كان مالكه عالماً بارتكاب الجريمة فيه ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١. [٥]

[٥] – قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مركز البحوث والاستشارات الصناعية لسنة ١٩٨١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

الفصل الثاني
المركز

٤ــ إنشاء المركز .

٥ــ أهداف المركز .

٦ــ اختصاصات المركز .

الفصل الثالث
المجلس

٧ــ إنشاء المجلس .

٨ــ تشكيل المجلس .

٩ــ خلو منصب عضو المجلس .

١٠ــ مكافأة أعضاء المجلس وتعويضهم .

١١ــ اجتماعات المجلس .

١٢ــ سلطات المجلس .

١٣ــ توجيهات الوزير وطلب المعلومات .

الفصل الرابع
المدير واختصاصاته

١٤ــ المدير .

١٥ــ اختصاصات المدير .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

١٦ــ الإيرادات .

١٧ــ المالية والحسابات والموازنة والمراجعة .

١٨ــ التصرف في الفائض .

الفصل السادس
أحكام عامة

١٩ــ خاتم المركز .

٢٠ــ التعاقد بشأن المسائل الاستشارية والبحوث والمخترعات والاكتشافات.

٢١ــ توجيه الاكتشافات والمخترعات وخلافه لخدمة المصلحة العامة وتشجيع العاملين .

٢٢ــ الاحتفاظ بالتركيبات والمعدات والمواد .

٢٣ــ عدم الإفصاح عن الأسرار الصناعية والمالية .

٢٤ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مركز البحوث والاستشارات الصناعية لسنة ١٩٨١

(١٩٨١/٦/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون مركز البحوث والاستشارات الصناعية لسنة ١٩٨١ " .

إلغاء واستثناء . ٢ــ يلغى قانون مؤسسة الاستشارات الصناعية لسنة ١٩٧٢ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" المركز "	يقصد به مركز البحوث والاستشارات الصناعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة المركز ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس إدارة المركز ،
" المدير "	يقصد به مدير المركز ،
" الوزير "	يقصد به وزير الصناعة .

الفصل الثاني
المركز

إنشاء المركز . ٤ــ (١) ينشأ مركز يسمى "مركز البحوث والاستشارات الصناعية " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو يؤدى أعمالاً في أي أماكن أخرى في السودان .

أهداف المركز . ٥ــ يساهم المركز في تطوير وتنمية الصناعة في السودان وتقديم الدراسات والبحوث والاستشارات والخدمات الصناعية اللازمة ورفع مستوى الوعي الصناعي لتحقيق التقدم التكنولوجي والاقتصادي في مجال الصناعة .

اختصاصات المركز . ٦ــ تكون للمركز الاختصاصات الآتية :

(١) في مجال البحوث الصناعية أن يأخذ بزمام المبادرة ويعمل وفقاً لاستراتيجية التصنيع القومي وذلك بإجراء التجارب العملية والميدانية وتقصى الحقائق التقنية والاقتصادية لتحقيق الآتي :

(أ) استحداث صناعات جديدة أو عمليات إنتاج جديدة أو استغلال الخامات المحلية والمخلفات الصناعية بغرض تصنيعها ،

(ب) المشاركة في وضع خطط التصنيع القومية بتوفير المعلومات والإحصائيات الفنية وإعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات الصناعية الجديدة في مختلف القطاعات وذلك للتأكد من فوائدها الفنية وإمكانية تصنيعها في السودان ،

(ج) نقل التكنولوجيا الحديثة وتطويرها وتطويعها واختيار الملائم منها وإنشاء وحدات الصناعة التجريبية والمعامل الحديثة ،

(د) المساهمة في إعداد برامج التدريب للعاملين في مختلف مجالات التخصص في الصناعة في مستويات المسئولية المتدرجة والإشراف على تنفيذ تلك البرامج ،

(هـ) المساهمة مع وزارة الصناعة في وضع مواصفات قياسية للخدمات والمنتجات الصناعية والتجارية والخامات والعبوات سواء للتسويق المحلى أو التصدير ووضع القواعد التي تحكم التعامل فيها على أساس تلك المواصفات القياسية ووضع برامج ولوائح لضبط الجودة والرقابة على المواصفات، [1]

(و) التعاون والتعامل مع معاهد البحوث والمعاهد العلمية وبيوت الخبرة داخل السودان وخارجه في المسائل التي تتطلب إجراء بحوث صناعية وتطبيقية في مجالات تطوير الصناعة في السودان وتنميتها وفى إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات الصناعية ،

(ز) التعاقد مع أي شخص أو هيئة داخل السودان أو خارجه للقيام بأعمال استشارية أو إجراء بحث خاص بغرض اكتشاف أو اختراع أو تحسين أي عملية أو طريقة إنتاج أي جهاز وفقاً لأي شروط يتفق عليها ،

(ح) إنشاء ورعاية مركز للتوثيق الإعلامي الصناعي يكون مرجعاً قومياً فيما يتعلق بفروع الصناعة ومجالاتها الفنية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية على أن يتم ذلك بالتعاون مع برامج الدولة لإنشاء المكتبات ومراكز التوثيق الإعلامي المختصة ،

---

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ط) إعداد دراسات اختبارية للتأكد من الفوائد الاقتصادية والفنية للمشروعات الصناعية الجديدة ومشروعات التوسع في الصناعات القائمة ومشروعات استخدام واستغلال الموارد الطبيعية والمواد الخام والمنتجات الثانوية للصناعة والزراعة وذلك لرفع قيمتها الاقتصادية وإيجاد أفضل استخدام صناعي اقتصادي لها ،

(ى) العمل على تشجيع المبادرة والابتكار بتوفير الاطمئنان لمستقبل المشاريع الصناعية بما يؤدي إلى تحقيق التعبئة العامة للاستثمار في المجالات الصناعية .

(٢) في مجال الاستشارات والخدمات الفنية يقوم المركز بالآتي:

(أ) تقديم النصح والمشورة لعملائه في القطاعين العام والخاص في مجالات التخطيط الصناعي والهندسة الصناعية وإدارة الإنتاج وكفاءته وضبط الجودة والتكاليف الصناعية والتمويل والتسويق ونقل التكنولوجيا الحديثة وتطويرها وتطويعها وفي مجالات إزالة اختناقات التشغيل الفنية والمساعدة في وضع وتطبيق نظم الإدارة الصناعية الحديثة ،

(ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين المصانع المختلفة والأفراد أو بينها وبين الجهات الحكومية وذلك في المسائل الفنية والاقتصادية المتعلقة بالصناعة .

(٣) في مجال تنمية الوعي الصناعي والفنى يعمل المركز على نشر وتبسيط وترويج المعلومات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالصناعة عن طريق إصدار المجلات والنشرات الدورية للعاملين بالقطاع الصناعي وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية المتخصصة في المجالات الصناعية المختلفة واستخدام أي وسائل أخرى تنمي الوعي الصناعي وذلك تطويراً للصناعة وتحقيقاً للاطمئنان على المستقبل الصناعي للبلاد .

الفصل الثالث
المجلس

إنشاء المجلس . ٧ــ ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة مركز البحوث والاستشارات الصناعية " للإشراف على إدارة شئون المركز ، وتصريف أعماله ويكون مسئولاً عن وضع السياسة العامة التي يسير عليها ويجوز له أن يصدر ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أهداف المركز وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

تشكيل المجلس . ٨ــ (١) يتم تشكيل المجلس بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعدل في ذلك التشكيل حسبما يراه مناسباً ، على أن يكون تعيين رئيس المجلس بالتشاور مع الوزير .

(٢) يعين المجلس شخصاً ذا مؤهل مناسب ليعمل سكرتيراً له .

خلو منصب عضو المجلس . ٩ــ يخلو منصب عضو المجلس إذا :

(أ) أصبح غير سليم العقل ،

(ب) أدين في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ،

(ج) أشهر إفلاسه ،

(د) قبلت استقالته ولم يكن عضواً بحكم منصبه ،

(هـ) توفى .

مكافأة أعضاء المجلس وتعويضهم . ١٠ــ يكون أعضاء المجلس مستحقين لمكافأة سنوية نظير حضورهم اجتماعات المجلس حسبما يقرره الوزير ويجوز تعويضهم من أموال المركز عن أية مصروفات طارئة تكبدوها .

اجتماعات المجلس . ١١ــ (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا طلب ذلك كتابة أربعة أو أكثر من أعضائه أو في الحالات التي يرى فيها رئيس المجلس ضرورة لذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس يقوم المدير برئاسة اجتماعات المجلس .

(٤) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص من غير أعضائه لحضور أي من جلساته للاستنارة برأيه على ألا يكون لذلك الشخص الحق في التصويت .

(٥) تجاز قرارات المجلس وفقاً لما يقرره من إجراءات على أن يكون ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت وفى حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

سلطات المجلس . ١٢ــ تكون للمجلس جميع السلطات التي تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق أهداف المركز أو أداء اختصاصاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات الآتية :

(أ) الحصول بأية كيفية قانونية على أموال ثابتة أو منقولة وتملكها والتصرف فيها ،

(ب) اقتراض الأموال وتحصيل الرسوم مقابل خدماته ،

(ج) الحصول عن طريق الهبة أو الحوالة أو الوصية أو خلافه على أموال والاحتفاظ بها والتعامل فيها ونقلها ودفعها أو استخدامها أو التصرف فيها بأية كيفية ضرورية أو مناسبة ،

(د) اقتراض الأموال أو التعاقد للحصول على قروض بعد موافقة الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ،

(هـ) الحصول من السلطات المختصة على أي احتكار أو براءة اختراع أو امتياز أو رخصة تخوله حقوقاً مطلقة أو غير مطلقة أو شراء الاحتكارات أو الرخص أو براءات الاختراع أو الحصول عليها بموجب حوالة أو غيرها وذلك وفقاً لقوانين السودان أو أي بلد آخر بغرض استخدام أي اختراع أو اكتشاف أو معلومات تتعلق بذلك وتطوير أو استخدام أو ممارسة أو نقل أو إلغاء أو منح رخص فيما يتعلق بالحقوق والمعلومات التي يحصل عليها أو الانتفاع بتلك الحقوق والمعلومات .

توجيهات الوزير وطلب المعلومات .

١٣ــ (١) يجوز للوزير أن يصدر للمجلس من وقت لآخر توجيهات ذات صبغة عامة في الأمور التي تتعلق بالمصلحة العامة وعلى المجلس أن يراعي تلك التوجيهات .

(٢) يقدم المجلس للوزير أي معلومات يطلبها فيما يتعلق بأوجه نشاط المركز أو ظروفه المالية ويجب عليه أن يرفع للوزير جميع التقارير الدورية المتعلقة بذلك .

(٣) يعرض المجلس القرارات الهامة أو التي تنطوي على سياسة جديدة على الوزير فوراً وقبل تنفيذها .

الفصل الرابع
المدير واختصاصاته

المدير . ١٤ــ يكون للمركز مدير يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المجلس .

اختصاصات المدير . ١٥ــ يتولى المدير تحت إشراف المجلس إدارة المركز وتصريف شئونه وفقاً للقرارات واللوائح التي يصدرها المجلس ، ومع عدم الإخـــلال بعموم ما تقدم تكون للمدير الاختصاصات الآتية : [٢]

(أ) تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ،

(ب) تنفيذ السياسة العامة التي يقررها المجلس ،

(ج) إعداد الموازنة السنوية للمركز وتقديمها للمجلس لإجازتها ،

(د) الإشراف على أعمال الأشخاص الذين يعملون بالمركز ،

(هـــ) تصريف الشئون المالية للمركز في حدود الموازنة المصدق بها ،

(و) حفظ وصيانة سجلات شاملة وصحيحة بتواريخ وإنجازات ونتائج الدراسات والأبحاث والاختبارات التي يقـــوم بهـــا العاملون والاكتشافات والاختراعات التي يتوصلون إليها ،

(ز) تمثيل المركز في صلاته بالهيئات والأشخاص داخل البلاد وخارجها ،

(ح) تقديم تقارير دورية للمجلس عن سير العمل بالمركز .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

الإيرادات . ١٦ــ تتكون إيرادات المركز من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يتحصلها من عملائه مقابل الخدمات التي يقدمها لهم ،

(ج) ما يؤول إليه من أموال عن طريق الهبات والوصايا والاقتراض وعائد الاحتكار أو البراءات أو الرخص التي يحصل عليها .

المالية والحسابات والموازنة والمراجعة.[٣] ١٧ــ (١) يودع المجلس أموال المركز في حسابات جارية في بنك السودان المركزي أو في أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي، أو بموافقة الوزير في حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات وفقاً للطريقة التي تحددها اللوائح .

(٢) يحفظ المركز حسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات .

(٣) تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير من كل سنة وتنتهي في الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة .

(٤) يعد المدير الموازنة السنوية للمركز خلال شهر مارس وذلك على أسس سليمة على أن يرفعها للمجلس لاعتمادها في موعد أقصاه نهاية شهر مارس .

(٥) يرفع المجلس للوزير خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية نسخة من التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة لإقرارها وعرضها على كافة الجهات المختصة ويرفع كذلك نسخة من الحساب الختامي للمركز مشفوعة بنسخة من تقرير ديوان المراجعة القومي بشأنه .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المركز على أن تقدم له الحسابات في موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة .

التصرف في الفائض .١٨ــ يرد لخزانة الدولة أي فائض يتحقق من أعمال المركز يظهره الحساب الختامي بعد تجنيب نسبة منه يقررها الوزير بتوصية من المجلس كاحتياطي لاستخدامه في تحقيق أهداف المركز أو لمواجهة أي عجز يحتمل أن يظهر في السنة القادمة ويحدد المجلس كيفية استخدام هذا الاحتياطي أو استخدام أي جزء منه .

الفصل السادس
أحكام عامة

خاتم المركز . ١٩ــ يقوم سكرتير المجلس بحفظ خاتم المركز ويتم ختم أي وثيقة بحضور وشهادة :

(أ) رئيس المجلس والمدير ، أو

(ب) رئيس المجلس أو المدير مع أي من أعضاء المجلس ، أو

(ج) في حالة أي وثيقة تتضمن اتفاقاً يقوم المركز بمقتضاه بأي عمل أو يقدم أي خدمة ، أي عضو في المجلس أو أي من موظفي المركز يفوضه المجلس في ذلك .

التعاقد بشأن المسائل الاستشارية والبحوث والمخترعات والاكتشافات . ٢٠ــ (١) يجوز للمركز أن يتعاقد مع أي شخص أو هيئة في داخل السودان أو خارجه للقيام بأعمال استشارية أو لإجراء بحث خاص بغرض اكتشاف أو اختراع أو تحسين أية عملية أو طريقة أو إنتاج جهاز وفقاً لأية شروط يتفق عليها .

(٢) تؤول حقوق الاكتشاف أو الاختراع أو التحسين بموجب أي اتفاق يبرمه المركز بموجب البند (١) أما إلى المركز أو إلى الطرف الآخر أو إليهما معاً وفقاً لما يتفق عليه .

توجيه الاكتشافات والمخترعات وخلافه لخدمة المصلحة العامة وتشجيع العاملين .

٢١ــ (١) توجه الاكتشافات والمخترعات أو التحسينات المتعلقة بالعمليات والمنتجات والأجهزة والآلات التي يملكها المركز لخدمة المصلحة العامة وفقاً لأي شروط يقررها المجلس .

(٢) يجوز للمجلس أن يدفع من أموال المركز مكافأة لأي من العاملين بالمركز يتوصل إلى اكتشاف أو اختراع أو تحسين ، أو يخصه بأي جزء من الأرباح التي يتحصل عليها المركز من ذلك الاكتشاف أو الاختراع أو التحسين وفقاً لما يقرره .

الاحتفاظ بالتركيبات والمعدات والمواد .

٢٢ــ (١) يجوز للعاملين بالمركز بدون أي إجازة أو رخصة أو فحص أو موافقة مما يقتضيه أي قانون آخر أن يحفظوا ويستخدموا بطريقة مشروعة في أي مبان يشغلها المركز ، لأغراض العمل أو أغراض تجريبية ، أي تركيبات أو معدات أو مواد بأية كيفية يرونها لازمة أو مرغوباً فيها لتلك الأغراض .

(٢) لا تعفى أحكام البند (١) المركز من مسئولية اتخاذ الاحتياطات المعقولة لسلامة وحماية الأشخاص والممتلكات أو من مسئوليته عن أفعال العاملين به أثناء فترة خدمتهم .

عدم الإفصاح عن الأسرار الصناعية والمالية .

٢٣ــ لا يجوز لأي عضو بالمجلس أو لأحد العاملين بالمركز إفشاء أي معلومات تتعلق بالأسرار الصناعية أو المالية لمنشآت القطاع الخاص أو العام .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٤ــ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على تنظيم الشئون الفنية والإدارية والمالية للمركز .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون دار الوثائق القومية لسنة ١٩٨٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء دار الوثائق القومية وأهدافها واختصاصاتها وسلطاتها

٤ــ إنشاء دار الوثائق .

٥ــ أهداف دار الوثائق .

٦ــ اختصاصات وسلطات دار الوثائق .

الفصل الثالث
الهيكل الإداري للدار

٧ــ إنشاء المجلس .

٧أــ خلو المنصب .

٨ــ اختصاصات المجلس .

٩ــ اجتماعات المجلس وإجازة قراراته .

٩أــ مكافآت أعضاء المجلس .

١٠ــ تعيين الأمين العام .

١١ــ واجبات الأمين العام .

١٢ــ العاملون .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٣ــ أيلولة الممتلكات والالتزامات لدار الوثائق .

١٤ــ إيرادات دار الوثائق .

١٥ــ الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام متعلقة بالوثائق

١٦ــ التزامات الوحدات نحو الوثائق .

١٧ــ جمع الوثائق القومية الأخرى .

١٨ــ تصوير الوثائق .

١٩ــ ختم الوثائق القومية .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٠ــ إصدار التوجيهات العامة .

٢١ــ سلطة إصدار اللوائح .

٢٢ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون دار الوثائق القومية لسنة ١٩٨٢

(١٩٨٢/٥/١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون دار الوثائق القومية لسنة ١٩٨٢ ".

إلغاء واستثناء. ٢ــ يلغى قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥، وعلى الرغم من ذلك تظل سارية جميع اللوائح التى صدرت بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكامه .[١]

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الأمين العام " يقصد به أمين عام دار الوثائق القومية ، المعين بموجب أحكام المادة ١٠ ،

" دار الوثائق " يقصد بها دار الوثائق القومية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ ،

" المجلس " يقصد به مجلس دار الوثائق المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

" الوثيقة " يقصد بها مخطوطة ذات قيمة مستندية أو كتاب أو صورة فوتوغرافية أو فيلم سينمائي أو مايكروفيلم أو ميكروفيش أو قرص مدمج أو تسجيل صوتي أو رسم أو خريطة أو أي مادة تسجل نشاطاً أو معلومات أو صورة مما سبق على أن تكون :

(أ) أعدت أثناء أي من أعمال الدولة ، أو

(ب) وردت لأي وحدة ودخلت ضمن إجراءاتها ، أو

(ج) احتفظت بها أي وحدة من أجل محتوياتها ، أو

(د) توضح عملاً من أعمال أي وحدة ، أو

(هـ) سجلت ضمن محتويات دار الوثائق ، أو

(و) قرر الأمين العام أنها ذات طابع قومي.

" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة وزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة تابعة للحكومة القومية أو الولائية أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة عامة أو مؤسسة أو شركة مملوكة للدولة ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني [٣]
إنشاء دار الوثائق القومية وأهدافها وإختصاصاتها وسلطاتها

إنشاء دار الوثائق .

٤ــ (١) تنشأ دار تسمى ، "دار الوثائق القومية "، تكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويجوز لها أن تقاضي باسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي لدار الوثائق بالخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في الولايات .

أهداف دار الوثائق .

٥ــ تهدف دار الوثائق للآتي:

(أ) حماية التراث القومي الوثائقي وحفظه وتيسير سبل الإستفادة منه ،

(ب) تطوير وسائل حفظ واسترجاع الوثائق بالوحدات وتوظيف التقنيات الحديثة لخدمتها ،

(ج) تنمية الوعي العام بأهمية الوثائق بوصفها مصادر للمعلومات ومكون للتراث السوداني،

(د) العمل على تأصيل الهوية السودانية بتعميق معتقدات الأمة من خلال موروثاتها النابعة من إرثها الوثائقي.

اختصاصات وسلطات دار الوثائق .

٦ــ لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة ٥ تكون لدار الوثائق الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) حفظ الوثائق القومية المنشأة فى الوحدات المختلفة والوثائق الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ،

---

[٣] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) جمع الوثائق القومية ذات القيمة العلمية والإثباتية وتنظيم حفظها ،

(ج) وضع القواعد والنظم اللازمة للمحافظة على الوثائق في جميع الوحدات حماية للتراث الأدبي، العلمي، التاريخي، الفنى ، الثقافى والسياسى ،

(د) تيسير الاطلاع على الوثائق والعمل على نشرها للتبصير بالمرتكزات الحضارية السودانية وغرس روح التوقير والاعتزاز بها ،

(هـ) تنمية المعرفة والاهتمام بالوثائق القومية ،

(و) ترقية العمل الوثائقي والأعمال المتصلة به كالوثائق والمكتبات والتراث ،

(ز) إنشاء فروع للوثائق والتوثيق فى المرافق العلمية والمهنية بالحكومة القومية والولايات ،

(ح) إنشاء شبكة المعلومات المتخصصة لنظام التوثيق الوطني المتفرعة من الشبكة القومية للمعلومات وذلك بالتنسيق مع المركز القومي للمعلومات ،

(ط) العمل على حماية الوثائق العامة أو الوثائق الخاصة ذات الصلة بالمصلحة العامة والحفاظ عليها من التلف والتخلص الجائر ،

(ى) تفتيش وثائق الوحدات والحصول على الوثائق ذات الأهمية التى استنفدت أغراضها الإدارية ووثائق الوحدات التى تتم تصفيتها أو إلغاؤها أو تعدلت اختصاصاتها لأغراض الحفظ ،

(ك) التصديق بالتخلص من الوثائق الرسمية التي استنفدت أغراضها الإدارية وفقاً للوائح والمراشد،

(ل) تحصيل رسوم مقابل الخدمات بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني والتصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثالث
الهيكل الإداري لدار الوثائق

إنشاء المجلس. [٤] ٧ــ (١) ينشأ مجلس لإدارة دار الوثائق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس وعشرة أعضاء من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة .

(٢) يكون الأمين العام عضواً ومقرراً بحكم منصبه .

(٣) يشغل أعضاء المجلس المعينون بموجب أحكام البند (١) مناصبهم لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لذات المدة .

(٤) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن أداء مهامه .

خلو المنصب. [٥] ٧أــ يخلو منصب عضو المجلس لأحد الأسباب الآتية :

(أ) العجز عن القيام بواجباته ،

(ب) الإدانة فى جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(ج) الاستقالة ،

(د) الوفاة ،

(هـ) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بغير إذن أو عذر مقبول .

---

[4] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

[5] القانون نفسه .

اختصاصات المجلس. ٨ــ يختص المجلس بالآتى : [٦]

(أ) وضع السياسة القومية للوثائق ،

(ب) الإشراف العام على دار الوثائق ،

(ج) مراجعة تقارير أداء وعمل دار الوثائق ،

(د) إجازة الموازنة العامة لدار الوثائق ،

(هـ) قبول الهبات والهدايا والمساعدات الفنية اللازمة بموافقة الوزير ،

(و) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم جميع شئون دار الوثائق ،

(ز) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والاصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .

اجتماعات المجلس وإجازة قراراته.[٧] ٩ــ (١) يجتمع المجلس مرة واحدة كل أربعة أشهر ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بناءً على طلب رئيسه أو بطلب مكتوب يقدمه ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية العدد الكلي للأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

---

[6] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[7] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مكافآت أعضاء المجلس.[٨] ٩أـــ يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

تعيين الأمين العام.[٩] ١٠ـــ يعين الأمين العام لدار الوثائق بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، على أن يكون من ذوي الخبرة والمؤهلات .

واجبات الأمين العام.[١٠] ١١ـــ يكـــون الأمين العـــام مســـئولاً لدى الوزير عن إدارة دار الوثائق والقيام باختصاصاتها وفقاً للقرارات واللوائح التـــي يصدرها المجلس ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يقـــوم الأمين العام بالآتي:

(أ) تنفيذ سياسات المجلس وقراراته ،

(ب) إعداد تقرير سنوي وتقديمه للمجلس ،

(ج) إعداد موازنة دار الوثائق وعرضها على المجلس للموافقة عليها قبل رفعها للوزير ،

(د) الإشراف على أداء العاملين بدار الوثائق ،

(هـــ) تصريف الشئون المالية لدار الوثائق فى حـــدود الموازنة المصدق بها ويجوز له تفـــويض ذلـــك للآخرين ،

(و) مباشرة السلطات والقيام بالاختصاصـــات التـــي يفوضها أو يسندها له المجلس ،

(ز) تمثيل دار الوثائق في تعاملها مع الأفراد والهيئات وتقديم التقارير عن الأداء فيها وذلك في الفترات التي يحددها المجلس ،

---

[8] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

[9] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[10] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) ترقية العمل الوثائقي والأعمال المتصلة بالوثائق والمكتبات والتراث ،

(ط) تنمية وتطوير العلاقات مع الهيئات الوثائقية الدولية والإقليمية والمحلية وفقاً لسياسات المجلس،

(ى) حظر انتقال الوثائق ذات الطابع القومي إلى الخارج .

العاملون. ١٢ــ يستمر فى خدمة دار الوثائق جميع العاملين الذين كانوا فى خدمة دار الوثائق المركزية . [١١]

الفصل الرابع
الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والالتزامات لدار الوثائق. ١٣ــ تؤول لدار الوثائق جميع ممتلكات وحقوق والتزامات دار الوثائق المركزية . [١٢]

إيرادات دار الوثائق . ١٤ــ تتكون إيرادات دار الوثائق من الآتي :[١٣]

(أ) الرسوم المتحصلة نظير خدماتها ،

(ب) المنحة المقدمة من الحكومة ،

(ج) الهبات ،

(د) العائد من بيع المطبوعات .

الحسابات والمراجعة. ١٥ــ تحتفظ دار الوثائق بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات ويقدم الأمين العام هذه الحسابات سنوياً لديوان المراجعة القومي لإعداد بيان بشأنها لعرضه على المجلس . [١٤]

---

[11] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[12] القانون نفسه .

[13] القانون نفسه .

[14] القانون نفسه .

الفصل الخامس
أحكام متعلقة بالوثائق

التزامات الوحدات نحو الوثائق. [١٥]

١٦ــ (١) يجب على كل وحدة أن تحافظ على وثائقها وتنظيمها وتحويلها لدار الوثائق طبقاً للوائح والقرارات التي يصدرها المجلس .

(٢) يجب على الوحدات إنشاء إدارات أو أقسام للوثائق بالتنسيق مع دار الوثائق .

(٣) يجب على الوحدات تحويل الوثائق ذات الأهمية الخاصة التي استنفدت أغراضها من وثائق الوحدات القائمة ووثائق الوحدات التي تتم تصفيتها أو إلغاؤها أو تعديل اختصاصاتها لدار الوثائق لأغراض الحفظ .

(٤) على الوحدات الحكومية والهيئات والشركات العامة الحصول على إذن مكتوب من الأمين العام لاستكمال إجراءات التخلص من الوثائق .

جمع الوثائق القومية الأخرى .

١٧ــ تحصل دار الوثائق على الوثائق القومية التي لا تتبع لأي وحدة وتكون ملكاً للأشخاص أو الهيئات الخاصة وذلك عن طريق الهبة أو الشراء أو الإيداع الوقتي أو التصوير طبقاً للوائح التي يصدرها المجلس . [١٦]

---

[15] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[16] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تصوير الوثائق.[١٧] ١٨ــ يجوز أخذ صورة شمسية أو مستنسخة أو خطية أو منقولة بأي كيفية من الوثائق المودعة بدار الوثائق وفقاً للوائح التى يصدرها المجلس .

ختم الوثائق القومية . ١٩ــ (١) تعتبر الوثيقة ، وثيقة قومية متى تم تسجيلها فى قائمة مستودعات دار الوثائق .

(٢) تعتبر الوثيقة القومية صحيحة بعد ختمها بخاتم دار الوثائق .

الفصل السادس
أحكام عامة

إصدار التوجيهات العامة. ٢٠ــ يجوز للوزير، كلما رأى ذلك مناسباً ، أن يصدر للمجلس توجيهات عامة أو محددة فيما يتعلق بأي عمل من أعمال دار الوثائق وعلى المجلس مراعاة تلك التوجيهات .

سلطة إصدار اللوائح. ٢١ــ يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

العقوبات . ٢٢ــ كل من يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً .[١٨]

---

[17] قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

[١٨] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثانى
صندوق مال اللاجئين

٣- إنشاء الصندوق .

٤- أغراض الصندوق .

٥- أيلولة الموجودات .

٦- موارد الصندوق .

٧- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب .

٨- موازنة الصندوق .

٩- إيداع أموال الصندوق .

١٠- الحسابات والاحتياطي .

١١- استخدام موارد الصندوق .

١٢- مراجعة الحسابات .

١٣- الحساب الختامي والتقارير .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

١٤- إنشاء المجلس .

١٥- مسئولية المجلس .

١٦- اختصاصات المجلس .

١٧- اجتماعات المجلس .

١٨- الإفضاء بالمصلحة .

١٩- تفويض اختصاصات المجلس .

٢٠- اللجنة الاستشارية واختصاصاتها .

٢١- اختصاصات إدارة اللاجئين .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

٢٢- سلطة إصدار اللوائح .

٢٣- تصفية الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢
(١٩٨٢/٦/١٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون صندوق مال اللاجئين لسنة ١٩٨٢".

تفسير. ٢ــ فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر : [١]

"الإسكان " يقصد به الإيواء والإعاشة والخدمات ،

"حساب غير مقيم" يقصد به حساب لا يخضع لأي قيد من رقابة النقد ،

"الصندوق" يقصد به صندوق مال اللاجئين المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

"لاجئ " يكون له ذات التفسير الوارد في قانون تنظيم اللجوء لسنة ٢٠١٣ ،

"المجلس" يقصد به المجلس القومى لرعاية اللاجئين المنشأ بموجب أحكام المادة ١٤،

"الوزير" يقصد به وزير الداخلية .

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثانى
صندوق مال اللاجئين

إنشاء الصندوق. ٣ــ (١) لتحقيق أغراض هذا القانون ينشأ صندوق يسمى "صندوق مال اللاجئين" يتبع للمجلس القومي لرعاية اللاجئين .

(٢) تكون للصندوق شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه :[٢]

(٣) يكون المقر الرئيسي للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له في أى مكان داخل السودان .

أغراض الصندوق. ٤ــ يكون الغرض من إنشاء الصندوق تمويل أعمال إغاثة اللاجئين وإقامة مشاريع الإسكان لهم .

أيلولة الموجودات. ٥ــ تؤول للصندوق جميع المشاريع والمنشآت والممتلكات الثابتة والمنقولة المخصصة لخدمات اللاجئين حسبما يقرره المجلس .

موارد الصندوق. ٦ ــ تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(أ) مساهمات المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى ،

(ب) مساهمات المنظمات الطوعية المحلية والعالمية ،

(ج) مساهمات الحكومات الأجنبية ،

(د) المساهمات الفردية ،

(هـ) مساهمات حكومة جمهورية السودان ،

(و) العائد من مشاريع الصندوق ،

(ز) الأوقاف التي توقف لصالح الصندوق . [٣]

---

[2] . قانون ٤٠ لسنة رقم ١٩٧٤.

[3] . القانون نفسه .

إعفاء أموال الصندوق من الضرائب. ٧ــ تعفى جميع أموال الصندوق وأرباحه والهبات التي توهب له والمنح وسائر موارده ومصروفاته وممتلكاته من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد .

موازنة الصندوق. ٨ــ تكون للصندوق موازنة عامة تعد سنوياً خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة . [٤]

إيداع أموال الصندوق. ٩ــ تودع أموال الصندوق في حسابات جارية أو حسابات إيداع أو في حساب غير مقيم في بنك السودان المركزي أو أى مصرف آخر مقبول لدى المجلس على أن يكون التعامل في الحسابات بالكيفية التي يوافق عليها المجلس . [٥]

الحسابات والاحتياطى. ١٠ــ (١) يحفظ الصندوق حسابات منظمة للإيرادات والمصروفات .
(٢) يحتفظ الصندوق بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق .

استخدام موارد الصندوق. ١١ــ (١) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق فيما يأتي :
(أ) إدارة الصندوق وأداء أعماله ،
(ب) دفع استحقاقات العاملين حسبما تحدده اللوائح ،
(ج) سداد التزامات الصندوق المالية ،
(د) تغذية الاحتياطي العام .

---

[4] . قانون ٤٠ لسنة رقم ١٩٧٤ .

[5] . القانون نفسه .

٦. قانون تنسيق القوانين لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

مراجعة الحسابات. ١٢ــ يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الصندوق .[٦]

الحساب الختامي والتقارير. ١٣ــ (١) يرفع المجلس لمجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية :

(أ) بياناً بالحساب الختامى للصندوق ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية الماضية والخطط التي تتعلق بالتمويل والصرف في المستقبل .

(٢) يطلع المجلس الجهات الممولة للصندوق بموقف التنفيذ والصرف .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس. ١٤ــ لتحقيق أغراض هذا القانون ، ينشأ مجلس يسمى ، "المجلس القومي لرعاية اللاجئين " ويشكل من وزير الداخلية رئيساً وعدد من الأعضاء يعينهم ويحدد شروط خدمتهم مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور . [٨]

مسئولية المجلس. ١٥ــ يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى مجلس الوزراء .

اختصاصات المجلس. ١٦ــ يختص المجلس بوجه عام بوضع خطط وبرامج الصندوق والقيام بكافة الأعمال التي تمكنه من تحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :

---

[٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠٠٦ قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

(أ) وضع السياسة العامة لإدارة الصندوق لتمويل عمليات الإسكان والإغاثة للاجئين .

(ب) وضع معايير الأداء وتقييمه بالنسبة للصندوق ،

(ج) فحص التقارير الدورية التي تقدم من إدارة اللاجئين عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي ،

(د) متابعة الاداء فيما يتعلق بنشاط الصندوق أو الوحدات التابعة له ،

(هـ) الموافقة على الموازنة السنوية للصندوق التي تعدها معتمدية اللاجئين ، [٩]

(و) إبرام العقود والدخول في التزامات نيابة عن الصندوق ،

(ز) تعيين العاملين لخدمة الصندوق ،

(ح) تشكيل أي عدد من اللجان من أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه ،

(ط) القيام بأي إجراء آخر يكون ضرورياً او لازماً أو مساعداً لتحقيق أغراض الصندوق .

اجتماعات المجلس. ١٧ــ يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .

الإفضاء بالمصلحة. ١٨ــ يجب على عضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض أمام المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة ولا يجوز له حضور الجلسات التي يناقش فيها ذلك الأمر أو الاقتراح ٠

تفويض اختصاصات المجلس. ١٩ــ يجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته لرئيسه أو لأي لجنة من أعضائه أو لمعتمدية اللاجئين أو لأي شخص آخر مقبول لديه .

[٩] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اللجنة الاستشارية واختصاصاتها. ٢٠ــ يجوز للمجلس أن يكون لجنة ذات صبغة استشارية برئاسة معتمد اللاجئين وأعضاء يمثلون الجهات الممولة وتكون لها الاختصاصات الآتية :

(أ) تقديم المشورة للمجلس فيما يختص بتمويل المشروعات ،

(ب) العمل على استقطاب العون من مصادر التمويل المختلفة،

(ج) تنسيق العون المقدم من الجهات المختلفة ،

(د) الإشراف العام على تنفيذ المشروعات .

اختصاصات معتمدية اللاجئين. ٢١ــ تكون معتمدية اللاجئين بوزارة الداخلية هي المسئولة عن الإدارة اليومية للصندوق وفقاً لتوجيهات المجلس ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات الآتية :

(أ) تنفيذ المشروعات وقرارات المجلس ،

(ب) تمثيل الصندوق أمام الجهات الأخرى،

(ج) اقتراح المشروعات ودراسات الجدوى لها ،

(د) ممارسة أي اختصاصات يخولها لها المجلس بموجب أحكام المادة ١٩ .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

سلطة إصدار اللوائح. ٢٢ــ يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

تصفية الصندوق. ٢٣ــ لا يجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية
الاختصاص والإحالة في المسائل
التي تخرج عن سلطة المحاكم
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٢أ- تفسير .

٣- تطبيق .

٤- النصوص المنظمة للإجراءات .

٥- القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

٦- ما يتبع عند غياب النص .

الفصل الثاني
الاختصاص الدولي

٧- الدعاوى التي ترفع على السوداني .

٨- الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان .

٩- الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي لا موطن أو محل إقامة له في السودان .

١٠- دعاوى الأحوال الشخصية على الأجنبي .

١١- تعدد المدعي عليهم الأجانب .

١٢- مسائل الإرث والتركات .

١٣- قبول الاختصاص .

١٤- تحديد المحكمة المختصة محلياً .

١٥- ما تنظره المحكمة .

الفصل الثالث
الاختصاص القيمي والنوعي

١٦- اختصاص المحكمة القومية العليا .

١٧- اختصاص محكمة الاستئناف القومية .

١٨- اختصاص المحكمة المدنية العامة .

١٩- اختصاص محكمة القاضي الجزئي .

٢٠- اختصاص محاكم المدن والأرياف .

٢١- إجراءات رفع الدعاوى أمام محاكم المدن والأرياف .

الفصل الرابع
الاختصاص المحلي

٢٢- المحكمة التي ترفع أمامها الدعاوى .

٢٣- الدعاوى العقارية .

٢٤- دعاوى التعويض عن الضرر .

٢٥- الدعاوى الأخرى .

٢٦- تعذر تعيين المحكمة .

الفصل الخامس
الإحالة في حالة اختصاص أكثر من محكمة

٢٧- الإحالة .

٢٨- السلطة العامة في الإحالة .

الفصل السادس
المسائل التي تخرج عن سلطات المحاكم

٢٩- حجية الأمر المقضي فيه .

٣٠- دعاوى قيد النظر .

الباب الثاني
إجراءات رفع الدعوى وتقدير قيمة الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم
الفصل الأول
إجراءات رفع الدعوى

٣١- مشتملات الدعوى .

٣٢- إمكان المحاكمات المنفصلة .

٣٣- طريقة رفع الدعوى .

٣٤- المقاضاة أو المدافعة عمن تتفق مصلحتهم .

٣٥- تاريخ رفع الدعوى .

٣٦- مشتملات عريضة الدعوى .

٣٧- تصحيح عريضة الدعوى .

٣٨- تصريح عريضة الدعوى وشطبها إيجازياً .

الفصل الثاني
التكليف بالحضور

٣٩- مشتملات أمر التكليف .

٤٠- تنفيذ أوامر التكليف .

٤١- وقت تنفيذ أوامر التكليف .

٤٢- تنفيذ أوامر التكليف في حالة تعدد المدعي عليهم .

٤٣- تنفيذ أمر التكليف في حالة تعذر العثور على المدعى عليه أو امتناعه عن استلام الإعلان .

٤٤- الطرق البديلة للإعلان الشخصي .

٤٥- تنفيذ أمر التكليف خارج السودان .

٤٦- تنفيذ أوامر التكليف على الشراكات ووكلاء الأعمال .

٤٧- تنفيذ أوامر التكليف على الشركات والمؤسسات .

٤٨- تنفيذ أوامر التكليف على وكيل المدعى عليه .

٤٩- أوامر التكليف بالحضور الموجهة إلى الدولة .
٥٠- تنفيذ أوامر التكليف بالحضور على أفراد القوات المسلحة القومية وأجهزة تنفيذ القانون .
٥١- تنفيذ أوامر التكليف على المسجونين .
٥٢- تنفيذ أوامر التكليف على العاملين بالسفن .
٥٣- الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره .
٥٤- إرسال أوراق التكليف إلى محكمة أخرى .
٥٥- تأثير وصول الإعلان على أمر التكليف .
٥٦- الإعلانات الأخرى .

الفصل الثالث
تقدير قيمة الدعوى

٥٧- تقدير قيمة الدعوى .

الفصل الرابع
حضور الخصوم وغيابهم والأثر المترتب على الغياب

٥٨- من له حق الحضور .
٥٩- نطاق التوكيل .
٦٠- أثر غياب المدعى والمدعى عليه .
٦١- حضور المدعى وغياب المدعى عليه .
٦٢- غياب المدعى وحضور المدعى عليه .
٦٣- تعدد المدعين وغياب بعضهم .
٦٤- تعدد المدعى عليهم وغياب بعضهم .
٦٥- إخطار الطرف الآخر .
٦٦- تخلف الأطراف في السماع المؤجل .

الباب الثالث
نظام الجلسات ، إجراءات نظر الدعوى ، المذكرات ، استبعاد المذكرات وتعديلها ، تحديد نقاط النزاع، كيفية سماع الدعوى والشهود واستجوابهم

الفصل الأول
نظام الجلسات

٦٧- لغة المحاكم .

٦٨- علنية الجلسات .

٦٩- إثبات أقوال الأطراف .

٧٠- سلطة المحكمة في تأجيل سماع الدعوى ومد المواعيد .

٧١- ضبط الجلسة وإدارتها .

الفصل الثاني
إجراءات نظر الدعوى

٧٢- تقديم المذكرات .

٧٣- مشتملات المذكرة .

٧٤- مشتملات مذكرة الدفاع .

٧٥- تقديم المذكرات التكميلية لتحديد نقاط النزاع .

٧٦- استبعاد المذكرات أو تعديلها .

٧٧- تعديل الطرف لمذكراته بعد اكتمالها .

٧٨- الإجراء عند عدم تقديم مذكرة طلبتها المحكمة من المدعى عليه .

٧٩- تحديد نقاط النزاع .

٨٠- تعديل نقاط النزاع .

٨١- عدم إيداع الدفاع .

٨٢- بدء سماع الدعوى .

٨٣- كيفية سماع الدعوى .

٨٤- الفصل في المسائل القانونية والوقائع .

الفصل الثالث
الشهود

٨٥- سلطة المحكمة في تكليف الشهود بالحضور .

٨٦- سلطة إجبار الشهود .

٨٧- التكليف بأداء الشهادة .

٨٨- نفقات الشهود .

٨٩- كيفية سماع الشهود .

٩٠- وجوب أداء اليمين .

٩١- الاستجواب وإعادة السؤال .

٩٢- منع الأسئلة غير المنتجة والإضرار بالشهود .

الباب الرابع
ضم واستبعاد الخصوم ، التدخل ، دفع المدعى عليه للدين في المحكمة وسقوط الدعوى وتركها

الفصل الأول
الإدخال والتدخل

٩٣- التدخل في الدعوى .

٩٤- الاعتراض على التدخل .

٩٥- إدخال أو استبعاد الخصوم .

الفصل الثاني
عرض الدين أو التعويضات

٩٦- دفع المدعى عليه للدين أو التعويضات في المحكمة .

٩٧- قبول المدعي للوفاء جزئياً أو كلياً .

الفصل الثالث
سقوط الدعوى وتركها

٩٨- وفاة أحد الأطراف .

٩٩- إفلاس المدعي .

١٠٠- شطب الدعوى للتخلي .

الباب الخامس
الأحكام ، مشتملات الحكم والمنطوق ، الحكم بالمصاريف والأحكام في بعض القضايا الخاصة
الفصل الأول
الحكم في الدعوى

١٠١- وقت النطق بالحكم .

١٠٢- النطق بالحكم .

١٠٣- اشتمال الحكم على أسبابه .

١٠٤- مشتملات الحكم .

١٠٥- مشتملات منطوق الحكم .

١٠٦- منطوق الحكم بشأن تسليم الأشياء المنقولة .

١٠٧- الحكم بتعديل سجل الأراضي .

١٠٨- الحكم الابتدائي .

١٠٩- اشتمال الحكم على طريقة الدفع .

١١٠- عدم الحكم بالفائدة .

١١١- الحكم بالمصاريف والتعويض .

١١٢- الخصم الملزم بالمصاريف .

١١٣- طلب صورة الحكم .

الباب السادس
الدعاوى الخاصة
الفصل الأول
الدعاوى التي تقام من أو على الأمناء ومنفذي الوصايا ومديري التركات والقصر ومختلي العقل

١١٤- تمثيل المستفيدين .

١١٥- تعدد الممثلين القانونيين .

١١٦- ولي الخصومة .

١١٧- تعيين الوصي الشرعي ولياً للخصومة .

١١٨- إعفاء أو عزل ولي الخصومة .

١١٩- إجراء التنفيذ ضد القصر .

١٢٠- الصلح نيابة عن القصر .

١٢١- نطاق سريان أحكام الفصل .

الفصل الثاني
دعاوى رهن العقارات

١٢٢- إقامة دعوى فك الرهن .

١٢٣- شروط إقامة دعوى فك الرهن .

١٢٤- شروط إقامة دعوى البيع .

١٢٥- عدم جواز الحكم للمرتهن بغلق الرهن .

١٢٦- انقضاء الدين بغلق الرهن .

١٢٧- إجراء المحاسبة بين الراهن والمرتهن .

١٢٨- الحكم في دعوى البيع أو غلق الرهن .

١٢٩- شروط البيع .

١٣٠- طلب غلق الرهن .

١٣١- الإجراء عند طلب غلق الرهن .

١٣٢- حكم غلق الرهن .

١٣٣- حق المرتهن اللاحق بفك وغلق الرهن .

الفصل الثالث
دعاوى قسمة الإفراز

١٣٤- من يجوز له رفع دعوى القسمة .

١٣٥- رفض إجراء القسمة .

١٣٦- إجراء القسمة .

١٣٧- الإجبار على البيع .

١٣٨- ضمان سداد قيمة الحصص المباعة أو التي ضمت لشريك .

الفصل الرابع
(ألغى)

الباب السابع
الإجراءات التحفظية

١٣٩- سلطة القبض على المدعى عليه .

١٤٠- تكليف المدعى عليه بالحضور أو بتقديم كفيل بالحضور أو ضمان بالوفاء .

١٤١- الكفيل والضامن .

١٤٢- سلطة حبس المدعى عليه .

١٤٣- تكليف المدعى عليه .

١٤٤- إبداء سبب عدم تقديم الضمان أو العجز عن ذلك .

١٤٥- دعاوى الغير على المحجوز عليه .

١٤٦- إلغاء أمر الحجز .

١٤٧- الحجز لا يؤثر على حقوق الغير ولا يمنع بيع المال في حالة التنفيذ .

١٤٨- كيف يوقع الحجز .

١٤٩- الأوامر الصادرة لمنع ضياع أو تلف أو نقل ملكية المال المتنازع عليه .

١٥٠- الأوامر الصادرة بمنع الإخلال بالعقد أو إحداث ضرر .

١٥١- إعلان الخصم الآخر .

١٥٢- جواز إلغاء الأمر .

١٥٣- الأمر الصادر ضد شركة يكون ملزماً لموظفيها .

١٥٤- تعيين حارس على الأموال .

١٥٥- الشروط التي يصدر بموجبها الأمر.

١٥٦- التعويض في حالة استصدار أمر بالقبض أو بتوقيع الحجز أو أمر منع وقتي بناء على أسباب غير كافية .

الباب الثامن
الطعون في الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة

١٥٧- من له حق الطعن .

١٥٨- الأوامر الصادرة أثناء سير الدعوى.

١٥٩- بدء سريان ميعاد الطعن .

١٦٠- عدم مراعاة مواعيد الطعن .

١٦١- من يفيد من الطعن ومن يحتج به عليه .

١٦٢- طلب وقف تنفيذ الحكم .

١٦٣- صيانة حقوق الأطراف .

١٦٤- إلغاء وتعديل الحكم المطعون فيه .

١٦٥- متى يعتبر الطعن مرفوعاً.

١٦٦- عريضة الطعن ومرفقاتها.

١٦٧- عدم جواز اشتراك قاضٍ في سماع طعن في حكم أصدره أو اشترك في إصداره .

١٦٨- شطب الطعون إيجازيا .

١٦٩- مشتملات الحكم والمنطوق .

١٧٠- الطلبات الجديدة .

١٧١- النطق بالحكم .

الفصل الثاني
الاستئناف

١٧٢- المحكمة المستأنف إليها.

١٧٣- الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي.

١٧٤- ميعاد الاستئناف.

١٧٥- الأسباب التي يجوز التمسك بها.

١٧٦- تعديل الحكم على سبب مشترك.

١٧٧- نظر الاستئناف .

١٧٨- تحديد جلسة للسماع .

١٧٩- سماع الأطراف .

١٨٠- غياب وحضور المستأنف .

١٨١- إعادة قبول الاستئناف .

١٨٢- ضم ذوي المصلحة كمستأنف ضدهم .

١٨٣- تحديد نقاط جديدة وإعادتها للنظر .

١٨٤- الاعتراض على القرارات .

١٨٥- تقديم أدلة جديدة .

١٨٦- كيفية تقديم البينات .

١٨٧- الحكم في الاستئناف .

١٨٨- سريان أحكام هذا الفصل .

الفصل الثالث
النقض

١٨٩- حالات الطعن بالنقض .

١٩٠- ميعاد الطعن .

١٩١- إعلان الطعن .

١٩٢- إدخال الأطراف وتدخلهم في الطعن .

١٩٣- نظر الطعن .

١٩٤- الأسباب التي يجوز التمسك بها .

١٩٥- سلطات المحكمة القومية العليا.

١٩٦- موافقة منطوق الحكم للقانون .

١٩٧- مراجعة الحكم .

الباب التاسع
مراجعة الأحكام وتصحيحها
الفصل الأول
مراجعة الحكم

١٩٨- سريان أحكام هذا الفصل .

١٩٩- أحوال مراجعة الأحكام .

٢٠٠- ميعاد طلب المراجعة .

٢٠١- إجراءات رفع الطلب .

٢٠٢- الحكم في الطلب .

الفصل الثاني
تصحيح الأحكام

٢٠٣- إجراءات التصحيح ومداها.

٢٠٤- الطعن في قرار التصحيح .

الباب العاشر
التنفيذ
الفصل الأول
أحكام عامة

٢٠٥- نطاق سريان نصوص هذا الباب .

٢٠٦- طريقة طلب التنفيذ .

٢٠٧- استيفاء البيانات وقبول الطلب .

٢٠٨- الإعلان السابق على التنفيذ .

٢٠٩- الإجراء عندما ترسل المحكمة حكماً لتنفيذه في محكمة أخرى .

٢١٠- قبول صورة المنطوق والبيان دون إثبات .

٢١١- إخطار المحكمة المختصة بما تم في التنفيذ .

٢١٢- تنفيذ التزام الكفيل أو الضامن .

٢١٣- تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة .

٢١٤- سلطة المحكمة في إجراء التنفيذ .

٢١٥- إيداع مبلغ يخصص للوفاء .

٢١٦- البدء بالتنفيذ على الأموال المنقولة .

٢١٧- منازعات التنفيذ .

٢١٨- وقف التنفيذ .

٢١٩- وفاة المحكوم عليه .

٢٢٠- تنفيذ الحكم ضد الممثل القانوني .

٢٢١- الحكم بمال منقول .

٢٢٢- الحكم بتسليم عقار .

٢٢٣- الحكم بالوفاء عيناً أو بعمل شيءٍ.

٢٢٤- سلطة المحكمة في بيع المحجوزات وتعويض المحكوم له .

٢٢٥- القبض والحبس تنفيذاً للحكم .

٢٢٦- إطلاق سراح المدين .

الفصل الثاني
الحجز

٢٢٧- حجز المال المنقول .

٢٢٨- حجز أموال الشراكة .

٢٢٩- حجز ما للمدين لدى الغير.

٢٣٠- الأموال القابلة للحجز.

٢٣١- تعدد الحجوزات .

٢٣٢- محضر الحجز.

٢٣٣- حظر الحجز في حضور طالب التنفيذ .

٢٣٤- كسر الأبواب وفض الأقفال .

٢٣٥- حجز الثمار والمزروعات .

٢٣٦- حجز النقود .

٢٣٧- حجز العقار .

٢٣٨- مشتملات أمر حجز العقار.

٢٣٩- تسجيل أمر الحجز .

٢٤٠- تعيين حارس على المحجوزات .

٢٤١- بطلان التصرفات بعد الحجز .

الفصل الثالث
بيع المنقولات المحجوزة

٢٤٢- استصدار الأمر بالبيع .

٢٤٣- طريقة إجراء البيع .

٢٤٤- القيود على المزايدة .

٢٤٥- إعلان البيع .

٢٤٦- كيفية الإعلان عن البيع .

٢٤٧- مكان وميعاد البيع .

٢٤٨- تأجيل البيع .

٢٤٩- إعادة البيع .

٢٥٠- اشتراك المحكوم له في المزاد .
٢٥١- الكف عن البيع .
٢٥٢- محضر البيع .
٢٥٣- بيع الأسهم والسندات .

الفصل الرابع
بيع العقار المحجوز

٢٥٤- أمر البيع .
٢٥٥- مشتملات أمر البيع .
٢٥٦- كيفية الإعلان عن البيع .
٢٥٧- ميعاد البيع .
٢٥٨- مكان البيع .
٢٥٩- تأجيل المزايدة .
٢٦٠- تأجيل إجراءات البيع للوفاء.
٢٦١- بدء المزايدة .
٢٦٢- عدم وجود مشتر .
٢٦٣- إيداع جزء من الثمن كضمان .
٢٦٤- دفع الثمن كاملاً .
٢٦٥- عدم دفع الثمن .
٢٦٦- تفضيل الشريك على الشيوع .
٢٦٧- إلغاء البيع بإيداع تأمين .
٢٦٨- إلغاء البيع بسبب اختلال الإجراءات أو الغش .
٢٦٩- الأمر بتأييد البيع .
٢٧٠- رد الثمن عند إلغاء البيع .
٢٧١- شهادة البيع .
٢٧٢- تسليم العقار المبيع .

الفصل الخامس
توزيع حصيلة التنفيذ

٢٧٣- كيفية توزيع حصيلة التنفيذ .

٢٧٤- الدفع بالأقساط .

٢٧٥- اعتبار التنفيذ خالصاً.

٢٧٦- أحكام المحاكم غير المحاكم المدنية .

الباب الحادي عشر
أحكام متنوعة ، لجنة القواعد
الفصل الأول
أحكام عامة

٢٧٧- دفع نقود للوكيل .

٢٧٨- التوكيل العام .

٢٧٩- التوكيل الصادر خارج السودان .

٢٨٠- مصاريف مباشرة الإجراءات .

٢٨١- بيع الأشياء القابلة للتلف .

٢٨٢- دعوى حائز الشيء المتنازع عليه .

٢٨٣- سلطة المحكمة في المعاينة .

٢٨٤- الإجراءات غير الدعاوى .

٢٨٥- عدم المساس بسلطات المحكمة الطبيعية .

الفصل الثانى
لجنة القواعد

٢٨٦- تكوين لجنة القواعد وصلاحياتها .

٢٨٧- المسائل التي تنظمها القواعد .

الباب الثاني عشر
إجراءات خاصة
الأحكام الأجنبية ، تنازع الاختصاص ، تفسير النصوص القانونية
الفصل الأول
الأحكام الأجنبية

٢٨٨- أثر الحكم الأجنبي .

٢٨٩- الافتراض بصحة الحكم الأجنبي .

٢٩٠- المقاضاة بالحكم الأجنبي .

الفصل الثاني

" ألغي – تعديل سنة ١٩٩٦ " .

الفصل الثالث
تنازع الاختصاص

٢٩١- حالات تنازع الاختصاص .

٢٩٢- إجراءات رفع الطلب .

٢٩٣- أثر رفع الطلب .

٢٩٤- إجراءات نظر الطلب والحكم فيه .

الفصل الرابع
تفسير النصوص القانونية

٢٩٥- طلب التفسير.

٢٩٦- مشتملات العريضة .

٢٩٧- إجراءات نظر الطلب والفصل فيه .

الفصل الخامس

- **الجدول الأول**

  الأوامر
- **الجدول الثاني**

  الرسوم
- **الجدول الثالث**

قضايا الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣

(١٩٨٣/٨/٢٨)

الباب الأول
أحكام تمهيدية
الاختصاص والإحالة في المسائل التي تخرج عن سلطة المحاكم
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ " .

إلغاء. ٢ــ يلغى قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ .[١]

تفسير. ٢أــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المعرفة بها في قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ . [٢]

تطبيق واستثناء.[٣] ٣ــ (١) يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية وعلى الإجراءات المتعلقة بغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص في قوانين أخرى.

(٢) لا يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية المتصلة باتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية تكون الحكومة القومية أو أي من مستويات الحكم الأخرى طرفاً فيها إذا حددت في تلك الاتفاقيات آليات أخرى لحل تلك النزاعات .

---

(1) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

(2) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(٣) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) تطبق النصوص الواردة في الجدول الثاني من هذا القانون على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين .

النصوص المنظمة للإجراءات. ٤ــ تسرى نصوص هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات ، قبل تاريخ العمل بتلك النصوص ويستثنى من ذلك :

(أ) النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد البدء في سماع الدعوى .

(ب) النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت تلك النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين. ٥ــ إذا عرضت في أي دعوى أو أي إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة من المسائل المتعلقة بالتركات أو المواريث أو الوصية في الإرث أو الهبة أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الخاصة بالأسرة أو بإنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسألة هي :

(أ) الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية ،

(ب) العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يلغ بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة .

ما يتبع عند غياب النص. ٦ــ (١) إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الإجراءات في المسألة المعروضة تطبق المحكمة من القواعد ما من شأنه تحقيق العدالة .

(٢) في المسائل التي لا يحكمها أي نص تشريعي تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية والمبادئ التي استقرت قضاءً في السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم .

الفصل الثاني
الاختصاص الدولي

الدعـــاوى التي ترفع ضـــد الحكومـــــة أو على السودانى.[٤]

٧ــ (١) لا ينعقد الاختصاص للمحاكم السودانية في أي مسائل مدنية ضد الحكومة القومية أو أي من مستويات الحكم الأخـــرى تتعلق بالتزامات تعاقدية ناشئة بموجب اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية إذا حددت في تلك الاتفاقيات آليات أخرى للفصل في تلك النزاعات .

(٢) يجوز ، بموافقة المحكمة ، إقامة الدعوى على الســـوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يقع في الخارج.

الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان.

٨ــ تختص المحاكم السودانية بنظر الدعـــاوى التي ترفع على الأجنـــبي الذي له موطن أو محل اقامة في السودان ، وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان .

الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي لا موطن أو محل إقامة له في السودان.[٥]

٩ــ تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في الســـودان وذلك في الأحوال الآتية : إذا

(أ) كان موضوع النزاع متعلقاً بعقار أو منقـــول موجـــود في السودان ،

(ب) كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان ، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو عـــن أفعـــال وقعت في السودان .

---

[٤] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ .

دعاوى الأحوال الشخصية على الأجنبي [٦]

١٠ــ تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في السودان وذلك إذا كانت الدعوى :

(أ) متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو الانفصال وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان ، على زوجها الذي كان له موطن فيه ، متى كان الزوج قد هجر زوجته ، وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال ، أو كان قد أبعد من السودان .

(ب) متعلقة بطلب نفقة الصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة ، متى كان لهما موطن فيه ،

(ج) بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

(د) متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، سواءً كان المدعى سودانياً أو كان أجنبياً ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى ،

(هـ) متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال ، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في السودان أو كان السودان آخر موطن أو محل إقامة للمطلوب الحجر عليه .

تعدد المدعى عليهم الأجانب.

١١ــ تختص المحاكم السودانية بنظر الدعوى المقامة على عدد من الأجانب إذا كان لأي منهم موطن أو محل إقامة في السودان .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مسائل الإرث والتركات.

١٢ــ تختص المحاكم السودانية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة، متى كان السودان آخر موطن للمتوفي أو كان الموروث سودانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السودان .

قبول الاختصاص.

١٣ــ ينعقد الاختصاص لمحاكم السودان ولو لم يكن موضوع الدعوى داخلاً في اختصاصها ، إذا قبل المدعي عليه ذلك صراحة أو ضمناً ولا تقضي المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها .

تحديد المحكمة المختصة محلياً.

١٤ــ إذا انعقد الاختصاص لمحاكم السودان ، بناء على سبب من الأسباب الواردة في المواد ٨ ، ٩ و ١٢ للمدعي الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته أو مكان عمله أو أمـــام أي من محاكم ولاية الخرطوم .[٧]

ما تنظره المحكمة

١٥ــ إذا رفعت للمحكمة السودانية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبـــات العارضـــة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بتلك الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

الفصل الثالث
الاختصاص القيمي والنوعي

اختصاص المحكمة القومية العليا.[٨]

١٦ــ تختص المحكمة القومية العليا بالآتي :

(أ) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصـــادرة من محاكم الاستئناف ،

(ب) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الطعون الإدارية أو التعويض عنها ,

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

(ج) الفصل في الطعن في الأحكام التي يصدرها قاضي المحكمة القومية العليا المختص في الطعون الإدارية أو التعويض عنها ،

(د) الفصل في الطعون في التشريعات الفرعية بحجة مخالفتها للقوانين المخولة ،

(هـ) فحص الأحكام بغرض النظر في مدى مطابقتها للأصول الشرعية ,

(و) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص القضائى ,

(ز) أية مسألة يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها .

اختصاص محكمة الاستئناف القومية.

١٧ــ تكون لمحكمة الاستئناف القومية الاختصاصات الآتية ، الفصل في :

(أ) الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية العامة ومحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى اللتين تقعان في دائرة اختصاصها ،

(ب) الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة المدنية العامة في قضايا محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة بصفة استئنافية ،

(ج) الطعون والقرارات الإدارية الصادرة من سلطة عامة بخلاف رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومى أو أي وزير قومي . [٩]

اختصاص المحكمة المدنية العامة.

١٨ــ (١) تختص المحكمة المدنية العامة بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية دون تحديد لقيمتها أو نوعها إلا ما استثنى بنص خاص .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) تختص المحكمة المدنية العامة دون غيرها من المحاكم :[١٠]

(أ) بالحكم ابتدائياً في المسائل المتعلقة بالشركات والعلامات التجارية وأسماء الأعمال ودعاوى الإفلاس والصلح الواقي ،

(ب) بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين ،

(ج) بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة تقعان في دائرة اختصاصها ،

(د) بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بصفة استئنافية ويكون قرارها نهائيا .

(هـ) ألغيت . [١١]

اختصاص محكمة القاضى الجزئى.

١٩ــ (١) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بالنظر في أي دعوى دون تحديد لقيمتها كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم المدن والأرياف وأي استئنافات أخرى ينص على اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر . [١٢]

(٢) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية ، بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه . [١٣]

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦.

[١١] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

[١٢] القوانين نفسها .

[١٣] قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

(٣) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة، بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه على أنه لا يجوز لها نظر الدعاوى في مواجهة الحكومة أو المتعلقة بالعقارات .[١٤]

(٤) (أ) تنظر المحكمة الجزئية بطريقة إيجازية الدعوى المستعجلة أو ذات الطبيعة البسيطة أو التي تكون بينتها حاضرة ، ولا يجوز لها أن تنظر تلك الدعوى بغير الطريقة الإيجازية إلا لأسباب أخرى قوية وعادلة تدون كتابة في المحضر ،

(ب) عند نظر الدعوى بالطريقة الإيجازية لا يتقيد القاضي بشكليات المذكرات الأولية والمرافعات والقيود الإجرائية إلا ما كان لازما للفصل العادل في الدعاوى.

اختصاص محاكم المدن والأرياف.

٢٠ــ (١) تختص محاكم المدن والأرياف بنظر الدعاوى ذات الطبيعة البسيطة ويحدد اختصاصها القيمي في أمر تأسيس كل منها.

(٢) لا يجوز لمحاكم المدن والأرياف أن تنظر الدعاوى التي :

(أ) تكون أي مصلحة أو وحدة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية طرفا فيها ،

(ب) تكون متعلقة بملكية أي أرض مسجلة أو بملكية العقارات ،

(ج) يقوم سبب الدعوى فيها على أوراق تجارية ،

(د) يصدر أمر بشأنها من رئيس القضاء من وقت لآخر.

---

[١٤] قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

(٣) إذا عرضت على محاكم المدن والأرياف أثناء نظر الدعوى مسألة لا تدخل في اختصاصها فيجب عليها أن تحيل المسألة إلى المحكمة المختصة ، ويجب علي المحكمة التي أحيلت إليها تلك المسألة أن تفصل فيها كأنها نشأت في دعوى أقيمت أمامها .[١٥]

إجراءات رفع الدعاوى أمام محاكم المدن والأرياف.

٢١ــ (١) ترفع الدعوى ابتداء أمام محاكم المدن والأرياف المختصة، وإذا قدمت عريضة إلى محكمة القاضي الجزئي من أي درجة فيجوز له إحالتها إلى تلك المحاكم .

(٢) إذا تبين لمحاكم المدن والأرياف أنها غير مختصة فيجب عليها إحالة الدعوى لمحكمة القاضي الجزئي المختصة.[١٦]

الفصل الرابع
الاختصاص المحلي

المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

٢٢ــ ترفع الدعوى عادة أمام المحكمة المختصة الأدنى درجة .

الدعاوى العقارية.

٢٣ــ يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقار للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أي جزء منه .

دعاوى التعويض عن الضرر.

٢٤ــ يكون الاختصاص في دعاوى التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص أو على الأموال المنقولة للمحكمة التي وقع الفعل المسبب للضرر في دائرتها أو للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة المدعي عليه أو مكان عمله ,

---

[١٥] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

[١٦] القانون نفسه .

الدعاوى الأخرى. ٢٥ــ (١) مع مراعاة ما نص عليه في المادة ١٦ يكون الاختصاص لأي محكمة من المحاكم الآتية :

(أ) للمحكمة التي نشأ في دائرة اختصاصها سبب الدعوى كلياً أو جزئياً ,

(ب) للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو مكان عمله وقت رفع الدعوى ,

(ج) للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة أحد المدعي عليهم أو مكان عمله عند رفع الدعوى إذا أذنت المحكمة بذلك .

(٢) يعتبر محل إقامة الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات هو المكان الذي تمارس فيه أعمالها أو مقرها الرئيسي أو أحد فروعها .

(٣) في حالة العقود ينشأ سبب الدعوى إذا كانت الدعوى بالمعنى الوارد في الفقرة (أ) في أي من الأماكن الآتية :

(أ) المكان الذي أبرم فيه العقد ،

(ب) المكان المتفق على تنفيذ العقد فيه كلياً أو جزئياً ،

(ج) المكان الذي أشترط صراحة أو ضمنا أن تدفع فيه أى نقود بمقتضى العقد .

تعذر تعيين المحكمة. ٢٦ــ إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة أو مكان عمل في السودان ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة أو مكان عمل المدعي وإذا لم يكن للمدعي مكان عمل أو إقامة يكون الاختصاص لأي من محاكم ولاية الخرطوم .

الفصل الخامس
الإحالة في حالة اختصاص أكثر من محكمة

الإحالة. ٢٧ــ (١) يجوز لأي من الخصوم أن يطلب احالة النزاع من محكمة مختصة إلي محكمة أخرى يخولها القانون الاختصاص لنظر نفس النزاع .

(٢) يقدم طلب الإحالة في المراحل الأولى للدعوى ولا يقبل بعد صياغة نقاط النزاع .

(٣) بعد الاستماع للطرف الآخر تقضي المحكمة في ذلك الطلب مراعية مصالح الخصوم ومدى الإفادة من الإحالة .

السلطة العامة فى الإحالة. ٢٨ــ (١) يجوز لقاضي المحكمة العامة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد إخطار الطرف الآخر والاستماع اليه أن يأمر باحالة دعوى قيد النظر أمامه أو أمام أية محكمة تابعة له إلى أية محكمة أخرى في دائرته تكون مختصة بنظر الدعوى .

(٢) يباشر رئيس محكمة الاستئناف السلطات المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة للدعاوى قيد النظر أمام المحاكم التابعة له .

(٣) يباشر رئيس المحكمة القومية العليا السلطات المنصوص عليها في البند (١) للدعاوى قيد النظر أمام أي محكمة في السودان . [١٧]

---

[١٧] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل السادس
المسائل التي تخرج عن سلطات المحاكم

حجية الأمر المقضى فيه.[١٨]

٢٩ــ لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في :

(أ) أي أمر كان موضوع خلاف جوهري ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق من طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً .

(ب) أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة أو دفع في الدعوى السالفة يعتبر موضع خلاف جوهري ومباشر فيها.

(ج) أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لم يحكم به صراحة يعتبر لأغراض هذه المادة أنه قد رفض .

دعاوى قيد النظر.

٣٠ــ لا يجوز قبول دعوى للفصل في نزاع لا يزال قيد النظر أمام محكمة مختصة .

الباب الثاني
إجراءات رفع الدعوى وتقدير قيمة الدعوى وحضور الخصوم وغيابهم
الفصل الأول
إجراءات رفع الدعوى

مشتملات الدعوى.

٣١ــ (١) يجب أن تشمل الدعوى كافة الطلبات التي يجوز للمدعي المطالبة بها ومع ذلك يجوز للمدعى أن يسقط جزءاً من مطالبته لإدخال الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة .

(٢) إذا ترك المدعى المقاضاة بجزء من طلباته أو أسقطه عمداً لا يحق له فيما بعد المقاضاة بذلك الجزء .

---

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا تعددت الطلبات الناشئة عن سبب واحد للدعوى يجوز للمدعى أن يقاضى بجميع تلك الطلبات أو بعضها غير أنه اذا ترك المقاضاة ببعض تلك الطلبات بغير إذن المحكمة فلا يجوز له المقاضاة بما تركه من طلبات .

(٤) لأغراض هذه المادة يعتبر أي التزام أو أي مطالبات أخرى ناشئة عنه سبباً واحداً للدعوى .

إمكان المحاكمات المنفصلة.

٣٢ــ إذا اشتملت الدعوى على عدد من الأسباب وتبين للمحكمة صعوبة النظر أو الفصل فيها سوياً جاز لها أن تأمر بالنظر أو الفصل فيها كلاً على حدة أو أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً .

طريقة رفع الدعوى.

٣٣ــ (١) ما لم ينص القانون على غير ذلك ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بعريضة واضحة ومختصرة وبعدد كاف من الصور على أن يرفق معها :

(أ) كشف بالمستندات التي يعتمد عليها في الدعوى مع إرفاقها أو إرفاق صور منها ،

(ب) كشف بأسماء الشهود الذين تعتمد عليهم الدعوى وعناوينهم وملخص بيناتهم .

(٢) لا يسمح بتقديم أي مستندات لم يقدم بها كشف ، أو سماع أي شهود لم تقدم أسماؤهم وفق حكم البند (١) .

(٣) ترفع الدعوى من أو ضد أي جهاز من أجهزة الدولة حسبما هو معرف في البند (٤) باسم ذلك الجهاز على أن توضح العريضة على وجه التحديد الجهة المدعية أو المدعي عليها .

(٤) لا يجوز رفع دعوى ضد أي جهاز من أجهزة الدولة حسبما هو معرف في البند (٥) أو ضد موظف عام عن فعل نسب إليه بصفته أو أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ، إلا بعد أن يقوم المدعى بإبلاغ وزير العدل أو من ينوب عنه ، في مكاتب النيابة العامة بالنية في رفع الدعوى بعريضة واضحة ومختصرة تتضمن كافة البيانات المطلوب توافرها في عريضة الدعوى وبعدد كاف من الصور ويمضي شهران من تاريخ ذلك التبليغ ما لم يأذن وزير العدل أو من ينوب عنه في رفع الدعوى أو المضي في إجراءات رفعها قبل انتهاء تلك المدة .[١٩]

(٥) لأغراض هذه المادة تشمل عبارة أجهزة الدولة الحكومة القومية وحكومات الولايات وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام في مستويات الحكم كافة .[٢٠]

المقاضاة أو المدافعة عمن تتفق مصلحتهم.

٣٤ــ (١) إذا كان لعدة أشخاص نفس المصلحة في دعوى واحدة جاز لواحد منهم أو بعضهم إذا أذنت المحكمة بذلك أن يرفع الدعوى كما يجوز أن ترفع عليه الدعوى أو يدافع فيها نيابة عنهم أو لمصلحة جميع من تتفق مصالحهم في ذلك . غير أنه يجب على المحكمة إعلان كل الأشخاص المعنيين بقيام الدعوى سواء شخصياً أو عن طريق النشر في الصحف أو بالطريقة التي تراها مناسبة إذا تعذر الإعلان .

---

[١٩] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على المحكمة أن تمنح كل شخص رفعت الدعوى نيابة عنه أو لمصلحته أو كانت المدافعة فيها بالنيابة عنه وفقاً لـنص البند (١) فرصة معقولة للاعتراض كما يجوز له أن يطلب اعتباره خصماً في الدعوى .

تاريخ رفع الدعوى. ٣٥ــ تعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ دفع الرسوم ، أو من تاريخ تقديم العريضة إذا كان المدعى قد أعفى من دفع الرسوم بموجب أحكام قانون أو بقرار من المحكمة .

مشتملات عريضة الدعوى. ٣٦ــ تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية :

(أ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ،

(ب) اسم المدعى ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ،

(ج) اسم المدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ،

(د) إذا كان المدعى عليه قاصراً أو غير أهل للدفاع عن مصالحه وجب بيان ذلك ،

(هـ) الوقائع التي تكون سبب الدعوى وتاريخ نشوئها ،

(و) الوقائع التي تشير إلى أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى ،

(ز) طلبات المدعى ،

(ح) إذا كان المدعى قد ترك جزءاً من طلباته على سبيل المقاصة أو الإسقاط يجب تحديد قيمة ذلك الجزء ،

(ط) بيان قيمة الدعوى .

تصحيح عريضة الدعوى. ٣٧ــ إذا كانت عريضة الدعوى طويلة أو غير واضحة أو وجد بها خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في العريضة ، ترفض المحكمة تصريح عريضة الدعوى ، وتطلب تقديم عريضة أفضل ما لم يصحح الخطأ أو يستكمل النقص في نفس الجلسة .

تصريح عريضة الدعوى وشطبها إيجازياً.

٣٨ــ (١) تصرح عريضة الدعوى في محكمة مفتوحة وفي يوم يحدد للمدعى أو من يمثله ولا تصرح دعوى ولا يؤمر بتحصيل الرسم أو إعلان المدعى عليه إلا بعد مناقشة المدعى وكشف سبب الدعوى ووجه بيناتها على النحو الوارد في هذا القانون .

(٢) يجب على المحكمة بعد فحص عريضة الدعوى والاستماع إلى المدعى شطب العريضة إيجازياً وذلك في الحالتين الآتيتين ، إذا :

(أ) لم توضح العريضة سبباً للدعوى ،

(ب) كانت المحكمة غير مختصة بالدعوى .

الفصل الثاني
التكليف بالحضور

مشتملات أمر التكليف.

٣٩ــ (١) متى استوفت العريضة مشتملاتها المقررة في المادة ٣٦ ، أو إذا صححت بموجب المادة ٣٧ ، أو لم تشطب بموجب المادة ٣٨ ، أمرت المحكمة بتصريح الدعوى وأداء الرسم وتكليف المدعى عليه بالحضور بورقة تحرر طبقاً للأنموذج المقرر لذلك تشتمل على بيان موجز بطلبات المدعى ويطلب فيها من المدعى عليه الحضور في الزمان والمكان المعينين ويوقعها القاضي .

(٢) يراعي عند تحديد الجلسة المعينة لنظر الدعوى مرور وقت كاف بين الإعلان وتاريخ الجلسة .

(٣) يجوز للمحكمة أن تأمر بأن ترفق صورة من عريضة الدعوى مع أمر التكليف بالحضور .

(٤) يجب أن يؤدى الرسم خلال يوم من تاريخ أمر المحكمة باستيفائه وإلا شطبت العريضة .

تنفيذ أوامر التكليف. ٤٠ــ (١) يتولى موظفو المحكمة تنفيذ أوامر التكليف بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، للأسباب التي تراها ، أو نص القانون على خلاف ذلك .

(٢) يتم تنفيذ أوامر التكليف بتسليم أو عرض نسخة من الأمر.

(٣) يجب تسليم أمر التكليف بالحضور للمدعى عليه شخصيا ما أمكن ذلك إلا إذا كان له وكيل مفوض بقبول الإعلان .

وقت تنفيذ أوامر التكليف. ٤١ــ لا يجوز إجراء تنفيذ التكليف بالحضور في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها إلا في حالات الضرورة وبإذن المحكمة .

تنفيذ أوامر التكليف فى حالة تعدد المدعى عليهم. ٤٢ــ إذا تعدد المدعى عليهم ، يتم التنفيذ بتسليم صورة من أمر التكليف بالحضور لكل منهم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تنفيذ أمر التكليف فى حالة تعذر العثور على المدعى عليه أو امتناعه عن استلام الإعلان. ٤٣ــ (١) إذا تعذر العثور على المدعي عليه يتم الإعلان بإحدى الطرق الآتية :

(أ) أن يسلم التكليف بالحضور لأى ذكر بالغ من أسرة المدعى عليه المقيمين معه أو لزوجته المقيمة معه،

(ب) في حالة الدعاوى العقارية يسلم التكليف بالحضور إلى أي وكيل أو أي وارث يتولى أمر ذلك العقار.

(٢) إذا رفض المعلن إليه قبول الإعلان أو إذا لم يعثر الموظف المكلف بالإعلان على المعلن إليه بعد أن يكون قد اتخذ في سبيل ذلك جميع الوسائل المجدية والمعقولة ولم يوجد من يقبل الإعلان نيابة عن المعلن إليه ، أو أي شخص آخر يمكن أن يوجه إليه الإعلان ، فيجب على الموظف إعادة ورقة التكليف بالحضور للمحكمة مؤشراً عليها بتقرير منه أو أن يرفعها بتقرير منه يبين فيه هذه الظروف .

الطــرق البديلــة للإعلان الشخصي.

٤٤ــ (١) إذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه يتهرب لتفادى إعلانه أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب أنه لا يمكن إجــراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية ، فللمحكمــة أن تأمر بإجراء الإعلان بإحدى الطرق الآتية :

(أ) بلصق صورة التكليف بالحضور في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب المنزل الذي يقيم فيــه المدعى عليه ،

(ب) بالنشر في إحدى الصحف اليومية ،

(ج) بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

(٢) ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت بــه المحكمة .

(٣) يجوز الإعلان بالطرق البديلة ابتداء ، إذا اقتنعت المحكمة لأسباب كافية أنه السبيل الاجدى للإعلان وتدون المحكمــة بالمحضر أسباب اللجوء لطرق الإعلان البديل .

تنفيذ أمر التكليف خارج السودان.

٤٥ــ إذا كان للمطلوب إعلانه محل إقامة معلوم في الخارج وليس له في السودان وكيل مفوض بتسلم الإعلان ، يرسل أمر التكليف بالحضور إلى رئيس إدارة المحاكم ليقوم بإرساله إلى وزارة الخارجيــة ليــتم الإعلان بالطرق الدبلوماسية ويجوز للمحكمة أن تأمر بإعلانه بــأي طريقة تراها مناسبة .

تنفيذ أوامر التكليف على الشراكات ووكلاء الأعمال.

٤٦ــ الإعلانات المتعلقة بالشراكات أو وكلاء الأعمال تسلم في مركز إدارة الشراكة لأحد الشركاء المتضامنين أو للمدير أو لوكيل الأعمال أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشراكة مركز تسلم لأحد الشركاء .

تنفيذ أوامر التكليف على الشركات والمؤسسات.

٤٧ــ (١) تسلم الإعلانات المتعلقة بالشركات والمؤسسات بمركز إداراتها إلى السكرتير أو مدير عام الشركة أو المؤسسة أو لمن يقوم مقامه .

(٢) تسلم الإعلانات المتعلقة بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في السودان إلى ذلك الفرع أو الوكيل .

تنفيذ أوامر التكليف على وكيل المدعى عليه.

٤٨ــ (١) في الدعاوى المتعلقة بالأشغال أو الأعمال والتي ترفع ضد شخص لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت أوراق التكليف بالحضور ، تسلم أوراق التكليف بالحضور إلى أي وكيل أو مدير يكون قائماً بنفسه بمزاولة تلك الأشغال أو الأعمال نيابة عن ذلك الشخص في داخل الحدود المذكورة .

(٢) لأغراض هذه المادة فإن ربان السفينة يعتبر وكيلاً لمالكها أو مستأجرها .

أوامرالتكليف بالحضور الموجهة إلى الدولة.

٤٩ــ الإعلانات الموجهة إلى أجهزة الدولة تسلم إلى وزير العدل بصورة إلى الجهاز المختص .[٢١]

تنفيذ أوامر التكليف بالحضور على أفراد القوات المسلحة القومية وأجهزة تنفيذ القانون.[٢٢]

٥٠ــ تسلم أوامر التكليف بالحضور الخاصة بأفراد القوات المسلحة وأجهزة تنفيذ القانون إلى قائد الوحدة التابع لها بالمكان الذي يعمل فيه المدعى عليه .

تنفيذ أوامر التكليف على المسجونين.

٥١ــ الإعلانات التي تتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن.[٢٣]

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[٢٢] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تنفيذ أوامر التكليف على العاملين بالسفن.

٥٢ــ الإعلانات التي تتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للربان .

الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره.

٥٣ــ في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥٠ ، ٥١ و ٥٢ ، ينتج الإعلان أثره من وقت تسليمه لقائد الوحدة أو مدير السجن أو ربان السفينة .

إرسال أوراق التكليف إلى محكمة أخرى.

٥٤ــ يجوز إرسال أوراق التكليف بالحضور للتنفيذ إلى المحكمة الأدنى درجة التي يقيم المدعى عليه في دائرة اختصاصها أو إلى المحكمة التي يسهل إعلانه من طريقها .

تأثير وصول الإعلان على أوامر التكليف.

٥٥- على الموظف الذي باشر الإعلان أن يبين في أصل ورقة التكليف تاريخ ووقت وصول الإعلان واسم ومهنة أو وظيفة المدعى عليه أو من سلمت إليه الورقة وصلته بالمدعى عليه والحصول على توقيعه أو إثبات امتناعه عن قبول الإعلان .

الإعلانات الأخرى.

٥٦ــ تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على كافة الإعلانات التي تصدر من المحكمة كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث
تقدير قيمة الدعوى

تقدير قيمة الدعوى.

٥٧ــ تقدر قيمة الدعوى حسب القواعد المنصوص عليها في الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

الفصل الرابع
حضور الخصوم وغيابهم والأثر المترتب على الغياب

من له حق الحضور.[٢٤]

٥٨ــ (١) في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الأطراف بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين .

(٢) يقبل الحضور عن الأطراف أمام المحاكم من :

(أ) وزير العدل ومن ممثليه من المستشارين القانونيين عند حضورهم عن أجهزة الدولة المختلفة ،

(ب) وكلاء الأطراف المفوضين بموجب توكيل موثق من جهة رسمية .

(٣) كل محام أو ممثل لوزير العدل أو وكيل مفوض يتسبب عمداً أو عن طريق الإهمال في تعطيل الإجراءات ثلاث مرات . يحرم من مباشرة الإجراءات وتدون المحكمة ذلك في المحضر وتكتب به تقريراً للجنة قبول المحامين أو لوزير العدل ، وفى هذه الحالة وكذلك في حالة الوكيل المفوض يعلن الطرف شخصياً بأسرع الطرق ويفاد بأسباب حرمان موكله من تمثيله في الدعوى أو الإجراء .

نطاق التوكيل.

٥٩ــ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان ذلك الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

---

[٢٤] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

أثر غياب المدعي والمدعى عليه. ٦٠ــ (١) إذا لم يحضر المدعى ولا المدعي عليه في الجلسة الأولى تشطب الدعوى .

(٢) إذا شطبت الدعوى بموجب البند (١) يجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة أو أن يطلب من المحكمة، في خلال سبعة أيام من تاريخ شطبها استئناف السير فيها وإذا اقتنعت المحكمة بوجود سبب كافٍ لتخلف المدعي عن الحضور أمرت باستبعاد قرار الشطب وتحديد ميعاد للسير في إجراءات الدعوى .

حضورالمدعي وغياب المدعى عليه. ٦١ــ (١) (أ) إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى سمعت المحكمة الدعوى في غيبته بعد التحقق من إعلانه ،

(ب) إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه عدم إعلانه وجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة أخرى يعلن لها المدعى عليه ،

(ج) إذا تبينت المحكمة مع إعلان المدعى عليه أنه لم يمض من تاريخ الإعلان وميعاد الجلسة وقت كافٍ يمكنه من الحضور وجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة يعلن لها المدعى عليه .

(٢) إذا حضر المدعى عليه في أي ميعاد لاحق أجلت له الدعوى وأبدى سبباً كافياً لتخلفه عن الجلسة الأولى ، يجوز للمحكمة وبالشروط التي تقررها فيما يتعلق بالمصاريف أو غير ذلك ان تستمع إلى دفاعه كما لو حضر الجلسة الأولى .

(٣) إذا صدر حكم ضد المدعى عليه الذي تخلف عن الحضور طبقاً للبند (١) (أ) يجب إعلانه بذلك الحكم ويجوز له في أي وقت خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر أمراً بإلغاء ذلك الحكم وإذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً أو بوجود أي سبب كافٍ حال دون حضوره في اليوم المحدد للسماع وجب على المحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء الحكم الصادر ضده وذلك بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو بإيداع المبلغ المحكوم به في المحكمة أو غير ذلك ثم تحدد ميعاداً لسماع الدعوى .

غياب المدعي وحضور المدعى عليه. ٦٢ــ (١) إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه على المحكمة ان تصدر أمراً بشطب الدعوى إلا إذا أقر المدعى عليه بطلبات المدعي كلها أو بجزء منها وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تحكم على المدعى عليه بناء على إقراره فإذا كان الإقرار بجزء من الطلبات وجب شطب الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات .

(٢) إذا شطبت الدعوى كلها أو بعضها لا يجوز للمدعي رفع دعوى جديدة بنفس السبب .

(٣) إذا شطبت الدعوى حسبما تقدم فإنه يجوز للمدعي خلال سبعة أيام من تاريخ شطبها أن يطلب إصدار أمر بإلغاء قرار الشطب فإذا تمكن من إقناع المحكمة من وجود سبب كافٍ لتخلفه عن الحضور في اليوم المحدد للسماع وجب على المحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء أمر الشطب بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات وغير ذلك وعليها أن تحدد ميعاداً للسير في الدعوى .

تعـــدد المدعين وغياب بعضهم. ٦٣ــ إذا تعدد المدعون وحضر منهم واحد أو أكثر ولم يحضر الباقون يجوز للمحكمة بناء على طلب الحاضر أو الحاضرين من المـــدعين أن تسير في الدعوى كما لو كان المدعون جميعاً قد حضروا ويجوز لها أن تأمر بما تراه مناسباً .

تعدد المدعي عليهم وغياب بعضهم. ٦٤ــ إذا تعدد المدعى عليهم وحضر منهم واحد أو أكثر ولم يحضر الباقون يجب على المحكمة أن تسير في الدعوى بعد التحقـــق مـــن صحة إعلانهم وعند الحكم تصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناســـباً بشأن من لم يحضر من المدعى عليهم .

إخطار الطرف الآخر. ٦٥ــ لا يجوز إلغاء حكم غيابي بمقتضي المادة ٦١ (٣) كما لا يجوز إصدار أمر بمقتضي المادة ٦٢(٣) إلا بعد إخطار الطرف الآخر .

تخلف الأطـــراف فى السماع المؤجل. ٦٦ــ إذا تخلف الأطراف أو أحدهم في اليوم المؤجل له سماع الدعوى يجوز للمحكمة أن تصدر ما تراه مناسباً من أحكام أو أوامر .

الباب الثالث
نظام الجلسات ، إجراءات نظر الدعوى ، المذكرات ، استبعاد المذكرات وتعديلها ، تحديد نقاط النزاع ، كيفية سماع الدعوى والشهود واستجوابهم
الفصل الأول
نظام الجلسات

لغة المحاكم. ٦٧ــ لغة المحاكم هي، اللغة العربية واللغة الانجليزية وللمحكمة إذا اقتضى الحال أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية والانجليزية بوساطة مترجم بعد حلف اليمين أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك في أحوال خاصة أو مناطق معينة . [٢٥]

علنية الجلسات. ٦٨ــ جلسات المحاكم علنية ويجوز أن تقرر المحكمة جعلها سرية إذا اقتضي ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب .

إثبات أقوال الأطراف. ٦٩ــ تثبت المحكمة أقوال الأطراف والشهود وما يقدمونه من مستندات أو مذكرات في محضر الجلسة ، ويجوز لها أن تستعين بمعاون قانوني أو كاتب كفء لتدوين البينات أو بجهاز تسجيل أو اختزال كما يجوز أن يتلى المحضر بناء على طلب أحد الأطراف .

سلطة المحكمة فى تأجيل سماع الدعوى ومد المواعيد. ٧٠ــ يجوز للمحكمة عند الضرورة في أية مرحلة من مراحل التقاضي وبالشروط التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالمصروفات أن تأمربالآتي:
(أ) تأجيل سماع الدعوى من وقت لآخر ولآجال قصيرة معقولة،
(ب) مد الميعاد المعين للقيام بأي إجراء سواء أن كان ذلك قبل أو بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب أحكام هذا القانون.

---

[٢٥] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

ضبط الجلسة وإدارتها.

٧١ــ (١) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ،ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ ، يجوز له أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ثلاثة أيام أو بالغرامة التي تحددها ويكون حكمها بذلك نهائياً .[٢٦]

(٢) للمحكمة الحق ، قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على البند (١) .

الفصل الثاني
إجراءات نظر الدعوى

تقديم المذكرات.

٧٢ــ (١) في الجلسة الأولى أو أية جلسة تالية ، تبدأ المحكمة مناقشة من يكون حاضراً من الخصوم لحصر المسائل القانونية والموضوعية المختلف عليها فيما بينهم .

(٢) يجوز للمحكمة بدلاً عن مناقشة الخصوم أن تأمرهم بتقديم مذكرات مكتوبة .

(٣) المذكرات المنصوص عليها في البند (٢) تعني عريضة الدعوى أو المذكرة المكتوبة بطلب المدعي أو دفاع المدعى عليه .

مشتملات مذكرة الإدعاء.

٧٣ــ (١) تشتمل مذكرة الإدعاء على الآتي :

(أ) الوقائع الموضوعية لا القانونية ,

(ب) الوقائع الموضوعية الجوهرية فقط باختصار وفي شكل موجز ,

(ج) الوقائع الموضوعية وأدلة الإثبات التي تؤيدها ,

(د) التواريخ والمبالغ بالأرقام الحسابية ,

(هـ) توقيع المدعى أو وكيله أو المحامي ,

(٢) يجب تقسيم المذكرة إلى فقرات بأرقام مسلسلة .

---

[٢٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

مشتملات مذكرة الدفاع.

٧٤ــ (١) تشتمل مذكرة الدفاع على الآتي :

(أ) كل الدفوع التي يعتمد عليها المدعى عليه في مناهضة الدعوى ,

(ب) إقرار أو إنكار صريح لكل واقعة اشتملت عليها عريضة الدعوى أو مذكرة المدعي ما عدا مقدار التعويض .

(٢) يرفق مع مذكرة الدفاع كل مستندات الدفاع إن وجدت وأسماء وعناوين شهود الدفاع إن وجدوا مع دفع الرسم المقرر .

تقديم المذكرات التكميلية لتحديد نقاط النزاع.

٧٥ــ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وبالشروط المناسبة ، أن تأمر بتقديم مذكرات أو بيانات تكميلية بالنسبة للطلبات أو الدفاع أو عن أية مسألة ورد ذكرها في أية مذكرة لتحديد المسائل المتنازع عليها بين الخصوم .

استبعاد المذكرات أو تعديلها.

٧٦ــ يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التقاضي أن تأمر باستبعاد أو تعديل أية مسألة في أية مذكرة إذا كانت تلك المسألة غير منتجة أو من شأنها تعطيل سير الإجراءات .

تعديل الطرف لمذكراته بعد اكتمالها.

٧٧ــ لا يجوز للمحكمة أن تسمح لأي من الأطراف بتعديل مذكراته بعد اكتمال المذكرات إلا إذا تبين للمحكمة أن الفصل العادل في الدعوى يقتضي ذلك بالضرورة أو أن حقاً واضحاً سيضيع إذا لم تعدل المذكرات .

الإجراء عند تقديم مذكرة طلبتها المحكمة من المدعى عليه.

٧٨ــ إذا طلب من المدعى عليه تقديم مذكرة دفاع ولم يقدمها في الميعاد الذي حددته المحكمة فيجوز للمحكمة بعد سماع بينة المدعي أن تحكم ضد المدعى عليه أو تصدر أي أمر تراه مناسباً .

تحديد نقاط النزاع. ٧٩ــ بمجرد اكتمال المذكرات أو مناقشة الخصوم تحدد المحكمة من واقع مناقشة الخصوم أو مذكراتهم :

(أ) المسائل التي ليست محل خلاف بين الأطراف ,

(ب) المسائل القانونية والموضوعية المختلف عليها فيما بينهم ,

(ج) موجز الأدلة التي يرون تقديمها لإثبات نقاط النزاع الموضوعية .

تعديل نقاط النزاع. ٨٠ــ للمحكمة متى كان ذلك ضرورياً وإلى ما قبل إصدار حكمها في الموضوع إجراء تعديل في نقاط النزاع التي حددتها أو إضافة نقاط نزاع جديدة بالشروط التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالمصروفات أو خلاف ذلك .

عدم إيداع الدفاع. ٨١ــ يجب على المحكمة تحديد نقاط النزاع حتى ولو لم يتقدم المدعى عليه بأي دفاع .

بدء سماع الدعوى. ٨٢ــ بعد تحديد نقاط النزاع تبدأ المحكمة في سماع الدعوى في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت لأسباب جدية وملحة تدون بالمحضر تأجيل السماع لجلسة أخرى .

كيفية سماع الدعوى. ٨٣ــ (١) في الجلسة المحددة للسماع تبدأ المحكمة في سماع الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات والأدلة التي يستند عليها ثم تسمع الخصم الآخر وأدلته وتعقيبه على الدعوى بصفة عامة .

(٢) يجوز للخصم الذي سمع أولاً أن يجيب على الدعوى بصفة عامة .

الفصل في المسائل القانونية والوقائع.

٨٤ــ إذا أثيرت في نفس الدعوى نقاط قانونية وأخرى موضوعية ورأت المحكمة أنه يمكن الفصل في الدعوى أو في جزء منها بالفصل في النقاط القانونية وحدها فيجب عليها أن تبدأ أولا بالنظر في هذه النقاط القانونية ويجوز لها تحقيقاً لهذا الغرض تأجيل تحديد النقاط الموضوعية إلى أن يتم الفصل في النقاط القانونية متى رأت ذلك ضرورياً .

الفصل الثالث
الشهود

سلطة المحكمة فى تكليف الشهود بالحضور.

٨٥ــ يجوز للمحكمة كلما كان ذلك ضرورياً وفى أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن :

(أ) تكلف بالحضور أي شخص لأداء الشهادة أو لتقديم مستند أو أي شي آخر من الأشياء التي يمكن تقديمها كدليل إثبات,

(ب) تأمر أي شخص يكون حاضراً بأن يؤدي الشهادة أو أن يقدم أي مستند أو أي شئ أخر يكون في حيازته أو تحت تصرفه ,

(ج) تأمر بما تراه ضرورياً في جميع المسائل المتعلقة بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها والإقرار بالمستندات والوقائع وإظهار المستندات والأشياء الأخرى سالفة الذكر والإطلاع عليها وإبرازها وضبطها وإعادتها .

سلطة إجبار الشهود.

٨٦ــ (١) إذا كلف الشخص بالحضور تطبيقاً لنص المادة ٨٥ وأهمل أو رفض تنفيذ طلب الحضور جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه متى اقتنعت بأنه تخلف عن الحضور بغير عذر شرعي أو أنه تفادي عمداً إعلانه بالتكليف بالحضور.

(٢) إذا لم يحضر الشخص أو حضر وأبدى أسباباً لم تقتنع بها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة مناسبة .

رفض التكليف بأداء الشهادة.[٢٧]

٨٧ــ إذا كلفت المحكمة أحد الأطراف الحاضرين في الجلسة أن يؤدي الشهادة أو أن يقدم أي مستند أو أي شئ آخر يكون وقتئذ في حيازته أو تحت تصرفه فرفض هذا الطرف بغير مسوغ شرعي تنفيذ أمر المحكمة فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً ضده أو أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً .

نفقات الشهود.

٨٨ــ إذا طلب أحد الأطراف استدعاء شاهد لأداء الشهادة يجوز للمحكمة أن تأمر ذلك الطرف بايداع مبلغ يكفي لتغطية نفقات انتقال الشاهد أو أي نفقات أخرى .

كيفية سماع الشهود.

٨٩ــ تسمع أقوال الشهود والخصوم شفاهة تحت إشراف القاضي في محكمة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وجوب أداء اليمين.

٩٠ــ يدلي الشاهد بأقواله على اليمين أو يلتزم حسب ديانته أو معتقداته على أن يقول الحق كل الحق ولا شئ غير الحق .

الاستجواب وإعادة السؤال.

٩١ــ (١) يجوز لكل خصم في الدعوى أن يستجوب خصمه وشهوده.

(٢) يجوز للخصم الذي يطلب شاهدا أن يعيد سؤاله بعد استجواب خصمه له ولا يجوز بعد إعادة سؤال الشاهد توجيه أسئلة أخرى إليه او إعادة طلبه إلا بوساطة المحكمة أو بإذن منها .

منع الأسئلة غير المنتجة والإضرار بالشهود.

٩٢ــ (١) تمنع المحكمة توجيه الأسئلة غير المنتجة في الدعوى أو الجارحة أو التي يقصد بها مضايقة الشاهد .

(٢) تمنع المحكمة كل إجراء من شأنه الإضرار بالشاهد إلا ما كان لازماً وضرورياً لأداء شهادته .

---

[٢٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الباب الرابع
ضم واستبعاد الخصوم ، التدخل ، دفع المدعى عليه للدين في المحكمة وسقوط الدعوى وتركها
الفصل الأول
الإدخال والتدخل

التدخل في الدعوى. ٩٣ــ (١) يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم .

(٢) يكون التدخل بطلب يقدم إلى المحكمة ويعلن به الخصوم .

(٣) لا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة الختامية في الدعوى .

الاعتراض على التدخل. ٩٤ــ (١) يجوز لكل من طرفي الدعوى أن يعارض في طلب إدخال خصم في الدعوى أو التدخل فيها .

(٢) إذا رأت المحكمة أن طلب الإدخال او التدخل لا يستند إلى مصلحة جدية أو لا يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى تقرر رفض الطلب .

إدخال أو استبعاد الخصوم. ٩٥ــ (١) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إلى ما قبل صدور الحكم أن تأمر :

(أ) بإدخال أي شخص كمدع او كمدعى عليه في الدعوى إذا كان ضمه ضرورياً للفصل في الدعوى فصلاً عادلاً أو لإنهاء الخصومة ,

(ب) باعتبار أي مدعٍ مدعى عليه أو أي مدعى عليه مدعياً ,

(ج) باستبعاد أسماء الخصوم الذين انضموا للدعوى بغير مسوغ أو بغير ضرورة .

(٢) لا يجوز إدخال شخص في الدعوى كمدعٍ إلا برضائه .

الفصل الثاني
عرض الدين أو التعويضات

دفع المدعى عليه للدين أوالتعويضات فى المحكمة.

٩٦ــ (١) يجوز للمدعى عليه في أية دعوى لمطالبته بدين أو تعويض وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى أن يودع في المحكمة مبلغاً من النقود يراه كافياً للوفاء بالمطلوب منه .

(٢) تعلن المحكمة المدعى بحصول الإيداع ويدفع المبلغ المودع للمدعى إذا طلب ذلك ووافقت عليه المحكمة .

قبول المدعى للوفاء جزئياً أو كلياً.

٩٧ــ (١) حينما يكون موضوع القضية أو جزء منه استرداد مال ويعترف أحد الطرفين أن ذلك المال في ذمته للطرف الآخر أو أن الطرف الآخر يستحق ذلك المال فعلى المحكمة أن تأمر بإحضار ذلك المال وتسليمه فوراً للطرف الآخر وفقاً لأية شروط قد تراها المحكمة ضرورية .

(٢) ينفذ هذا الأمر بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الأحكام المالية إذا لم يدفع فوراً للمدعى حسب منطوق البند (١) .

(٣) عند إصدار حكم نهائي في القضية على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها أي مبلغ دفع أو حصل بموجب أحكام هذه المادة .

(٤) إذا قبل المدعى تسلم المبلغ المودع كوفاء جزئي فقط لمطلوبه فيجوز له الاستمرار في الدعوى بالنسبة للباقي فإذا قضت المحكمة بأن المبلغ المودع يفي بكامل مطلوب المدعى فإنه يلزم بدفع مصروفات الدعوى التي صرفت بعد الإيداع والمصروفات السابقة على ذلك بقدر ما نشأ منها بسبب الزيادة التي كان قد طلبها .

(٥) إذا قبل المدعى المبلغ المودع على أنه وفاء كلي بمطلبه فيجب عليه أن يقدم للمحكمة بياناً بذلك ويجب إن تصدر المحكمة حكمها طبقا لذلك وتراعي المحكمة موقف كل من الخصمين بالنسبة للمصروفات .

الفصل الثالث
سقوط الدعوى وتركها

وفاة أحد الأطراف. ٩٨ــ (١) لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي أو المدعى عليه إذا كان الحق في التقاضي قائماً .

(٢) عند وفاة أحد الخصوم يحل محله من يمثله قانوناً أو ورثته وذلك بناءً على طلبهم أو طلب أي خصم في الدعوى .

إفلاس المدعي. ٩٩ــ لا يترتب على إفلاس المدعي سقوط الدعوى وتصدر المحكمة ما تراه مناسباً وعادلاً بشأن تحصيل الرسوم .

شطب الدعوى للتخلى. ١٠٠ــ (١) إذا تأجلت الدعوى لأجل غير مسمى أو إلى حين تقديم طلب بشأنها أو إذا صدر أمر بوقفها , فيجب على المحكمة شطبها إذا لم يقدم أحد الخصوم طلباً بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه قرار التأجيل أو الوقف .

(٢) إذا تقرر شطب الدعوى وفقا لنص البند (١) يجوز رفع دعوى جديدة بناء على نفس سبب الدعوى في مدة لاتجاوز المدة التي يسقط فيها الحق المدعى به بالتقادم .

الباب الخامس
الأحكام , مشتملات الحكم والمنطوق , الحكم بالمصاريف والأحكام في بعض القضايا الخاصة
الفصل الأول
الحكم في الدعوى

وقت النطق بالحكم. ١٠١ــ على المحكمة فور انتهاء المرافعات ، أن تنطق بالحكم في الجلسة ذاتها ولا يجوز لها تأجيل النطق إلى جلسة أخرى إلا لأسباب جديـــة وملحة تدون في المحضر .

النطق بالحكم. ١٠٢ــ ينطق بالحكم في جلسة علنية في حضور الأطراف أو بعد إعلانهم للجلسة .

اشتمال الحكم على أسبابه. ١٠٣ــ (١) تكون الأحكام كتابة وتشتمل على الأسباب التي بنيت عليها.
(٢) تعتبر الأحكام نافذة من تاريخ النطق بها .

مشتملات الحكم. ١٠٤ــ يبين في الحكم :
(١) (أ) المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره ,
(ب) اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه ,
(ج) أسماء الأطراف وصفاتهم ,
(د) النقاط المتفق عليها والمتنازع فيها ,
(هـــ) أسباب الحكم ,
(و) منطوق الحكم ,
(ز) توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروه .
(٢) الكيفية التي ينفذ بها الحكم .

مشتملات منطوق الحكم.

١٠٥ــ (١) يبين في منطوق الحكم :

(أ) رقم الدعوى ,

(ب) أسماء الأطراف وصفاتهم ,

(ج) طلبات الأطراف التي حكم بها أو أي حكم آخر,

(د) طريقة تنفيذ الحكم .

(٢) يشتمل منطوق الحكم على بيان مصروفات الدعوى والطرف الملزم بدفعها .

(٣) يحمل منطوق الحكم نفس تاريخ الحكم وتوقيع القاضي الذي أصدره .

منطوق الحكم بشأن تسليم الأشياء المنقولة.

١٠٦ــ في الدعوى المتعلقة بالمنقولات ، إذا صدر الحكم بتسليم المنقول ، يجب أن يشتمل المنطوق على المبلغ الواجب الدفع عند تعذر تسليم المنقول المحكوم به .

الحكم بتعديل سجل الأراضي.

١٠٧ــ إذا قضي الحكم بتعديل سجل عقار مسجل تحت قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ أو أي قانون آخر يجب أن يشتمل منطوق الحكم على توجيه لرئيس التسجيلات لإجراء ذلك التعديل .

الحكم الابتدائي.

١٠٨ــ يجوز للمحكمة إلى ما قبل صدور الحكم النهائي أن تصدر حكماً ابتدائياً لإجراء محاسبة أو تحريات بالطريقة التي تراها مناسبة .

اشتمال الحكم على طريقة الدفع.

١٠٩ــ (١) إذا كان الحكم يقضي بدفع مبلغ من المال جاز للمحكمة إذا اقتنعت لأسباب كافية أن تأمر بتحديد أجل السداد في الحكم أو أن تأمر بدفع المبلغ المحكوم به بالأقساط .

(٢) إذا عجز المحكوم عليه عن الوفاء بأي قسط من الأقساط يحق للمحكوم له التنفيذ على الأقساط المتبقية ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

عدم الحكم بالفائدة. ١١٠ــ لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال ، على ألا تسري أحكام هذه المادة على أي اتفاق تم التوقيع عليه قبل اليوم الثامن عشر من أغسطس ١٩٨٣ . [٢٨]

الحكم بالمصاريف والتعويض. ١١١ــ (١) على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى .

(٢) تدخل المحكمة في حساب المصاريف أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود .

(٣) إذا تبين للمحكمة أن الدعوى كان الغرض منها كيدياً أو قصد بها إلحاق الضرر بالمدعي عليه أو تبين لها أن أحد أطراف الدعوى ماطل أو سوّف أو عرقل سير الإجراءات بقصد إلحاق الضرر بالعدالة أو بالطرف الآخر، فعلى المحكمة أن تحكم ضده بالتعويض المناسب تلقائياً وكجزء من منطوق الحكم أو قبل صدوره كما يجوز لها الحكم بأي مصاريف إضافية تراها مناسبة بالنظر إلى سير الدعوى دون التقيد إلا بحدود اختصاصها القيمي.

الخصم الملزم بالمصاريف. ١١٢ــ يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها إلا إذا رأت المحكمة ولأسباب كافية خلاف ذلك .

طلب صورة الحكم. ١١٣ــ تعطي صورة الحكم أو أي جزء من المحضر لمن يطلبها من الأطراف بعد دفع الرسوم المقررة وتعطي له صورة من منطوق الحكم دون رسوم .

---

[٢٨] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

الباب السادس
الدعاوي الخاصة
الفصل الأول
الدعاوى التي تقام من أو على الأمناء ومنفذي الوصايا ومديري التركات والقصر ومختلي العقل

تمثيل المستفيدين.

١١٤ــ في الدعاوى المتعلقة بالأموال التي آلت إلى الأمناء أو منفذي الوصية أو مديري التركة ، إذا كانت الدعوى بين الأشخاص المستفيدين من الأموال وطرف ثالث ، يمثل الأمين أو المنفذ أو مدير التركة الأشخاص المستفيدين دون ضمهم كأطراف في الدعوى ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

تعدد الممثلين القانونيين.

١١٥ــ إذا تعدد الأمناء أو المنفذون أو مديرو التركة وجب ضمهم جميعهم كطرف في الدعوى المقامة ضد واحد أو أكثر منهم ومع ذلك لا يجوز ضم المنفذين الذين لم يثبتوا وصية موصيهم ولا المنفذين أو المديرين أو الأمناء الذين يقيمون خارج السودان ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

ولي الخصومة.

١١٦ــ يمثل القاصر سواء كان مدعياً أو مدعي عليه في الدعوى ولي للخصومة تعينه المحكمة .

تعيين الوصي الشرعي ولياً للخصومة.

١١٧ــ إذا عينت محكمة ذات اختصاص وصياً على أموال القاصر يكون ذلك الوصي ولياً للخصومة ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك لأسباب كافية .

إعفاء أو عزل ولى الخصومة.

١١٨ــ يجوز للمحكمة إعفاء أو عزل ولي الخصومة وتعيين من يحل محله إذا طلب الولي إعفاءه أو لم يقم بعمله أو لأي سبب آخر تراه المحكمة .

إجراء التنفيذ ضد القصر.

١١٩ــ (١) إذا طلب تنفيذ حكم في مواجهة القصر من الورثة تعين المحكمة وليا للخصومة ويخطر بطلب التنفيذ .

(٢) تطبق نفس أحكام المادة ١١٨ على ولي الخصومة في التنفيذ .

الصلح نيابة عن القصر.

١٢٠ــ لا يجوز لولي الخصومة أن يعقد صلحاً أو تسوية ، في موضوع نيابة عن القاصر إلا بإذن من المحكمة وأي صلح أو تسوية تتم خلافا لذلك تكون قابلة للإبطال في مواجهة جميع الأطراف ماعدا القاصر إذا كان الصلح أو التسوية لصالحه .

نطاق سريان أحكام الفصل.

١٢١ــ تسري أحكام المواد ١١٦ إلى ١٢٠ شاملة على من تجد المحكمة أنه غير أهل للدفاع عن مصالحه .

الفصل الثاني
دعاوي رهن العقارات

إقامة دعوى فك الرهن.

١٢٢ــ (١) يجوز للراهن أن يرفع دعوى فك الرهن :

(أ) إذا انقضى الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون في الرهن ، أو

(ب) في أي وقت بعد إخطار الراهن للمرتهن بعزمه على السداد بفك الرهن إذا لم يحدد أجل السداد في عقد الرهن .

(٢) يضم كطرف في الدعوى كل ذي مصلحة في العقار المرهون أو في ذلك الرهن .

شروط إقامة دعوى فك الرهن.

١٢٣ــ إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً لسداد أصل المبلغ أو إذا حدد أجل لذلك ولم يمارس الراهن حقه في فك الرهن بعد انقضاء الأجل فلا يجوز له فك الرهن إلا في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان العقار المرهون أرضاً زراعية تحت حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد وأخطر الراهن المرتهن بعزمه على فك الرهن بمنحه مدة كافية لحصاد محصول الزرع القائم عند حصول الإخطار ،

(ب) إذا كان العقار المرهون أرضاً غير زراعية تحت حيازة المرتهن طبقا لشروط العقد وأخطر الراهن المرتهن بعزمه على فك الرهن ومضت ثلاثة أشهر على ذلك الإخطار .

(ج) في أية حالة أخرى إذا أخطر الراهن المرتهن برغبته في فك الرهن ومضت ثلاثة أشهر على ذلك .

شروط إقامة دعوى البيع.

١٢٤ــ (١) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن .

(٢) لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (١) .

عدم جواز الحكم للمرتهن بغلق الرهن.

١٢٥ــ لا يحق للمرتهن استصدار حكم بغلق الرهن :

(أ) إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً معيناً لسداد أصل المبلغ وكان العقار في حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد ,

(ب) في الحالات الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المرهون ولم يتم البيع .

انقضاء الدين بغلق الرهن.

١٢٦ــ إذا أصدرت المحكمة حكماً بغلق الرهن انقضى الدين المضمون بالرهن .

إجراء المحاسبة بين الراهن والمرتهن.

١٢٧ــ (١) إذا استلم المرتهن حيازة العقار المرهون خلال مدة سريان الرهن تجري المحكمة في دعوى فك الرهن أو بيع أو غلق الرهن محاسبة بين الراهن والمرتهن على النحو التالي :

(أ) تحسب المحكمة على المرتهن الأجرة وأية أرباح تحصل عليها من استثمار العقار المرهون أو كان يمكن الحصول عليها لولا تقصيره أو إهماله أو سوء إدارته المتعمد أوالأجرة المناسبة أيهما أكبر،

(ب) تحسب المحكمة للمرتهن أية مبالغ صرفها في حفظ أو صيانة أو إدارة العقار وأي مبالغ دفعها نظير الضرائب أو أية مصروفات أخرى مقررة على العقار يكون الراهن ملزماً بدفعها ،

(ج) إذا زاد صافي ما تحصل عليه المرتهن من أجرة وأرباح طبقاً للفقرة (أ) عن استحقاقات المرتهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) تخصم تلك الزيادة من أصل مبلغ الرهن .

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الرهونات العرفية في حالة الأراضي الزراعية عندما يكون الراهن والمرتهن سودانيين .

الحكم في دعوى البيع أو غلق الرهن.

١٢٨ــ (١) إذا نجح المدعى في دعوى بيع أو غلق الرهن في إثبات دعواه تصدر المحكمة حكماً ابتدائياً يبين المبلغ المستحق والمصاريف ويقضي بالآتي :

(أ) أن يودع المدعي عليه في المحكمة المبلغ المذكور في موعد تحدده المحكمة أقصاه ستة أشهر ،

(ب) إذا أودع المدعى عليه المبلغ أن يغير المدعي سجل العقار المرهون لاسم المدعى عليه خالياً من الرهن والموانع المسجلة وأن يعيد له حيازته إذا طلب ذلك منه وكذلك كل المستندات المتعلقة بالعقار المرهون والتي هى في حيازته أو تحت تصرفه ،

(ج) إذا لم يودع المبلغ في أو قبل اليوم الذي حددته المحكمة تصدر المحكمة أمراً ببيع العقار المرهون أو جزء منه بالمزاد العلني ويودع عائد البيع بعد سداد مصاريف البيع في المحكمة ويصرف في وفاء ما قرر استحقاقه للمدعى كما تقدم والمصاريف اللاحقة ويدفع الباقي (إن وجد) إلى المدعى عليه أو لأي شخص آخر مستحق .

(٢) إذا لم يتم الإيداع وفقاً للبند (١) تصدر المحكمة بناء على طلب المدعي حكماً نهائياً ببيع العقار المرهون أو جزء كافٍ منه ويصرف العائد كما هو مبين في الحكم الابتدائي.

شروط البيع. ١٢٩ــ (١) يتم البيع وفقا للشروط التي تراها المحكمة عادلة وناجزة .

(٢) تحدد المحكمة ثمناً أساسياً لا يقل عن المبلغ المحكوم به .

(٣) إذا لم يقدم عرض للشراء بالثمن الأساسي يجوز للمحكمة عرض العقار للبيع مرة أخرى بدون ثمن أساسي .

طلب غلق الرهن. ١٣٠ــ إذا لم يتم البيع جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة غلق الرهن .

الإجراء عند طلب غلق الرهن. ١٣١ــ (١) إذا قدم طلب لغلق الرهن طبقاً لأحكام المادة ١٣٠، على المحكمة إخطار المدعى عليه بأنه ما لم يودع مبلغاً يكفي لسداد الدين المستحق وجميع المصروفات في خلال شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار يصدر حكم بغلق الرهن في مواجهته .

(٢) إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد ، على المحكمة أن تصدر حكماً بغلق الرهن .

حكم غلق الرهن ١٣٢ــ (١) يقضي الحكم بغلق الرهن إسقاط حق المدعى عليه أو أي شخص يستمد حقه منه في فك الرهن .

(٢) يسجل العقار المرهون في اسم المرتهن .

حق المرتهن اللاحق بفك وغلق الرهن. ١٣٣ــ إذا رهن العقار عدة رهونات ضماناً لعدة ديون جاز لأي مرتهن رفع دعوى لسداد حقوق المرتهنين السابقين له في المرتبة والحصول على حكم بغلق الرهن في مواجهة الراهن والمرتهنين اللاحقين له في المرتبة .

الفصل الثالث
دعاوي قسمة الإفراز

من يجوز له رفع دعوى القسمة. ١٣٤ــ إذا كان العقار مملوكاً على الشيوع جاز أن ترفع دعوى قسمته من المذكورين فيما بعد :

(أ) واحد أو أكثر من الملاك على الشيوع ,

(ب) الدولة في حالة الأراضي المسجلة ,

(ج) أي شخص صدر أمر في صالحه لبيع حصة شائعة في العقار تنفيذاً للحكم .

رفض إجراء القسمة. ١٣٥ــ يعتبر غير قابل للقسمة العقار الذي :

(أ) يكون أرضاً زراعية جري عرف الجهة على اعتبارها وحدة مستقلة وترى المحكمة أن قسمتها تضر بالشركاء ,

(ب) تقل فيه حصة كل من الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للتسجيل ,

(ج) تحول القوانين الخاصة دون إفرازه . [٢٩]

[٢٩] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

إجراء القسمة. ١٣٦ــ (١) إذا كان العقار قابلاً للقسمة ولم يتفق الملاك على طريقة قسمته تجرى القسمة وفقا للقواعد الآتية :

(أ) إذا تساوت الحصص أو تقاربت في المساحة أو القيمة تجرى القرعة عليها بين الملاك بالكيفية التي تراها المحكمة مناسبة وفي جلسة علنية ،

(ب) إذا كانت الحصص غير متساوية أو غير متقاربة على الوجه المبين في الفقرة (أ) يفرز نصيب كل من يطلب القسمة بالكيفية التي تراها المحكمة ملائمة وعادلة ،

(ج) إذا رأت المحكمة أن القسمة بأي من الطريقتين المبينتين في الفقرتين (أ) و(ب) تقتضي تعويض أي من الملاك جاز لها أن تحكم بالتعويض الذي تراه عادلاً لذلك المالك مع بيان من يلزم بدفع التعويض .

(٢) لأغراض البند (١) يتم تقدير قيمة الأرض التي تجرى قسمتها وأية مبان أو منشآت مقامة عليها وأية نتائج تترتب على القسمة تقديراً عادلاً . [٣٠]

الإجبار على البيع. ١٣٧ــ إذا كان العقار قابلاً للقسمة إلا أنه يترتب على إجراء القسمة أن تصبح مساحة حصة أو حصص أي من الشركاء دون الحد الأدنى المقرر قانونا للتسجيل فيجوز للمحكمة أن :

(أ) تعرضها للبيع على الشريك أو الشركاء الآخرين ، أو

---

[٣٠] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

(ب) تضمها إلى حصة أي شريك أو شركاء آخرين بالنسب التي تراها وبالقيمة التي تقدرها وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاداً معقولاً لدفع المبلغ الذي تقدره ويكون ذلك المبلغ مؤمناً برهن حصة الشريك الملزم بالدفع حتى يدفع المبلغ , أو

(ج) تأمر ببيع العقار كله إذا تعذر تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) .[٣١]

ضمان سداد قيمة الحصص المباعة أو التى ضمت لشريك.

١٣٨ــ إذا كان العقار غير قابل للقسمة ورفع واحد أو أكثر من الملاك دعوى لبيع حصته أو بيع العقار كله فعلى المحكمة عند عدم اتفاق الملاك أن :

(أ) تتولي تقدير قيمة الحصص المطلوب بيعها وعرضها على أي أو جميع الملاك على الشيوع بالنسب التي تراها ،

(ب) تأمر ببيع :

(أولا) الحصص المعروضة وذلك إذا لم يرغب الملاك في شرائها ، لغيرهم ،

(ثانيا) العقار كله وذلك إذا لم يتقدم أحد لشراء الحصص المعروضة .[٣٢]

الفصل الرابع
(ألغى) [٣٣]
من المواد ١٣٩ ــ ١٥٦ شاملة
وأعيد الترقيم

---

[٣١] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

[٣٢] القانون نفسه .

[٣٣] قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ .

الباب السابع
الإجراءات التحفظية

سلطة القبض على المدعى عليه.

١٣٩ــ في الدعاوى التي تكون قيمتها ألفي جنيه فأكثر إذا تمكن المدعي من إقناع المحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك من الأدلة بأمر من الأمور الآتي ذكرها جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة ١٥٥ أن تصدر أمراً بالقبض على المدعى عليه وإحضاره أمامها ليبين السبب الذي يمنعه من تقديم ضمان لحضوره وهذه الأمور هي : [٣٤]

(أ) أن المدعى عليه بغرض تعطيل المدعى أو تفادي أي إجراء تتخذه المحكمة أو تعطيل أو تأخير تنفيذ أي حكم قد يصدر ضده :

(أولا) اختفي أو غادر الحدود المحلية لاختصاص المحكمة،

(ثانيا) أوشك أن يختفي أو أن يغادر الحدود المحلية لاختصاص المحكمة ،

(ثالثا) تصرف في أمواله أو في جزء منها أو أنه أخرج شيئاً من ذلك إلى خارج الحدود المحلية لاختصاص المحكمة ،

(ب) أن المدعى عليه يوشك أن يغادر السودان في ظروف ترجح ترجيحاً معقولاً بأنها تعوق المدعى أو تؤخره أو قد تعوقه في تنفيذ أي حكم قد يصدر ضد المدعى عليه في الدعوى على أنه لا يجوز القبض على المدعى عليه إذا دفع إلى الموظف المكلف بتنفيذ الأمر أي مبلغ مبين في الأمر المذكور يكفي للوفاء بطلبات المدعى ويبقي هذا المبلغ في المحكمة بصفة أمانة حتى يفصل في الدعوى أو إلى أن يصدر أمر آخر من المحكمة ولا يجوز كذلك القبض على المدعى عليه إذا أودع الضمان الذي تأمر به المحكمة التي أصدرت الأمر .

---

[٣٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

تكليف المدعى عليه بالحضور أو بتقديم كفيل بالحضور أو ضامن بالوفاء.

١٤٠ــ (١) إذا عجز المدعى عليه من بيان السبب المشار إليه في المادة ١٣٩ أمرته المحكمة أما أن يودع فيها مبلغاً من النقود أو مالاً يكفي للوفاء بالمطلوب منه أو أن يقدم كفيلاً أو ضامناً لحضوره في أي وقت يطلب منه فيه الحضور ما دامت الدعوى قائمة وإلى أن ينفذ أو يقوم بالوفاء بأي حكم يصدر ضده في الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بالمبلغ الذي يكون المدعى عليه قد دفعه بالتطبيق للحكم الوارد في آخر الفقرة (ب) من المادة ١٣٩ .

(٢) يجب على كفيل أو ضامن المدعى عليه أن يتعهد بأن يدفع عند تخلف المدعى عليه عن الحضور أي مبلغ من النقود قد يحكم به على المدعى عليه .

الكفيل والضامن.

١٤١ــ (١) يجوز لمن يضمن أو يتكفل بحضور المدعى عليه أن يطلب في أي وقت من المحكمة التي قبلت كفالته أو ضمانته إقالته من تعهده .

(٢) يجب على المحكمة عند تقديم الطلب المذكور إليها أن تكلف المدعى عليه بالحضور وأن تصدر ابتداء أمراً بالقبض عليه إذا رأت ذلك مناسباً .

(٣) إذا حضر المدعى عليه سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض فيجب على المحكمة إقالة الكفيل أو الضامن من تعهده وأن تطلب من المدعى عليه تقديم كفيل أو ضامن جديد .

سلطة حبس المدعى عليه.

١٤٢ــ إذا لم ينفذ المدعى عليه الأمر الصادر بموجب المادة ١٣٩ أو المادة ١٤١ جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة ١٥٥، أن تصدر أمراً بمنعه من مغادرة السودان أو بحبسه إلى أن يفصل في الدعوى أو إلى أن يوفي الحكم إذا كان قد صدر ضده حكم ،على أنه لا يجوز حبسه أو تقييد حريته بموجب هذه المادة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر فإذا كان موضوع الدعوى أو قيمتها لا يجاوز ثلاثة جنيهات فلا يجوز أن تزيد المدة عن ستة أسابيع ولا يجوز حجز أحد بموجب هذه المادة بعد أن يكون قد نفذ الأمر الصادر بموجب إحدى المادتين الأخيرتين سالفتي الذكر .[٣٥]

تكليف المدعى عليه.

١٤٣ــ (١) في أية حالة كانت عليها الدعوى إذا اقتنعت المحكمة بإقرار مشفوع باليمين أو بأية طريقة أخرى بأن المدعى عليه يقصد تعطيل أو تأخير تنفيذ أي حكم تصدره ضده بأن :

(أ) يكون على وشك التصرف في كل أو أي جزء من ماله أو ينقله من دائرة اختصاص المحكمة ,

(ب) غادر دائرة اختصاص المحكمة تاركاً هناك مالاً يملكه يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً تطلب فيه من المدعى عليه في ميعاد تحدده أن يقدم ضماناً نقدياً ، تحدد المحكمة مقداره في الأمر ، أو أن يحضر ويضع تحت تصرف المحكمة إذا طلب منه ذلك المال المذكور أو قيمته أو أي جزء منه بما يكفي للوفاء بقيمة الحكم وفي حالة عجزه عن تقديم الضمان المذكور عليه أن يمثل أمام المحكمة لإبداء السبب الذي يمنع من تقديم ذلك الضمان .

---

[٣٥] قانون بنك السودان (تعديل) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) على المدعي أن يبين في طلبه نوع ومكان وقيمة المال الذي يراد حجزه ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

(٣) يجوز للمحكمة أيضاً في نفس الأمر أن تأمر بالحجز على كل أو أي جزء من المال المبين في الطلب حجزاً مؤقتاً إلى أن يقدم المدعى عليه الضمان المذكور في الأمر أو إلى أن يمثل أمام المحكمة ويبدي السبب الذي يمنع من تقديم الضمان .

إبداء سبب عدم تقديم الضمان أو العجز عن ذلك.

١٤٤ــ (١) إذا لم يبد المدعى عليه سبباً لعدم تقديم الضمان أو عجز عن تقديم الضمان المطلوب في الوقت الذي حددته المحكمة جاز للمحكمة أن تأمر بتوقيع الحجز على الأموال بالقدر الذي يكفي للوفاء بأي حكم قد تصدره في الدعوى .

(٢) إذا أبدى المدعى عليه سبباً لعدم تقديم الضمان أو قدم الضمان المطلوب وكان الحجز قد وقع على الأموال المذكورة في الطلب أو على جزء منها جاز للمحكمة أن تأمر بإلغاء الحجز .

دعاوى الغير على المحجوز عليه.

١٤٥ــ إذا قدمت قبل صدور الحكم أية دعوى بشأن الأموال المحجوز عليها فيجب على المحكمة إجراء التحقيق في هذه الدعوى بالطريقة المنصوص عليها بشأن التحقيق في الدعاوى بشأن الأموال المحجوز عليها في تنفيذ الأحكام .

إلغاء أمر الحجز.

١٤٦ــ إذا صدر قبل الحكم في الدعوى أمر بتوقيع الحجز فيجب على المحكمة أن تأمر بإلغاء الحجز إذا شطبت الدعوى أو إذا قدم المدعى عليه الضمان المطلوب ومعه ضمان آخر لمصروفات الحجز .

الحجز لا يؤثر على حقــوق الغير ولا يمنع بيع المـــال فى حالة التنفيذ.

١٤٧ــ الحجز الموقع قبل صدور الحكم لا يؤثر على حقوق الغير التي تكون قد نشأت قبل توقيع الحجز لأشخاص ليسوا طرفاً في الدعوى كما أن هذا الحجز لا يمنع من بيع المال المذكور تنفيذاً لحكم صدر ضد المدعى عليه سواء أكان هذا الحكم قد صدر في دعوى أقيمـــت قبل توقيع الحجز أم بعد توقيعه .

كيف يوقع الحجز.

١٤٨ــ فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون يوقع الحجز بالكيفية المنصوص عليها في حجز الأموال تنفيذاً للأحكام .

الأوامر الصادرة لمنع ضياع أو تلف أو نقل ملكية المال المتنازع عليه.

١٤٩ــ إذا ثبت في أثناء نظر الدعوى بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك أن المال محل النزاع في الدعوى عرضة للضياع أو التلف أو لنقل ملكيته بوساطة أحد الخصوم في الدعوى ، جاز للمحكمة أن تصدر الأمر الوقتي الذي تراه مناسباً للمحافظة على المال ومنع ضياعه أو تلفه أو نقل ملكيته حتى يفصل في الدعوى أو إلى أن تصدر المحكمة أمراً آخراً ، على أن يعلن الخصم فوراً وبأسرع طرق الإعلان .

الأوامر الصادرة بمنع الإخلال بالعقد أو إحداث ضرر.

١٥٠ــ يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى وبناء على طلب المدعى ولمنع المدعى عليه من الإخلال بالعقد أو إحداث ضرر آخر سواء أكان التعويض مطلوباً في الدعوى أو غير مطلوب أن تصدر الأمر الوقتي الذي تراه ملائماً لمنع المدعى عليه من الإخلال بالعقد أو إحداث ما يترتب على ذلك من ضرر منشؤه العقد نفسه أو خاص بنفس المال أو الحق .

إعلان الخصم الآخر. ١٥١ــ في جميع الأحوال يجب على المحكمة قبل أن تصدر الأمر الوقتي أن تأمر بإعلان الخصم الآخر بالطلب الذي قدم إليها إلا إذا ظهر لها أن الغرض من الأمر لا يتحقق بسبب التأخير الناشئ من ذلك الإعــلان وفي هذه الحالة يجب إعلان الخصم فوراً أو بأسرع طرق الإعلان .

جواز إلغاء الأمر. ١٥٢ــ يجوز للمحكمة ، إذا رأت ذلك عادلاً إلغاء الأمر الوقتي الصادر بمنع أي فعل أو تعديل هذا الأمر أو اعتباره كأن لم يكن إذا قدم إليها طلب بذلك من أي شخص أثبت لها أنه يتظلم من الأمر المذكور .

الأمر الصادر ضد شركة يكون ملزماً لموظفيها. ١٥٣ــ الأمر الصادر ضد إحدى الشركات لا يلزم الشركة وحدها بل يلزم أيضاً جميع أعضائها وموظفيها الذين يقصد منع أفعالهم الشخصية .

تعيين حارس على الأموال. ١٥٤ــ إذا تبين للمحكمة أن المنقول أو العقار موضوع الدعوى أو الحجز يتطلب لأجل تصفيته أو لصيانته أو لحراسته أو لإدارته على وجــه أفضل تعيين حارس ، جاز للمحكمة أن تأمر بتعيين حارس على هذا المال وأن تمنحه الأجر أو العمولة وتخوله السلطات وتفرض عليــه القيود التي تراها مناسبة .

الشروط التي يصدر بموجبها الأمر. ١٥٥ــ (١) يجوز للمحكمة أن تقرر عدم إصدار أمر القبض المشار إليه في المادة ١٣٩ ، إلا إذا دفع المدعى في المحكمة مبلغاً من النقود تراه المحكمة كافياً لتغطية مصــروفات القــبض على المدعى عليه وإحضاره أمامها .

(٢) لا يجوز للمحكمة أن تصدر الأمر المشار إليه في المــادة ١٤٢ ، إلا إذا دفع المدعى في المحكمة مبلغاً مــن النقــود تراه المحكمة كافياً للقيام باود المدعى عليه أثناء مدة حبسه.

(٣) الأوامر التي تصدر بموجب أية مادة من المواد الواردة في هذا الفصل يجوز أن تضع لها المحكمة ما تراه من الشروط الملائمة فيما يتعلق بعمل الحساب أو تقديم ضمان أو غير ذلك من الشروط التي يلزم بتنفيذها من يصدر الأمر لصالحه .

التعويض في حالة استصدار أمر بالقبض أو بتوقيع الحجزأو أمر منع وقتى بناء على أسباب غير كافية.

١٥٦ــ (١) في الدعاوى التي يكون قد صدر فيها أمر بالقبض أو بتوقيع الحجز أو التي صدر فيها أمر بمنع وقتي بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل :

(أ) إذا تبين للمحكمة أن القبض أوالحجز أو أمر المنع الوقتي كان بناء على أسباب غير كافية ،

(ب) إن دعوى المدعى رفضت وتبين للمحكمة أنه لم يكن هناك أساس معقول أو مرجح لرفع هذه الدعوى، يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إلزام المدعى بالتعويض ويجوز للمحكمة عند تقديم هذا الطلب إليها أن تصدر أمراً ضد المدعي بإلزامه بأن يدفع للمدعى عليه التعويض الذي تراه معقولاً مقابل المصروفات والأضرار التي لحقته على أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضي بموجب هذه المادة بمبلغ يجاوز حدود اختصاصها القيمي .

(٢) الأمر الذي يفصل في طلب التعويض سالف الذكر يمنع من رفع أية دعوى بعد ذلك بسبب القبض أو الحجز أو الأمر الوقتي .

الباب الثامن
الطعون في الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة

من له حق الطعن.

١٥٧ــ لا يجوز الطعن في الأحكام والأوامر إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته .

الأوامر الصادرة أثناء سير الدعوى.

١٥٨ــ (١) لا يجوز الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الحالات الآتية :

(أ) الأوامر التي ينص القانون صراحة بجواز استئنافها ،

(ب) الأوامر الصادرة بوقف الدعوى أو تعليقها ,

(ج) الأمر بقبول الاختصاص ،

(د) الأوامر القابلة للتنفيذ الفوري ،

(هـ) الأمر بإلغاء قرار الإحالة عند عدم تقديم قرار التحكيم أو التوفيق في خلال المدة التي حددتها المحكمة ,

(و) الأمر الصادر في قرار التحكيم أو التوفيق المرفوع للمحكمة في شكل دعوى خاصة ,

(ز) الأمر بتعديل أو تصحيح قرار التحكيم ,

(ح) الأمر بإيداع أو برفض إيداع مشارطه التحكيم أو التوفيق ,

(ط) الأمر بوقف أو رفض وقف دعوى في حالة وجود مشارطه للتحكيم أو التوفيق ,

(ى) الأمر برفض إلغاء قرار التحكيم أو إعادته للمحكمين أو الموفقين .

(٢) على الرغم من الحكم الوارد في البند (١) يجوز استئناف الأوامر التحفظية الصادرة أثناء سير الدعوى وفي هذه الحالة ترسل للمحكمة المستأنف إليها أوراق الإجراء التحفظي وحدها ويستمر نظر الدعوى .

بدء سريان ميعاد الطعن.

١٥٩ــ (١) يحسب ميعاد الطعن في الحكم أو الأمر من اليوم التالي لتاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٢) ومع ذلك يحسب ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا حضر الطاعن جلسة النطق به أو أعلن بها ولم يحضر . [٣٦]

عدم مراعاة مواعيد الطعن.

١٦٠ــ يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والأوامر سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

من يفيد من الطعن ومن يحتج به عليه.

١٦١ــ (١) لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

(٢) مع مراعاة ذلك إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى بموجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

---

[٣٦] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

طلب وقف تنفيذ الحكم.

١٦٢ــ يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف تنفيذ الحكم أو الأمر إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ أو لأسباب أخرى تراها المحكمة ضرورية لذلك ، ويجوز لها إصدار أمر الإيقاف بحضور طرف واحد ريثما يسمع الطلب على أن يعلن الخصم فوراً وبأسرع طرق الإعلان .

صيانة حقوق الأطراف.

١٦٣ــ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ طبقا لحكم المادة ١٦٢ أن توجب تقديم كفالة مالية أو أن تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له ولها مع الأمر بالاستمرار في التنفيذ أن تأمر باتخاذ ما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم عليه .

الغاء وتعديل الحكم المطعون فيه.

١٦٤ــ (١) لا يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تقضي بإلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه إلا بعد إخطار الطرف الآخر بالطعن ومنحه فرصة الرد عليه كتابة أو شفاهة .

(٢) لا يلغى الحكم المطعون فيه أو يعدل أو تعاد القضية لإعادة الحكم للمحكمة بسبب خطأ في تحديد الخصوم أو أسباب الدعوى أو بسبب خطأ في الإجراءات ما لم يكن هذا الخطأ قد أثر في سلامة الحكم أو في صحة اختصاص المحكمة .

متى يعتبر الطعن مرفوعاً.

١٦٥ــ يعتبر الطعن مرفوعاً من تاريخ دفع الرسوم ، أو من تاريخ تقديم مذكرة الطعن إذا كان الطاعن قد أعفي من دفع الرسوم بمقتضي قانون أو بقرار من المحكمة .

عريضة الطعن ومرفقاتها.

١٦٦ــ (١) يرفع الطعن بعريضة للمحكمة المرفوع إليها الطعن تشتمل، بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى ، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن .

(٢) ترفق بعريضة الطعن صورة رسمية من منطوق الحكم أو الأوامر المطعون فيها .

(٣) يجوز تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وعلى المحكمة إرسال العريضة وملف الدعوى وما يفيد ايداع الرسم المستحق للمحكمة المرفوع إليها الطعن .

عدم جواز اشتراك قاض في سماع طعن فى حكم أصدره أو اشترك في إصداره.

١٦٧ــ لا يجوز للقاضي الذي أصدر أو اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه أن ينظر أو يشترك في نظر الطعن .

شطب الطعن إيجازياً.

١٦٨ــ يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن بعد الاطلاع على المحضر ، أن تشطب الطعن إيجازياً دون الاستماع إلى المطعون ضده إذا تبين أن الطعن لا أمل فيه .

مشتملات الحكم والمنطوق.

١٦٩ــ (١) يكون الحكم مسبباً ويبين فيه ما يأتي :

(أ) النقاط الواجب الفصل فيها ,

(ب) القرار في تلك النقاط ,

(ج) أسباب القرار ,

(د) في حالة تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه يبين ما حكم به للطاعن .

(٢) يحمل منطوق الحكم نفس تاريخ الحكم ويبين رقم الدعوى وأسماء الأطراف وما حكم به والمصاريف ويوقع عليه القاضي .

الطلبات الجديدة. ١٧٠ــ لا تقبل الطلبات الجديدة في الطعن وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

النطق بالحكم. ١٧١ــ ينطق بالحكم في جلسة علنية يعلن لها الأطراف ويجوز إخطار الأطراف به كتابة .

الفصل الثاني
الاستئناف

المحكمة المستأنف إليها. ١٧٢ــ (١) تستأنف أحكام محاكم المدن والأرياف أمام محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى الذي يجوز استئناف حكمه أمام المحكمة المدنية العامة ويكون قرارها نهائياً .

(٢) تستأنف أحكام وأوامر القاضي الجزئي من الدرجة الثانية والثالثة أمام المحكمة المدنية العامة .

(٣) تستأنف أحكام وأوامر القاضي الجزئي من الدرجة الأولى والمحكمة المدنية العامة أمام محكمة الاستئناف .[٣٧]

الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي. ١٧٣ــ (١) يجوز للمستأنف ضده ، إلى ما قبل قفل باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المقررة لرفع الاستئناف أو بمذكرة مشتملة على أسبابه .

(٢) إذا سحب الاستئناف الأصلي أو شطب فيجوز للمحكمة أن تستمر في سماع نظر الاستئناف المقابل والفصل فيه بعد إعلان المستأنف الأصلي .

---

[٣٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

(٣) إذا كان المستأنف ضده قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي أو كان ميعاد الاستئناف له قد انقضى فإن الاستئناف المقابل الذي يرفع من المستأنف ضده في هاتين الحالتين يعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

ميعاد الاستئناف.

١٧٤ــ ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥٩ . [٣٨]

الأسباب التي يجوز التمسك بها.

١٧٥ــ (١) لا يجوز للمستأنف بغير إذن المحكمة التمسك بسبب من أسباب الاستئناف غير التي ذكرت في العريضة .

(٢) ومع ذلك فإن المحكمة المرفوع إليها الاستئناف غير مقيدة عند الفصل في الاستئناف بالأسباب الواردة في العريضة أو التي أذنت بها .

(٣) إذا استندت المحكمة في حكمها على أسباب لم ترد في العريضة عليها أن تخطر الطرف الآخر وتمنحه فرصة الرد على تلك الأسباب .

تعديل الحكم على سبب مشترك.

١٧٦ــ إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة وكان الحكم المستأنف مبنياً على سبب مشترك بالنسبة إلى جميع المدعين أو المدعى عليهم فيجوز لأحد المدعين أو المدعى عليهم أن يستأنف الحكم بجميع أجزائه ويجوز للمحكمة أن تلغي أو تعدل الحكم كله لمصلحة المدعين أو المدعى عليهم حسب الأحوال .

---

[٣٨] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

نظر الاستئناف. ١٧٧ــ إذا لم يشطب الاستئناف ايجازياً وفقاً لأحكام المادة ١٦٨ فيجوز للمحكمة أن تفصل فيه بناء على المذكرات المكتوبة ما لم يطلب الأطراف مخاطبة المحكمة . [٣٩]

تحديد جلسة للسماع. ١٧٨ــ إذا لم يفصل في الاستئناف بناء على المذكرات المكتوبة فتحدد المحكمة ميعاداً للسماع يعلن له الأطراف . [٤٠]

سماع الأطراف. ١٧٩ــ في اليوم المحدد للسماع تسمع المحكمة من المستأنف ما يؤيد استئنافه ثم تسمع من المستأنف ضده ما يدفع به الاستئناف وللمستأنف الحق في الرد على ما يثيره المستأنف ضده .

غياب وحضور المستأنف. ١٨٠ــ (١) إذا تخلف المستأنف عن الحضور في اليوم المحدد لسماع الاستئناف ، جاز للمحكمة أن تأمر بشطب الاستئناف .

(٢) إذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف ضده جاز للمحكمة السير في الاستئناف في غيبته .

إعادة قبول الاستئناف. ١٨١ــ (١) إذا شطب الاستئناف بموجب أحكام المادة ١٨٠ (١) جاز للمستأنف أن يطلب من المحكمة إعادة قبول الاستئناف وإذا ثبت للمحكمة وجود سبب كاف منعه من الحضور أمرت المحكمة بإعادة قبول الاستئناف بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو غيرها .

(٢) إذا سمعت المحكمة الاستئناف في غيبة المستأنف ضده بموجب أحكام المادة ١٨٠(٢) وصدر الحكم ضده جاز له أن يطلب من المحكمة إلغاء الحكم وإعادة سماع الاستئناف فإذا اقتنعت المحكمة بأنه لم يعلن إعلاناً قانونياً أو قام لديه سبب كاف منعه من الحضور أمرت المحكمة بإلغاء الحكم واعادة السماع بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو غيرها .

---

[٣٩] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦.

[٤٠] القانون نفسه .

ضم ذوى المصلحة كمستأنف ضدهم.

١٨٢ــ إذا تبين للمحكمة عند سماع الاستئناف إن طرفاً من أطراف الدعوى له مصلحة في نتيجة الاستئناف ولم يختصم فيه جاز للمحكمة أن تؤجل سماع الاستئناف وتأمر بضمه كمستأنف ضده .

تحديد نقاط جديدة وإعادتها للنظر.

١٨٣ــ (١) إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد فاتها أن تحدد أو تنظر في إحدى المسائل المتنازع عليها أو تفصل في مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع ورأت المحكمة أنها جوهرية للفصل في الدعوى فصلاً عادلاً جاز لها عند الضرورة تحديد تلك المسائل وإحالتها إلى المحكمة المستأنف حكمها لنظرها وفي هذه الحالة توجه المحكمة بأخذ ما يلزم من الأدلة الإضافية .

(٢) على المحكمة المستأنف حكمها أن تفصل في تلك المسائل ثم تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف مشفوعة بمحضر السماع والقرارات وأسبابها .

الاعتراض على على القرارات.

١٨٤ــ (١) تعتبر الأدلة والقرارات المشار إليها في المادة ١٨٣ (١) جزءاً من محضر الدعوى ويجوز لكل من طرفي الدعوى أن يقدم مذكرة باعتراضاته على أي قرار منها في الميعاد الذي تحدده المحكمة .

(٢) تبدأ المحكمة في الفصل في الاستئناف بعد انقضاء الميعاد الذي حددته لتقديم مذكرة الاعتراض .

تقديم أدلة جديدة.

١٨٥ــ لا يجوز للأطراف في الاستئناف تقديم أدلة جديدة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمح بتقديم أدلة جديدة في أي من الأحوال الآتية : إذا

(أ) كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول دليل كان يجب عليها قبوله ,

(ب) طلبت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تقديم أي دليل ترى أنه ضروري لإصدار حكم الاستئناف .

كيفية تقديم البينات. ١٨٦ــ إذا سمحت المحكمة المستأنف لديها الحكم بتقديم بينة جديدة فعليها أن تتخذ الإجراءات الخاصة بأخذها بنفسها إلا إذا اقتضت الضرورة تفويض محكمة أخرى لأخذها .

الحكم في الاستئناف. ١٨٧ــ (١) للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف الصلاحيات الآتية :

(أ) تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاؤه ,

(ب) إصدار حكم جديد ,

(ج) إعادة القضية إلى المحكمة المستأنف حكمها لإعادة نظرها ,

(د) تحديد نقاط النزاع وأحالتها للنظر والفصل فيها ,

(هـ) إعادة صياغة نقاط النزاع وإذا رأت أن الأدلة الثابتة في المحضر تكفي لتمكينها من الحكم فيها أن تفصل في الدعوى ,

(و) قبول أدلة إضافية أو التوجيه بقبولها إذا اقتضت الضرورة تفويض محكمة أخرى .

(٢) يصدر الحكم في مدة لا تجاوز الستين يوماً من تاريخ اكتمال القضية وصلاحها للحكم .

سريان أحكام هذا الفصل. ١٨٨ــ تسري أحكام هذا الفصل على الاستئنافات المرفوعة لكل من محكمة الاستئناف أو المحكمة العامة أو محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى . [٤١]

[٤١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦.

الفصل الثالث
النقض

حالات الطعن بالنقض.

١٨٩ــ يجوز للأطـــراف أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة القومية العليا في الحالات الآتية : [٤٢]

(أ) الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف القومية في القضايا التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه إذا :

(أولا) كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره ،

(ثانيا) وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثرفي الحكم، على أنه إذا كانت قيمة الدعوى أقل من خمـــس جنيهـــات فيجب أن يتحصل الطاعن على إذن من رئيس القضـــاء أو من يفوضه من قضاة المحكمة القومية العليا ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً ,

(ب) الأحكام المتعلقة بملكية أرض أو أي حق عينـــي أصـــلي عليها بغض النظر عن قيمة الدعوى وذلك فـــي الحـــالات المضمنة في الشريحتين (أولا) و (ثانيا) ,

(ج) تضمن الحكم رأياً مخالفاً بغض النظر عن قيمة الدعوى ,

(د) الأحكام والأوامر التي تصدرها محـــاكم الاســـتئناف فـــي الطعون الإدارية مهما كانت قيمتها .

ميعاد الطعن.

١٩٠ــ ميعاد الطعن بطريق النقض خمسة عشر يوماً وتسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥٩ . [٤٣]

---

[٤٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦، قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦.

[٤٣] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

إعلان الطعن. ١٩١ــ (١) إذا لم يشطب الطعن بموجب المادة ١٦٨ تعلن المحكمة عريضة الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم.

(٢) للمطعون ضدهم أن يودعوا بالمحكمة مذكرة بدفاعهم في أجل لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالطعن.

إدخال الأطراف وتدخلهم في الطعن. ١٩٢ــ (١) يجوز للمطعون ضدهم أن يدخلوا في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه إليه الطعن .

(٢) يجوز كذلك لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يختصمه الطاعن في طعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن .

(٣) يكون إدخال أو تدخل الأطراف في الطعن بطلب يقدم للمحكمة .

(٤) على المحكمة قبل نظر الطعن أن تخطر من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه ولم يدخل في الطعن أو يتدخل فيه بقيام الطعن .

نظر الطعن. ١٩٣ــ (١) تنظر المحكمة الطعن وتفصل فيه استناداً إلى ما يوجد بملف الطعن من الأوراق .

(٢) ومع ذلك للمحكمة متى كان ذلك ضرورياً أن تأذن للأطراف بتقديم مذكرات تكميلية تأييداً لدفاعهم .

(٣) تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع الأطراف ويكون لأي منهم الحق في مخاطبة المحكمة شخصياً أو بوساطة وكيل.

الأسباب التي يجوز التمسك بها.

١٩٤ــ (١) لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في العريضة .

(٢) ومع ذلك فإن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها.

سلطات المحكمة القومية العليا.[٤٤]

١٩٥ــ إذا قبلت المحكمة الطعن لها أن تقضي :

(أ) بنقض الحكم المطعون فيه ,

(ب) بتعديل الحكم المطعون فيه ,

(ج) بإصدار حكم جديد ,

(د) بإعادة القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو لمحكمة الموضوع للفصل فيه من جديد .

موافقة منطوق الحكم للقانون.

١٩٦ــ إذا وجدت المحكمة أن منطوق الحكم موافق للقانون بحسب النتيجة قضت برفض الطعن .

مراجعة الحكم. [٤٥]

١٩٧ــ (١) لا تخضع أحكام المحكمة القومية العليا للمراجعة على أنه يجوز لرئيسها أن يشكل دائرة تتكون من خمسة من قضاتها لمراجعة أي حكم صادر منها موضوعياً إذا تبين له إن ذلك الحكم ربما إنطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .

(٢) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .

(٣) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥٩.

---

[٤٤] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

[٤٥] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦، قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩.

الباب التاسع
مراجعة الأحكام وتصحيحها
الفصل الأول
مراجعة الأحكام

سريان أحكام هذا الفصل.

١٩٨ــ لا تسري نصوص هذا الفصل على محاكم المدن والأرياف .[٤٦]

أحوال مراجعة الأحكام.

١٩٩ــ يجوز للخصوم أن يطلبوا مراجعة الأحكام الصادرة بصفة نهائية في أي من الأحوال الآتية :

(أ) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم ,

(ب) إذا حصل مقدم طلب المراجعة على بينة أو مسائل هامة لها تأثير مباشر في الحكم ولم يكن في وسعه الحصول عليها أو العلم بوجودها قبل صدور الحكم ,

(ج) إذا وجد خطأ ظاهر بالمحضر ,

(د) لأسباب كافية وعادلة .

ميعاد طلب المراجعة.

٢٠٠ــ ميعاد المراجعة خمسة عشر يوماً تسري وفقاً لحساب الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥٩ على أن يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٩٩ من اليوم التالي لليوم الذي ظهر فيه الغش . [٤٧]

إجراءات رفع الطلب.

٢٠١ــ يرفع طلب المراجعة بعريضة للمحكمة التي أصدرت الحكم تشمل بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى على بيان الحكم موضوع المراجعة وتاريخه وأسباب الطلب .

---

[٤٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤٧] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ ..

الحكم في الطلب. ٢٠٢ــ عند نظر طلب المراجعة يجوز للمحكمة :

(أ) رفض طلب المراجعة إيجازياً ,

(ب) قبول الطلب والفصل في موضوع الدعوى بناء على المذكرات المكتوبة أو بعد السماع في جلسة قريبة تحددها لهذا الغرض يعلن لها الأطراف .

الفصل الثاني
تصحيح الأحكام

إجراءات التصحيح ومداها. ٢٠٣ــ (١) تتولى المحكمة بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية .

(٢) تدعو المحكمة الطرفين لمواجهتهما بالتصحيح المطلوب إجراؤه متى رأت ضرورة لذلك وتسمع أقوال من حضر منهما بشأنه .

(٣) يدون قرار التصحيح على هامش الحكم الصادر ويبلغ لمن لم يحضر من الأطراف .

الطعن في قرار التصحيح. ٢٠٤ــ القرار الذي يصدر بالتصحيح يجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم ذاته إذا تجاوزت المحكمة حقها في التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الباب العاشر
التنفيذ
الفصل الأول
أحكام عامة

نطـــاق ســـريان نصوص هذا الباب.

٢٠٥ــ لا تسري أحكام هذا الباب على محاكم المدن والأرياف ما لم يقرر رئيس القضاء خلاف ذلك في لائحة محاكم المدن والأرياف .[٤٨]

طريقة طلب التنفيذ.

٢٠٦ــ في الحالات التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره تطبيقاً لحكم المادة ١٠٣ يكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية :

(أ) رقم القضية وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ,

(ب) ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أي تسـوية أخـرى وماهية التسوية ,

(ج) بيان كاف بما يراد أن يستوفيه التنفيذ ,

(د) اسم الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه ,

(هـ) الطريقة المراد تنفيذ الحكم بها فإذا كان الحكم بتسليم شيء على وجه التعيين أو إذا كان التنفيذ بحجز مال وبيعه يبين في العريضة ذلك الشيء أو المال ومكان وجـوده واسـم حائزه فإذا كان عقاراً يبين وصف كافٍ له ويبـين مقـدار حصة المدين فإذا كان العقار مسجلاً ترفق شـهادة بحـث رسمية .

---

[٤٨] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

استيفاء البيانات وقبول الطلب.

٢٠٧ــ (١) إذا لم تستوف العريضة البيانات المشار إليها في المادة ٢٠٦ تولت المحكمة ذلك بمساعدة الطالب ويجوز لها عند الضرورة أن تأمر بإكمالها خلال نفس الجلسة أو في مدة تحددها وتعتبر العريضة كأن لم تكن إذا لم تكمل خلال تلك المدة .

(٢) إذا قبلت العريضة وجب على المحكمة نفسها أن تنفذ الحكم أو إذا كان ذلك ضرورياً أن ترسلها للتنفيذ بوساطة محكمة أخرى طبقا للنصوص المبينة في هذا القانون .

الإعلان السابق على التنفيذ.

٢٠٨ــ (١) يجرى التنفيذ دون حاجة إلى إعلان المنفذ ضده بطلب التنفيذ فيما عدا الحالات الآتية ، إذا :

(أ) قدمت العريضة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ الحكم أو من تاريخ آخر إجراء أتخذ في التنفيذ ,

(ب) كان التنفيذ ضد الورثة أو من يقوم مقام المحكوم عليه .

(٢) يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند (١) تكليف المطلوب التنفيذ ضده بأن يبين خلال أجل محدد أوجه اعتراضه على التنفيذ ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر بالتنفيذ بدون إعلان سابق إذا تبين لها أن إصدار الإعلان قد يسبب تأخيراً يضر بالعدالة أو بطالب التنفيذ .

الإجراء عندما ترسل المحكمة حكماً لتنفيذه فى محكمة أخرى.

٢٠٩ــ إذا عهد بالتنفيذ إلى محكمة أخرى وفقاً لنص المادة ٢٠٧ (٢) وجب على المحكمة المختصة بالتنفيذ أن ترسل إليها :

(أ) صورة من منطوق الحكم المطلوب تنفيذه ,

(ب) شهادة بما يراد أن يستوفيه التنفيذ ,

(ج) كافة البيانات والأوراق الأخرى اللازمة للتنفيذ .

قبول صورة المنطوق والبيان دون إثبات.

٢١٠ــ يجب على المحكمة التي يرسل إليها حكم التنفيذ أن تقبل صورة المنطوق والشهادة دون إثبات آخر ما لم تأمر به المحكمة لأسباب ضرورية وعادلة تدونها بالمحضر .

إخطار المحكمة المختصة بما تم فى التنفيذ.

٢١١ــ على المحكمة التي يعهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة دون إبطاء بياناً بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجرائه .

تنفيذ التزام الكفيل أو الضامن.

٢١٢ــ إذا أصبح الشخص ملزماً ككفيل أو كضامن :

(أ) لوفاء أي حكم أو جزء منه ,

(ب) لرد أي مال أخذ تنفيذاً لحكم ,

(ج) لدفع أية نقود أو للقيام بأي شرط مفروض على أي شخص بموجب أمر المحكمة في أية دعوي أو في إجراء تابع لها، فيجوز أن ينفذ الحكم أو الأمر ضده إلى المدعى الذي التزم به شخصياً ، بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الأحكام ، ويعتبر ذلك الشخص لأغراض الاستئناف طرفاً في التنفيذ ، على أن يتم إعلان الكفيل أو الضامن قبل وقت كافٍ .

تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة.[٤٩]

٢١٣ــ (١) إذا صدر حكم ضد الحكومة (أو ضد موظف عام عن فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ٣٣ (٤) فيجب أن يبين في الحكم الميعاد الذي يجب فيه الوفاء به فإذا لم يتم الوفاء بالحكم في الميعاد المحدد فيجب على المحكمة إبلاغ ذلك إلى رئيس المحكمة القومية العليا بصورة لوزير العدل لاتخاذ التدابير اللازمة .

---

[٤٩] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(٢) لا يجوز تنفيذ مثل هذا الحكم إلا إذا بقي بغير وفاء لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ السابق الإشارة إليه .

(٣) بمجرد مضى المدة المنصوص عليها في البند (٢) يجب على المحكمة اتخاذ كل التدابير اللازمة لنفاذ الحكم دون الكتابة لأية جهة أخرى .

سلطة المحكمة فى إجراء التنفيذ.

٢١٤ــ مع مراعاة حكم المادة ١٠٣ متى استوفيت التدابير المطلوبة قانوناً وجب على المحكمة أن تصدر أمرها بتنفيذ الحكم بأي من الطرق الآتية :

(أ) تسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين ,

(ب) حجز أي مال وبيعه ,

(ج) القبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن ,

(د) تعيين حارس ,

(هـ) أية كيفية أخرى تستلزمها طبيعة الشيء المحكوم به .

إيداع مبلـــغ يخصص للوفاء.

٢١٥ــ (١) يجوز للمحجوز عليه في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع أن يطلب من المحكمة المختصة بالتنفيذ الأذن له بأن يودع في خزانتها مبلغاً من النقود مساوياً للديون المحجوز من أجلها والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

(٢) إذا وقعت بعد الإيداع المنصوص عليه حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ المودع .

البدء بالتنفيذ على الأموال المنقولة.

٢١٦ــ مع مراعاة حكم المادة ٢١٤ يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين المنقولة ولا يجرى التنفيذ على عقارات المدين إلا إذا قدرت المحكمة عدم كفاية الأموال المنقولة للوفاء بما يجرى التنفيذ استيفاء له .

منازعات التنفيذ.

٢١٧ــ (١) تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم .

(٢) المنازعة في التنفيذ لا توقف السير فيه ما لم تر المحكمة لأسباب كافية ومعقولة الأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في تلك المنازعة .

وقف التنفيذ.

٢١٨ــ إذا طعن المحكوم عليه في الحكم الذي يجرى تنفيذه أو كان ميعاد الطعن فيه ما يزال قائماً جاز للمحكمة التي تباشر التنفيذ أن تأمر بوقفه لمدة مناسبة يستصدر خلالها من المحكمة المطعون أمامها في الحكم أو من المحكمة التي أصدرته ، بحسب الأحوال ، أمراً بوقف تنفيذ الحكم حتى يفصل في الطعن وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المقررة في المادتين ١٦٢ و١٦٣.

وفاة المحكوم عليه.

٢١٩ــ (١) إذا توفى المحكوم عليه قبل الوفاء بالحكم بأكمله جاز للمحكوم له أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنفذه ضد الممثل القانوني للمتوفى .

(٢) إذا نفذ الحكم ضد الممثل القانوني المذكور فإنه لا يكون ملزماً إلا في حدود ما وصل إلى يده من أموال المتوفى ولم يحصل فيه تصرف قانوني ولأجل التحقيق من هذا الالتزام يجوز للمحكمة التي تنفذ الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم له أن تلزم الممثل القانوني تقديم الحساب الذي تراه المحكمة عادلاً .

تنفيذ الحكم ضد الممثل القانوني.

٢٢٠ــ (١) عندما يصدر الحكم ضد شخص بصفته الممثل القانوني لشخص متوفي وكان الحكم يقضي بدفع مبلغ من النقود من مال المتوفي جاز تنفيذ الحكم بالحجز على أي شيء من أموال المتوفى وبيعه .

(٢) إذا لم يكن هناك بيد الممثل القانوني شيء من هذا المال ولم يستطع إقناع المحكمة بأنه صرف ما كان تحت يده من أموال المتوفي في أوجه الصرف القانونية جاز تنفيذ الحكم ضده إلى مدى القدر من المال الذي عجز عن إقناع المحكمة بصرفه على الوجه السابق بيانه وبالطريقة التي ينفذ بها الحكم كما لو كان صادراً ضده شخصياً .

الحكم بمال منقول.

٢٢١ــ مع مراعاة حكم المادة ٢١٤ ، الحكم الصادر بتسليم منقول معين أو بحصة في منقول معين يجوز تنفيذه بحجز المنقول أوالحصة المنقولة إن أمكن وبتسليم المنقول أو الحصة المنقولة إلى المحكوم لصالحه أو إلى الشخص الذي يعينه للاستلام نيابة عنه أو بحبس المحكوم عليه أو بالحجز على أمواله أو بالطريقتين معاً.

الحكم بتسليم عقار.

٢٢٢ــ (١) في حالة الحكم الصادر في دعوى بتسليم عقار، يجب على المحكمة ما لم تر أن ذلك غير ضروري ، تعيين موظف للتحقق من أن العقار محدد بحدود ثابتة بمصروفات على حساب المالك أو الملاك ثم تأمر المحكمة بنقل حيازة العقار إلى الشخص المحكوم لصالحه أو إلى الشخص الذي يعينه للاستلام نيابة عنه .

(٢) إذا كان العقار مشغولاً بمستأجر أو بشخص آخر له الحق في شغله ولم يلزمه الحكم بإخلائه فيجب إذا أمكن العثور على ذلك الشخص إخطاره بإعلان كاف يذكر فيه خلاصة الحكم بشأن هذا العقار فإذا لم يمكن العثور عليه فتلصق صورة من هذا الإعلان على العقار أو بالقرب منه .

الحكم بالوفاء عيناً أو بعمل شيء. ٢٢٣ــ (١) إذا صدر حكم ضد أي شخص بأداء أي عمل غير دفع مبلغ من النقود أو بالكف عن فعل شيء وكانت لديه فرصة تنفيذ الحكم وتخلف عن ذلك عمداً جاز تنفيذ الحكم بحبس المحكوم ضده أو بالحجز على أمواله أو بالطريقتين معاً ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

(٢) إذا كان الحكم المشار إليه في البند (١) صادراً ضد إحدى الشركات جاز تنفيذه بالحجز على أموال الشركة أو بحبس مديري الشركة أو الموظفين الرؤساء فيها أو بالحجز والحبس معاً .

(٣) إذا لم ينفذ حكم بالوفاء العيني للعقد أو بالامتناع عن فعل شيء جاز للمحكمة بدلاً عن كل أو بعض الإجراءات السابقة أو بالإضافة إليها أن تأمر بإجراء الفعل المطلوب بقدر الإمكان بمعرفة المحكوم لصالحه أو بمعرفة شخص آخر تعينه المحكمة على نفقة المحكوم ضده ومتى تم إجراء الفعل تحسب المصاريف التي أنفقت بالطريقة التي تقررها المحكمة وتستوفى هذه المصروفات كما لو كان قد شملها الحكم .

سلطة المحكمة في بيع المحجوزات وتعويض المحكوم له. ٢٢٤ــ (١) إذا بقي الحجز بموجب المادتين ٢٢١ و٢٢٣ لمدة ثلاثة أشهر ولم يف المحكوم عليه بالحكم وطالب المحكوم له ببيع المحجوزات جاز للمحكمة أن تأمر ببيع المحجوزات ودفع ما تراه مناسباً من تعويض وأن تأمر بدفع الباقي (ان وجد) للمحكوم عليه .

(٢) إذا قام المحكوم عليه بالوفاء ودفع كل مصروفات التنفيذ الملزم بدفعها أو إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز دون أن يطالب المحكوم له بالبيع أو إذا طالب بالبيع ورفض طلبه يرفع الحجز .

القبض والحبس تنفيذاً للحكم.[٥٠] ٢٢٥ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٢٦ ودون المساس بأية طريقة أخرى من طرق تنفيذ الأحكام متى كان الحكم متعلقا بالوفاء بدين أو يقضى بسداد مال فيجب القبض على المدين وحبسه حتى تمام الوفاء إلا إذا كانت المحكمة قد قضت بذلك عند النطق بالحكم .

(٢) إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً تحبس المحكمة الشخص أو الأشخاص الذين يناط بهم سداد الدين أو الأمر بالوفاء به .

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام البند (٢) مديرو أجهزة الدولة والعاملون بها فيما يتعلق بالديون المستحقة على وحداتهم إلا في حالة عدم تنفيذهم لأمر المحكمة المختصة بالتنفيذ .

اطلاق سراح المدين. ٢٢٦ــ (١) إذا حبس المدين وفاء لحكم تطبيقاً لنص المادة ١٤٢ أو ٢٢٥ فلا يطلق سراحه إلا إذا :

(أ) دفع المبلغ المحكوم به , أو

(ب) حصل الوفاء بالحكم الصادر ضده بأية طريقة أخرى قبلها المحكوم له , أو

(ج) تنازل المحكوم له كتابة وبحضور شهود عند الحكم , أو

(د) أثبتت بينة كافية إعسار المدين .

(٢) إذا أطلق سراح المدين بعد ثبوت إعساره تطبيقاً لحكم الفقرة (د) من البند (١) فيجوز إعادة القبض عليه وحبسه متى ثبت للمحكمة أنه أصبح قادراً على الوفاء بالحكم ما لم يكن الوفاء قد تم بأية وسيلة أخرى من وسائل تنفيذ الأحكام .

---

[٥٠] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ .

الفصل الثاني
الحجز

حجز المال المنقول. ٢٢٧ــ (١) يصدر الأمر بحجز المنقول لدى المدين من المحكمة المختصة بالتنفيذ ويحفظ المال المحجوز بالحراسة التي تقررها المحكمة .

(٢) إذا كان المال المراد حجزه حصة أو مصلحة في مال منقول يملكه المحكوم عليه بالاشتراك مع شخص آخر ملكية مشتركة يتم الحجز بإعلان إلى المحكوم عليه يمنعه من نقل الحصة أو المصلحة أو من إنشاء أي حق عليها بأي شكل .

حجز أموال الشراكة. ٢٢٨ــ (١) ما لم ينص في هذه المادة على خلاف ذلك، لا يجوز توقيع الحجز على أموال الشراكة أو بيعها تنفيذاً لحكم غير صادر ضد الشراكة أو ضد الشركاء فيها بصفتهم شركاء .

(٢) يجوز للمحكمة بناء على طلب من حكم لمصلحته ضد أحد الشركاء أن تصدر أمراً يقضي برهن مال الشريك المذكور من حقوقه في مال الشراكة وأرباحه فيها لدفع المبلغ المستحق على هذا الشريك بمقتضى الحكم ويجوز للمحكمة أن تقضي في هذا الأمر أو في أمر لاحق بتعيين أمين على نصيب هذا الشريك في الأرباح سواء كانت هذه الأرباح قد تقررت أو تستحق على أي نقود أخرى قد تؤول إليه من الشراكة وتأمر المحكمة بعمل حساب أو تحريات وتصدر أمراً يبين هذه الحقوق أو تأمر المحكمة بعمل الحساب والتحريات وتصدر أمراً ببيع هذه الحقوق أو تصدر الأوامر الأخرى التي كان يجوز أن تصدرها أو تأمر بإصدارها كما لو كان قد ترتب رهن لمصلحة المحكوم له بوساطة الشريك المذكور أو حسبما تقتضيه ظروف الحال .

(٣) للشريك الآخر أو الشركاء الآخرين الخيار في أي وقت في فك الحق المرهون أو في شرائه إن كان قد صدر أمر ببيعه .

(٤) كل طلب يقدم لاستصدار أمر طبقاً للبند (٢) يجب إعلانه إلى المحكوم ضده وإلى من كان موجوداً من الشركاء في داخل السودان .

(٥) الطلب الذي يقدمه أحد شركاء المحكوم ضده عملاً بنص هذه المادة يجب إعلانه للمحكوم ضده وإلى الشركاء الآخرين الذين لم يشتركوا في الطلب وكانوا في السودان .

حجز ما للمدين لدى الغير.

٢٢٩ــ (١) إذا كان المال المراد حجزه من الأموال الآتية :

(أ) ديناً غير مضمون بأوراق مالية متداولة ,

(ب) أسهماً في رأس مال شركة مساهمة ,

(ج) أي مال منقول آخر ليس في حيازة المحكوم عليه ماعدا المال المودع في المحكمة أو تحت حراستها،

يوقع الحجز بأمر كتابي يحظر ما يأتي :

(أولا) في حالة الديون يحظر علي الدائن تحصيل الدين كما يحظر على المدين الوفاء حتى يصدر أمر جديد من المحكمة ,

(ثانيا) في حالة الأسهم يحظر على الشخص الذي يكون السهم باسمه نقل ملكيته ،

(ثالثا) في حالة الأموال المنقولة الأخرى غير ما سبق ذكره يحظر على من يكون المال في حيازته التصرف فيه حتى يصدر أمر جديد من المحكمة.

(٢) في حالة الدين ترسل صورة من الأمر سالف الذكر إلى المدين وفى حالة الأسهم ترسل صورة إلى موظف الشركة المختص وفى حالة الأموال المنقولة الأخرى فيما عدا ماسبق بيانه ترسل صورة إلى الشخص الذي يوجد المال في حيازته.

(٣) يجوز للمدين الذي يحظر عليه الوفاء وفقاً للبند (١) أن يدفع في المحكمة مبلغ الدين ويعتبر هذا الدفع مبرئاً لذمته كما لو كان قد دفعه إلى الخصم الذي له الحق في قبضه .

الأموال القابلة للحجز. ٢٣٠ــ (١) الأموال الآتي بيانها قابلة للحجز والبيع تنفيذاً للأحكام وهـــى الأراضي والمنازل أو غيرها من المباني والبضائع والنقود وأوراق النقد والشيكات والكمبيالات والسندات وأوراق الضمان الحكومية أو أي سندات مالية أخرى والديون والأسهم في الشركات وجميع الأموال الأخرى القابلة للبيع منقولة كانت أو ثابتة والمملوكة للمحكوم عليه أو التي له عليها أو على أرباحها سلطة التصرف التي يباشرها لمصلحته الشخصية سواء أكانت باسمه أم كانت تحت يد شخص آخر بصفة أمانة للمحكوم عليه أو بالنيابة عنه .

(٢) الأشياء الآتي بيانها غير قابلة للحجز والبيع وهي :

(أ) ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه على عمود النسب وأصهاره ممن يعولهم ويلتزم قانوناً بنفقتهم ويقيمون معه في معيشة واحدة من فراش وثياب وأدوات طهي وكذلك ما يلزمهم من غذاء لمدة شهر ,

(ب) الأدوات والآلات والأشياء اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان الحجز لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو مصاريف صيانتها ,

(ج) دفاتر الحسابات ,

(د) حق التقاضي بالتعويضات ,

(هـ) أي حق في الخدمة الشخصية ,

(و) أجور العمال وخدم المنازل سواء كانت تدفع نقداً أو عيناً ,

(ز) الحق في النفقة مستقبلاً ,

(ح) أي أجر أو مرتب أو علاوة أو مبلغ من النقود أو أي شيء آخر مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه بنص صريح في أي تشريع معمول به ,

(ط) المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة سواء أكانت تديرها جهة الإدارة بنفسها أم كانت تعهد باستغلالها إلى شخص طبيعي أو اعتباري .

تعدد الحجوزات. ٢٣١ـ (١) إذا كان المال محجوزاً عليه تنفيذاً لأحكام صادرة من أكثر من محكمة ولم يكن في حراسة أي محكمة جاز للمحكمة الأعلى درجة ، وإذا تساوت درجات المحاكم، للمحكمة التي أمرت بالحجز أولاً ، أن تتولى أمر ذلك المال وتقرر في أية مطالبة بشأنه أو بشأن حجزه .

(٢) لا يترتب بطلان أي إجراء اتخذته المحكمة تنفيذاً لأحد الأحكام السالفة الذكر بناء على أحكام هذه المادة .

محضر الحجز. ٢٣٢ــ (١) يجب أن يشتمل محضر الحجز فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء أطراف الحجز وصفاتهم ومحل إقامة كل منهم على ما يأتي :

(أ) مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما واجهته من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها ,

(ب) مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .

(٢) يجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمحجوز لديه إن كان حاضراً .

(٣) يكون تقدير قيمة الأشياء الثمينة من ذهب وفضة أو معادن نفيسة أو مجوهرات أو أحجار كريمة بمعرفة خبير تعينه المحكمة .

حظـر الحجـز فى حضور طالب التنفيذ. ٢٣٣ــ لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ إلا عند الضرورة وبإذن من المحكمة .

كسـر الأبواب وفض الأقفال. ٢٣٤ــ لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور رجل الشرطة أو الإداري الشعبي ويجب أن يوقع من يحضر منهما الحجز على محضره .

حجز الثمار والمزروعات.

٢٣٥ــ (١) إذا كان المال المراد الحجز عليه زرعاً قائماً فيوقع الحجز عليه بموجب أحكام المادة ٢٣٧ .

(٢) مع عدم الإخلال بالشروط التي قد تفرضها المحكمة سواء في أمر الحجز أو في أي أمر لاحق له يجوز للمحكوم عليه القيام بالعناية بالزرع وحصده وجمعه وتخزين الناتج منه وعمل كل ما هو ضروري لنضجه أو حفظه فإذا لم يقم بهذا كله أو بشيءٍ منه جاز للمحكوم له بإذن من المحكمة ومع مراعاة نفس الشروط القيام بكل هذه الأعمال أو أحدها إما بمعرفته شخصياً أو بوساطة من يعينه لهذا الغرض نيابة عنه وتستوفى النفقات التي يصرفها في الأغراض السابقة من المحكوم ضده كما لو كانت مضمنة في الحكم وتكون جزءاً منه .

(٣) مجرد قطع المزروعات عن الأرض أو جنى الثمار عن الأشجار لا يرفع الحجز عنها .

حجز النقود.

٢٣٦ــ إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يودع ما يبين أوصافها ومقدارها في المحضر وأن يودعها خزانة المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر.

حجز العقار.

٢٣٧ــ (١) يجري حجز العقار بأمر من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب الدائن يحظر فيه على المحكوم عليه نقل ملكية العقار أو ترتيب أي حق عليه للغير ومنع أي شخص من استلامه عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها .

(٢) تعلق صورة من الأمر في مكان ظاهر بالعقار أو بالقرب منه أو في لوحة إعلانات المحكمة .

مشتملات أمر حجز العقار.

٢٣٨ــ يجب أن يشتمل الأمر الصادر بالحجز على العقار فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء أطراف الحجز وصفاتهم ومكان إقامة كل منهم على مايأتى :

(أ) المبلغ الذي يجري التنفيذ استيفاء له ,

(ب) وصف دقيق للعقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ،

(ج) التنبيه على المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يباع العقار لاستيفائه .

تسجيل أمر الحجز.

٢٣٩ــ الأمر الصادر بالحجز يجب تسجيله بمكتب تسجيلات الأراضي .

تعيين حارس على المحجوزات.

٢٤٠ــ (١) إذا كان المحجوز عليه حاضراً في مكان الحجز وجب تعيينه حارساً على الأشياء المحجوزة إلا إذا خشي التبديد لأسباب معقولة تذكر في محضر الحجز وتقوم المحكمة بتعيين شخص آخر أو اتخاذ كافة التدابير للمحافظة على الأشياء المحجوزة .

(٢) يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجراً عن حراسته تقدره المحكمة التي تباشر التنفيذ .

بطلان التصرفات بعد الحجز.

٢٤١ــ (١) متى تم الحجز فإن أي تصرف بنقل الملكية أو بتسليم المال المحجوز عليه أو أي حق فيه أو أي وفاء للمحكوم ضده بأي دين أو تسليمه أية أرباح أو غير ذلك من النقود بالمخالفة لهذا الحجز، يكون باطلاً بالنسبة لجميع المطالبات الواجبة بموجب الحجز .

(٢) تشمل المطالبات الواجبة التنفيذ بموجب الحجز بالمعنى المقصود في البند (١) المطالبات الخاصة بتوزيع الموجودات توزيعا نسبياً .

الفصل الثالث
بيع المنقولات المحجوزة

استصدار الأمر بالبيع.

٢٤٢ــ (١) يصدر الأمر ببيع المنقولات المحجوزة من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب المحكوم له .

(٢) يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك .

طريقة إجراء البيع.

٢٤٣ــ يتم البيع بالمزاد العلني ويباشره المحضر أو أي شخص تعينه المحكمة ويشترط دفع الثمن فوراً .

القيود على المزايدة.

٢٤٤ــ لا يجوز للموظف أو الشخص الذي يباشر إجراءات البيع أن يزايد في المال المعروض للبيع .

إعلان البيع.

٢٤٥ــ يجب أن يسبق البيع الإعلان عنه ويشتمل على البيانات الآتية :

(أ) زمان ومكان البيع ,

(ب) بيان الأشياء المطلوب بيعها ,

(ج) المبلغ الذي يتم البيع استيفاء له ,

(د) أي بيان ترى المحكمة أنه ضروري لتقدير قيمة المال المحجوز تقديراً صحيحاً .

كيفية الإعلان عن البيع.

٢٤٦ــ (١) يكون الإعلان عن البيع بلصق صورة من الإعلان على مكان وجود الأشياء المطلوب بيعها وفى لوحة الإعلانات بالمحكمة .

(٢) للمحكمة أن تأمر بلصق ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الإعلانات في الأسواق والأماكن العامة أو أن تأمر بالنشر في الصحف .

مكان وميعاد البيع.

٢٤٧ــ (١) يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق أو في أي مكان آخر تحدده المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن .

(٢) لا يجوز إجراء البيع قبل مضى خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان ، ومع ذلك فللمحكمة أن تأمر بالبيع دون التقيد بذلك الميعاد إذا قبل المحجوز عليه ذلك ، أو كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو تقلب الأسعار .

تأجيل البيع.

٢٤٨ــ (١) يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل البيع ، ويجوز للمحضر كذلك أن يرجى البيع لاسباب تسوغ ذلك يدونها في محضر البيع ، وعليه عندئذ أن يعرض الأمر فوراً على المحكمة لتأمر بما تراه .

(٢) إذا تقرر تأجيل البيع لمدة تزيد على الشهر وجب الإعلان عن البيع من جديد .

إعادة البيع.

٢٤٩ــ (١) إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً ، وجب إعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان بالطريقة المبينة في هذا الفصل ويكون محضر البيع بمثابة الحكم القابل للتنفيذ فيما يتعلق بفرق الثمن ومصاريف إعادة البيع بالنسبة للمشترى المتخلف .

(٢) يحصل الفرق بناء على طلب المحكوم له أو المحكوم عليه من المشترى المتخلف طبقاً لأحكام هذا الباب .

اشتراك المحكوم له في المزاد.

٢٥٠ــ (١) لا يجوز للمحكوم له أن يشترك في المزاد كمشتر إلا بأذن من المحكمة .

(٢) إذا لم يحقق المزاد ثمناً مناسباً على المحكمة إخطار المحكوم له ليتقدم بعرض ثمن لشراءالمال المعروض للبيع.

(٣) إذا عرض المحكوم له ثمناً مناسباً ,على المحكمة أن تطرح المال المحجوز للبيع مرة أخرى فإذا لم يحقق المزاد ثمناً أكبر من الثمن الذي عرضه المحكوم له يتم البيع له إذا وافقت المحكمة .

(٤) إذا اشترى المحكوم له المال المعروض للبيع بدون إذن من المحكمة جاز لها أن تأمر بإلغاء البيع بناء على طلب ذوي الشأن وإلزام المحكوم له بفرق الثمن والمصاريف .

الكف عن البيع.

٢٥١ــ على المحضر أن يوقف البيع في أي من الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) دفع المحكوم عليه المبلغ الذي يجرى البيع وفاءً له والمصاريف ,

(ب) تبين للمحضر أن المحكوم عليه قد أودع بخزينة المحكمة المبلغ موضوع التنفيذ ,

(ج) نتج عن البيع مبلغ يكفي للوفاء بالمبلغ الذي يجري البيع وفاء له .

محضر البيع.

٢٥٢ــ على المحضر أن يحرر محضراً يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما واجهته أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها من إجراءات وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه واسم من رسا عليه المزاد وتوقيعه .

بيع الأسهم والسندات.

٢٥٣ــ تباع الأسهم والسندات بوساطة أحد المصارف أو السماسرة ، أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

الفصل الرابع
بيع العقار المحجوز

أمر البيع. ٢٥٤ــ (١) يصدر أمر بيع العقار المحجوز من المحكمة .

(٢) يجب إعلان المحجوز عليه والحائز وكافة أصحاب الحقوق المسجلة ، بالأمر الصادر بالبيع والزمان والمكان المحددين لذلك .

مشتملات أمر البيع. ٢٥٥ــ يجب أن يتضمن الأمر الصادر ببيع العقار المحجوز فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الأطراف وصفاتهم ومحل إقامتهم ما يأتي :

(أ) وصفاً دقيقاً للعقار موضوع البيع ،

(ب) المبلغ الذي يجري البيع وفاء له ،

(ج) شروط البيع والثمن الأساسي للعقار ،

(د) الضرائب والعوائد المستحقة على العقار والحقوق العينية المثقل بها,

(هـ) زمان ومكان البيع ,

(و) أية بيانات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية .

كيفية الإعلان عن البيع. ٢٥٦ــ (١) يجب أن يسبق البيع الإعلان عنه ، ويكون ذلك بلصق صورة من أمر البيع في مكان ظاهر في العقار أو بالقرب منه وفى لوحة إعلانات المحكمة وفي الأماكن العامة التي تحددها المحكمة .

(٢) يجوز نشر الإعلان في الصحف بناء على طلب ذوي الشأن .

ميعاد البيع. ٢٥٧ــ لا يجوز بغير موافقة مكتوبة من المحجوز عليه أن يجري البيع قبل انقضاء ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشر الإعلان .

مكان البيع.

٢٥٨ــ تستعمل المحكمة خيارها في تعيين مكان البيع لغرض الحصول على أحسن الأثمان .

تأجيل المزايدة.

٢٥٩ــ للمحكمة أن تؤجل إجراء المزايدة بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية .

تأجيل إجراءات البيع للوفاء.

٢٦٠ــ (١) يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أن تؤجل بيع العقار المحجوز لمدة مناسبة لتمكينه من تدبير المبلغ الذي يجرى البيع وفاء له و ذلك في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في إجراءات التنفيذ ،

(ب) أثبت أنه يستطيع تدبير المبلغ الذي يكفي للوفاء بحقوق الدائنين المشار إليهم في الفقرة (أ) برهن العقار كله أو بعضه ، ويلزم لإجراء الرهن الحصول على شهادة من المحكمة تأذن فيها بالرهن وإيداع المتحصل في خزانتها ولا ينفذ الرهن إلا إذا صادقت عليه المحكمة ،

(ج) أثبت أنه يستطيع تدبير المبلغ الذي يجرى التنفيذ وفاء له عن طريق بيع ذلك العقار بطريقته الخاصة ويلزم لإجراء البيع بهذه الطريقة الحصول على شهادة من المحكمة تأذن فيها بالبيع وإيداع المتحصل خزينتها ولا ينفذ البيع إلا إذا صادقت عليه المحكمة .

(٢) تعين المحكمة الميعاد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعية في ذلك المهلة اللازمة للمحكوم عليه ليستطيع وفاء تلك الديون ودون الإضرار بالمحكوم له أو لهم .

بدء المزايدة. ٢٦١ــ (١) تبدأ المزايدة بمناداة المحضر أو من تعينه المحكمة لذلك على الثمن الأساسي والمصاريف .

(٢) إذا تقدم مشتر أو أكثر يعتمد القاضي أو الشخص الذي يتولى الإشراف على البيع أكبر عرض على أنه يجوز للمحكمة ولأسباب كافية أن ترفض قبول أكبر عرض .

عدم وجود مشتر. ٢٦٢ــ إذا لم يتقدم مشترٍ بالسعر الأساسي أو أكثر يؤجل البيع إلى ميعاد آخر يعلن عنه دون التقيد بالسعر الأساسي ويجوز للمحكمة في هذه الحالة عدم التقيد بقبول أكبر عرض .

إيداع جزء من الثمن كضمان. ٢٦٣ــ (١) يجب على من يعتمد عطاؤه في بيع العقار أن يودع في الحال عشرين في المائة من الثمن على الأقل .

(٢) إذا عجز المشتري عن إيداع المبلغ المذكور أعيدت المزايدة على ذمته في الحال .

(٣) إذا كان المشتري هو المحكوم له جاز للمحكمة إعفاؤه من إيداع المبلغ المذكور .

دفع الثمن كاملاً. ٢٦٤ــ (١) يدفع باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع العقار .

(٢) إذا كان المشتري هو المحكوم له جاز للمحكمة إعفاؤه من إيداع الثمن على أن يودع الفرق إذا زاد ثمن العقار عن المبلغ الذي يجري البيع وفاءً له .

عدم دفع الثمن.

٢٦٥ــ إذا فشل المشتري في دفع باقي الثمن في خلال المدة المحددة جاز للمحكمة مصادرة ما دفع كضمان للبيع وعرض العقار للبيع مرة أخرى بعد الإعلان عنه ولا يجوز للمشتري الذي عجز عن دفع الثمن المطالبة بأية حقوق على العقار أو أي جزء من المبلغ الذي بيع به فيما بعد .

تفضيل الشريك على الشيوع.

٢٦٦ــ إذا كان العقار المبيع حصة شائعة وعرض شخصان أو أكثر ثمناً واحداً وكان أحد هؤلاء شريكاً على الشيوع اعتمد العطاء المقدم من ذلك الشريك .

إلغـــاء البيع بإيداع تأمين.

٢٦٧ــ (١) يجوز لمالك العقار المبيع أو لصاحب أي حق عيني اكتسب قبل البيع أن يطلب في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع إلغاء ذلك البيع إذا أودع في خزانة المحكمة :

(أ) خمسة في المائة من الثمن الذي رسا به المزاد لتدفع للمشترى ،

(ب) المبالغ التي يجرى البيع استيفاء لها والمصروفات لتدفع للمحكوم له .

(٢) إذا طلب أحد بموجب المادة ٢٦٨ اعتبار بيع العقار المملوك له كأن لم يكن فليس له الحق في أن يقدم أو يلحق طلباً بموجب هذه المادة إلا إذا سحب طلبه المشار إليه .

(٣) لا يترتب على هذه المادة إعفاء المحكوم عليه من أى التزام فيما يتعلق بالمصروفات التي لم يشتمل عليها إعلان البيع .

إلغاء البيع بســـبب اختلال الإجراءات أو الغش.

٢٦٨ــ يجوز لكل من الدائن والمدين وغيرهما ممن له مصلحة تتأثر بالبيع أن يطلب من المحكمة إلغاء البيع إذا أثبت وجود غش أو عيب جوهري شاب إجراءا ته وترتب على المالك ضرر جسيم بحقوقه .

الأمر بتأييد البيع. ٢٦٩ــ (١) إذا مضت ثلاثون يوماً من تاريخ البيع ولم يقدم طلب لإلغائه بموجب المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ أو قدم طلب ورفض على المحكمة أن تصدر أمراً بتأييد البيع ويصبح البيع قطعياً .

(٢) إذا قبل الطلب المقدم تحت المادة ٢٦٨ أو إذا أودع المبلغ طبقاً للمادة ٢٦٧ في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع تصدر المحكمة أمراً بإلغاء البيع بعد إخطار الأشخاص الذين يمسهم الأمر .

(٣) لا يجوز إقامة دعوى مدنية لإلغاء أي أمر صادر بموجب هذه المادة من أي شخص صدر ضده مثل هذا الأمر .

رد الثمن عند إلغاء البيع. ٢٧٠ــ إذا ألغي بيع عقار بموجب المادة ٢٦٨ يحق للمشترى أن يطلب من المحكمة إصدار أمر برد الثمن المدفوع في مواجهة أي شخص دفع له الثمن ويجوز للمحكمة أن تحكم له بالتعويض .

شهادة البيع. ٢٧١ــ إذا أصبح البيع قطعياً وجب على المحكمة أن تستخرج شهادة للمشتري تبين فيها العقار المبيع واسم المشترى وتحمل تاريخ الأمر بتأييد البيع .

تسليم العقار المبيع. ٢٧٢ــ (١) بعد تعيين حدود العقار إذا اقتضى الحال تنقل المحكمة حيازة العقار للمشتري.

(٢) إذا كان العقار في حيازة شخص غير ملزم بإخلائه بموجب الحكم يخطر شاغل العقار كتابة بمضمون الحكم .

الفصل الخامس
توزيع حصيلة التنفيذ

كيفــية توزيع حصيلة التنفيذ.

٢٧٣ــ (١) إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بديون المحكوم عليهم جميعاً وزعت الحصيلة على النحو التالي ، إذا :

(أ) بيعت ممتلكات المحكوم عليه في التنفيــذ يــوزع عائد البيع بعد خصم المصاريف علــى الــدائنين الذين طلبوا التنفيذ قبل تاريخ صدور أمر البيــع بنسبة ديونهم ،

(ب) أودعت أية مبالغ في المحكمة سداداً للتنفيذ بخلاف عائد بيع ممتلكات المحكوم عليــه تــوزع علــى الدائنين الذين طلبوا التنفيذ قبل تــاريخ الإيــداع وذلك بنسبة ديونهم بعد خصم المصروفات ،

(ج) بيع العقار مشروطاً ببقاء الرهن أو أي حق عليه فلا ينشأ حق للمرتهن أو لصــاحب الحــق فــي الزيادة الناشئة من البيع ،

(د) كان العقار المعروض للبيع خاضعاً لرهن أو أي حق جاز للمحكمة برضاء المــرتهن أو صــاحب الحق أن تأمر ببيع العقار خالياً مــن الــرهن أو الحق وانتقال الرهن أو الحق إلى عائد البيع ،

(هــ) بيع أي عقار تنفيذاً لحكم يقضى ببيعه لوفاء حــق عيني مسجل على العقار يوزع عائد البيــع كمــا يلي :

(أولاً) في دفع مصاريف البيع ،

(ثانياً) في وفاء المبلغ المحكوم عليه به ،

(ثالثاً) في وفاء المبالغ الأصلية المستحقة عــن الحقوق اللاحقة إن وجدت ،

(رابعاً) بين بقية المحكوم لهم نسبياً وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) .

(٢) إذا دفعت المبالغ موضوع التنفيذ أو جزء منها لغير مستحقيها يجوز لمن يستحقها أن يرفع دعوى لاستردادها .

(٣) لا تخل أحكام هذه المادة بأية أسبقية يقررها قانون آخر لصالح الحكومة أو لأي شخص آخر .

الدفع بالأقساط. ٢٧٤ــ (١) يجوز للمحكمة المنفذة بناء على طلب المحكوم عليه وبموافقة المحكوم له سواء قبل الحجز أو بعده أن تأمر بدفع المبلغ المحكوم به على أقساط كما يجوز لها أن تشترط أية شروط تراها مناسبة وأن تأمر المحكوم عليه بالضمان الذي تراه مناسباً .

(٢) إذا أصدرت المحكمة أمرها بموجب البند (١) وفشل المحكوم عليه في تنفيذ الأمر فعلى المحكمة أن تلغي أمر الدفع بالأقساط وعليها إذا طلب المحكوم له أن تسير في تحصيل باقي الدين .

اعتبار التنفيذ خالصاً. ٢٧٥ــ يعتبر التنفيذ خالصاً ويقفل المحضر إذا مضت ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء في التنفيذ دون تقديم طلب للسير فيه على أنه يجوز للمحكوم له أن يطلب بعد دفع الرسم المقرر السير في التنفيذ .

أحكام المحاكم غير المحاكم المدنية. ٢٧٦ــ تسرى أحكام هذا الباب على تنفيذ أي أحكام أو أوامر أوكل مهام تنفيذها للمحاكم المدنية .

الباب الحادي عشر
أحكام متنوعة لجنة القواعد
الفصل الأول
أحكام عامة

دفع نقود للوكيل.

٢٧٧ــ لا يجوز دفع أية نقود بوساطة المحكمة إلى أي وكيل أو محام ما لم يقدم توكيلاً موثقاً يخول له استلام تلك النقود .

التوكيل العام.

٢٧٨ــ التوكيل العام للمقاضاة أو مباشرة أي إجراءات قضائية لا يخول للوكيل استلام أية نقود نيابة عن موكله .

التوكيل الصادر خارج السودان.

٢٧٩ــ إذا كان التوكيل موثقاً في دولة أجنبية يجب أن يكون وفقاً لإجراءات التوثيق المعمول بها في تلك الدولة ويصدق عليه بوساطة سفارة السودان (ان وجدت) بتلك الدولة .

مصاريف مباشرة الإجراءات.

٢٨٠ــ (١) إذا تكبد أي موظف من موظفي المحكمة نفقات في مباشرة أي إجراء أمرت به المحكمة فتكون تلك النفقات في بادئ الأمر على الخصم الذي تم الإجراء لصالحه أو بناء على طلبه ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

(٢) يجوز للمحكمة قبل مباشرة الإجراء أن تأمر بإيداع مبلغ كاف .

بيع الأشياء القابلة للتلف.

٢٨١ــ (١) يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع أي مال منقول موضوع نزاع في الدعوى أو محجوز فيها أو في تنفيذ الحكم ومعرض للتلف لأي سبب آخر وذلك بالشروط التي تراها مناسبة .

(٢) يجب إخطار ذوي الشأن قبل إصدار الأمر بالبيع ما لم تر المحكمة لأسباب عادلة خلاف ذلك .

دعوى حائز الشئ المتنازع عليه.

٢٨٢ــ إذا تنازع شخصان أو أكثر على استحقاق دين أو نقود أو أي مال منقول أو عقار في ذمة شخص آخر لا مصلحة لـــه فيـــه خـــلاف المصاريف ولديه الاستعداد لدفع الدين أو المبلغ أو تسليم المال لمـــن يستحقه قانوناً جاز له رفع دعوى على جميع المطالبين لاستصـــدار قرار يعين الشخص المستحق والحصول على مصروفاته ويجوز له إيداع المبلغ في المحكمة أو وضع المال تحت تصرفها ، ومع ذلك لا يجوز إقامة مثل هذه الدعوى في حالة وجود دعوى قيد النظر لتحديد حقوق الأطراف المعنيين .

سلطة المحكمة فى المعاينة.

٢٨٣ــ يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى معاينة أي مال أو شئ تتعلق به أية مسألة معروضة أمامها .

الإجراءات غير الدعاوى.

٢٨٤ــ مع مراعاة أحكام الباب الثامن يكون للمحكمة التي تختص بنظر الطعن نفس السلطات التي للمحكمة الابتدائيـــة بالنســـبة للـــدعاوى المرفوعة أمامها .

عـــدم المســـاس بسلطات المحكمة الطبيعية.

٢٨٥ــ (١) للمحكمة في أي وقت أن تقوم بتصحيح أي خطأ إجـــرائي وعليها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات وتعديلات حتى تصل إلى حقيقة أي نزاع تنظره نظرا عادلاً وناجزاً .

(٢) لا يعتبر ما جاء في هذا القانون ماساً أو مقيداً لسلطـــات المحكمة الطبيعية في إصدار الأوامر التي تراها ضرورية لتحقيق العدالة أو منع سوء استغلال إجراءات المحكمة .

الفصل الثاني
لجنة القواعد

تكوين لجنة القواعد وصلاحياتها.

٢٨٦ــ (١) تنشأ لجنة تسمى " لجنة القواعد" وتتكون من رئيس المحكمة القومية العليا ووزير العدل واثنين من قضاة المحكمة العليا يعينهم رئيس المحكمة القومية العليا .

(٢) يجوز للجنة القواعد من وقت لآخر أن تضع قواعد تنظيم إجراءات المحاكم .

(٣) يجوز للجنة القواعد أن تصدر أي قواعد إجرائية لم يرد بشأنها نص في هذا القانون مما يقتضيه حسن سير العدالة .

(٤) القواعد المتعلقة بتقدير ودفع الرسوم تستلزم موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني. [٥١]

المسائل التي تنظمها القواعد.

٢٨٧ــ (١) لا يجوز أن تكون القواعد مخالفة للنصوص الواردة في صلب هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم السلطات المخولة بالبند (١) يجوز أن تنظم اللجنة جميع أو أي من المسائل الآتية :

(أ) تبليغ أوراق التكليف بالحضور والإعلانات وغيرها من الأوراق بالبريد أو بأية كيفية أخرى وإثبات التبليغ ،

(ب) ضمان المصاريف ،

(ج) تقدير قيمة الدعاوى والاستئناف وغيرها من الإجراءات لأغراض هذا القانون ،

(د) أخذ البينات على اليمين في الإجراءات أمام المحكمين ،

---

[٥١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) تقدير ودفع الرسوم الواجب دفعها في أية دعوى أو إجراء أو استئناف أو أمر أو إعلان أو غيرها أو أي عمل آخر تقوم به المحكمة أو أي موظف فيها ،

(و) المصاريف والأجور والنفقات التي يسمح بها للخصوم والشهود والخبراء والمحكمين والوكلاء و المحامين وغيرهم،

(ز) تحليف اليمين والإعلانات والشهود والتصديقات القانونية والمحاضر التي تعدها المحكمة أو أحد موظفيها أو التي تعد أمام أيهما ،

(ح) إثبات أي شيء بالإقرار المشفوع باليمين ،

(ط) جميع الأرانيك والدفاتر والسجلات والقيود والحسابات التي قد تلزم لأعمال المحاكم المدنية .

الباب الثاني عشر
الأحكام الأجنبية ، تنازع الاختصاص[٥٢]
تفسير النصوص القانونية
الفصل الأول
الأحكام الأجنبية

أثر الحكم الأجنبي. ٢٨٨ــ لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط الآتية ، وهى أن :

(أ) الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون ,

[٥٢] قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

(ب) الخصوم في الدعوى التي يصدر فيها الحكم أو الأمر قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ,

(ج) الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم السودان ،

(د) الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان ،

(هـ) الحكم أو الأمر لم يصدر بناء على الغش ,

(و) الحكم أو الأمر لم يتضمن طلباً أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السودان ,

(ز) البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ أحكام المحاكم السودانية في أراضيه .

الافتراض بصحة الحكم الأجنبي.

٢٨٩ــ تقديم صورة موثقة من حكم أجنبي ينهض قرينة دالة على أن الحكم قد أصدرته محكمة أجنبية ذات اختصاص ما لم يظهر في المحضر ما يخالف ذلك ومع ذلك يجوز نقض هذه القرينة بإثبات عدم الاختصاص .

المقاضاة بالحكم الأجنبي.

٢٩٠ــ إذا حصل شخص على حكم أجنبي في مواجهة شخص مقيم بالسودان أو يملك مالاً فيه فيجوز لذلك الشخص إقامة دعوى لتنفيذ ذلك الحكم إذا كان الحكم المذكور قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

الفصل الثاني
(ألغي) [٥٣]
المواد من ٢٩١ إلى ٢٩٧ شاملة
وأعيد الترقيم

[٥٣] قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦.

الفصل الثالث
تنازع الاختصاص

حالات تنازع الاختصاص

٢٩١ــ تختص المحكمة القــومية العليا بتعيين الجهة المختصة إذا حدث تنازع في الاختصاص بين جهتين لكلتيهما اختصاص قضائي أو إذا تخلت كلتاهما عن الاختصاص .

إجراءات رفع الطلب.

٢٩٢ــ يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة ٢٩١ بعريضة تقدم إلى المحكمة القومية العليا تتضمن بالإضافة إلى البيانات العامــة التــي تشتمل عليها عريضة الدعوى موضوع الطلب وبيانــاً كافيــاً عــن الدعوى التي وقع في شانها التنازع أو التخلي .

أثر رفع الطلب.

٢٩٣ــ يترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين الجهة المختصة .

إجراءات نظر الطلب والحكم فيه.

٢٩٤ــ (١) تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه استناداً إلى ما يوجد بملف الطلب من أوراق .

(٢) ومع ذلك فللمحكمة أن تأذن للأطراف بتقديم مذكرات ولها أن تأمر بدعوتهم لسماع أقوالهم أو تقديم إيضاحات معينة .

الفصل الرابع
تفسير النصوص القانونية [٥٤]

طلب التفسير. [٥٥] ٢٩٥ــ (١) تتولى المحكمة القومية العليا تفسير النصوص القانونية بناء على عريضة تقدم إليها من وزير العدل .

(٢) يقدم وزير العدل طلبات التفسير إلى المحكمة القومية العليا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشان متى رأى أن طبيعة النصوص المراد تفسيرها أو أهميتها تستوجب ذلك ضماناً لوحدة تطبيقها .

مشتملات العريضة. ٢٩٦ــ يجب أن تتضمن عريضة طلب التفسير بيان النص المراد تفسيره والأسانيد والمبررات التي تستدعي تفسيره .

إجراءات نظر الطلب والفصل فيه. ٢٩٧ــ (١) تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه استناداً إلى ما يوجد بملف الطلب من أوراق .

(٢) ومع ذلك فللمحكمة أن تطلب من وزير العدل تقديم المذكرات والإيضاحات التي ترى تقديمها . [٥٦]

الفصل الخامس
(ألغي) [٥٧]
من المواد ٢٩٨ إلى ٣١٠ شاملة

---

[٥٤] قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

[٥٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥٦] القانون نفسه .

[٥٧] قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

الجداول الملحقة بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣

ترتيب القواعد

الجدول الأول

الأوامر

الأمر الأول : الإقرار المشفوع باليمين .

١- قبول الإقرار .

٢- حصر الإقرارات في الحالات التي يستطيع الشاهد إثباتها.

٣- كيفية حلف اليمين .

٤- شهادة القاضي على حلف اليمين .

٥- الشكل الخاص للشهادة للاستعمال في الخارج .

٦- تفويض المحامين لتحليف اليمين وصلاحياتهم.

الأمر الثاني : التفويض.

١- حالات التفويض .

٢- التفويض في سؤال الشهود .

٣- التفويض في عمل تحريات محلية.

٤- التفويض لفحص أو تسوية الحسابات.

٥- تزويد المفوض بالتعليمات .

٦- التفويض في إجراء القسمة .

٧- قوة الدليل المأخوذ في التفويض .

٨- تفويض أكثر من شخص .

٩- مصروفات التفويض .

١٠- وجوب حضور الخصوم أمام المفوض.

الأمر الثالث : التصديق على المستندات .

كيف يتم التصديق .

الأمر الرابع : البروتستو .

١- تعيين موظف البروتستو .

٢- طلب البروتستو .

٣- كيفية التقديم ومكانه .

٤- ميعاد إجراء البروتستو .

٥- الحالات التي يجري فيها البروتستو .

٦- مشتملات استمارة البروتستو .

٧- تسليم نسخة لحامل الكمبيالة.

٨- عدم العثور على الشخص المطلوب .

٩- تطبيق أحكام هذا الأمر على السندات الإذنية .

الأمر الخامس: المستندات .

١- إعلان الخصم للإقرار بمستند .

٢- إعلان الخصم للإقرار بوقائع .

٣- الأسئلة والإجابة عليها وكيفية توجيه الأسئلة .

٤- الإجابة على الأسئلة .

٥- الاستناد إلى الإجابة في المحكمة .

٦- طلب تقديم المستندات .

٧- الاطلاع على المستندات .

٨- حالة ما يكون طلب تقديم المستندات سابقاً لأوانه .

٩- الجزاء على عدم الإجابة على الاستجوابات أو تقديم المستند .

١٠- كيفية قبول المستندات .

١١- حجز المستندات .

١٢- رد المستندات .

١٣ـــ الاستدلال بالأشياء المادية .

الأمر السادس : الرسوم.

١- وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسوم .

٢- النسبة المئوية القياسية .

٣- تقدير قيمة الدعاوى والاستئنافات وسائر الإجراءات .
٤- الرسوم في الدعاوى التي لاتسمع .
٥- الرسوم في الدعاوى التي يترك فيها جزء من المطلوب أو يحصل إقرار به .
٦- إذا زادت قيمة الحكم على المطلوب فيجب دفع الرسوم الزائدة .
٧- من الذي يلتزم بدفع الرسم .
٨- وجوب إعطاء إيصالات الدفع .
٩- سلطة إسقاط الرسوم أو تأجيل دفعها .
١٠- سلطة رد الرسوم .
١١- اعتبار كسور الجنيه جنيهاً صحيحاً .
١٢- تنفيذ دفع الرسم .
١٣- الرسوم بالعملات الأجنبية .
١٤- المقاضاة بدون رسوم .
١٥- مشتملات طلب الإعفاء .
١٦- الإجراء عند عدم رفض الطلب .
١٧- استجواب مقدم الطلب والمدعى عليه .
١٨- الفصل في الطلب .
١٩- وجوب رفض الطلب .
٢٠- الأمر بدفع الرسم .
٢١- تحديد ميعاد لدفع الرسوم .
٢٢- الإعفاء في الطعن .
٢٣- نظر الطلب .

- **الجدول الأول**

الأوامر .

- **الجدول الثاني**

الرسوم .

- **الجدول الثالث**

قضايا الأحوال الشخصية .

الجدول الأول

الأوامر

الأمر الأول

الإقرار المشفوع باليمين

قبول الإقرار

١- (١) يجوز لأية محكمة ، ولأسباب كافية تدون بمحضر الدعوى ، أن تأمر بإثبات أية واقعة عن طريق إقرار مشفوع باليمين كما يجوز لها قبول الإقرار المشفوع باليمين من أي شاهد .

(٢) إذا تبين للمحكمة أن أحد طرفي الدعوى يرغب في إحضار شاهد لاستجوابه ، وأنه في الإمكان إحضاره ، فيجوز للمحكمة أن ترفض السماح لذلك الشاهد بأداء الشهادة عن طريق الإقرار المشفوع باليمين

(٣) إذا تم أداء الشهادة عن طريق إقرار مشفوع باليمين ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب أحد طرفي الدعوى استدعاء ذلك الشاهد لاستجوابه .

حصر الإقرارات في الحالات التي يستطيع الشاهد إثباتها

٢- تنحصر الإقرارات المشفوعة باليمين في الحقائق التي يستطيع الشاهد إثباتها بمعرفته الخاصة، ما عدا في حالة الطلبات المؤقتة ، فتقبل الأقوال التي يعتقد الشاهد بصحتها على شرط أن تذكر أسباب ذلك .

كيفية حلف اليمين

٣- (١) إذا أراد شخص أن يحلف اليمين على أية مسألة أو يؤكدها فيجب عليه تقديمها مكتوبة إلى المحكمة .

(٢) تكون صيغة اليمين أو التأكيد هي الصيغة المستعملة في المحكمة .

(٣) بعد حلف اليمين أو صدور التأكيد تجب قراءته بوساطة الشخص الذي قدمه أو أن يتلى عليه ثم يوقعه .

شهادة القاضي على حلف اليمين

٤- على القاضي أن يثبت على المكتوب شهادة يوقعها ويختمها بخاتم المحكمة، بأن المسألة المذكورة في المكتوب قد تم بشأنها حلف اليمين أو صدور التأكيد على حسب الأحوال في حضوره ، ووقعها من حلف اليمين أو صدر منه التأكيد في تاريخ هذا اليمين أو التأكيد .

الشكل الخاص للشهادة للاستعمال في الخارج

٥- عندما يطلب عمل الشهادة لاستعمالها في الخارج فإنه يجوز للقاضي تحريرها بالشكل المطلوب .

تفويض المحامين لتحليف اليمين وصلاحيتهم

٦- (١) يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يصدر من وقت لآخر تفويضاً موقعاً منه بتعيين أي شخص يزاول مهنة المحاماة لمدة سبع سنوات مفوضاً لتحليف اليمين كما يجوز له إلغاء هذا التعيين .

(٢) يجوز لرئيس المحكمة العليا تجاوز المدة المنصوص عليها في البند (١) إذا كان الشخص المطلوب تفويضه قد اشتهر بالسمعة الحسنة والكفاءة العالية .

(٣) يكون المفوض فيما فوض فيه من تحليف اليمين والإقرارات المشفوعة باليمين والتصديق على الوثائق موظفاً من موظفي المحكمة ويجوز له تحقيقاً لهذا الغرض مباشرة جميع السلطات المقررة لأية محكمة كما لو كان قاضياً بها وذلك مع مراعاة ما يلي :

(أ) ليس المفوض لتحليف اليمين أن يختم بخاتم أية محكمة بل يجب بدلا من ذلك وعند الضرورة أن يختم بخاتم يصادق عليه رئيس المحكمة العليا ،

(ب) تدفع الرسوم المقررة لتحليف اليمين أو لأخذ الإقرارات المشفوعة باليمين أو التصديق على الوثائق إلى المحكمة بواسطة المفوض ،

(ج) يتقاضى المفوض الأتعاب المعقولة نظير قيامه بالعمل المبين في الفقرة (ب) أعلاه . [٥٨]

[٥٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، تعديل القواعد الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣.

الأمر الثاني

التفويض

حالات التفويض

١-يجوز للمحكمة مع مراعاة الشروط والقيود التي تقررها أن تصدر تفويضاً فيما يلي :

(أ) سؤال أي شخص ,

(ب) إجراء تحريات وتقديرات محلية ,

(ج) فحص أو تسوية الحسابات ,

(د) إجراء القسمة .

التفويض في سؤال الشهود

٢- (١) يجوز للمحكمة في أي وقت وقبل الحكم في الدعوى أن تصدر تفويضاً في سؤال أحد الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) من يقيم في دائرة الحدود المحلية لاختصاصها ويكون غير قادر على الحضور لمرض أو عاهة ,

(ب) من يقيم خارج دائرة الحدود المحلية لاختصاص المحكمة ,

(ج) الموظف الذي ترى المحكمة أن حضوره يضر بالخدمة العامة .

(٢) يجوز أن يصدر التفويض في سؤال أي شخص إلى أية محكمة مختصة في المكان الذي يقيم فيه الشخص المطلوب سؤاله ، وعلى المحكمة المفوضة في سؤال شخص ما أن تتولى سؤاله ، فإذا نفذ مقتضى التفويض فيجب إعادته مع الأدلة التي أتخذت تنفيذاً له إلى المحكمة التي أصدرت التفويض ما لم يقرر الأمر الصادر بالتفويض خلاف ذلك.

(٣) إذا أخذت الشهادة بطريق التفويض بناء على طلب أحد الخصوم فيجب منح الخصم الآخر كلما كان ذلك ممكناً فرصة مناقشة الشاهد الذي أدلى بشهادته ، ويجب مع مراعاة جميع الاستثناءات العادلة تلاوة أقوال الشاهد كدليل في الدعوى وتعتبر هذه الأقوال جزءاً من المحضر .

(٤) إذا لم يكن لدى ذلك الخصم فرصة مناقشة الشاهد فلا تتلى أقوال الشاهد كدليل في الدعوى ولا تعتبر جزءاً من المحضر، إلا لأسباب خاصة تدونها المحكمة .

(٥) يجوز للمحكمة أن تصدر بدلاً من التفويض خطاباً تطلب فيه سؤال شاهد غير موجود في السودان .

التفويض في عمل تحريات محلية

٣-(١) إذا رأت المحكمة أنه من الضروري أو من المناسب بالنسبة لأية دعوى إجراء تحريات محلية لتوضيح مسألة مختلف عليها أو للتحقيق من سعر السوق بالنسبة لأي مال أو من مقدار الربح أو الخسارة ، فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر تفويضاً لمن ترى صلاحيته لهذه المهمة ، تأمره فيه بعمل التحري فيها وتقديم تقرير بذلك للمحكمة .

(٢) يجب على من صدر إليه التفويض أن يقوم بأجراء المعاينة المحلية التي يراها ضرورية لأداء المهمة المكلف بها ، وأن يعد تقريراً مكتوباً بذلك يوقعه ويقدمه للمحكمة .

التفويض لفحص أو تسوية الحسابات

٤- في الدعاوى التي تحتاج إلى فحص أو تسوية الحسابات يجوز للمحكمة أن تصدر تفويضاً لمن ترى صلاحيته لأداء هذه المهمة تأمره فيه باجراء الفحص أو التسوية .

تزويد المفوض بالتعليمات

٥- يجب على المحكمة أن تزود من تفوضه بالتعليمات التي تراها ضرورية ، ويجب أن تبين هذه التعليمات بوضوح ما إذا كان مطلوباً من المفوض أن يسجل فقط الإجراءات التي قد يباشرها في تحقيق أو أن يذكر أيضاً رأيه في المسألة التي يفحصها في التقرير الذي يرفعه للمحكمة .

التفويض في إجراء القسمة

٦- (١) إذا أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بقسمة عقار فإنه يجوز لها أن تصدر تفويضاً لمن ترى صلاحيته لتقديم تقرير عن أفضل الطرق لإجراء هذه القسمة ومقدار المبلغ الذي يجب على الشريك على الشيوع أن يدفعه إلى أي شريك آخر كمعدل للقسمة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(٢) يجب على المفوض أن يرفع الي المحكمة تقريراً مكتوباً بعد النظر في المقترحات التي يقدمها الخصوم عن القسمة إذا قدم له شيء منها .

(٣) على المحكمة أن تؤيد التقرير أو تعدله أو تستبعده وذلك بعد أن تسمع ما تقدم به الأطراف من اعتراضات على التقرير . إذا أيدت المحكمة التقرير أو عدلته ، فيجب عليها أن تصدر حكماً بما يتفق مع التقرير إذا أيدته أو عدلته . أما إذا قررت استبعاده فإنه يجب عليها أما أن تصدر تفويضاً جديداً وإما أن تصدر أمراً بما تراه مناسباً .

قوة الدليل المأخوذ في التفويض

٧- (١) إذا كان التفويض صادراً بموجب القواعد ٣, ٤ و ٦ فان الإجراءات التي يباشرها المفوض والتقرير الذي يقدمه إلى المحكمة ، تعتبر من الأدلة في الدعوى ، وتكون جزءاً من المحضر، إلا أنه إذا لم تقتنع المحكمة بها لسبب ما فإنه يجوز لها أن تأمر باجراء تحقيق آخر حسبما تراه مناسباً .

(٢) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي الدعوى أن تستجوب المفوض في جلسة مغلقة بشأن أي من المسائل الواردة في تقريره أو عن الطريقة التي اتبعها في اعداد التقرير.

تفويض أكثر من شخص

٨- يجوز للمحكمة تفويض أكثر من شخص في الحالات المنصوص عليها في القواعد ٣ , ٤ , و٦ فعندما تفصل المحكمة في ذلك ويختلف المفوضون في الرأي فيجب عليهم إعداد تقارير منفصلة وموقعة منهم .

مصروفات التفويض

٩- يجوز للمحكمة قبل أن تصدر أي تفويض أن تأمر الخصم الذي يتم إصدار التفويض بناء على طلبه أو لمصلحته بأن يودع في الميعاد الذي تحدده المحكمة المبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً لمصروفات وأتعاب المفوض .

وجوب حضور الخصوم أمام المفوض

١٠- (١) في حالة صدور تفويض ، يجب على المحكمة أن تأمر الخصوم بالحضور أمام المفوض، ويجوز لها مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تأمر بإصدار تكليف بالحضور لأي شخص للحضور أمام المفوض كشاهد أو ليقدم أي مستند .

(٢) إذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم جاز للمفوض الاستمرار في عمله في غيبتهم .

الأمر الثالث

التصديق على المستندات

كيف يتم التصديق

(١) يتم التصديق على أي مستند بوساطة القاضي في حضور شاهدين ذكرين بالغين مقيمين في السودان وليست لهما مصلحة في المستند بشرط ألا يكونا أب أو ابن أو زوج أي من أطراف المستند .

(٢) عندما يكون الشخص المراد التصديق على توقيعه معروفاً لدى القاضي يجب أن يكون ذلك الشخص مصحوباً بشيخ القرية أو أي شاهد يمكن الاعتماد عليه في تأكيد شخصيته .

(٣) يمكن لنفس الشخص أن يكون شاهداً للشخصية وشاهداً للتصديق .

(٤) على القاضي أن يتأكد أن الشخص الذي صادق على توقيعه قد تفهم مضمون المستند تماماً .

(٥) عندما يرغب شخص ما في استخراج شهادة بأن أي مستند هو صورة طبق الأصل لمستند آخر عليه إبراز المستندين للمحكمة ، وعلى القاضي أن يتأكد من مطابقة المستندين ثم يكتب شهادة بذلك على كل من المستندين ويوقع عليهما ويحفظ صورة منهما بالمحكمة وتسلم الأخرى للشخص الذي تقدم به .

الأمر الرابع

البروتستو

تعيين موظف البروتستو

١- يعين قاضى المحكمة المدنية العامة في المحاكم التي في دائرته ، إذا اقتضى الحال ، موظفاً يتولى تقديم الكمبيالات وعمل البروتستو وتسجيله .

طلب البروتستو

٢- إذا أراد حامل الكمبيالة إجراء بروتستو لعدم القبول أو الدفع يجب عليه أن يقدم الكمبيالة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحلى المكان الواجب دفع الكمبيالة فيه أومحل إقامة أو عمل الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض إجراء البروتستو متى كانت المستلزمات الشكلية قد استوفيت إلا إذا كان البروتستو لعدم الدفع لكمبيالة غير مستحقة .

كيفية التقديم ومكانه

٣- (١) تقدم الكمبيالة للبروتستو لعدم الدفع في محل سكن أو عمل المسحوب عليه أو الشخص الآخر المراد إجراء البروتستو في مواجهته .

(٢) تقدم الكمبيالة للبروتستو لعدم الدفع :

(أ) في مكان الدفع المبين في الكمبيالة , أو

(ب) إذا لم يبين مكان ، أو بين ولم يتم العثور فيه على الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته ، في سكن أو مكان عمل المسحوب عليه أو القابل بالوساطة أو الشخص الآخر الملزم بالدفع .

(٣) إذا لم يتم العثور على الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته في مكان عمله أو سكنه على الموظف المكلف بإجراء البروتستو اتخاذ الإجراءات المناسبة للعثور عليه .

ميعاد إجراء البروتستو

٤- (١) على الموظف المكلف بإجراء البروتستو أن يقدم الكمبيالة إلى الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته في خلال ٢٤ ساعة من تسليم الكمبيالة إلى المحكمة ، ولا يحسب في هذه المدة أي يوم عطلة أو أي جزء منه .

(٢) إذا كان مكان التقديم خارج مقر المحكمة على القاضي أن يسمح بميعاد مسافة ، وله أن يعين شخصاً آخر خلاف الموظف المختص بالبروتستو على أن يدون التعيين في استمارة البروتستو ويوقع عليه القاضي وتختم بخاتم المحكمة .

(٣) يجب أن يتم التقديم في وقت مناسب في غير يوم عطلة .

الحالات التي يجرى فيها البروتستو

٥- (١) يجرى البروتستو فقط في حالة رفض الشخص الذي قدمت له الكمبيالة قبولها أو دفع قيمتها .

(٢) إذا وافق الشخص على قبول الكمبيالة أو عرض دفع قيمتها ولكنه رفض دفع رسوم البروتستو فلا يجرى بروتستو على الكمبيالة إلا بعد الرجوع لحاملها وبناء على تعليماته فإذا أجرى البروتستو وجب على الموظف المختص تدوين ما يفيد الرضا بالقبول أو عرض دفع الكمبيالة .

مشتملات استمارة البروتستو

٦- يجب أن تشتمل استمارة البروتستو على نسخة حرفية من الكمبيالة أو القبول والتحويل وأي تعليمات إن وجدت والإخطار بالقبول أو الدفع كما تشتمل على بيان حضور أو غياب الشخص الذي قدمت له الكمبيالة وأسباب رفض القبول أو الدفع أو عدم المقدرة على التوقيع أو رفض تقرير البروتستو بوساطة الموظف المختص .

تسليم نسخة لحامل الكمبيالة

٧- يجب أن تعد استمارة البروتستو من نسختين تسلم إحداهما لحامل الكمبيالة وتودع الأخرى بالمحكمة .

عدم العثور على الشخص المطلوب

٨- إذا لم يتم العثور على الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته ولم يعرف له محل إقامة أو عمل تعتبر الكمبيالة مرفوضة وتعلق نسخة من استمارة البروتستو على لوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين يوماً .

تطبيق أحكام هذا الأمر على السندات الإذنية

٩- تسرى أحكام هذا الأمر على السندات الإذنية لعدم الدفع ما أمكن ذلك .

الأمر الخامس

المستندات

إعلان الخصم للإقرار بمستند

١- يجوز لكل من طرفي الدعوى وبعد موافقة المحكمة أن يعلن خصمه كتابة طالباً منه الإقرار بأي مستند إلا ما استثني بقانون فإذا رفض الخصم أو أهمل الإقرار بعد إعلانه فعلى المحكمة أن تلزمه بدفع المصروفات الخاصة بإثبات هذا المستند أياً كانت نتيجة الدعوى ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

إعلان الخصم للإقرار بوقائع

٢- (١) يجوز لكل من طرفي الدعوى وبعد موافقة المحكمة أن يعلن خصمه كتابة طالباً منه ، فيما يختص بالدعوى فقط ، الإقرار بواقعة أو وقائع محددة في ميعاد معين في الإعلان فإذا لم يستجب الخصم لما طلب إليه في الإعلان فعلى المحكمة أن تلزمه بدفع مصروفات إثبات الواقعة أو الوقائع أياً كانت نتيجة الدعوى ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

(٢) الإقرار الذي يحصل تنفيذاً للإعلان سالف الذكر لا يكون حجة إلا في الدعوى التي صدر فيها .

الأسئلة والإجابة عليها وكيفية توجيه الأسئلة

٣- (١) يجوز للمدعي أو المدعى عليه في أية دعوى أن يرسل أسئلة مكتوبة بسؤال خصومه أو سؤال واحد منهم أو أكثر .

(٢) لا يجوز للخصم أن يسلم أكثر من مجموعة من الأسئلة لنفس الخصم بدون أن يصدر أمراً بذلك .

(٣) الأسئلة التي لا تتعلق بمسألة من مسائل الدعوى تعتبر خارجة عن الموضوع وإن كان يجوز قبولها عند مناقشة أحد الشهود .

(٤) تعرض الأسئلة المقترحة على المحكمة ولها أن تسمح بالاستجوابات التي من شأنها أن تؤدي إلى الفصل العادل في الدعوى أو الاقتصاد في النفقات .

الإجابة على الأسئلة

٤- (١) تكون الإجابة على الأسئلة بإقرار مشفوع باليمين في ظرف أربعة عشر يوماً أو أي ميعاد تحدده المحكمة .

(٢) أي اعتراض على الإجابة على أي استجواب يبدى في نفس الإقرار .

الاستناد إلي الإجابة في المحكمة

٥- يجوز لأي خصم أن يقدم ردود خصمه على الاستجوابات كلها أو جزء منها كبينة ويجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم ما لم يقدم من الأجوبة إذا رأت ذلك ضرورياً .

طلب تقديم المستندات

٦- (١) يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة تكليف خصمه مع تحليفه اليمين بأن يظهر جميع المستندات الموجودة في حيازته أو تحت تصرفه أو المتعلقة بأية مسألة من المسائل المتنازع عليها في الدعوى متى كان ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى أو لتوفير المصروفات .

(٢) يمكن للخصم المكلف بتقديم المستندات أن يعترض على تقديمها مع ذكر الأسباب .

الاطلاع على المستندات

٧- (١) يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إعلان أي خصم أشار في مذكراته أو إقراراته المشفوعة باليمين إلى وجود أي مستند بحيازته ويطلب منه في الإعلان تقديم ذلك المستند للاطلاع عليه والتصريح له بأخذ صورة منه فإذا لم يستجب الخصم لما طلب إليه في الإعلان جاز للمحكمة متى اقتنعت بأن تقديم ذلك المستند ضروري للفصل في النزاع ولا يتعلق بحق خاص به كمدعى عليه وليس له أي عذر آخر يبرر عدم تقديمه أن تمنعه من التمسك به كدليل في الدعوى .

(٢) يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يكون الاطلاع على المستند في الزمان والمكان وبالطريقة التي تراها مناسبة .

حالة ما يكون طلب تقديم المستند سابقاً لأوانه

٨- إذا اعترض الخصم المطلوب منه تقديم مستند أو الاطلاع عليه واقتنعت المحكمة أن النظر في الاعتراض يتوقف على الفصل في أية مسألة متنازع عليها جاز لها تأجيل النظر فيه لحين الفصل في تلك المسألة .

الجزاء على عدم الإجابة على الاستجوابات أو تقديم مستند

٩- إذا لم يذعن الخصم للأمر الصادر بالإجابة على الاستجوابات أو بتقديم المستندات أو الاطلاع عليها فإنه يجوز للمحكمة بناء على طلب الطرف الآخر :

(أ) تشطب الدعوى ، إذا كان مدعياً باعتباره تاركاً للخصومة ,

(ب) تستبعد دفاعه ، وتعتبره كأن لم يكن إذا كان مدعى عليه .

كيفية قبول المستندات

١٠- (١) كل مستند يقبل كبينة يودع بالمحضر ويعطى علامة أو رقماً مميزاً ويؤشر برقم الدعوى واسم من قدمه والتاريخ الذي قدم فيه ثم يوقع القاضي عليه .

(٢) إذا رفض القاضي قبول المستند المقدم يوضح فيه البيانات المشار إليها في البند(١) مع بيان سبب عدم القبول .

حجز المستندات

١١- يجوز للمحكمة ، إذا وجدت سبباً كافياً أن تأمر بحجز أي مستند أو دفتر يقدم إليها في أية دعوى وحفظه بالمحكمة للمدة وبالشروط التي تراها مناسبة .

رد المستندات

١٢- يحق لأي شخص سواء كان طرفاً في الدعوى أم لم يكن , أن يسترد أي مستند قدمه في المحكمة ما لم يكن المستند قد حجز بموجب القاعدة ١١ وذلك إذا صدر حكم غير قابل للطعن أو إذا انتهت المدة المقررة للطعن .

الاستدلال بالأشياء المادية

١٣- تسرى أحكام القواعد ١٠ , ١١ و١٢ من هذا الأمر على الأشياء المادية التي يستند إليها كدليل في الدعوى , بالقدر الذي يتفق وطبيعة تلك الأشياء .

الأمر السادس

الرسوم [٥٩]

وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسوم

١- (١) الرسوم المقررة في جدول الرسوم يجب أن تدفع في الدعاوى والإجراءات أمام المحاكم المدنية .

(٢) في الدعاوى يكون دفع الجزء من الرسم حسبما هو مبين في جدول الرسوم عند الإقرار بالمطلوب ويدفع باقي الرسم عند سماع الدعوى .

النسبة المئوية القياسية

٢- يقصد بالنسبة المئوية القياسية في هذا الأمر نسبة قيمة الدعوى أو الاستئناف أو الطعن محسوبة بالكيفية الآتية :

٥% من العشرة آلاف جنيه الأولى من القيمة يضاف إليها ٢% عن ما يزيد عن العشرة آلاف جنيه ولا يجاوز العشرين ألف جنيه يضاف إليها ١% عن ما يزيد عن العشرين ألف جنيه .

مثال :

بيان النسبة المئوية القياسية :

القيمة :

٤٠ر٠٠٠ أربعون ألف جنيه .

٥% عن عشرة آلاف جنيه تساوى ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) .

٢% من عشرة آلاف جنيه تساوى ٢٠٠ (مئتي جنيه) .

١% عن عشرين ألف جنيه الباقية تساوى ٢٠٠ جنيه (مئتي جنيه) .

جملة الرسوم ٩٠٠ (تسعمائة جنيه) .

---

[٥٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، تعديل القواعد بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ .

تقدير قيمة الدعاوى والاستئنافات وسائر الإجراءات

٣- (١) لتطبيق أحكام هذا القانون ، تحسب قيمة الدعوى على الوجه الآتي :

(أ) في الدعاوى الخاصة بالنقود ، المبلغ المطالب به ،

(ب) في دعاوى النفقة ، جملة المبلغ المطالب به إذا كانت المدة المطالب بنفقتها أقل من سنة واحدة وفى الأحوال الأخرى نفقة اثنى عشر شهراً ،

(ج) في الدعاوى التي يطلب فيها إثبات حق دفع مبلغ دوري غير النفقة ،عشرة أمثال المبلغ المطلوب دفعه في سنة واحدة ،

(د) في دعاوى قسمة العقار ، قيمة العقار المطلوب قسمته في تاريخ تقديم صحيفة الدعوي،

(هـ) في دعاوى الشفعة ، المبلغ الذي يطلب المدعى الشفعة به ،

(و) في دعاوى استرداد حيازة العقار بسبب الإخلال بشروط عقد الإيجار ، مقدار أجرة العقار لستة أشهر ،

(ز) في دعاوى الأموال الأخرى ، غير ما سبق النص عليه صراحة تقدر القيمة حسب قيمة المال في السوق في تاريخ تقديم صحيفة الدعوى ،

(ح) في الدعاوى الخاصة بتعيين أو عزل الأوصياء (غير وصى الخصومة) والقوامة، قيمة المال الموضوع تحت الوصاية أو القوامة ،

(ط) في سائر الدعاوى الأخرى ، قيمة الشيء المطالب به كما يقدره المدعي وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(٢) إذا أدخل جزء من المطلوب تحت فقرة من الفقرات الواردة في البند (١) من هذه القاعدة ودخل جزء آخر تحت فقرة أخرى ، فتحسب قيمة كل جزء طبقاً للبند (١) وتكون قيمة الدعوى عبارة عن جملة قيمة كل جزء .

(٣) في المنازعات الناشئة عن إجراءات الإفلاس أو التصفية ، تحسب قيمة المنازعة الخاصة بطلب الشخص اعتباره دائناً عادياً أو دائناً ممتازاً في التفليسة أو التصفية التي لا تكفي موجوداتها لدفع جميع ديون الدائنين الممتازين بمثابة مقدار الحصة التي تقدر للمدعي فيما لو نجح طلبه .

(٤) إذا اشتمل المبلغ الذي قدرت له الدعوى على كسور الجنيه فيعتبر الكسر جنيهاً كاملاً .

(٥) تسرى نصوص هذه القاعدة بالقدر الممكن على تقدير سائر الإجراءات الحاصلة بموجب أحكام هذا القانون أو المشار إليها في هذا الأمر مع مراعاة أنه في الاستئنافات وطلبات إعادة النظر لاتحسب أية مصروفات محكوم بها .

الرسوم في الدعاوى التي لا تسمع

٤- إذا لم تحصل منازعة في الدعوى ولم تسمع بوجه رسمي فلا يؤخذ من الرسم إلا الرسم الخاص بالطلب .

الرسوم في الدعاوى التي يترك فيها جزء من المطلوب أو يحصل إقرار به

٥- إذا ترك في الدعوى جزء من المطلوب أو حصل إقرار به بعد دفع رسوم الطلب وقبل دفع رسوم السماع فيكون جملة الرسم الواجب دفعه في الدعوى عبارة عن جملة نصف النسبة المئوية عن قيمة الطلب الأصلي ونصف النسبة المئوية عن قيمة الجزء المتنازع فيه من الدعوى على أنه في دعاوى بيع العقار أو غلق رهنه تكون جملة الرسم الواجب دفعه النسبة المئوية القياسية عن قيمة الجزء المنازع فيه من الدعوى فقط وليس كما هو مقرر سابقاً في هذه القاعدة .

إذا زادت قيمة الحكم على المطلوب فيجب دفع الرسوم الزائدة

٦- إذا زادت في الدعوى أو في الاستئناف قيمة الحكم محسوبة طبقاً للقاعدة ٣ عن مقدار المطلوب أو عن المقدار الذي قدر به الشيء فيجب على المدعى أو المستأنف على حسب الأحوال أن يدفع الرسوم الإضافية الواجب أداؤها فوراً .

من الملتزم بدفع الرسم

٧-(١) الرسوم المستحقة عن أي إجراء من الإجراءات يجب أن يدفعها ابتداءً الشخص الذي يتخذ الإجراء لمصلحته إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك على أنه :

(أ) إذا قبلت المحكمة طلباً بإلغاء الحكم طبقاً لنص المادة ٦١ (٣) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ فيجب على المحكمة تعيين الشخص الذي يلتزم بدفع باقي الرسوم (إن وجد) الواجب دفعها عند السماع وما إذا كان هذا الشخص هو المدعي أو المدعى عليه ،

(ب) يجب على من يرفع دعوى المدين أن يدفع رسوم الطلب ويجب على المحكمة أن تفصل في أي من الخصوم يلتزم بدفع باقي الرسوم إن بقي منها شيء ،

(ج) يجوز للمحكمة في إجراءات الإفلاس والتصفية أن تأمر بتأجيل دفع الرسوم الأخرى غير الرسوم الواجب دفعها عند طلب الحكم بالإفلاس أو التصفية إلى أن يتوافر تحت يد الأمين أو المصفي من الموجودات ما يكفي لدفع تلك الرسوم .

(٢) الرسوم التي تدفع في المنازعات التي تنشأ في إجراءات الإفلاس والتصفية والرسوم التي يدفعها الدائن الذي يصدر بناءً على طلبه أمر بالإفلاس أو التصفية تكون جزءاً من مصروفات الإدارة إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

وجوب إعطاء إيصالات بالدفع

٨- (١) يجب أن يعطى إيصال عن كل رسم يدفع .

(٢) إذا دفع رسم عن أي مستند فيجب التأشير على هذا المستند بأن الرسم قد سدد .

(٣) إذا دفع رسم عن أية دعوى أو طعن أو تنفيذ فيجب التأشير بذلك في المحضر .

سلطة إسقاط الرسوم أو تأجيل دفعها

٩- مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تسقط أو تؤجل دفع أي رسوم متى ثبت لديها فقر الشخص الملزم بدفعها .

سلطة رد الرسوم

١٠- يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الطعن هو بسبب خطأ المحكمة المطعون في حكمها أن تأمر بحسب تقديرها برد كل الرسم أو جزء من الرسم المدفوع عن الطعن .

اعتبار كسور الجنيه جنيهاً صحيحاً

١١- إذا اشتمل الرسم الواجب دفعه على كسور الجنيه اعتبر الكسر جنيهاً صحيحاً .

تنفيذ دفع الرسوم

١٢- يجوز التنفيذ لدفع أي رسم بنفس الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر بدفع مبلغ من النقود .

الرسوم بالعملات الأجنبية

١٣- (١) تحصل الرسوم بالعملات الأجنبية في حالة الدعاوى التي تكون قيمتها محددة بالعملة الأجنبية ، إذا رأت المحكمة ذلك أو في الحالات الأخرى التي يرى رئيس القضاء استثناءها .

(٢) يسري هذا النص أيضاً على كافة الإجراءات أمام محاكم الأحوال الشخصية .

المقاضاة بدون رسوم

١٤- (١) يجوز مع مراعاة القاعدة ١٥ رفع أية دعوى أو طعن بوساطة الشخص الفقير .

(٢) من أجل أغراض هذا القانون يراد بالفقير الشخص الذي لا يملك ما يرقى لتمكينه من دفع الرسوم المقررة لسماع الدعوى أو الطعن على حسب الحال .

مشتملات طلب الإعفاء

١٥- (١) الطلب المقدم للإعفاء عن دفع الرسوم بسبب الفقر يجب أن يكون مكتوباً ويرفق به ما يأتي:

(أ) قائمة بمنقولات وعقارات مقدم الطلب وقيمتها المقررة ،

(ب) شهادة فقر موقع عليها من شخصين ومصدق عليها بالكيفية التي تراها المحكمة ،

(ج) عريضة الدعوى أو مذكرة الطعن .

(٢) يجوز للمحكمة أن تكلف طالب الإعفاء بعمل إقرار مشفوع باليمين عن أمواله أو عن عجزه عن أداء الرسم المقرر .

(٣) إذا اقتنعت المحكمة بأن طالب الإعفاء ليس فقيراً ، وجب عليها رفض الطلب .

رفض الطلب

١٦- إذا استوفى الطلب أشكاله القانونية ولم يرفض بمقتضى القاعدة ١٥(٣) وجب على المحكمة استدعاء المدعى عليه لإبداء أي أسباب تمنع الإعفاء عن دفع الرسم .

استجواب مقدم الطلب والمدعى عليه

١٧- في اليوم المحدد لسماع الطلب تستجوب المحكمة الطالب والمدعى عليه إذا حضر عن الطلب وعن مدى نجاح الدعوى .

الفصل في الطلب

١٨- بعد اكتمال الاستجواب المذكور في القاعدة ١٧ يجب على المحكمة أن تصدر أمرها بقبول أو رفض الطلب .

وجوب رفض الطلب

١٩- على المحكمة رفض الطلب في أي من الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) لم يكن الطالب فقيراً ,

(ب) انطوى الطلب على سوء نية ,

(ج) كان بيناً من ادعاءاته أن الأمل ضعيف في نجاح دعواه .

الأمر بدفع الرسم

٢٠- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه وبعد إخطار المدعي أن تقضي بأن المدعي مقتدر على دفع الرسم في الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) قام بأفعال تتسم بسوء السلوك أثناء سير الدعوى ,

(ب) تبين للمحكمة أن موارده لا تبرر السماح له بالمقاضاة بدون رسوم ,

(ج) تحصل أي شخص على مصلحة في موضوع الدعوى بموجب اتفاق بين ذلك الشخص والمدعي.

تحديد ميعاد لدفع الرسم

٢١- إذا قررت المحكمة مقدرة المدعي على دفع الرسم يجب عليها أن تحدد ميعاداً يدفع خلاله المدعي الرسم المقرر وإذا لم يدفع الرسم في الميعاد المحدد وجب على المحكمة شـــطب الدعوى .

الإعفاء في حالة الطعن

٢٢- يجوز لمن له حق الطعن أن يقدم طلباً للمحكمة المختصة بنظر الطعن لإعفائه من دفـــع رسوم الطعن وتسرى في هذه الحالة القواعد السابقة في هذا الملحق ما أمكن ذلك وعلـــى المحكمة أن ترفض الطلب ما لم يتبين لها من الاطلاع على الطلب والحكم المطعون فيـــه أن هناك سبباً للاعتقاد بأن الحكم ينطوي على خطأ أو مخالفة للقانون أو قواعد العدالة .

نظر الطلب

٢٣- التحري في طلب الإعفاء المقدم في الطعن يجوز أن يتم بوساطة المحكمة المختصة بنظر الطعن أو المحكمة المطعون في حكمها إذا أمرت المحكمة المختصة بـــذلك أو إذا أقـــرت المحكمة المطعون في حكمها إعفاء الطاعن من دفع الرسم فلا ضرورة لإجراء تحريـــات أخرى ما لم تأمر المحكمة المختصة بنظر الطعن بخلاف ذلك .

الجدول الثانى [٦٠]

الرسوم

تنبيه :ـ

فى الأحوال المبين فيها أن الرسم عبارة عن نسبة مئوية فإن هذه النسبة المئوية تحسب على قيمة الدعوى أو الإجراء ما لم ينص على خلاف ذلك.

مسلسل	جملة الرسم الواجب دفعه	الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه عند الطلب
١	دعاوى إفراز العقار ٢% من قيمة الحصة المطلوب إفرازها.	٥ جنيهات	نصف الرسم أو الحد الأدنى أيهما أكبر
٢	دعاوى النفقة الرسم النسبي .	٥٠ قرشاً	نصف الرسم أو الحد الأدنى أيهما أكبر
٣	دعاوى التعيين أو عزل الوصي (غير الخصومة) أو الأمين ١%	واحد جنيه	نصف الرسم أو الحد الأدنى أيهما أكبر
٤	(أ) الطلاق ،	واحد جنيه	واحد جنيه
	(ب) الدعاوى الأخرى المتعلقة بالزواج كانفصال وحضانة الأطفال والمسائل الشخصية الأخرى التى لم يرد عنها نص صريح	واحد جنيه	واحد جنيه
٥	دعاوى بيع أو غلق رهن العقار يضاف إلى ذلك في حالة بيع العقار أو صدور حكم بغلق الرهن على القيمة التي بيع بها العقار أو على قيمة العقار إذا كان الحكم بغلق الرهن (٣%) .	٥ جنيهات	نصف الرسم أو الحد الأدنى أيهما أكبر

[٦٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، تعديل القواعد بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ .

٦	دعوى المدين إذا كانت القيمة : (أ) خمسة جنيهات فأقل . الرسم النسبي.	واحد جنيه	واحد جنيه
	(ب) أكثر من خمسة جنيهات الرسم النسبي.	٢ جنيه	٢ جنيه
٧	في الدعاوى الأخرى الرسم النسبي .	واحد جنيه	نصف الرسم أو الحد الأدنى أيهما أكبر
٨	فى حالة طلبات استبعاد أوامر شطب الدعوى أو إلغاء حكم غيابى : (أ) أمام المحكمة العامة أو أي محكمة أعلى .	٥ جنيهات	٥ جنيهات
	(ب) أمام المحكمة الجزئية .	٣ جنيهات	٣ جنيهات
٩	**التحكيم :** عند طلب مقدم لإيداع الاتفاق على التحكيم أو لإيداع قرار المحكمين .	٥ جنيهات	٥ جنيهات
١٠	إصدار أمر لإيداع الاتفاق على التحكيم .	٥ جنيهات	ربع الرسم النسبى بعد استنزال الرسم الذي يدفع عند الطلب .
١١	عند إصدار حكم بعد إيداع الإتفاق على التحكيم أو بعد إيداع قرار على قيمة الحكم.	٥ جنيهات	ربع الرسم النسبى بعد استنزال الرسم النسبي الذي يدفع عند الطلب .
١٢	إذا حصلت معارضة فى الطلب المقدم لايداع الاتفاق على التحكيم أو إيداع قرار التحكيم فإن النزاع يعتبر دعوى ويتحصل عنها الرسم على هذا الأساس .		الرسم النسبي على الدعاوى .

١٣	الإستئناف : (أ) أمام المحكمة العامة الرسم النسبي	٣ جنيهات	٣ جنيهات
	(ب) أمام محكمة الاستئناف الرسم النسبي	٥ جنيهات	٥ جنيهات
	(ج) فى حالة قبول الطلب في الحالتين السابقتين يحصل باقي الرسم ما عدا الاستئناف فى الحالات المستثناة بموجب المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات المدنية.		
	(د) طلبات وقف التنفيذ : (أولاً) أمام المحكمة العامة رسم ثابت		واحد جنيه
	(ثانياً) أمام المحكمة العامة رسم ثابت		٢ جنيه
	(ثالثاً) أمام المحكمة القومية العليا رسم ثابت		٥ جنيهات
١٤	طلبات المراجعة : (أ) أمام المحكمة الجزئية الرسم النسبي	٢ جنيه	٢ جنيهات
	(ب) أمام المحكمة العامة الرسم النسبي	٣ جنيهات	٣ جنيهات
	(ج) أمام محكمة الاستئناف الرسم النسبي	٥ جنيهات	٥ جنيهات
	(د) أمام المحكمة القومية العليا الرسم النسبي	١٠ جنيهات	١٠ جنيهات
	(هـ) فى حالة قبول الطلب يحصل باقي الرسم		

١٥	الطعن بالنقض :		
	(أ) عند تقديم طلب الطعن بالنقض أمام المحكمة القومية العليا يحصل رسم ثابت قدره ١٠ جنيهات .	١٠ جنيهات	١٠ جنيهات
	(ب) فى الحالة التي تتصدى فيها المحكمة القومية العليا للفصل في موضوع الدعوى يحصل الرسم النسبي المقرر على القضايا أمام محكمة الموضوع بعد خصم الرسم المدفوع عند الطلب .		
	(ج) عند طلب الإذن بالطعن يحصل رسم .	٢ جنيه	٢ جنيه
١٦	دعوى طلب الفصل فى دعوى دستورية قانون أو تفسير القانون أمام المحكمة القومية العليا يحصل رسم ثابت قدره ٢٠ جنيهاً.	٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً
١٧	طلبات الطعن فى القرارات الإدارية يحصل رسم ثابت عند تقديم الطلب قدره :		
	(أ) أمام المحكمة العامة .	١٠ جنيهات	
	(ب) الاستئناف أمام محكمة الاستئناف .	١٥ جنيهاً	١٠ جنيهات
	(ج) عند الطعن بالنقض .	٢٠ جنيهاً	
١٨	وثائق الوصايا وأوامر إدارة التركات :		
	(أ) عند طلب الوصية أو إدارة التركات .	واحد جنيه	واحد جنيه
	(ب) عن اليمين لكل منفذ أو مدير أو كفيل .	واحد جنيه	واحد جنيه
١٩	إيداع الوصية لدى مدير التركات أو سحبها .	واحد جنيه	واحد جنيه
٢٠	إيداع تعهد الإدارة .	واحد جنيه	واحد جنيه
٢١	طلب إقالة الكفيل أو إبداله .	واحد جنيه	واحد جنيه

٢٢	تصديق على الحسابات .	واحد جنيه	واحد جنيه
٢٣	إيداع الإنذار .	واحد جنيه	واحد جنيه
٢٤	إعلان للمنذر .	واحد جنيه	واحد جنيه
٢٥	طلب تعليمات من المحكمة .	واحد جنيه	واحد جنيه
٢٦	وثيقة الوصية أوأمر الإدارة إذا كانت قيمة التركة لا تزيد على نصف جنيه.		١%
	(أ) إذا كانت التركة أكثر من نصف جنيه ولا تزيد عن ٢ جنيه .		٢%
	(ب) إذا كانت قيمة التركة أكثر من ٢ جنيه (بدون حد أقصى) .		٣%
٢٧	إجراء الإفلاس : عن طلب الإفلاس المقدم من المدين .	٥ جنيهات	٥ جنيهات
٢٨	عن طلب الإفلاس المقدم من الدائن .	٢ جنيه	٢ جنيه
٢٩	عن تعيين أمين أو أمين مؤقت .		واحد جنيه
٣٠	عن طلب عزل الأمين أو الأمين المؤقت .		واحد جنيه
٣١	عن تعيين أمين أو أمين مؤقت جديد بدلاً أو بالإضافة الى الأمين أو الأمين المؤقت.		واحد جنيه
٣٢	نشر إعلان أو تنبيه فى الجريدة الرسمية (الغازيتة) أو فى جريدة بناء على أمر من المحكمة (يدفع صاحب العمل) .		
٣٣	إعلان الدائن باجتماع أو بجلسة المحكمة .		واحد جنيه
٣٤	الطلب المقدم من الدائن لإثبات مطلوبه .		واحد جنيه
٣٥	تنفيذ أمر حجز أو أمر تفتيش أو أمر قبض أو حبس .		واحد جنيه

٣٦	طلب التخلص أو إلغاء حكم الإفلاس .		٢ جنيه
٣٧	منح بسحب طلب الإفلاس .		٢ جنيه
٣٨	عند إقرار صلح أو مشروع تسوية ١% من قيمة الموجودات التى يقدر الأمين بأنها صالحة للتوزيع بين الدائنين غير المخصومة ديونهم ١%.		١%
٣٩	عند التخالص من المطلوبات أو توزيع الحصص على مقدار المطلوبات أو الحصة ٢% .		٢%
٤٠	تعيين موظف المحكمة أميناً بصفته الرسمية : على صافي الموجودات التي تحول نقود بعد الاستنزال بدفع للدائنين المضمونة ديونهم على ضمانات على صافي الموجودات التي يحولها الأمين إلى نقود حال قيامهم بذلك بصفته أميناً لإدارة المدين بمقتضى عقد صلح ٣٠% .		٣٠%
٤١	عن استئناف حكم أو أمر : (أ) قضى برفض طلب الإفلاس .		نفس الرسم الذي يحصل على طلبات الطعن بالاستئناف .
	(ب) قضى بإشهار الإفلاس .		" " " "
	(ج) بأمر الأمين أو برفض أمره بدفع حصة .		" " " "
	(د) منح أو رفض منح تخالص .		" " " "
	(هـ) إلغاء أو رفض إلغاء الإفلاس .		" " " "
	(و) قضى بالحبس .		" " " "
	(ز) من أي نوع آخر لم يرد ذكره على وجه التعيين .		" " " "

٤٢	الإجراء بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ : (المواد المشار إليها في هذا الجزء هي المواد الواردة فى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥) عن العريضة أو الطلب المقدم للمحكمة : (أ) طبقاً للمادة ٩ لتأييد تغيير عقد الشركة .		١٠ جنيهات
	(ب) طبقاً للمادة ٥٠ لإقرار إعادة تنظيم رأس المال .		١٠ جنيهات
	(ج) طبقاً للمادة ٥٢ لتأييد تخفيض رأس المال .		١٠ جنيهات
	(د) طبقاً للمادة ١١٠ للإفلاس بدفع فائدة عن رأس المال .		٥ جنيهات
	(هـ) طبقاً للمادة ١٤٦ لقرار صلح أو مشروع تسوية .		٥ جنيهات
	(و) فى دعوى حائز سند لتعيين أمين أو مدير لغلق الرهن .		٥ جنيهات
	(ز) غير ما هو منصوص عنه فى هذه القواعد سواء فى التصفية أو غيرها .		٥ جنيهات
٤٣	(أ) طلب تصفية الشركة بمعرفة المحكمة أو تحت إشرافها .		٢٠ جنيهاً
	(ب) طبقاً للمادة ١٧٥ عن إعداد كشف الملزمين بالدفع .		٥ جنيهات
	(ج) طبقاً للمادة ١٧٨ عن المطالبة .		٥ جنيهات
	(د) عن تعيين أو عزل المصفي.		٦ جنيهات
	(هـ) عن إعلان بالجريدة الرسمية (الغازيتة) أو فى الجرائد بأمر المحكمة (بواسطة مقدم الطلب)		
	(و) عن إعلان لأحد الدائنين أو الملزمين بالدفع .		٢ جنيه
	(ز) عن إعلان طلب أو أمر تصفية أو أمر آخر من المحكمة .		٢ جنيه
	(ح) عن تنفيذ أوأمر الحجز أو القبض أو الحبس أو التفتيش .		٥ جنيهات

	(ط) عن الاطلاع على ملف إجراءات من شخص ليس له حق الإطلاع مجاناً .		٢ جنيه
٤٤	في إجراءات التصفية التي يعين فيها موظف من موظفي المحكمة مصفياً رسمياً بصفته الرسمية .		
	(أ) على جملة الموجودات بما فى ذلك متحصل المطالبات أو المبالغ الواجب دفعها المحولة إلى نقود أو التي يحصلها المصفي الرسمي لحساب الدائن بعد استنزال المبالغ التي يؤخذ عنها رسم طبقاً للفقرة (ج) الآتى ذكرها والتي ليست نقوداً تقبض وتصرف في القيام بأعمال الشركة ٢% .		
	(ب) عن المقدار الموزع حصصاً أو المدفوع من المصفى الرسمى إلى الملزمين بالدفع والدائنين الممتازين وحائزي السندات ١% .		
	(ج) على مقدار المطالبات المحصلة وعلى قيمة المال المحول نقوداً لحاملي السندات أو الدائنين الآخرين المضمونة ديونهم . إذا كان الموظف سالف الذكر هو الذي قام بتحصيل المطالبات أو تحويل ذلك المال إلى نقود ٢% .		
	(د) عن رسم الاستئناف أو النقض على أن رسم الاستئناف أو النقض لا يقل عن الرسم المحدد فى البندين ٤١و٤٢ إذا كان الاستئناف أو النقض يتعلق بأى من المواضيع المشار إليها فى تلك البنود .		رسم الاستئناف أو النقض

٤٥	مسائل فرعية : تقديم طلب خاص بمسألة من المسائل الآتية : (أ) القبض على المدعى عليه تطبيقاً للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .		٥ جنيهات
	(ب) ليقدم المدعى عليه ضماناً أو الحجز التحفظي تطبيقاً للمادة ١٤٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .		جنيه ونصف
	(ج) إعفاء الكفيل تحت المادة ١٤١ إجراءات .		جنيه ونصف
	(د) تفويض أو خطاب يطلب بينة : (أولا) داخل السودان . (ثانيا) خارج السودان .		٢ جنيه ١٠ جنيهات
	(هـ) طلبات تحريك الدعاوى المعلقة (الاستعلام) لغياب الأطراف أو أحدهم		واحد جنيه
	(و) أية مسألة لم ينص عليها صراحة . (أولا) إذا طلبت فى محكمة عند سماع الدعوى . (ثانيا) إذا طلبت فى أي وقت عند تقديم العريضة .		٢ جنيه واحد جنيه
٤٦	عند إصدار أمر من الأوامر الآتية : (أ) بمنع المدعى عليه من مغادرة السودان أو حبسه حسب المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .		٥ جنيهات
	(ب) بالحجز التحفظي طبقاً لنص المادة ١٤٣(٣) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .		واحد جنيه

٤٧	عن تعيين ولى الخصومة .		واحد جنيه
٤٨	عن إيداع أى مذكرة .		واحد جنيه
٤٩	إذا كان الأمر يقضى بدفع مبلغ من النقود أو بتسليم مال يكون الرسم على مقــدار النقود أو قيمة المال على الوجه الآتى : (أ) عن العشرة آلاف جنيه الأولى ٥% . (ب) ما زاد عن العشرة آلاف جنيه ٢% . (ج) إذا كان الحكم خاصاً بحيازة عقار بسبب إخلال فى شروط عقد إيجار فإن قيمة العقار المسلم تحسب بمقدار أجرة العقار لستة أشهر .		
٥٠	فى الطلبات الخاصة بإعادة فتح التنفيذ بناء على المادة ٢٧٥ إجراءات		واحد جنيه
٥١	إذا كان الحكم أو الأمر خاصاً بحضانة طفل أو أطفال .		واحد جنيه
٥٢	إذا كان الحكم أو الأمر خاصاً بأية مسألة أخرى : (أ) إذا صرح التنفيذ . (ب) عند إجراء التنفيذ على قيمة الطلبات كما قدرتها المحكمة تطبق القاعدة ٤٩ .		واحد جنيه
٥٣	إذا تنازل المحكوم لصالحه عن التنفيذ بعد أن أجيز أو إذا طلب تأجيل التنفيذ بقبوله بحجز من المطلوب أو أي مقابل آخر ذي قيمة لوفاء الدين فإن الرسم يحسب على المقدار الذي يدفعه المدين بالفعل أو على قيمة المقابل حسبما تقدره المحكمة حسب البند ٤٩ .		

٥٤	**البروتستو والتحليف ــ إلخ** (أ) عن طلب البروتستو .		واحد جنيه
	(ب) إذا كان المراد تقديم الكمبيالة لأكثر من شخص واحد فيدفع عن كل شخص زائد .		١٠ قروش
٥٥	عن التصديق على المحررات : (أ) إذا كان المحرر خاصاً بتعيين وكيل في دعوى واحدة في أية محكمة من محاكم السودان .		٣ جنيهات
	(ب) فى الأحوال الأخرى . عن كل شهادة تصديق يؤشر بها على المحرر إذا كان التصديق على أكثر من توقيع واحد فى نفس الوقت فيدفع عن كل توقيع زائد .		١٠ قروش
٥٦	إقرار مشفوع باليمين .		٢ جنيه
٥٧	عن أخذ بينة التفويض أو عن خطاب طلب كل شاهد تؤخذ شهادته : (أ) إلى محكمة أجنبية .		١٠ جنيهات
	(ب) إلى أية محكمة أخرى .		واحد جنيه
٥٨	**مسائل أخرى** عن كل تكليف شاهد بالحضور أو عند تكليف المدعى عليه فى دعوى بالحضور يزيد عدد الشهود أو المدعى عليهم عن ثلاثة ويتم إعلانهم فيها عن طريق المحكمة.		١٠ قروش
٥٩	عن عمل صورة من مستند يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها .		١٠ قروش

٦٠	عن التصديق عن صحة صورة أحد المستندات يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها.		١٠ قروش
٦١	عن ترجمة مستند من الإنجليزية الى العربية أو العكس يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها .		٣٠ قرشاً
٦٢	عن ترجمة مستند من أية لغة أخرى غير الإنجليزية أو العربية إلى الإنجليزية أو العربية يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها .		٥٠ قرشاً
٦٣	عن أي بحث على محاضر القضية أو التنفيذ أو المستندات المودعة عدا حالة محاضر القضية أو التنفيذ إذا كانت المدة التي مضت منذ رفع الدعوى أو إجازة التنفيذ أو إيداع مستند: (أ) أكثر من سنتين وليس أكثر من خمس سنوات .		واحد جنيه
	(ب) أكثر من خمس سنوات .		٣ جنيهات
٦٤	**<u>الإجراءات بموجب قانون العلامات التجارية</u>** **<u>العلامات التجارية :</u>** المواد المشار إليها فى هذا القسم هي المواد فى قانون العلامات التجارية . عن العرائض أو الطلبات المقدمة إلى المحكمة : (أ) طبقاً لنص المادة ٨ عن رفض المسجل تسجيل العلامة .		
	(ب) طبقاً لنص المادة ١٠ عن إيداع معارضة فى التسجيل .		٥ جنيهات
	(ج) طبقاً لنص المادة ١٣ عن الفصل فى حقوق المتزاحمين على المطالبة بنفس العلامة ــ عن كل مطالبة .		٥ جنيهات
	(د) طبقاً لنص المادة ١٧(٢) أو المادة ٢٦(٣) عن إلغاء علامة تجارية .		٥ جنيهات

	(هـ) طبقاً للمادة ١٨ضد قرار المسجل الذي يصدر فى شأن تسجيل التحويل .. إلخ .		٥ جنيهات
	(و) طبقاً للمادة ١٦من قرار المسجل الصادر بتغيير علامة مسجلة .		٥ جنيهات
	(ز) الأحوال الأخرى التي لم ينص عنها صراحة في هذا البند .		٥ جنيهات
٦٥	عند المنازعة فى الطلبات المقدمة طبقاً لنصوص المواد ١٠/١٣/١٧(٢)أو ٢٦(٣) فإن النزاع يعتبر دعوى ويكون دفع الرسم على هذا الأساس ويعامل الرسم الذي دفع عند الطلب معاملة الرسم الذى يدفع عند الإدعاء .		
٦٦	عند المنازعة فى المطالبات المقدمة . عند الاستئناف يتحصل الرسم المقرر على الاستئناف على ألا يقل عن الرسم المقرر فى البند ٦٤ .		
٦٧	**الإجراءات بالتطبيق لقانون تسجيل أسماء الأعمال** المواد المشار إليها فى هذا القسم هى المواد الخاصة بقانون تسجيل أسماء الأعمال عن العرائض أو الطلبات المقدمة : (أ) بالتطبيق لنص المادة ١٢(٢) ضد قرار المسجل برفض تسجيل الاسم .		٥ جنيهات
	(ب) بالتطبيق لنص المادة ١٥(أ) لإزالة عدم الأهلية عن القاصر .		٥ جنيهات
	(ج) في الأحوال الأخرى التى لم ينص عنها فى هذا البند .		٣ جنيهات
٦٨	عند حصول منازعة فى الطلبات المقدمة طبقاً للمادة ١٢(٢) أو ١٥(أ) فإن النزاع يعتبر دعوى ويكون دفع الرسم على هذا الأساس ويعامل الرسم الذى دفع عند الطلب معاملة الرسم الذي يدفع عند الإدعاء .		

٦٩	عند رفع استئناف الى محكمة الاستئناف فإن الرسم يكون هو نفس الرسم الذي يدفع فى الاستئناف فى الدعاوى مع مراعاة أن الرسم الذى يدفع عند الاستئناف لا يكون أقل من الرسم المقرر فى نفس المسائل المقابلة مع رقم ٦٧ .		
٧٠	**تقدير القيمة** عن تقدير القيمة للمنقول الذى يقوم به موظف عام مفوض بذلك ٥% بحد أقصى ٥ جنيهات .		
٧١	عن تقدير قيمة أو ثمن العقار يقوم به موظف مفوض بذلك ربع فى المائة من التقدير .		
٧٢	فى الدعاوى أمام المحكمة إذا طلب أحد الخصوم التأجيل وتبين للمحكمة أن هذا التأجيل ضروري وسببه تقصير ممن طلبه .		
٧٣	**<u>الإجراءات بموجب قانون التعويض عن إصابات العمل</u>** عن إيداع تعويض مستحق لدى المحكمة .		٥% من قيمة التعويض تدفع بواسطة المخدم .
٧٤	عن الفصل فى الدعوى والحكم على صاحب العمل بدفع رسومها .		٥% من القيمة
٧٥	عن الطلبات لإعادة النظر فى أى دفع دورى أمام محكمة استئنافية .		١٠ قروش

٧٦	عن الاستئناف أمام أي محكمة استئنافية .		١٠ قروش
٧٧	الإجراءات بموجب قانون العمل لسنة ١٩٩٧ عن دفع أي مبلغ للمحكمة.[٦١]		٥% من قيمة المبلغ المدفوع يدفعها من يقوم بدفع المبلغ ولا تخفض من المبلغ الواجب دفعه .
٧٨	السلطة العامة فى الحالة : (أ) أمام قاضي المحكمة العامة رسم ثابت .	واحد جنيه	واحد جنيه
	(ب) أمام محكمة الاستئناف رسم ثابت .	٢ جنيه	٢ جنيه
	(ج) أمام رئيس المحكمة العليا رسم ثابت .	٣ جنيهات	٣ جنيهات
٧٩	الإقرار المشفوع باليمين بالجدول الأول الأمر الأول : (أ) بموجب القاعدة ٦(١) الرسم المستحق .		١٥ جنيهاً
	(ب) بموجب القاعدة ٦(٢) الرسم المستحق .		٢٠ جنيهاً
	(ج) التجديد ــ الرسم المستحق سنوياً .		١٢ جنيهاً
	(د) اعادة سلطة التوثيق ــ الرسم المستحق .		٣٠ جنيهاً
٨٠	اعتماد المستندات الرسمية بواسطة رئيس عام إدارة المحاكم : (أ) إذا كانت خاصة بالأحوال الشخصية .		٣ جنيهات
	(ب) اعتماد أحكام المحاكم الأخرى والتسجيلات .		٥ جنيهات

[٦١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	(ج) إن كانت صادرة من نقابة المحامين أو لجنة القبول : (أولا) شهادة الخبرة .		٥ جنيهات
	(ثانيا) شهادة القيد .		٥ جنيهات
	(د) المستندات الصادرة من المحامين : (أولا) المتعلقة بالعقار .		١٠ جنيهات
	(ثانيا) المتعلقة بالمنقول .		٧ جنيهات
	(ثالثا) تأسيس الشركات .		١٠ جنيهات
	(رابعا) عقود العمل .		٥ جنيهات
	(خامسا) أى مسائل أخرى .		٥ جنيهات
٨١	**قانون زواج الأجانب غير المسلمين :** (أ) الزواج العاجل .		٢٠٠ دولار
	(ب) الزواج العادي .		١٠٠ دولار
٨٢	تحصل الرسوم المقررة في هذا الجدول على كل القضايا التي تنظر بوساطة محاكم الجنايات في مسائل التعويض وفق السلطات المدنية الممنوحة لها بموجب المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وكذلك المادة ٦٥(٢) من قانون المرور لسنة ٢٠١٠ .[٦٢]		

[٦٢] قانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الثالث

قضايا الأحوال الشخصية

تطبيق

١- تطبق أحكام هذا الجدول على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين على أن تسرى أيضاً على إجراءات القضايا المذكورة أحكام قانون الإجراءات المدنية في المسائل التي لم ينص عليها في هذا الجدول .

الباب الأول

الفصل الأول

دوائر الاختصاص

دائرة الاختصاص

٢- دائرة اختصاص كل محكمة تعنى المناطق التابعة لها قضائياً حسب ما تحدده المحكمة العليا على أن تبقى الدوائر الحالية للمحاكم كما هي إلى أن يصدر ما يعدلها .

الاختصاص بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار

٣- محل الإقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة .

دائرة الاختصاص في حالة عدم وجود محل إقامة للمدعى عليه

٤- (١) ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة (كالأعراب الرحل) تقام الدعوى عليه حيث يوجد أو أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعي .

(٢) إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين فللمدعي الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يكون في دائرتها محل إقامة أحدهم ، فإن لم يكن لواحد منهم محل إقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التي في دائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم أو ترفع أمام محكمة المدعي.

(٣) إذا اتفق وجود المدعى عليه بشخصه في دائرة محكمة بدون أن تكون محل إقامة له ورضي بإقامة الدعوى عليه أمام تلك المحكمة سمعت الدعوى عليه فيها .

دائرة اختصاص المحكمة في الدعاوى العقارية

٥- إذا كان المدعى به عقاراً ، كان المدعي بالخيار أمام أن يرفع دعواه أمام المحكمة الداخل في دائرتها محل إقامة المدعى عليه أو أمام المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها العقـــار أو بعضه فإذا كان العقار خارج السودان فالمحكمة المختصة هي التي يكون العقار داخلاً في دائرة اختصاصها .

تحديد المحكمة المختصة في العقد

٦- إذا حصل عقد بين شخصين فأكثر أو اشترط فيه أن يكون التقاضي أمام محكمة معينـــة ، كانت تلك المحكمة مختصة بنظر القضايا المتعلقة بذلك العقد وهذا لا يمنع المحكمة مـــن نظر تلك الدعوى بعينها .

اختصاص محكمة المدعي أو المدعى عليه

٧- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى :

(١) إذا كانت الدعوى من الأم أو الزوجة أو الحاضنة أو أي امرأة ممن عليهم نفقتهم في المواد الآتية :

(أ) الحضانة ،

(ب) انتقال الحاضنة أو الولي بالصغير إلي بلد آخر ،

(ج) أجرة الحضانة والرضاع والمسكن والنفقات بجميع أنواعها ،

(د) المهر ،

(هـــ) الجهاز ،

(و) الزواج والأمور المتعلقة بالزوجية غير ما سبق ،

(ز) الطلاق والخلع والمبارأة ،

(ح) الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

(٢) إذا كانت الدعوى من الأب بطلب نفقة وأذنت المحكمة التي يقيم في دائرتها بذلك.

اختصاص محكمتين

٨- متى كان الخيار للمدعى في رفع الدعوى على التفصيل السابق ورفعها أمام محكمة لهـا حق نظرها فليس له أن يرفعها أمام محكمة أخرى مادامت الدعوى الأولى قائمة ولكن إذا شطبت الدعوى من المحكمة الأولى لسبب من الأسباب جاز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى .

الفصل الثاني
اختصاص المحكمة الجزئية

٩- تختص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الآتية :

(أ) النفقات بجميع أنواعها وأسبابها سواء كانت للزوجة أو الصغير أو الأقارب،

(ب) حق الحضانة والحفظ وانتقال الحاضنة أو الولى بالصغير إلى بلد آخر ،

(ج) الزواج والمسائل المتعلقة بالزوجية غير ما ذكر بالفقرتين (أ) و(ب) ،

(د) الطلاق والخلع والمبارأة ،

(هـ) الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية ،

(و) النسب وما يتعلق به ،

(ز) الصلح بين الزوجين في شيء مما تقدم ،

(ح) المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة وتعيين الأوصياء والقوام وعزلهم ومحاسبتهم والإذن لهم بالتصرفات ،

(ط) الحجر ورفعه وإثبات الرشد ،

(ى) إثبات الغيبة وما يتعلق بها ،

(ك) إثبات الوفاة وتصفية التركات وتعيين الحصص الوراثية وتوزيعها بين الورثة وتسوية الحصص الصغرى ،

(ل) قسمة الإفراز بين الورثة ،

(م) ضبط حجج الوصايا والهبات والوقف والإقرارات بالنسب وغيرهـا وتوثيـق المستندات .

الفصل الثالث

الاختصاص القيمى والنوعى

١٠- يختص القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بالفصل في أي دعوى دون تحديد قيمتها، يختص القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة جنيهات وذلك في المسائل الآتية : [٦٣]

(أ) المهر والجهاز والأمتعة المنزلية بين الزوجين أو ورثتهم ،

(ب) دعاوى الإرث والوصية ،

(ج) النزاع حول الهبات والمسائل المتعلقة به .

اختصاص القاضي الجزئي من الدرجة الأولى

١١- (١) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى في النظر في قضايا الوقف .[٦٤]

(٢) يكون من اختصاصها الفصل في كل ما لا يدخل في اختصاصها المبين في القانون، إذا طلب أطراف النزاع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الموضوع .

(٣) تخضع سلطات المحكمة في نظر النزاع في المسائل الموضحة في البندين(١) و(٢) لقواعد الاختصاص القيمي .

---

[٦٣] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

[٦٤] القانون نفسه .

الفصل الرابع

اختصاصات المحاكم

اختصاص المحكمة المدنية العامة

١٢- تختص المحكمة المدنية العامة :

(أ) بالفصل ابتدائياً في كل ما يدخل في اختصاص دوائر الأحوال الشخصية مهما كانت قيمته ،

(ب) بالفصل استئنافياً فى الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية .

اختصاص محكمة الاستئناف

١٣- تختص محكمة الاستئناف بالفصل استئنافياً في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة المدنية العامة ومحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى .

اختصاص المحكمة القومية العليا

١٤- تختص المحكمة القومية العليا (دائرة الأحوال الشخصية) إلى جانب اختصاصها المبين في القانون بأن تطلب من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم وفى أي وقت من الأوقات أوراق أية قضية أو مادة وأن تصدر قرارها بإلغاء الحكم الصادر فيها إذا كان مخالفاً للأصول الشرعية .

١٥- ألغيت . [٦٥]

---

[٦٥] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

الباب الثاني

الفصل الأول

قيد الدعوى

عدم قبول الدعوى

١٦- (١) إذا ظهر للقاضي بعد الاستفسار من مقدم العريضة أنه لا يوجد سبب للخصومة أو أن الدعوى غير ملزمة شرعاً أو أن المحكمة غير مختصة بنظرها فعليه أن يقرر عدم قبول الدعوى مع بيان الأسباب .

(٢) لا يسجل هذا القرار ويجوز الطعن فيه .

حضور الخصوم

١٧- (١) إذا لم يحضر المدعى أو وكيله في اليوم المحدد لسماع دعواه شطبت القضية بناءً على طلب المدعى عليه فإن طلب تأجيلها يجاب إلى ذلك وعلى المحكمة أن تعلن المدعي باليوم الذي حددته فإن تأخر عن الحضور مرة ثانية بعد التحقق من إعلانه شطبت نهائياً أما إذا غاب الطرفان فيجب شطب القضية .

(٢) إذا قدم المدعى للمحكمة عذراً مقبولاً عن تخلفه وطلب تأجيل القضية يجاب إلى طلبه ويخطر بذلك ، فإذا كان المدعى عليه حاضراً يفهم به شفهياً وإلا فيعلن به .

(٣) إذا شطبت القضية بناء على طلب المدعى عليه أو لعدم حضور الطرفين وقدم المدعى عذراً مقبولاً عن تخلفه في مدة لا تزيد عن الخمسة عشر يوماً من تاريخ الشطب ، وجب على المحكمة قبول عذره وإعلان المدعى عليه بالحضور لسماع الدعوى في نفس القضية المشطوبة .

(٤) لا يترتب على غياب المدعى وحده أو مع المدعى عليه شطب القضية بعد صيرورتها صالحة للحكم ، بل يجب على المحكمة إبداء رأيها فيها بما ينطبق على حوادثها من النصوص الشرعية ويعتبر رأيها هذا حكماً كسائر الأحكام .

غياب المدعى عليه

١٨- (١) إذا لم يحضر المدعى عليه بنفسه أو بوكيل عنه في اليوم المحدد لسماع الدعوى ولم يبد عذراً مقبولاً عن تخلفه سمعت المحكمة الدعوى في غيبته وحكمت فيها ، وذلك بعد التأكد من وصول الإعلان إليه أما إذا لم تتحقق من وصول الإعلان إليه أو اقتنعت بصحة عذره فيجب أن تحدد له جلسة أخرى ويعلن بها .

(٢) إذا كان حضور المدعى عليه ضرورياً لتوقف الحكم على يمينه في الطلاق أو نحوه أصدرت المحكمة أمراً بإحضاره فإن تأخر ولم يقدم عذراً مقبولاً أمرت بالقبض عليه وإحضاره فوراً .

(٣) إذا كانت إقامة المدعى عليه في جهة خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة ورأى القاضي حرجاً في حضوره أمامه ساغ له أن يقرر سماع أقواله عن الدعوى أمام المحكمة التي يتبعها التحري كل ما هو مطلوب منه شخصياً بموجب أحكام البند (٢) ثم تعيدها إليه للفصل فيها .

(٤) الحكم الصادر في غيبة المدعى عليه بعد صلاحية القضية للحكم ، يعتبر كأنه صادر في مواجهته ولذلك لا يقبل الطعن بوجه المعارضة .

اعتبار محل الوكيل

١٩- بمجرد حصول التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبراً في أحوال الإعلان وما يتعلق بها .

ما يحظر على القضاة ومستخدمي المحكمة

٢٠- ليس لأحد من قضاة المحاكم وجميع مستخدميها أن يكون وكيلاً عن غيره في المرافعة عن الخصوم أمام أية محكمة ولا أن يبدي رأياً لأحدهم في القضايا المقامة أمام المحكمة الموظفين فيها .

رفض قبول الوكالة

٢١- للقاضي أن يرفض قبول الوكالة ممن يعرف بسوء السير والسيرة وله أن يأمر بحضور المتخاصمين بأنفسهم في هذه الحالة وفى أية حالة أخرى تقتضى المصلحة ذلك مع بيان الأسباب .

الفصل الثاني

وقوع تعد أثناء الجلسة والتفرغ لنظر القضايا

وقوع تعد أثناء الجلسات

٢٢- إذا حصل تعد ممن حضر بالجلسة حال انعقادها على أحد موظفي المحكمة أثناء تأدية عمله وبسبب ذلك أثبت القاضي ذلك في محضر وبعث به إلى الجهات المختصة لمحاكمته جنائياً إذا لم يحاكمه بنفسه .

التفرغ لنظر القضايا

٢٣- (١) يجب على القضاة ألا يشتغلوا أثناء انعقاد الجلسة إلا بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة أمامهم .

(٢) كما انهم ممنوعون من محادثة الخصوم في أمور خارجة عن موضوع قضاياهم وعن إظهار رأيهم فيها بأي طريقة كانت قبل النطق بالحكم وكذلك عن محادثاتهم في موضوع قضاياهم في غير أوقات الجلسة .

الفصل الثالث

سماع الدعاوى

ترتيب مواعيد الجلسات

٢٤- (١) تكون المرافعة في القضايا بحسب ترتيبها في دفتر مواعيد الجلسات ، ما لم تقرر المحكمة تقديمها باعتبارها قضايا مستعجلة أو لسبب آخر من الأسباب المقبولة .

(٢) القضايا المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت لأي سبب من الأسباب المقبولة .

رفض الدعوى

٢٥- لا تسمع الدعوى إلا على خصم حقيقي فإذا ظهر انه ليس بين المتداعين خصومة حقيقية بل قصد الاحتيال على حصول الحكم بما يدعيه أحدهم وجب رفض الدعوى .

استعمال ألفاظ وعبارات معينة

٢٦- لا يشترط لصحة الدعوى، استعمال ألفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه وإذا أغفل المدعي أو المدعى عليه شيئاً يجب ذكره سأله عنه القاضي وأثبت السؤال والجواب في محضر الجلسة .

توضيح الدعوى

٢٧ــ يجب على القاضي أن يستوضح من المدعى كل غامض في دعواه حتى تستبين الدعوى ، ولا يكون فيها موضع اشتباه أو التباس ويفعل مثل ذلك مع المدعى عليه وتثبت جميع الأسئلة الجوهرية المتعلقة بذلك في محضر الجلسة .

رفض الدعوى بسبب الشكل

٢٨- إذا لم يصحح المدعي دعواه بعد الاستفسار منه فلا يكون ذلك مانعاً من سؤال المدعى عليه ، حتى إذا أقر عامله القاضي بإقراره ، أما إذا أنكر فيقرر رفض الدعوى لعدم صحتها شكلاً .

تنحي القاضي بسبب القرابة

٢٩- لا يجوز للقاضي أن يسمع قضية أحد طرفيها أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أخيه أو أخته أو يكون القاضي ذا شأن فيها ، وعلى أي قاضى توجد أمامه قضية من هذا النوع أن يتنحى عن نظرها .

جواب المدعى عليه

٣٠- يجب أن يكون جواب المدعى عليه عن كل وقائع الدعوى وأن يكون عن موضوع كل واقعة إجابة خاصة ويذكرالمدعى عليه صراحة أن كان يقر بها أو ينكرها. فإذا لم يجب المدعى عليه يعتبر منكراً ، وإذا رأت المحكمة أنه قصد بأي دفع اللبس أو الاحتيال وجب عليه رفضه وبيان ذلك وأسبابه في المحضر .

إمهال المدعي والمدعى عليه

٣١- للمدعى عليه الحق في أن يطلب إمهاله للإجابة عن الدعوى كما أن للمدعي الحق في طلب إمهاله للإجابة عما دفع به خصمه والاطلاع على مستنداته ولكن لا ترخص المحكمة في ذلك أكثر من مرة واحدة .

استجواب الخصم عن الوقائع

٣٢- لكل خصم الحق في أن يطلب استجواب خصمه عن أية واقعة من وقائع الدعوى ، كما أن للمسؤول أن يطلب من المحكمة رفض الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها إذا كانت غير متعلقة بالدعوى .

إجابة المدعي والمدعى عليه

٣٣- يكفي في الدعوى أن يقدم المدعي ورقة بدعواه ، وكذلك يكفي في الجواب عنها أن يقدم المدعى عليه ورقة بأقواله . ولكن لابد من تلاوة ذلك بالجلسة وأن يوقع بإمضائه على كل ورقة من الطرفين ويحفظ ذلك في ملف القضية ويكتفي بذكر مضمونها في المحضر إجمالاً .

التدخل في الدعوى لا يكون سبباً لتأخير الحكم

٣٤- يجوز لغير المتخاصمين ممن تكون له خصومة تتعلق بالدعوى المقامة أن يدخل فيها إما بإعلان الخصوم بذلك قبل يوم الجلسة أو بتقديم طلب حال انعقادها ، ولكن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الأصلية إلا إذا وجد ما يقتضي التأخير قانوناً .

قرار المحكمة بقبول التدخل

٣٥- إذا حصلت المعارضة من أحد الخصوم لمن يطلب الدخول في الدعوى بأنه ليس خصماً وجب على المحكمة أن تقرر حالاً أنه خصم أو ليس بخصم ويجوز استئناف هذا القرار بعد الانتهاء من القضية .

إصدار حكم في المسائل الفرعية

٣٦- المسائل الفرعية التي يرفعها الخصوم أثناء المرافعة يصدر القضاة أحكامهم فيها إما برفضها أو قبولها أو ضمها إلى الموضوع للحكم فيها مع الحكم في موضوع الدعوى .

الباب الثالث

الفصل الأول

الأدلة

الإقرار باللسان والإقرار بالكتابة

٣٧- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان ويصح الإقرار وإن اختلف المقر له في سبب المقر به وإذا ادعى المقر أنه كاذب في إقراره يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً فإن حلف يعامل المقر بإقراره وإن نكل لا يعمل بالإقرار .

الأوراق الرسمية

٣٨- الأوراق الرسمية هي كل ورقة تصدر من موظف في إحدى المصالح الحكومية مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها وفقاً للأوضاع القانونية المقررة لذلك .

الأوراق العرفية

٣٩- الأوراق العرفية هي المحررات العادية المثبت بها واقعة قانونية وموقع عليها من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

حجية الأوراق

٤٠- الأوراق الرسمية ، حجة على الناس كافة بدون احتياج إلى دليل آخر يعضدها والأوراق العرفية حجة على من يكون موقعاً عليها بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

حجية السندات الرسمية

٤١- كل سند من السندات الرسمية ، لا يكون مانعاً من سماع دعوى من يدعى حقاً بوجه شرعي فيما تحرر به بذلك السند ، ما عدا ما كان السند المذكور حجة عليه بنفسه أو بوساطة غيره .

سماع دعوى ثبوت الوقف وشروطه

٤٢ــ لا تسمع عند الإنكار دعوى ثبوت الوقف أو شرط من شروطه إلا إذا كان الوقف أو شرط من شروطه ثابتاً بإشهاد رسمي صادر من محكمة مختصة .

العمل بحجة الوقف

٤٣- لا يعمل بحجة الوقف إلا إذا كانت مسجلة ومطابقة لسجلها، أو كانت مسجلة وأعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذلك يعمل بالحجة في الأوقاف القديمة التي بيد ناظرها وإن لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير.

حجية الصور الرسمية

٤٤- (١) إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية ، تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .

(٢) تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، ويتعين في تلك الحالة مراجعة الصورة على الأصل .

(٣) إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كان للصورة الرسمية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

الفصل الثاني

الطعن في الأوراق الرسمية والعرفية

طرق الطعن في الأوراق

٤٥- يصح الطعن في الأوراق والخطوط بأحد أمرين ، الأول ، إنكار الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، الثاني ، ادعاء التزوير فالأمر الأول لا يرد إلا على الأوراق العرفية والأمر الثاني يرد على جميع الأوراق .

الإنكـــار

٤٦- (١) إذا أنكر من يحتج عليه بالورقة الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع يجـب علـى المحكمة إيقاف السير في الدعوى ، ما لم يكن هناك دليل آخر لإثباتها ويجـب أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة .

(٢) يكون التحقيق بمضاهاة الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي أنكـره الخصـم علـى ما يلي :

(أ) الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوعة على أوراق رسمية ،

(ب) إمضاء الخصم أو ختمه أو بصمة المعترف به أمام أي موظف رسـمى أو إمضاؤه أو توقيعه بختمه أو بصمته أمام القاضي ،

(ج) الجزء الذي يعترف بصحته في الورقة المقتضى تحقيقها أو أية ورقة أخرى إذا كان فيها ألفاظ إمضائه ،

(د) إمضاؤه أو توقيعه بختمه أو بصمته الذي يثبت بشهادة من عاينوه يمضـى أو يوقع بختمه أو بصمته على الورقة المقدمة للمضاهاة .

تعيين خبير لعمل المضاهاة

٤٧- يجوز لكل واحد من الخصمين أن يطلب تعيين خبير واحد أو أكثر بحسب درجة القضية لعمل المضاهاة المشار إليها بالقاعدة السابقة كما يجوز للقاضى إجراء ذلك من تلقاء نفسه إذا دعت الحاجة إليه .

مضاهاة الأوراق الرسمية والعرفية

٤٨- الأوراق الرسمية التي تطلب المضاهاة عليها اما أن يأمر القاضى بإحضارها من الجهـة التي تكون بها أو ينتقل لمعاينتها وحده أو مع الخبير أو يبعث نائباً عنه لمعاينتها وإن كانت غير رسمية فعلى المتمسك بالسند المحتج به إحضارها .

الشهادة بدلاً عن المضاهاة

٤٩- إذا لم تتيسر المضاهاة ولم يكن للمتمسك بالسند المحتج به دليل آخر جاز إثبات الإمضاء أو الختم بشهادة من عاينوا الخصم في حال التوقيع على السند بإمضائه أو ختمه أو بصمته .

نتيجة المضاهاة

٥٠- إذا قرر أهل الخبرة بعد المضاهاة اتحاد الخطين أو الختمين أو البصمتين أو اقتنعت المحكمة بذلك بدون تعيين الخبراء اعتبر السند حجة على المنكر وإن قرر أهل الخبرة اختلاف ذلك أو اقتنعت المحكمة بذلك ألغت السند وسارت في الدعوى وبالطريق الشرعي وكذلك إذا لم تتيسر المضاهاة .

صحة الأوراق

٥١- إذا انتهت المحكمة إلى صحة الورقة يحكم على من أنكرها بغرامة مناسبة ولا يحكم عليه بشيء إذا أثبت بعض ما ادعاه .

التنازل عن الإنكار

٥٢ - لمدعى الإنكار أن يتنازل عن ادعائه وفى هذه الحالة لا يقضى عليه بالغرامة المنصوص عليها في القاعدة ٥١ إلا إذا تبينت المحكمة انه لم يقصد بادعائه إلا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى .

إدعاء التزوير

٥٣- (١) يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية.

(٢) ومع ذلك لا يجوز الادعاء بالتزوير بعد الإنكار عما سبق الطعن فيه بالإنكار وحسم النزاع بشأنه ، إلا استناداً إلى أسباب جديدة لم يسبق التمسك بها في الطعن بالإنكار .

إيقاف السير في الدعوى للتحقيق في التزوير

٥٤- إذا أدعي تزوير السند ، وجب إيقاف السير في الدعوى حتى يتم تحقيق دعوى التزوير ويحكم بثبوت التزوير أو عدمه إلا إذا طلب المدعى السير في الدعوى لوجود أدلة أخرى كافية في الدعوى .

إيقاف السير في دعوى التزوير

٥٥- يجوز لمن احتج بسند في دعوى أن يتنازل عن التمسك بذلك السند ويوقف سير التحقيق في دعوى التزوير .

تسليم المحكمة المستند المدعى تزويره

٥٦- على مدعى التزوير أن يقدم تقريراً يبين فيه أدلته على التزوير وأن يسلم المحكمة السند المدعى تزويره إذا كان تحت يده ويأمر القاضي باستلام السند وضبطه ممن يكون تحت يده وإذا امتنع من يكون تحت يده السند من تسليمه ولم يمكن ضبطه يستبعد السند من أدلة الدعوى .

إعلان الخصوم لحضور التحقيق في التزوير

٥٧- يكون التحقيق بحضور الخصوم أو وكلائهم أو في غيبتهم بعد إعلانهم وتخلفهم عن الحضور .

أثر ثبوت أو عدم ثبوت التزوير

٥٨- إذا لم يثبت التزوير بأدلة مقبولة قررت المحكمة سقوط دعوى التزوير وإذا ظهر لها ثبوته قررت إلغاء السند وسارت في الدعوى .

أثر ثبوت صحة السند

٥٩- إذا انتهت المحكمة إلي رفض الادعاء بالتزوير وصحة السند حكم على مدعي التزوير بغرامة مناسبة ولا يحكم بشيء ما إذا ثبت بعض ما ادعاه .

تنازل مدعى التزوير عن إدعائه

٦٠- لمن يدعى تزوير سند أن يتنازل عن ادعائه وفي تلك الحالة لا يقضى عليه بالغرامة المنصوص عليها في القاعدة ٥٩ إلا إذا تبينت المحكمة أنه لم يقصد بادعائه إلا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى .

جواز تقدير بطلان السند

٦١- يجوز للمحكمة أن تقرر بطلان أي سند يتحقق لها أنه مزور ولو لم تقدم لها دعوى بتزويره متى كان السند مقدماً إليها لإثبات الدعوى أو جزء منها .

محاكمة مزور السند

٦٢- إذا أثبت تزوير سند من السندات المشار إليها في هذا الفصل أرسل القاضي السند المزور ومحضر التحقيق لمحاكمة مرتكب التزوير إلي الجهات المختصة إذا لم يقرر محاكمته بنفسه .

المحضر عند إنكار أو ادعاء تزوير سند

٦٣- عند الطعن في سند بالإنكار أو التزوير يجب على المحكمة تحرير محضر تبين فيه حالة السند وأوصافه بياناً كافياً ويؤشر على السند باسم مقدمه وتاريخ تقديمه ورقم الدعوى المقدم فيها ويوقع عليه من القاضي ويودع خزانة المحكمة .

الفصل الثالث

الشهادة

قبول أو رفض طلب إعلان الشهود

٦٤- إذا استشهد أحد الخصوم بشهود وطلب إعلانهم بالحضور قرر القاضي إجابة طلبه أو رفضه مع بيان أسباب الرفض وذلك مع مراعاة ما يأتي في القواعد التالية .

القبض على الشاهد .

٦٥- (١) إذا تأخر الشاهد عن الحضور في اليوم المحدد بعد إعلانه بالحضور ولم يقدم للمحكمة عذراً مقبولاً جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره .

(٢) يجوز للمحكمة بدلاً من إصدار أمر بالقبض على الشاهد وإحضاره أن تأمر بإعادة تكليفه بالحضور ولها في هذه الحالة الحكم عليه بغرامة مناسبة ويثبت الحكم في محضر الجلسة وللمحكمة إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً ، للمحكمة تطبيق الحكم بالغرامة على كل من أعلن بالحضور وتخلف بلا عذر مقبول من خبير وغيره .

امتناع الشاهد عن أداء اليمين

٦٦- (١) إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر شرعي عن أداء اليمين أو عن الإجابة كان للمحكمة أن تقضى عليه بغرامة مناسبة .

(٢) تسرى على الغرامة المذكورة في البند (١) أحكام القاعدة ٦٥.

الانتقال أو التفويض لسماع شاهد

٦٧- (١) إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة جاز أن تنتقل المحكمة إليه لسماع أقواله أو تفوض في ذلك قاضى المحكمة التي يقيم في دائرتها الشاهد ، وفى جميع الأحوال يدعى الخصوم لحضور أداء الشهادة ويمنح من لم يحضر منهم فرصة مناقشة أقوال الشاهد إن حال عذر مقبول دون حضوره .

(٢) للخصوم أن يقدموا إلى المحكمة مذكرات مكتوبة عن الوقائع التي يرغبون في سؤال الشاهد عنها إذا فوضت محكمة أخرى في سماع شهادته .

تقديم بيانات عن الشهود وأثر ذلك

٦٨- على الخصوم أن يبين كل منهم أسماء الشهود الذين يريد الاستشهاد بهم على دعواه ومحال إقامتهم ، وعلى المحكمة إثبات ذلك بمحضر الجلسة الأولى، ولا يجوز قبول شهود سوى هؤلاء إلا إذا قدم الخصم للمحكمة عذراً مقبولاً في عدم ذكرهم أولاً .

تقديم الشاهد بيانات عن نفسه

٦٩- يجب على الشاهد قبل أن يدلى بأقواله ، أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته وعمره ووجه صلته بالخصوم سواء بالقرابة أو المصاهرة أو العمل أو غير ذلك .

أداء الشاهد لليمين

٧٠- يجب على الشاهد قبل أن يدلي بأقواله أن يحلف اليمين بأن يقول الحق كل الحق ولاشيء غير الحق .

كيفية سماع الشهود

٧١- (١) يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

(٢) يجرى سماع الشهود أمام المحكمة ويكون ذلك شفاهة فإذا كان الشاهد غير قادر على الكلام سمح له بأداء الشهادة بالكتابة إذا أمكن أن يبين مراده بها .

(٣) لا يجوز للشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

كيفية سؤال الشاهد

٧٢- (١) يجيب الشاهد أولاً على أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم على أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

(٢) يجوز للخصم أن يعيد سؤال من استشهد به بعد أن يكون خصمه قد استجوبه ، على أن يكون ذلك في حدود ما أثاره خصمه في استجواب الشاهد ، ولا يجوز بعد ذلك إعادة سؤال الشاهد أو إعادة طلبه للشهادة إلا بإذن المحكمة .

(٣) للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه مناسباً من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة أو يفيد اليقين بصدق الشاهد أو كذبه أو تتبين به درجة شهادته في الوثوق بها والتعويل عليها وعدم ذلك .

حماية الشهود

٧٣ــ (١) للمحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال للشاهد قد ترى انه غير متعلق بالواقعة المراد إثباتها أو أنه غير منتج فيها أو أنه كيدي أو أنه غير لائق .

(٢) إذا رفضت المحكمة توجيه أي سؤال للشاهد ، فعليها إثبات السؤال وقرار الرفض بمحضر الجلسة .

(٣) تثبت إجابات الشهود في المحضر وتتلى بناء على طلب الشاهد أو أحد الخصوم .

أثر الشهادة

٧٤- إذا تحقق للقاضى من صدق الشهود فيما شهدوا به ولم يبق عنده ريب في صحة شهادتهم قرر قبولها وحكم في الدعوى بما تقضيه الأصول الشرعية إن كانت صالحة للحكم فيها .

شهادة الزور

٧٥- إذا ثبت للقاضي أن أحد الشهود قد زور شهادته حرر محضراً بتفصيل ذلك وبعث به إلى الجهات المختصة لمحاكمته جنائياً .

قبول الشهادة

٧٦- يكفى لقبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ وكذا في مطابقة الدعوى ، ويكفي في تعيين المشهود له أو المشهود عليه ذكر ما يعرف به ولو الاسم والشهرة فقط .

الوثوق بخبر المخبر في حالات معينة

٧٧- الشهادة في النفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التي يتوقف عليها شيء مما ذكر لا يشترط فيها إلا الوثوق بخبر المخبر .

مصاريف الشهود

٧٨- إذا طلب أحد الخصمين من المحكمة إحضار شهود في مسألة منظورة أمامها ، فلا يجاب إلى طلبه إلا بعد أن يودع في خزانة المحكمة ما يكفي للوفاء بمصاريف الشهود التي تقدرها المحكمة .

الحكم بمصاريف الشهادة

٧٩- إذا ظهر أن الحق في المسألة المنظورة لطالب الشهود يحكم له بمصاريف الشهود على خصمه ويسوغ للقاضي أن يحكم ضد الخصم ، الذي خسر الدعوى بتعويضات مناسبة للشاهد عن الخسائر المحقق حصولها له بسبب حضوره لأداء الشهادة ويجوز للقاضي لأسباب كافية أن يحكم بالمصاريف والتعويضات على من يراه من الخصوم مع بيان الأسباب التي اقتضت ذلك .

معرفة مقدار مصاريف الشهادة

٨٠- إذا تمكن القاضي حين صدور الحكم من معرفة مقدار مصاريف الشهود أو التعويضات المطلوبة يجب أن يصدر قراره بمقدارها وإلا اكتفى بالحكم بها على من تلزمه إجمالاً حتى إذا تمكن فيما بعد من معرفتها تفصيلاً أصدر بذلك أمراً بالتنفيذ .

الامتناع عن إيداع مصاريف الشهود

٨١- إذا امتنع من طلب إعلان الشهود عن إيداع مصاريفهم في خزانة المحكمة ورأى القاضي ضرورة إحضارهم ، جاز له تكليفهم بالحضور ، كما يجوز له ذلك في كل مسألة يرى فيها تكليف شهود بالحضور بدون طلب من الخصوم على أن يحكم بمصاريفهم وتعويضاتهم على من يراه من الخصوم وفقاً لأحكام القاعدة ٧٩ .

إثبات الشاهد مصاريف الشهادة

٨٢- لا تعطى للشاهد نفقاته ولا يحكم له بتعويض مالي إلا بعد طلبه وبعد تقديم المستندات الصحيحة فإذا امتنع الشهود أو بعضهم عن قبول المصاريف يرد المبلغ المودع إلى صاحبه على أنه إذا حكم بمصاريف الشهود وتعويضاتهم على أحد الخصمين وكان المبلغ المودع أقل من المحكوم به يكون المحكوم عليه مكلفاً بكل ما حكم به .

المعارضة على مصاريف الشهادة

٨٣- إذا عارض المحكوم عليه بالمصاريف والتعويضات في الحكم أو في المقدار المحكوم به ساغ للمحكمة أن تنظر في معارضته بإعادة النظر في التقدير إذا كانت الأوجه التي يرتكن عليها صحيحة وقوية إذا لم يقتنع المحكوم عليه بقرار المحكمة جاز له الطعن فيه بالطرق المشروعة .

الفصل الرابع

اليمين المنكول

العجز عن الإثبات

٨٤- إذا كلف أحد الخصوم بحصر شهوده وبيان أدلته فلم يفعل قررت المحكمة وجوب حصر جميع شهوده وبيان جميع أدلته في جلسة أخرى فإذا لم يفعل ذلك لا يمهل مرة أخرى بل يسمع من شهوده ما يكون بينة فقط ويقبل من أدلته ما يكون بينة أيضاً فإن لم يكن بيّن شيئاً أو بيّن ما لا يكفي يعتبر عاجزاً عن الإثبات .

إثبات صيغة اليمين

٨٥- يجب على المحكمة أن تبين في محضرها الوقائع التي يستحلف الخصم عليها و على من وجهت إليه اليمين أن يحلف كما قررت المحكمة، وعلى المحكمة أن تثبت بالمحضر صيغة اليمين التي حلفها من وجهت إليه .

أثر عدم حضور من وجهت له اليمين

٨٦- إذا كلف من وجهت إليه اليمين بالحضور لحلفها ولم يحضر وتكرر منه ذلك بعد إعلانه بالحضور مرتين ولم يبد عذراً مقبولاً أعتبر ناكلاً .

أثر حلف اليمين

٨٧- إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه أو أعتبر عاجزاً فإن لم يطلب تحليف خصمه أو طلب وحلف خصمه ، حكم برفض الدعوى وإن نكل حكم بمقتضى النكول وعلى القاضي أن يحلف الخصم فيما يكون التحليف فيه شرعياً بلا طلب .

أثر العجز عن الإثبات

٨٨- إذا حكم برفض الدعوى للعجز عن الإثبات أو لاعتبار المدعى عاجزاً فلا تسمع منه مرة أخرى بعد ذلك مع حفظ الحق له في الطعن في الحكم بالطرق القانونية .

الفصل الخامس

المعارضة

معارضة الأحكام الغيابية

٨٩- تقبل المعارضة في جميع الأحكام الغيابية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

تقديم المعارضة

٩٠- تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

الأحكام الغيابية في المعارضة

٩١- الأحكام الغيابية التي تصدر في المعارضة لا تقبل الطعن إلا بطريق الاستئناف .

أثر فوات ميعاد المعارضة والرضى بالحكم الغيابي

٩٢- ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المحدد لقبولها كما ترفض بعد الرضى بالحكم أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

غياب المعارض

٩٣- إذا لم يحضر المعارض أو وكيله في الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن .

نظر المعارضة

٩٤- تتبع المحكمة في نظر المعارضة والفصل فيها القواعد المقررة للسير في الدعاوى الابتدائية .

تسليم الأحكام

٩٥- الأحكام الغيابية الصادرة بالتطبيق لعسر النفقة أو لسبب من الأسباب الموجبة للفرقة أو بالفسخ على معروفي الجهة لا يجوز تسليمها لأربابها إلا بعد تحقق إعلانها لهم ومضي مدة المعارضة والاستئناف . وتحقق أن المحكوم عليهم لم يطلبوا المعارضة ولا الاستئناف ، كما أن الأحكام الحضورية من هذا النوع لا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بعد مضى مدة الاستئناف والتحقق من أن المحكوم عليهم لم يطلبوه .

الفصل السادس

أحكام عامة

حساب مدة الإجراء

٩٦- إذا وافق آخر يوم من الأيام المحددة لأي إجراء أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة أو عطلة عمومية لم يحتسب ذلك اليوم وكان اليوم التالي لتلك الأيام هو آخر الميعاد المحدد .

سقوط الدعاوى الشرعية

٩٧- القضاة الشرعيون ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعي له في إقامتها إلا في الإرث والوقف، فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الإنكار للحق في تلك المدة ويدخل في الوقف الاستحقاق بمعنى كون الشخص مستحقاً أو غير مستحق .

إذن المحكمة القومية العليا لمحكمة غير مختصة

٩٨- للمحكمة القومية العليا ، دائرة الأحوال الشخصية أن تأذن بنظر أية قضية أمام محكمة غير مختصة بها إما من جهة المكان أو جهة الموضوع إذا وجد سبب من الأسباب المقبولة يدعو لذلك .

إيقاف تنفيذ الحكم الصوري

٩٩- للمحكمة القومية العليا ، دائرة الأحوال الشخصية إيقاف تنفيذ أي حكم بالنفقة على المحكوم عليه إذا تبين أن الحكم المذكور صوري .

الباب الرابع

في إعلامات الوراثة والاشهادات

إعلامات الوراثة

الفصل الأول

التحريات

التحريات الإدارية

١٠٠- متى قدم إلى المحكمة الشرعية الداخل في اختصاصها محل توطن المورث أو معظم الورثة أو محل العقار طلب بإثبات وفاته وتصفية تركته من أحد الورثة أو ممن لهم حقوق على تركته أو من مصلحة من مصالح الحكومة ، كان عليها أن تقيد هذا الطلب في دفتر قيد طلبات إعلامات الوراثة فوراً وتشرع في البحث بطريق التحري من الجهات المختصة للحصول على المعلومات الآتية :[٦٦]

(أ) تاريخ وفاة المتوفى ومحل وفاته ومحل إقامته الاعتيادي ،

(ب) أسماء ورثته البالغ منهم والقاصر والحاضر والغائب وجهات إقامتهم وأعمار القاصرين ومن توفى من الورثة ومن بقي وورثه المتوفى منهم وتركته الخاصة،

(ج) متروكات المتوفى من عقارات ومنقولات وحيوانات ونخيل وأشجار مع بيان نمر القطع والسواقي من العقارات وبيان الأوصاف المميزة للمتروكات وقيمتها وبيان من بيده المتروكات ،

(د) الديون التي له أو عليه ومستنداتها إن وجدت ،

(هـ) من اختاره المتوفى للوصاية على القصر ومستند ذلك إن وجد ،

(و) في حالة عدم وجود وصي مختار من يصلح للوصاية على القصر .

قبول التحريات

١٠١- لا تقبل المحاكم التحريات التي تصل إليها من الجهات المختصة ، إلا إذا كانت مشتملة على البيانات السابقة وموقعاً عليها من الشخص المختص الذي باشر الحصر ومن حضر معه من الورثة وغيرهم .

---

[٦٦] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ .

حفظ أموال التركة

١٠٢- إذا كان في التركة أموال يخشى عليها من الضياع أو التلف فعلى الجهة التي تباشر حصر التركة أن تعين أميناً يتولى حفظها ويكون مسؤولاً عنها إلى أن تسلم إلي الورثة أو تصدر المحكمة قراراً بشأنها على أن تخبر المحكمة بذلك عند إرسال أوراق الحصر وإذا وجدت ضمن المتروكات نقود فيجب توريدها فوراً إلى خزينة الحكومة باسم المتوفى بوساطة المحكمة التي طلبت الحصر .

التحريات غير المستوفاة

١٠٣- إذا وصلت أوراق الحصر غير مستوفاة للمحكمة أن تردها إلى الجهة المختصة لإتمام المطلوب أو تطلب تكملة إجراءاتها كما أن على المحكمة التحري عن كل ما يتطلب السير في التركة التحري عنه من أي جهة كانت .

اختصاص المحاكم الشرعية

١٠٤- ليس لأية جهة من جهات الإدارة التحقيق في أي نزاع يتعلق بالتركة وتصفيتها وتوزيعها أو إعطاء أي رأى فيها بل ذلك من أعمال المحاكم الشرعية وعلى الجهات الإدارية تقديم ما يطلب منها من معلومات في ذلك .

الفصل الثاني

في إجراءات المحكمة

إجراءات المحكمة

١٠٥- متى صارت التحريات مستوفاة على مقتضى القاعدتين ١٠٠و ١٠١ كان على المحكمة أن تحدد يوماً لحضور الورثة وأخذ أقوالهم في محضر التركة وأقوال من تكون لهم أو عليهم حقوق للتركة بعد إعلانهم بذلك .

إجبار الورثة على الحضور

١٠٦- إذا رأت المحكمة إحضار من لم يحضر من الورثة بعد إعلانه أو من يكون لديه شهادة في موضوع من موضوعات التركة كان لها إحضارهم جبراً .

إعلان الوفاة

١٠٧- في كل تركة يستدعى الحال فيها إعلاناً عن وفاة المتوفى في الصحف المحلية أو غيرها، فيجوز للمحكمة أن تعلن عن ذلك وتحدد الوقت الكافي بحسب أهمية التركة لتقديم الطلبات من أصحاب الحقوق عليها .

محضر التركة

١٠٨- يجب أن يكون لكل تركة محضر خاص بها يفتح في كل جلسة تحدد للتحقيق فيها ويشتمل على ما يأتي :

(أ) نمرة التركة وتاريخ قيدها واسم المتوفى ،

(ب) عدد الورثة وصفاتهم وترتيب المناسخات ،

(ج) أقوال الورثة وجميع الدعاوى المتعلقة بالورثة والتركة وأقوال الدائنين والمدينين وكل من له حقوق على التركة أو لها حقوق عليه ،

(د) الشهادات وعدد المستندات والقرارات التي تصدر بالتأجيل أو طلب أشخاص أو تحريات ،

(هـ) ما يتم بين الورثة أو بينهم وبين غيرهم من المصالحات والإبراءات والإقرارات وغير ذلك .

ما يشمله محضر التركة

١٠٩- يجب أن يكون لكل تركة ملف خاص بها يبين على ظاهره نمرة التركة وعدد الأوراق المشتمل عليها وتوضع فيه التحريات والمستندات والأوراق المتعلقة بها مرتبة حسب تاريخ ورودها وصور المكاتبات مرتبة حسب تاريخ صدورها كما يحفظ محضر التحقيق وأنموذج الأموال المحفوظة بالأمانات إن كانت للتركة أموال بالأمانات .

قرار المحكمة في التركة

١١٠- يجب أن تصدر المحكمة قرارات في الورثة والتركة وجميع الدعاوى المتعلقة بها مما يكون الفصل فيها على وجه قضائي من اختصاصها مثل الهبات والوصايا والصدقات والمهور أما الدعاوى التي ليست من اختصاصها فلها أن تبدي رأيها فيها أو تحيلها إلي الجهة المختصة بنظرها ولكن إذا أثبتت هذه الدعاوى بإقرارات ممن يملكون الإقرار بها أو حصل فيها تصالح أو إجراءات فإن المحكمة تثبت ذلك وتجيزه متى كان صحيحاً وكذلك يكون لها الحق في إصدار قراراتها في هذه الموضوعات إذا كانت أدلتها واضحة مقطوعاً بصحتها كأن تكون أوراقاً رسمية أو أدلة خطية لا شبهة فيها ويجب أن يختم المحضر بهذه النتيجة ويشتمل عليها الإعلان .

دفع ديون التركة

١١١- للقاضي الحق في أن يأمر بدفع الديون التي على التركة لأربابها أما قبل الانتهاء من تصفية التركة أو بعد الانتهاء منها وإصدار الإعلام وله الحق في أن يأمر ببيع بعض أعيان التركة وفاءً للديون أما قبل إصدار الإعلام أو بعد إصداره إلا انه لا يجوز إعطاء أحد الدائنين دينه كله أو بعضه قبل إصدار الإعلام إلا إذا كان دينه ثابتاً بإقرار الورثة أو بحكم نهائي من الجهة المختصة أو قررت المحكمة ثبوته بناءً على أنه ثبت لديها بدليل رسمي أو خطي لا شبهة فيه ويكون مع ذلك غيرهم مزاحم من دائن آخر .

تنفيذ قرار المحكمة

١١٢- عندما تنتهي المحكمة من التحقيق في التركة التي لا يجب إصدار إعلام فيها ، فعليها أن تختم محضرها بإصدار قرار فيها تبعث به إلى الجهات المختصة للتصرف في المتروكات حسبما جاء بالقرار أو تنفيذ المحكمة القرار بطلب الورثة أو بعضهم .

أجرة الأمين

١١٣- يجوز للقاضى المختص بتصفية التركة أن يقرر للأمين المعين طبقاً للقاعدة ١٠٢ أجراً مناسباً عن عمله أن كانت التركة تستحق ذلك ولم يقبل الأمين أن يعمل بغير أجر .

إذن المحكمة في تصرفات الأمين

١١٤- تصرفات الأمين المشار إليها جميعها يجب أن تكون بإذن من القاضي و ليس له أن يعطى أحد من الورثة أو غيره إلا بإذن كما أنه ليس للقاضي أن يأذن بإعطاء أحد شيئاً أكثر مما يتوقع أن يناله بعد القسمة .

بيع الأشياء سريعة التلف

١١٥- يجوز للقاضي قبل إصدار إعلام الوراثة أن يأذن ببيع الأشياء التي يخشى تلفها والحيوانات التي يخشى ضياعها أو تحمل الورثة من أجلها مصروفات كثيرة وفى حالة بعدهم عنها ويجوز ذلك للجهة الإدارية التي توفى في دائرتها إذا تعذر أخذ رأي المحكمة في الوقت المناسب وفي غير هذه الأحوال لا يجوز البيع إلا برضا الورثة .

إعلان البيع

١١٦- يجب أن يكون البيع علنياً وأن تطبق عليه إجراءات بيع الأموال في تنفيذ الأحكام .

الفصل الثالث

في إصدار الإعلامات

حضور الورثة وغيابهم

١١٧- لا يجب لإصدار إعلام الوراثة حضور جميع الورثة أو بعضهم بعد أن تكون المحكمة استوفت جميع الإجراءات اللازمة، كما أن تخلفهم أو بعضهم أو تخلف من له الحق على التركة أو للتركة حقاً عليه لا يوقف السير في التحريات والتحقيقات بعد إعلانهم بالأجل المحدد للتحقيق وبأنهم إذا لم يحضروا فإن عدم حضورهم لا يعتبر مانعاً من سير المحكمة في طريق التصفية وإذا تعذر الإعلان لعدم علم جهة المطلوب إعلانه أو لعدم تيسر وصول الإعلان إليه فلا يتوقف السير في التحقيق وغيره على إعلانه ويلزم أن يشتمل الإعلام على بيان من حضر من الورثة أو غيره ومن لم يحضر .

وجوب إصدار إعلام بالوفاة

١١٨- (١) يجب على المحكمة إصدار إعلام بالوفاة أو الوراثة وتصفية التركة في كل ما يصل إليها من التركات ، إلا إذا كانت التركة خالية من العقار وكانت قيمتها أقل من خمسين قرشاً فإنه لا يلزم في هذه الحالة إصدار الإعلام إلا بطلب من الورثة أو بعضهم غير أنه إذا لم يكن للتركة وارث وكانت مستغرقة بالدين فيجب إصدار الإعلام فيها على كل حال .[٦٧]

(٢) تصدر الإعلامات في غير الوراثات في الأحوال الآتية :

(أ) إقامة وصي على قاصر له أموال خاصة ،

(ب) الإذن ببيع عقار القصر أو فاقدي الأهلية ،

(ج) فرض الحجر على فاقدي الأهلية وإقامة قوام عليهم ،

(د) إثبات رشد القصر أو أهلية فاقدي الأهلية ورفع الحجر عنهم .

إقامة الأوصياء والقوام

١١٩- إقامة الأوصياء والقوام أو التصديق على وفاة المورث وكل من توفى من ورثته وعلى عدد ورثته من توفى منهم وصفاتهم وتركتهم وتركة من توفى من ورثته وعلى إقامة الأوصياء والقوام أو التصديق على ما يثبت من الوصايا المختارة مع الإشارة إلى مستنداتها في كل ما تقرره بالجملة على كل ما ثبت في محضر التركة من حقوق للمتوفى أو عليه وما يتم بين الورثة أو بينهم وبين غيرهم من الصلح والتخارج والإقرارات والدعاوى المشار إليها بالقاعدة ١١٠ (إن وجدت) ويجب أن يشتمل على العريضة الشرعية التي يوزع بها صافي التركة بين الورثة .

---

[٦٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع

حجية الإعلامات

حجية الإعلامات والطعن فيها

١٢٠- (١) إعلامات الورثة حجة قاطعة في خصوص الوراثة أي فى كون المذكورين فيها هم الورثة وحدهم ما لم يصدر حكم شرعي بإخراج بعضهم أو إدخال آخرين .

(٢) الطعن في حجية الإعلام بالنسبة لعدد الورثة وصفاتهم المشار إليها بالبند (١) يكون برفع قضية في مدة شهر تبتدئ من تاريخ صدور الإعلام بالنسبة للحاضرين أو من تاريخ إعلان الغائبين .

(٣) يجوز الطعن في الإعلام المذكور بالطرق العادية للاستئناف والنقض بعد أن يتنازل الطاعن كتابة عن الطعن برفع القضية المشار إليها آنفاً .

(٤) ترفع القضية بالطعن أمام القاضي الجزئي في حالة صدور الإعلام المطعون فيه من محاكم المدن والأرياف .

مدة الطعن في الإعلام

١٢١- جميع القرارات التي تتضمنها إعلامات الوراثة عدا ما تضمنته القاعدة ١٢٠ في المسائل المختصة بالمحاكم التي يصح الطعن فيها بطريق الاستئناف في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها بالنسبة للحاضرين ومن تاريخ إعلانها بطريق رسمي بالنسبة للغائبين وإذا لم يحصل الاستئناف في المدة المقررة تعتبر الإعلامات نهائية ولا تقبل الطعن بوجه من الوجوه .

الفصل الخامس

أحكام عامة

التصرف في الأموال التي ليس لها وارث

١٢٢- (١) الأموال التي لا يظهر لها لا وارث عند إصدار الإعلامات يتصرف فيها على النحو الآتي :

(أ) إذا كانت منقولات تباع جميعها من أي نوع كانت .

(ب) إذا كانت عقارات لا تزيد مصروفاتها على إيراداتها وجب إبقاؤها وإلا بيعت،

(ج) يحفظ ثمن ما يباع مع النقود الأصلية إن وجدت في خزينة الحكومة باسم التركات التي لا وارث لها ، كل ذلك إذا لم يكن في التركة دين أو وصية يتبع في استبعادها ما تقضي به النصوص الشرعية ،

(د) يجب على المحاكم إخطار المحكمة القومية العليا بنتيجة تصفية التركات التي لا وارث لها .

(٢) إذا ظهر من يدعى الإرث في متوفى أضيفت أمواله إلى الخزينة العامة كتركات لا وارث لها ، فعليه أن يرفع قضية على الحكومة في وجه النيابة لإثبات ارثه فإن ثبت إرثه ردت إليه الأموال المشار إليها .

إصدار الفتاوى الوراثية

١٢٣- (١) يجوز للمحكمة إصدار فتاوى وراثية بناء على طلبات المستفتين المقدمة على الأورنيك الشرعي بغرض حصر الورثة المستحقين للإرث من المتوفى وبيان صفاتهم في الأحوال الآتية :

(أ) عند طلب بيان أسماء الورثة لرفع دعوى مدنية أو شرعية ضد المتوفى ،

(ب) لأغراض أعمال تسوية الأراضي ،

(ج) لتقسيم تركة لا تزيد قيمتها عن ٥٠ قرشاً ، [٦٨]

(د) لصرف إيجارات أراضي مشروع الجزيرة وتحديد المستحقين للأجر بعد وفاة المؤجر .

---

[٦٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على انه لا يجوز إصدار فتوى وراثية لتوزيع تركة يثبت التحقيق وجود نزاع فيها بين الورثة أو عليها أو لها حقوق أو سبق صدور الإعلام فيها من المحكمة المختصة .

(٣) يراعى في تسجيل الفتاوى وكل ما يتعلق بإجراءات إصدارها ما جاء في المنشور (٣٠) وملحقاته ، ما عدا الطعن في الأحكام .

تقديم المدعي ما يثبت الإرث

١٢٤- لا تسمع دعوى شخص بوصفه وارثاً على آخر بأي حق إلا إذا قدم المدعي ما يثبت ارثه بالإعلام أو فتوى ما لم يكن الخصم معترفاً له بصفته المذكورة .

تحويل التركات للجهات المختصة

١٢٥ــ التركات التي لا تختص محاكم السودان الشرعية بإصدار الإعلامات فيها لا يجوز تحويلها إلى جهاتها المختصة قبل تسديد ما عليها من الديون والحقوق ويجب أن يكون تحويلها بوساطة إدارة المحاكم .

حجز مقدار الديون

١٢٦- على المحاكم في جميع الأحوال أن تأمر بحجز مقدار الديون قبل قسمة صافي التركة ولا تأمر بصرفه إلى الورثة إلا بعد التأكد من انه لم يبق على التركة حقوق .

إعلان الدائنين وإثبات ديونهم

١٢٧- إذا أصدرت المحكمة إعلاماً أبقت من التركة ما يقابل الديون المطلوبة التي لم يصدر قرار بصددها ، فيجب عليها أن تعلن الدائنين لإثبات ديونهم في مدة تحددها لهم فإذا مضت المدة المحددة ولم يتقدم الدائنون لإثباتها أمرت بصرف ما أبقته من الأموال إلى الورثة .

إرسال الإعلان للتنفيذ

١٢٨- لا ترسل المحاكم إعلامات الوراثة للتنفيذ أو إلى الجهات المختصة لتغيير سجلاتها بالنسبة للعقار والنخيل حسبما اشتملت عليه الإعلامات إلا بعد أن تصير الإعلامات نهائية وقابلة للتنفيذ طبقاً للقاعدة ١٢١ .

إرسال الإعلام للجهة المختصة

١٢٩- على المحاكم أن ترسل إلى الجهات المختصة خلاصة للإعلامات تتضمن كشوفاً بنصيب كل وارث في قطعة من العقار بعد تسوية الحصص الصغرى التي لا تقبل التسجيل وبنصيبه أيضاً في عدد النخيل .

الفصل السادس

في تنفيذ الإعلامات

تنفيذ الإعلام

١٣٠- تنفذ الإعلامات ويعطى لكل ذي حق حقه مع ملاحظة ما يأتى :

(أ) لا يمكن أحد من التصرف فيما يخصص له من العقار والنخيل والأشجار بما يسلب الملكية أو يجعل حقوقاً للغير عليها إلا بعد أن يصبح الإعلام نافذاً بفوات المدة المبينة في القاعدة ١٢١ أو بتأييد الإعلام نهائياً بأحكام تصدر من الجهة المختصة ،

(ب) إذا كان يخشى من تسليم المنقولات والحيوانات لمن خصصت له أن يتصرف فيها بما يوجب ضياعها بحيث تفوت أعيانها وقيمتها على من يستحقها على فرض رفع الدعوى في المدة المحددة فيجب عند تسليمها إليه أخذ الضمانة الكافية عليه صيانة للحقوق من التعرض للضياع ،

(ج) ترفع هذه الضمانة بعد أن يصير الإعلام نهائياً حسبما هو مبين في الفقرة (أ).

تسليم الورثة بمحضر إداري

١٣١- يجب أن يكون استلام الورثة للتركة وكذلك غيرهم ممن لهم حقوق عينية فيها أو ديون بمحضر إداري يمضي عليه الجميع وإذا كان الورثة قصر فيتسلم الوصي نصيبهم ويحفظ محضر التسليم في المحكمة ضمن ملف التركة .

قسمة أنواع من التركة

١٣٢- قسمة المنقولات والحيوانات وكذلك النخيل والأشجار يعمل فيها بما يتفق عليه الورثة من إفرازها وإبقائها على الشيوع ويقوم الوصي على القصر مقامهم أما إذا حصل الاختلاف بين الورثة وطلبوا القسمة فتأمر المحكمة بتعيين لجنة لتقدير الأثمان ثم تصدر أمراً بقسمتها قسمة إفراز بين الورثة .

قسمة عقارات التركة

١٣٣- يجوز للمحكمة بناءً على طلب الورثة أو بعضهم أو أي جهة رسمية أن تجري أثناء نظر التركة أو بعد صدور الإعلام تقسيم الأراضي الزراعية أو منازل السكن المشتركة بين الورثة إما بإثبات ما تراضى عليه الورثة أو بقسمة إجبارية تقررها المحكمة وفقاً لنصوص المنشور الشرعي ٢٥ وملحقاته .

الفصل السابع

في الإشهادات

سماع الإشهادات

١٣٤- (١) تسمع الإشهادات لدى القاضي أو المساعد القضائي المأذون بذلك أو مسجل المحكمة أو كاتبها الأول إن لم يكن بها مسجل ويوقع بإمضائه على سجل الإشهادات بعد تسجيل الإشهادات وتوقيع المشهدين والشهود ممن سمع الإشهاد .

(٢) الإشهادات التي تشتمل على تصرف في عقار أو على قسمة إفراز أو اعتناق الإسلام أو زواج مسلم بكتابية أو فرض نفقة أو بالتنازل عنها يجب سماعها وإثباتها بوساطة القاضي أو المساعد القضائي المأذون .

التصديق على الأوراق أو المستندات

١٣٥- (١) للقاضي أو المساعد القضائي المأذون أو مسجل المحكمة أو كاتبها الأول التصديق على الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على أي ورقة أو مستند إذا تم التوقيع بما ذكر من طالب التصديق بحضور شاهدين وتوقيعهما على الورقة أمام من باشر التصديق على أنه لا يجوز التصديق على التوقيع بما ذكر على ورقة أو مستند يشتمل على تصرف في عقار سجل بالسودان .

(٢) يجب قبل التصديق على التوقيع التحقق من أن طالب التصديق عالم بمحتويات الورقة المقدمة للتصديق .

انتقال المحكمة

١٣٦- يجوز أن ينتقل القاضي لسماع الإشهادات أو يبعث نائباً عنه إذا أراد مريض لا يستطيع الذهاب إلى المحكمة أو من به زمانة تمنعه من ذلك أن يشهد بوصية أو وقف أو إقامة وصي أو ناظر على وقف .

قيود على سماع الإشهادات

١٣٧- لا تسمع الإشهادات بشيء من التصرفات في العقار إلا إذا كانت مسجلة باسم المشهد وخالية من الموانع وعرفت مساحاتها وقيمتها وبعد التصديق على التصرف من الجهة المختصة إن كان لازماً .

التحقق من المشهدين والشهود

١٣٨- يجب أن يعرف ذوو الشأن تعريفاً دقيقاً قبل سماع الإشهادات أو التصديق على توقيعاتهم على الأوراق بحيث يطمئن من يباشر إصدار الإشهاد أو التصديق إلى التحقق من شخصياتهم وأن تذكر في الإشهادات والتصديق على الأوراق أسماء المشهدين والشهود ونسبهم وشهرتهم .

مراعاة أغراض طالب الإشهاد

١٣٩- يجب أن يراعى من يباشر إصدار الإشهاد ، أغراض المشهدين ، ويستفسر عن تلك الأغراض حتى لا يدع مجالاً للشك في أن ما يثبته هو الغرض المقصود للمشهدين ، وإذا كان موضوع الإشهاد التصرف في عقار فيجب إثبات أنه مفرز أو مشاع وإذا كان في نخيل أو أشجار فتذكر مواضعها وأوصافها الكافية لتمييزها .

صور الأحكام والإشهادات والإعلامات

١٤٠- (١) صور الأحكام والإشهادات والإعلامات التي تستخرج من المحكمة يجب أن يوقع عليها القاضي الذي أصدر أصلها مع عبارة صورة طبق الأصل وإن لم يكن موجوداً فيوقع عليها قاضي المحكمة ، مع كتابة اسم القاضي الذي أصدر الأصل ، كما يوقع عليها من الكاتب الذي أصدر الصور ثم تختم بختم المحكمة .

(٢) أي مستند تستخرج صورته من المحكمة أو أي شهادة تحرر لأي غرض من الأغراض من سجلات المحكمة ، يجب أن يوقع عليها بإمضاء قاضي المحكمة وتختم بختمها كما يوقع عليها من الكاتب الذي تولى تحريرها .

تغيير السجل بمقتضى الإشهاد

١٤١- الإشهادات التي تصدر بالتصرفات في العقار والنخيل أمام المحاكم ، يجب أن ترسل صورها إلى كل المكاتب المختصة لتغيير السجلات بمقتضاها بمجرد صدورها ما لم تر المحكمة غير ذلك ويجب التأشير بهامش الإشهاد بتاريخ إرساله .

تنفيذ الإشهادات بالنفقة

١٤٢- الإشهادات الصادرة بالنفقة يتبع في تنفيذها عند طلبها الطرق والإجراءات المنصوص عليها في إجراءات تنفيذ الأحكام .

تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة فى التحقيق الوراثي

١٤٣ــ تنفذ القرارات والأوامر التي تصدرها المحاكم فى محضر التحقيق الوراثي أثناء السير فى التركة والإعلامات الصادرة فى الوراثات والإشهادات الصادرة بالنفقات والهبات وقسمة الإفراز بالطرق القانونية المقررة لتنفيذ الأحكام .

تقييد المحاكم بما ورد فى هذا الجدول

١٤٤ــ تتقيد المحاكم التي تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية بما جاء فى هذا الجدول كلما كان ذلك ممكناً وغير متعارض مع أي نص في ذلك القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء واستثناء .

٣ــ تفسير .

٤ــ ألغيت .

٥ــ مهام وزير العدل واختصاصاته .

٦ــ سلطات وزير العدل .

٧ــ فتوى وزير العدل .

٨ــ تحكيم وزير العدل .

٩ــ الظهور والترافع أمام المحاكم .

١٠ــ ألغيت .

١١ــ الوكيل .

١٢ــ اختصاصات الوكيل .

١٣ــ تعيين المستشارين القانونيين .

١٤ــ الشروط العامة للتعيين في الوظائف القانونية .

١٥ــ شروط تعيين المستشارين العموميين .

١٦ــ شروط تعيين كبار المستشارين القانونيين .

١٧ــ شروط تعيين المستشارين الأوائل .

١٨ــ شروط تعيين المستشارين الثوانى .

١٩ــ شروط تعيين المستشارين الثوالث .

٢٠ــ شروط تعيين المستشارين .

٢١ــ شروط تعيين المستشارين المساعدين .

٢٢ــ مرتبات المستشارين القانونيين .

٢٣ــ التعيين الاستثنائي .

٢٤ــ عدم جواز الطعن في قرارات التعيين .

٢٥ــ ترقية المستشارين القانونيين .

٢٦ــ أقدمية المستشارين القانونيين .

٢٧ــ تكليف المستشارين القانونيين .
٢٨ــ إعارة المستشارين القانونيين .
٢٩ــ نقل المستشارين القانونيين .
٣٠ــ شروط خدمة المستشارين القانونيين .
٣١ــ قسم المستشارين القانونيين .
٣٢ــ تفتيش أعمال المستشارين القانونيين .
٣٣ــ محاسبة المستشارين القانونيين .
٣٤ــ إجراءات المحاسبة .
٣٥ــ الجزاءات .
٣٦ــ أسباب انتهاء الخدمة .
٣٧ــ التقاعد بسبب السن .
٣٨ــ التقاعد لأسباب صحية .
٣٩ــ الاستقالة .
٤٠ــ العزل أو الإحالة إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة .
٤١ــ تاريخ انتهاء خدمة المستشار القانوني .
٤٢ــ معاشات المستشارين القانونيين .
٤٣ــ إنشاء المجلس وتشكيله .
٤٤ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .
٤٥ــ إدارة معاشات المستشارين القانونيين .
٤٦ــ حصانة المستشار القانوني في الإجراءات الجنائية .
٤٧ــ شروط خدمة العاملين غير القانونيين بوزارة العدل .
٤٨ــ سلطة إصدار اللوائح .

ــ **الجدول** ــ

١ــ المرتبات والعلاوات .	٢ــ المعاش .
٣ــ الإجازة .	٤ــ العربات .
٥ــ استثناء .	٦ــ بدل الترحيل .
٧ــ بدل الميل .	٨ــ حذفت .
٩ــ حذفت .	١٠ــ حذفت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣[١]

(١٩٨٣/٩/٨)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣".[٢]

إلغاء واستثناء. ٢ــ (١) يلغى قانون النائب العام لسنة ١٩٨١ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تعتبر جميع اللوائح والأوامر والتعيينات التي تمت أو الإجراءات التي اتخذت بموجبه أو التي بدئ فيها كما لو تمت أو اتخذت بموجب هذا القانون إلى ان تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

(٢) يلغى قانون مرتبات القانونيين بديوان النائب العام لسنة ١٩٧٢ .

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر : [٣]

"أجهزة الدولة" يقصد بها الوزارات والمصالح وسائر الوحدات الإدارية للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الحكم القومي والولائي والمحلي وشركات القطاع العام ،

"الإدارة" يقصد بها أي من إدارات الوزارة المنشأة بموجب اللوائح ، [٤]

" المجلس" يقصد به مجلس إدارة معاشات المستشارين القانونيين المنشأ بموجب أحكام المادة ٤٣ .[٥]

"المستشار العام" يقصد به الشخص الذي يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل رئيسا لأي من الإدارات ، [٦]

---

[١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٢] . القانون نفسه.
[٣] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ..
[٥] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ..
[٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"المستشار القانونى" يشمل الوكيل والمستشار العام وكبير المستشارين والمستشار الأول والثاني والثالث والمستشار والمستشار المساعد بالوزارة ،

"الوزارة " يقصد بها وزارة العدل ، [٧]

"الوكيل" يقصد به وكيل الوزارة المعين بموجب أحكام المادة ١١ . [٨]

٤ــ ألغيت . [٩]

مهام وزير العدل واختصاصاته.

٥ــ (١) يكون وزير العدل المستشار القانوني للدولة ويتولى نيابة عنها جميع الأعمال ذات الطبيعة القانونية . [١٠]

(٢) مع مراعاة الأحكام الدستورية ودون مساس بعموم نص البند (١) بالإضافة إلى أي وظائف أخرى يسندها إليه أي قانون تكون لوزير العدل المهام والاختصاصات التالية وهى أن . [١١]

(أ) يسعى لبسط مبدأ سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة في النظام القانوني ،

(ب) يسعى لتحسين الأداء في مهنة القانون ولوضع الأسس والتقاليد السليمة للمهنة ولرعاية نظمها وأخلاقها ،

(ج) يسعى لمراجعة القوانين وإصلاحها لتمثل التعبير الأتم عن قيم العدالة في المجتمع السوداني ولتواكب التطور في حياته ،

---

[٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٨] . القانون نفسه .
[٩] . القانون نفسه .
[١٠] . القانون نفسه .
[١١] . قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(د) يعمل على تشجيع البحوث والدراسات القانونية ونشرها ،

(هـ) يصوغ مشروعات القوانين وسائر التدابير التشريعية في الدولة ،

(و) يشرف على سير الدعاوى الجنائية وإجراءات التحري فيها ويتولى الادعاء أمام المحاكم الجنائية ،

(ز) يتولى أو يشرف على مد أجهزة الدولة بحاجتها من الخدمات القانونية في صياغة القرارات والعقود والاتفاقيات ومراجعتها وفى إبداء النصح حول أي تصرف أو نزاع يعني تلك الأجهزة وفي تمثيلها أمام الجهات التي تفصل في الدعاوى المدنية ،

(ح) يبدي النصح القانوني في المسائل التي تنشأ بين أجهزة الدولة وأن يتولى التحكيم في النزاعات المدنية بين تلك الأجهزة ،

(ط) يتولى تسجيل المعاملات التي توكل إليه قانوناً وتوثيق المستندات وأخذ الشهادات القانونية وإصدارها ،

(ى) يتولى تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى والمساعدة في التقاضي،

(ك) يقوم بأية مهمة قانونية أخرى يوكلها إليه رئيس الجمهورية.

سلطات وزير العدل.

٦ــ (١) يكون لوزير العدل فيما يتصل بأية مسالة في نزاع قيد نظره أن يستدعى أي موظف عام للإدلاء بأية شهادة أو أن يطلب منه تقديم أية معلومات أو مستندات لديه ويكون لوزير العدل في ذلك سلطة المحاكم في الإجبار على الحضور وتقديم البيانات . [١٢]

(٢) (أ) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، يختص وزير العدل بأخذ العلم بأية جريمة والتحري فيها ويتولى الاتهام وتكون له في سبيل ذلك جميع السلطات المنصوص عليها في أي قانون ينظم التحري وخاصة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، فيما عدا السلطات المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و٧٩(٣) و (٤) منه ، على أنه يجوز للقاضي المختص بناءً على شكوى مقدمة من شخص متضرر تتعلق بانتهاك حقوقه الدستورية والقانونية أو مخالفة القانون طلب يومية التحري وأي أوراق تتعلق بذلك وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، [١٣]

(ب)يباشر وزير العدل السلطات المنصوص عليها في الفرع الثالث من الفصل الثانى في الباب الرابع والسلطات المنصوص عليها في الفرع الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفصل الثاني في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ، [١٤]

---

[١٢] . قانون ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

[١٣] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] . قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ، قانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(ج) يستمر جميع الأشخاص المسندة اليهم حين صدور هذا القانون سلطات في مباشرة إجراءات التحري وفق قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر في ممارسة تلك السلطات وقفاً لأي قرار لاحق من وزير العدل بتوليها أو لتنظيم ممارستها.[١٥]

(٣) تكون لوزير العدل سلطة التصديق على المستندات وأخذ الإقرارات المشفوعة باليمين وتحليف اليمين وفق ما تحدده اللوائح .[١٦]

(٤) يجوز لوزير العدل أن يستعين بالخبرة القانونية من خارج الوزارة متى رأي ذلك ضرورياً .[١٧]

فتوى وزير العدل. ٧ــ (١) تكون الفتوى الصادرة بتوقيع وزير العدل حول النزاعات المدنية ملزمة لأجهزة الدولة المعنية ولا يجوز تجاوزها إلا بموافقة رئيس الجمهورية .[١٨]

(٢) تكون الفتوى الصادرة من أي مستشار قانوني بالوزارة حول النزاعات المدنية ملزمة لأجهزة الدولة ما لم يراجعها وزير العدل بمبادرة منه أو بناءً على استئناف مقدم إليه .[١٩]

تحكيم وزير العدل. ٨ــ (١) إذا نشأ نزاع قانوني بين جهتين من أجهزة الدولة يجوز لوزير العدل عند عرض النزاع عليه، أن يوجه ، بإحالته للتحكيم وفقاً لما تقرره اللوائح .

---

[١٥] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[١٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ .
[١٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٩] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) يكون قرار التحكيم الصادر من المحكمين المحال إليهم النزاع وفق أحكام البند (١) ملزماً لأطراف النزاع ويجوز استئنافه لدى وزير العدل الذي يكون قراره ملزماً ونهائياً . [٢٠]

الظهور والترافع أمام المحاكم.

٩ــ (١) يكون لوزير العدل ومن يمثله من المستشارين القانونيين حق الظهور والترافع أمام جميع المحاكم . [٢١]

(٢) يلتزم ممثلو وزير العدل عند مثولهم أمام المحاكم بأخلاقيات المهنة المضمنة في قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ والظهور بالمظهر اللائق بمهنتهم . [٢٢]

١٠ــ ألغيت . [٢٣]

الوكيل .

١١ــ (١) يكون للوزارة وكيل يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية وزير العدل . [٢٤]

(٢) يؤدى الوكيل عند تعيينه القسم التالي أمام رئيس الجمهورية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أرعي مقتضيات العدالة وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وألا أبوح بأي أسرار تتعلق بأداء واجباتي في حدود أدائي لتلك الواجبات" . [٢٥]

اختصاصات الوكيل .

١٢ــ (١) يساعد الوكيل وزير العدل في أداء مهامه ويقوم بالإشراف على إدارات الوزارة المختلفة ويرعى حسن سير العمل فيها . [٢٦]

---

[٢٠] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٢١] . القانون نفسه .
[٢٢] . القانون نفسه .
[٢٣] . القانون نفسه .
[٢٤] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢٥] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) يقوم الوكيل بتأدية مهام وزير العدل وممارسة سلطاته عند غيابه . [٢٧]

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى وزير العدل عن كل ما يتولى من أعمال . [٢٨]

تعيين المستشارين القانونيين .

١٣ــ (١) يكون تعيين المستشارين القانونيين بالوزارة من طريق :

(أ) الترقى أو الاختيار ،

(ب) التعيين أو الانتداب أو النقل من خارج الوزارة . [٢٩]

(٢) يكون تعيين المستشار العام وكبير المستشارين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية وزير العدل . [٣٠]

(٣) يكون تعيين المستشار الأول بقرار من وزير العدل . [٣١]

(٤) يكون تعيين بقية المستشارين القانونيين بقرار من الوكيل . [٣٢]

الشروط العامة للتعيين في الوظائف القانونية.

١٤ــ يشترط في من يتولى وظيفة مستشار قانوني :

(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية ،

(ب) ألا يقل عمره ، إذا كان التعيين في وظيفة : [٣٣]

(أولاً) مستشار مساعد ، عن ثلاث وعشرين سنة ،

(ثانياً) مستشار أو مستشار ثالث أو ثان ، عن خمس وعشرين سنة ،

(ثالثاً) مستشار أول ، عن ثلاثين سنة ،

(رابعاً) كبير مستشارين ، عن خمسة وثلاثين سنة ،

(خامساً) مستشار عام ، عن أربعين سنة ،

---

[٢٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٢٨] . القانون نفسه .
[٢٩] . القانون نفسه .
[٣٠] . قانون رقم ١ سنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٣١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٣٢] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .
[٣٣] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

(ج) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها في السودان وذلك مع عدم الإخلال بأي شرط ينص عليه أي قانون آخر بشأن تولي الوظائف القانونية ،

(د) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه ،

(هـ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

شروط تعيين المستشارين العموميين.

١٥ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين المستشارين العموميين على الوجه الآتي:

(أ) بالاختيار من بين كبار المستشارين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين عاماً ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي: [٣٤]

(أولاً) من المستشارين القانونيين أو قضاة المحكمة القومية العليا أو قضاة الاستئناف السابقين على الا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين عاماً،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين عاماً ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

شروط تعيين كبار المستشارين القانونيين .

١٦ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين كبار المستشارين القانونيين على الوجه الآتي:

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين الأوائل على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمسة عشر عاماً ،

[٣٤] . قانون رقم ٣٩ سنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:[٣٥]

(أولاً) من كبار المستشارين القانونيين أو قضاة محاكم الاستئناف السابقين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمسة عشر عاماً ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمسة عشر عاماً ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

شروط تعيين المستشارين الأوائل.

١٧ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين المستشارين الأوائل على النحو الآتي :

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين الثواني على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي: [٣٦]

(أولاً) من المستشارين الأوائل أو قضاة المحكمة العامة السابقين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات ٠

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات ،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة تدريس القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان على أن يكونوا قد مارسوا تدريس القانون لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

---

[٣٥] ٠ قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ٠

[٣٦] ٠ القانون نفسه ٠

شـــروط تعيين المستشارين الثواني.

١٨ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيين المستشـارين الثواني على النحو الآتي:

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين الثوالـث علـى ألا تقـل خبرتهم القانونية عن خمس سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي:

(أولاً) من المستشارين الثواني أو القضـاة الجـزئيين مـن الدرجة الأولى السابقين علـى ألا تقـل خبـرتهم القانونية عن خمس سنوات ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن خمس سنوات ،

(ثالثاً) من المشتغلين بعمل قانوني يعتبر بقرار من مجلـس تنظيم مهنة القـانون نظيـراً لعمـل المستشـارين القانونيين بالوزارة على أن يكونوا قد مارسوا ذلـك العمل القانوني لمـدة لا تقل عـن سـبع سـنوات متتالية . [٣٧]

شـروط تعيين المستشارين الثوالث .

١٩ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يكون تعيـين المستشـارين الثوالث على النحو الآتي :

(أ) بالترقية من وظائف المستشـارين علـى ألا تقـل خبـرتهم القانونية عن ثلاث سنوات ،

(ب) بالتعيين من خارج الوزارة على النحو الآتي :

(أولاً) من المستشارين الثوالث أو القضاة الجـزئيين فـي الدرجة الأولى أو الثانيـة أو الثالثـة أو المسـاعدين القضائيين السابقين على ألا تقل خبرتـهم القانونيـة عن ثلاث سنوات ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن ثلاث سنوات ،

[٣٧] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(ثالثاً) من المشتغلين بعمل قانوني يعتبر بقرار من مجلس تنظيم مهنة القانون نظيراً لعمل المستشارين القانونيين بالوزارة على أن يكونوا قد مارسوا ذلك العمل القانوني لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية . [٣٨]

شروط تعيين المستشارين.

٢٠ ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ و١٤ يكون تعيين المستشارين على الوجه الآتي :

(أ) بالترقية من وظائف المستشارين المساعدين ،

(ب)بالتعيين من خارج الوزارة على الوجه الآتي:

(أولا) من المستشارين أو من القضاة الجزئيين من الدرجة الثالثة ، أو المساعدين القضائيين السابقين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن سنة واحدة ،

(ثانيا) من المحامين ، على أن يكونوا مارسوا مهنة القانون فعلاً لمدة لا تقل عن سنتين ،

(ثالثا) من المشتغلين بعمل قانونى يعتبر بقرار من مجلس تنظيم مهنة القانون نظيراً لعمل المستشارين القانونيين بالوزارة على أن يكونوا قد مارسوا ذلك العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية . [٣٩]

شروط تعيين المستشارين المساعدين.

٢١ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٣ (١)(أ) و (ب) و ١٤ يتم تعيين المستشارين المساعدين بموجب قرار بذلك من الوكيل على الوجه الذي تحدده اللوائح . [٤٠]

(٢) يقضي المستشار المساعد فترة اختبار مدتها سنة واحدة ويجوز للوكيل أن : [٤١]

---

[٣٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٣٩] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٤٠] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٤١] . قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

(أ) يقصر تلك الفترة ، بغرض التثبيت في الخدمة ، عندما يتوفر لدى ذلك المستشار أي مما يأتي :

(أولاً) مؤهل علمي عال ،

(ثانياً) خدمة سابقة حميدة ومشابهة ،

(ثالثاً) أداء ممتاز ،

(ب) يزيد تلك الفترة ، إذا لم يكن أداء المستشار مرضياً ،

(ج) يقرر عزله أثناء تلك الفترة إذا لم تثبت صلاحيته للعمل بالوزارة .

مرتبات المستشارين القانونيين .

٢٢ــ(١) تكون مرتبات ومخصصات المستشارين القانونيين وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدول . [٤٢]

(٢) على الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر لا يحرم أى مستشار قانونى من امتيازات أي وظيفة أعلى يصبح أهلاً لها لمجرد عدم وجود وظيفة أعلى شاغرة ، وفي هذه الحالة يباشر المستشار عمله المعتاد ويمنح امتيازات الوظيفة الأعلى .

(٣) تساوى مرتبات المستشارين القانونيين وعلاواتهم ومخصصاتهم وامتيازاتهم ومعاشاتهم مع تلك الخاصة برصفائهم القضاة بالهيئة القضائية . [٤٣]

التعيين الاستثنائي

٢٣ــ (١)(أ) على الرغم من أحكام المادتين ١٣ و ١٤ يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل أن يعين من يثق فيه من المواطنين ممن سبق لهم العمل في الخدمة الحكومية المعاشية في أي وظيفة قانونية بالوزارة لمزاولة العمل القانوني،

---

[٤٢] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤٣] . قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) يحدد رئيس الجمهورية شروط التعيين . [٤٤]

(ج) لا يستحق المستشارون المعينون بموجب الفقرة (أ) الترقي إلى وظيفة قانونية أعلى .

(٢) على الرغم من أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ و ١٩ يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل تعيين أي مستشار في أي منصب قانوني دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في تلك المواد . [٤٥]

عدم جواز الطعن في قرارات التعيين. ٢٤ــ لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتعيين المستشارين القانونيين بأي من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية .

ترقية المستشارين القانونيين. ٢٥ــ (١) تجرى الترقيات إلى وظائف المستشارين العموميين وكبار المستشارين القانونيين والمستشارين الأوائل والثواني والثوالث والمستشارين على أساس الكفاءة على أن يراعى المؤهل العلمي والأقدمية .

(٢) عند تقدير الكفاءة تراعى طبيعة ومستوى أداء المستشار القانوني بالإضافة إلى انتظامه في عمله وإدارته لمرؤوسيه . [٤٦]

أقدمية المستشارين القانونيين. ٢٦ــ (١) تكون أقدمية المستشارين القانونيين حسب تاريخ تعيينهم وإذا عين أو رقي أكثر من مستشار قانوني واحد في تاريخ واحد تكون الأقدمية وفق ترتيب التعيين أو الترقية بالقرار الخاص بذلك .

(٢) فى حالة المستشارين القانونيين المعينين من خارج الوزارة تحدد أقدميتهم في القرار الخاص بتعيينهم وفي حالة عدم النص عليها تعتبر أقدميتهم من تاريخ ذلك القرار .[٤٧]

---

[٤٤] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٤٥] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٤٦] . قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ .
[٤٧] . قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .

تكليف المستشارين القانونيين.

٢٧ــ يجوز لوزير العدل أن يكلف أياً من المستشارين القانونيين بتقديم الخدمات القانونية المنصوص عليها في المادة ٥ (٢) لأي من أجهزة الدولة .[٤٨]

إعارة المستشارين القانونيين.

٢٨ــ (١) يجوز أن يعار المستشار القانوني للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الدول الشقيقة والصديقة وذلك بناءً على توصية من وزير العدل وقرار يصدره رئيس الجمهورية .[٤٩]

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل .[٥٠]

(٣) تعتبر الفترة متصلة لأغراض هذه المادة والمادة ٢٦ من هذا القانون إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ثلاث سنوات .

نقل المستشارين القانونيين.

٢٩ــ يجوز أن ينقل المستشار القانوني لجهة غير قانونية بموافقة من وزير العدل وموافقة الجهة المنقول إليها بقرار من رئيس الجمهورية .[٥١]

شروط خدمة المستشارين القانونيين .

٣٠ــ تنطبق على المستشارين القانونيين قوانين الخدمة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

قسم المستشارين القانونيين.

٣١ــ يؤدي المستشارون القانونيون عند تعيينهم قسماً بذات الصيغة المنصوص عليها في المادة ١١(٢) أمام وزير العدل .[٥٢]

---

[٤٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٤٩] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥٠] . القانونين نفسهما .
[٥١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥٢] . القانونين نفسهما .

تفتيش أعمـــــــال المستشارين القانونيين. ٣٢ــ تحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون كيفية تفتيش أعمال المستشارين القانونيين بغرض تقدير كفاءتهم وتقويم أدائهم .[٥٣]

محاسبة المستشارين القانونيين. ٣٣ــ يقدم للمحاسبة كل مستشار قانوني يخل بواجبات وظيفته أو بشـــرف مهنته أو يسلك بفعل أو امتناع سلوكاً يحط من قدره أو لا يلـــيق بمركزه الرسمى أو يتغيب عن الخدمة أو يتركها أو يحكم بإدانته في جريمة جنائية تمس الشرف أو الأمانة أو يخـــالف لائحـــة ســـلوك المستشارين القانونيين الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات مدنية أو جنائية يكون قد عرض نفســـه لها .[٥٤]

إجراءات المحاسبة. ٣٤ــ تحدد اللوائـــح الإجراءات الواجب اتباعها في شأن محاسبة أي من المستشارين القانونيين بما في ذلك تشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .[٥٥]

الجزاءات. ٣٥ــ توقع أي من الجزاءات التالية في حالة إرتكاب المستشار القانوني لأي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ٣٣ : [٥٦]

(أ) التنبيه أو اللوم ،

(ب) الإيقاف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ،

(ج) الحرمان من العلاوة السنوية أو الترقية لمـــدة لا تجـــاوز سنتين ،

(د) الفصل .

أسباب انتهاء الخدمة. ٣٦ــ تنتهي خدمة المستشار القانوني لأي من الأسباب الآتية :

(أ) التقاعد بالمعاش بسبب السن ،

(ب) الاستقالة ،

(ج) العزل أو الإحالة إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة .

---

[٥٣] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .
[٥٤] . القانون نفسه .
[٥٥] . القانون نفسه
[٥٦] . القانون نفسه .

التقاعد بسبب السن .

٣٧ــ يحال المستشار القانونى إلى التقاعد بالمعاش إذا بلغ من العمر "خمساً وستين سنة" . [٥٧]

التقاعد لأسباب صحية .

٣٨ ــ(١) يحال المستشار القانوني إلى التقاعد بالمعاش إذا تبين بعد عرضه على القومسيون الطبي أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بمهام وظيفته على الوجه الأكمل .

(٢) ترفع كل حالة ينطبق عليها النص الوارد في البند (١) إلى رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل . [٥٨]

الاستقالة.

٣٩ــ (١) تقدم استقالة المستشار العام وكبير المستشارين القانونيين إلى رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير العدل . [٥٩]

(٢) تقدم استقالة بقية المستشارين القانونيين إلى وزير العدل . [٦٠]

العـــــزل أو الإحـــــالة الى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة.

٤٠ــ (١) على الرغـم مـن أي نص مخـالف في هذا القانون يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية وزير العدل عزل المستشار القانوني أو إحالته إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة . [٦١]

(٢) لا يترتب على العزل أو الإحالة إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحكام البند (١) أي أثر على استحقاق المستشار القانوني في المعاش أو المكافأة .

تاريخ انتهـــاء خدمة المستشار القانوني.

٤١ــ تعتبر خدمة المستشار القانوني منتهية من تاريخ قرار إحالته إلى التقاعد بالمعاش بموجب أحـكام المادة ٣٧ أو المادة ٣٨ أو قبول استقالته بموجب أحكام المادة ٣٩ أو عزله أو إحالته إلى التقاعد بالمعاش لصالح الخدمة بموجب أحكام المادة ٤٠ .

---

[٥٧] .قانون رقم٥٩ لسنة ١٩٩٥ .
[٥٨] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٥٩] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٦٠] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ .
[٦١] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

معاشات المستشارين القانونيين. ٤٢ــ على الرغم من أحكام المادة ٣(٢) من قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ تطبق أحكام قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩ على المستشارين القانونيين بالوزارة .[٦٢]

إنشاء المجلس وتشكيله. ٤٣ــ (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس إدارة معاشات المستشارين القانونيين " .

(٢) يشكل المجلس بقرار من وزير العدل من رئيس وعدد من الأعضاء . [٦٣]

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٤٤ــ تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :[٦٤]

(أ) تقديم الموازنة التقديرية السنوية لمعاشات المستشارين القانونيين لوزير العدل لإجازتها وفق الموازنة العامة ،

(ب) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله ،

(ج) استنباط أي وسائل يراها ضرورية ولازمة لتحسين أحوال ومعاشات المستشارين القانونيين .

إدارة معاشات المستشارين القانونيين.[٦٥] ٤٥ــ (١) تنشأ إدارة لمعاشات المستشارين القانونيين بالوزارة تسمى، " إدارة معاشات المستشارين القانونيين " ويكون لها خاتم عام .

(٢) تكون الإدارة تحت إشراف المجلس .

حصانة المستشار القانوني في الإجراءات الجنائية. ٤٦ــ (١) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على المستشار القانوني أو اتخاذ أي من إجراءات التحري إزاءه أو رفع دعوى جنائية إلا بإذن وزير العدل . [٦٦]

---

[٦٢] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٦٣] . القوانين نفسها .
[٦٤] . القوانين نفسها .
[٦٥] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .
[٦٦] . قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦.

(٢) فى حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على المستشار القانوني أن يرفع الأمر إلى وزير العدل فوراً ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً. [٦٧]

شروط خدمة العاملين غير القانونيين بالوزارة.

٤٧ــ تحدد اللوائح شروط خدمة العاملين بالوزارة من غير المستشارين القانونيين على أن تكون مساوية لشروط خدمة رصفائهم بإدارة المحاكم بالهيئة القضائية . [٦٨]

سلطة إصدار اللوائح ٠

٤٨ــ يجوز لوزير العدل أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون مساس بعموم هذا النص يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل التالية :

(أ) الهيكل التنظيمي للوزارة وطرق العمل القانوني والإداري وعلاقاته ،

(ب) إنشاء الإدارات بالوزارة وتكوينها وتحديد اختصاصاتها ونظم المسئولية والإشراف فيها ،

(ج) الشروط والإجراءات التي تحكم تعيين المستشارين القانونيين وترقيتهم وتدريبهم ،

(د) الإجراءات التي تضبط تسوية النزاعات بين أجهزة الدولة وإصدار الفتوى ومراجعتها.

(هـ) الحدود والنظم التي تحكم تقديم الخدمات القانونية للجمهور في الفتوى ، [٦٩]

---

[٦٧] ٠ قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦.

[٦٨] ٠ قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ ٠

[٦٩] ٠ القانون نفسه ٠

(و) تفتيش المستشارين القانونيين ،[٧٠]

(ز) إجراءات محاسبة المستشارين القانونيين وتشكيل مجـــالس المحاسبة وأنواعها وإختصاصاتها وسلطاتها ،[٧١]

(ح) سلوك المستشارين القانونيين .[٧٢]

---

[٧٠] . قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

[٧١] . القانون نفسه .

[٧٢] . القانون نفسه .

الجدول[٧٣]
انظر المادة ٢٢(١)
المرتبات والعلاوات
١- تكون مرتبات وعلاوات المستشارين القانونيين وفقاً لما يلي :

الدرجة	الأجر الابتدائى	غلاء المعيشة	بدل سكن	بدل ترحيل	طبيعة عمل	بدل نيابة	علاوة موحدة	علاوة تمثيل	علاوة شخصية
مستشار عام	١ر٢٠٠	٧٠٠	١ر١٠٠	يستحق بدل ترحيل بواقع (٦٠٠) ج في حالة عدم تخصيص سيارة	٣٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٣٠٠
كبير مستشارين	٧٥٠	٥٤٠	٧٥٠	٧٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٣٥٠	١٥٠	٢٥٠
مستشار أول	٦٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٣٥٠	١٠٠	٢٥٠
مستشار ثاني	٥٠٠	٢٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٠٠	١٥٠
مستشار ثالث	٤٥٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠
مستشار	٤٠٠	٢٠٠	٣٥٠	٣٥٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٥	٧٥
مستشار مساعد	٣٥٠	١٥٠	٣٠٠	٣٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠	٥٠

[٧٣] ٠ عدل الجدول بقرار رئيس الجمهورية ٠ رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٠ .

" المعاش"	٢ــ يحتسب المرتب الأساسى والعلاوة الموحدة لأغراض المعاش .
" الإجازة"	٣ــ حذفت .
"العربات"	٤ــ تخصص عربة حكومية للاستعمال الكامل للوكيل ولكل مستشار عام .
"استثناء"	٥ــ مجانية السكن الحكومي لا تشمل قيمة الاستهلاك للماء والكهرباء .
"بدل الترحيل"	٦ــ حذفت .
"بدل الميل"	٧ــ يمنح المستشار القانونى الذى يستخدم عربته الخاصة فى الأعمال الرسمية بدل ميل شهري قدره مائتان وخمسون جنيه . [٧٤]

٨ــ حذفت .

٩ــ حذفت .

١٠ــ حذفت .

[٧٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير النصوص التشريعية .

٣ــ القضاء في حالة عدم وجود النص .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

(١٩٨٣/٩/٢٨)

أسم القانون٠ ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣".

تفسير النصوص التشريعية٠ ٢ــ في تفسير النصوص التشريعية ، ما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة :

(أ) يستصحب القاضي ، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بيَّن وأنه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكراهية ،

(ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة ،

(ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي.

القضاء في حالة عدم وجود النص٠ ٣ــ على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر وفيما عدا الدعاوى الجنائية إذا لم يوجد نص تشريعي يحكم الواقعة : [١]

(أ) يطبق القاضي ما يجد من حكم شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة ،

(ب) فإن لم يجد القاضي نصاً يجتهد رأيه ويهتدي في سبيل ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعي ترتيبها في أولوية النظر والترجيح :

(أولاً) مراعاة الإجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وما تهدي إليه توجيهاتها من تفصيل في المسألة،

[١] ٠ قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ ٠

(ثانياً) القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعللها أو تمثيلاً لأشباهها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام ،

(ثالثاً) اعتبار ما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية ،

(رابعاً) استصحاب البراءة في الأحوال والإباحة في الأعمال واليسر في التكليف ،

(خامساً) الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان فيما لا يتعارض مع الشريعة وما يذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية ،

(سادساً) مراعاة العرف القائم في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة الفطرية ،

(سابعاً) توخي معاني العدالة التى تقرها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي ينقدح في الوجدان السليم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ حذفت .

٣ــ تفسير .

الفصل الثانى
لجنة قبول المحامين

٤ــ انشاء وتشكيل اللجنة .

الفصل الثالث
شروط الاشتغال بالمحاماة

٥ــ الترخيص والقيد في سجل المحامين .

٦ــ شروط الترخيص .

٧ــ طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات .

٨ــ مدة الترخيص .

٩ــ القيد في سجل المحامين والتوقيع عليه والقسم .

١٠ــ فقدان شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها .

الفصل الرابع
سجل المحامين أمام المحاكم

١١ــ سجل المحامين .

١٢ــ إيداع سجل المحامين .

الفصل الخامس
التمرين على المحاماة

١٣ــ طلب التمرين على المحاماة .

١٤ــ سجل المحامين تحت التمرين .

١٥ــ مدة التمرين .

١٦ــ الإعفاء من التمرين .

١٧ــ ما يحظر على المحامين تحت التمرين .

١٨ــ واجبات المحامي تحت التمرين .

١٩ــ لجنة المحامين تحت التمرين .

٢٠ــ مكافأة المحامين تحت التمرين .

الفصل السادس
الحضور أمام المحاكم وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف

٢١ــ حضور غير المحامين أمام المحاكم .

٢٢ــ الإنابة بين المحامين .

٢٣ــ الإنابة في حالة الوفاة وغيرها .

٢٤ــ منع المحامين من الحضور في قضايا معينة .

٢٥ــ حظر الجمع بين المحاماة وأعمال ووظائف معينة .

الفصل السابع
واجبات المحامين والعون القانوني
الفرع الأول
واجبات المحامين

٢٦ــ مكتب المحامي وعنوانه .

٢٧ــ تجديد الترخيص ودفع اشتراكات النقابة .

٢٨ــ رداء المحامي.

٢٩ــ واجب المحامي تجاه موكله .

٣٠ــ الامتناع عن سب الخصوم .

٣١ــ الامتناع عن مساعدة الخصم .

٣٢ــ سر المهنة .

٣٣ــ حظر شراء الحقوق المتنازع عليها .

٣٤ــ الأتعاب المحظور الاتفاق عليها .

٣٥ــ حظر استخدام من أوقف أو ألغي ترخيصه .

٣٦ــ التنحي عن الوكالة .

٣٧ــ ما يجب رده عند انتهاء الوكالة .

٣٨ــ اعتزال المحاماة والعودة إليها .

الفرع الثانى
العون القانوني

٣٩ــ حالات تقديم العون القانوني .

٤٠ــ واجب المحامي في تقديم العون القانوني .

٤١ــ مساهمة طالب العون القانوني .

الفصل الثامن
حقوق المحامين

٤٢ــ الأتعاب المستحقة للمحامين .

٤٣ــ المطالبة بالأتعاب .

٤٤ــ الأتعاب دين ممتاز .

٤٥ــ سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب .

٤٦ــ حصانة المحامي فيما يقع منه في الجلسة .

٤٧ــ الجريمة التي تقع على المحامي في الجلسة .

٤٨ــ التحقيق مع المحامي .

٤٩ــ الشكوى أو الإجراء من محام ضد محام آخر .

٥٠ــ عدم جواز حجز كتب المحامي أو بيعها .

٥١ــ تفتيش مقر النقابة .

الفصل التاسع
محاسبة المحامين

٥٢ــ الأسباب الموجبة للمحاسبة .

٥٣ــ الجزاءات .

٥٤ــ لجنة الشكاوى .

٥٥ــ اختصاصات لجنة الشكاوى .

٥٦ــ مجلس المحاسبة .

٥٧ــ تشكيل مجلس المحاسبة .

٥٨ــ إعلان المحامي .

٥٩ــ الدفاع أمام مجلس المحاسبة .

٦٠ــ النظر في الدعوى المحاسبية .

٦١ــ محضر الإجراءات .

٦٢ــ قرار مجلس المحاسبة .

٦٣ــ استئناف قرار مجلس المحاسبة .

٦٤ــ القرارات المحاسبية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

٦٥ــ ما يترتب على إيقاف الترخيص .

٦٦ــ ما يترتب على إلغاء الترخيص .

٦٧ــ محاكمة المحامي محاسبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل إيقاف ترخيصه أو إلغائه .

٦٨ــ إبلاغ اللجنة وسجل الأحكام .

٦٩ــ نظام النقابة .

الفصل العاشر
ألغى

الفصل الحادي عشر
التكليف الوطني الإلزامي

٧٠ــ تكليف المحامين لأداء أعمال قضائية .

الفصل الثاني عشر
العقوبات واللوائح

٧١ــ العقوبات .

٧٢ــ سلطة إصدار اللوائح .

ــ الجدول الأول : الأنموذج (أ) ،

: الأنموذج (ب) ،

ــ الجدول الثانى : الرسوم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣

(١٩٨٣/١١/١٤)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ " .

٢ــ حذفت . [١]

تفسير . ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" النقابة " يقصد بها نقابة المحامين السودانيين ،

"الاشتغال بالمحاماة" تشمل الاشتغال بالمحاماة أمام كافة المحاكم ،

" ترخيص " يقصد به ترخيص اشتغال بالمحاماة صادر من لجنة قبول المحامين وسارى المفعول وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" قاضي " يقصد به جميع القضاة ما عدا عضو مجلس القضاة غير القانوني أو عضو أي محكمة أدنى من مجلس القضاة ويشمل رئيس إدارة المحاكم أو أي شخص يشغل وظيفة قضائية ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ ،

١ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

" لجنة الشكاوى" يقصد بها لجنة شكاوى المحامين المشكلة بموجب أحكام المادة ٥٤(١) ،

" المجلس " يقصد به مجلس النقابة المنتخب من بين أعضاء الجمعية العمومية للنقابة بموجب أحكام النظام الأساسي لها ،

" المحاكم " يقصد بها المحاكم المنشأة بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، ويشمل المحاكم المنشأة بموجب القوانين الخاصة والمحاكم العسكرية ومجالس التأديب وهيئات التحكيم واللجان القضائية وأي جهة أخرى ذات اختصاص قضائي أو شبه قضائي ،

"المحامي الأستاذ" يقصد به المحامي الذي اشتغل بالمحاماة مدة لا تقل عن عشرسنوات والذي يقضي المحامي تحت التمرين مدة التمرين بمكتبه ،

"مستشار قانوني" تشمل الوكيل والمستشارين القانونيين بوزارة العدل ،

" موظف قانوني " يقصد به أي موظف يشغل وظيفة قانونية في أية جهة أخرى خلاف وزارة العدل ، حكومية كانت أوغير حكومية ، يصدر بشأنها قرار من اللجنة ،

" النقيب " يقصد به نقيب المحامين .

الفصل الثانى
لجنة قبول المحامين

إنشاء وتشكيل اللجنة . ٤ــ (١) لتحقيق أغراض هذا القانون تنشأ لجنة تسمى " لجنة قبول المحامين " تختص بمنح تراخيص الاشتغال بالمحاماة وتقوم بالواجبات وتمارس السلطات المخولة لها بموجب أحكـــام هذا القانون .

(٢) تشكل اللجنة على الوجه الآتي : [3]

(أ)	نقيب المحامين	رئيساً
(ب)	قاضي محكمة قومية عليا يعينه رئيس القضاء	أعضاء
(ج)	قاضي محكمة استئناف يعينه رئيس القضاء بالتشاور مع رئيس الجهاز القضائي بولاية الخرطوم	
(د)	مستشار عام يعينه وزير العدل	
(هـــ)	ثلاثة محامين يختارهم المجلس أحدهم من بين أعضائه واثنان من بين أعضاء الجمعية العمومية ،	

(٣) يكون للّجنة سكرتير يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميـــع الأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك تحرير محـــاضر الجلسات وتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة .

(٤) يكـــون مقر اللجنة بمباني رئاسة الهيئة القضائية ويجـــوز للجنة بقرار من رئيسها أن تعقد اجتماعاتها في مقر آخر . [4]

(٥) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم إجراءات عملها .

---

[3] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[4] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الثالث

شروط الاشتغال بالمحاماة

الترخيص والقيد في سجل المحامين . [٥]

٥ــ يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون حاصلاً على ترخيص صادر من اللجنة، وأن يوقــع أمام اسمه المقيد في سجل المحامين المنصوص عليه في المادة ١١ .

شروط الترخيص .

٦ــ (١) لا يجوز منح ترخيص للاشتغال بالمحاماة إلا لمن تتوافر فيه الشروط الآتية :[٦]

(أ) أن يكون سودانياً ،

(ب) أن يكون سليم العقل ،

(ج) أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة على الأقل عند تقديم الطلب ،

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد أدين في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد منح عفواً شاملاً ،

(هــ) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها ونجح في الامتحان المقرر بموجب أي قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون ما لم يكن قد تقرر إعفاؤه من الامتحان وفقاً لأحكام ذلك القانون ،

(و) أن يكون قد قضى مدة التمرين وفقاً لما هو مبين في المادة ١٥ ما لم يكن قد تم إعفاؤه بموجب المادة ١٦ ،

(ز) أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية ما لم يكن قد أعفي منها أو استثني بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

(ح) ألا يكون قد تم فصله أو انتهت خدمته من وظيفة كان يشغلها لأسباب تمس الشرف أو الأمانة .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (أ) من البند (١) يجوز للجنة أن تمنح المحامي الأجنبي رخصة اشتغال بالمحاماة في السودان وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين السودان والدولة التي ينتمى إليها ، على ألا يكون له الحق في الإشتراك في أعمال الجمعية العمومية أو صندوق الضمان الاجتماعي.[٧]

طلبات الترخيص ومعاينة مقدمى الطلبات .

٧ــ (١) تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً لفحص طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات والتأكد من أنهم أهل للعمل بمهنة المحاماة وفق أحكام هذا القانون ويجوز لها تقديم موعد اجتماعاتها إذا دعت الضرورة لذلك . [٨]

(٢) فى حالة ما تتحقق اللجنة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ تطلب من مقدم طلب الترخيص الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وبعد دفع الرسم تُصدر اللجنة الترخيص وفقاً للأنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .[٩]

(٣) إذا لم تتوفر في مقدم الطلب الشروط فعلى اللجنة أن ترفض الطلب بقرار تبين فيه أسباب الرفض ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بخطاب مسجل كما يخطر به إذا أمكن ذلك في نفس اليوم شفاهة ، ويجوز لمن رفضت اللجنة طلبه أن يطلب من اللجنة خلال أسبوعين من إبلاغه بقرار الرفض إعادة النظر في القرار ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً .

---

[٧] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٩] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ إذا كان طلب الترخيص مقدماً من قاضٍ عزل من الهيئة القضائية أو مستشار قانوني فصل من الخدمة لأي سبب من الأسباب جاز للّجنة إرجاء تأجيل النظر في ذلك الطلب مدة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العزل أو الفصل من الخدمة ، وفي هذه الحالة تصدر اللجنة قراراً مسبباً تحدد فيه مدة التأجيل ويخطر مقدم الطلب بالقرار بخطاب مسجل ، وله بعد انقضاء تلك المدة أن يقدم طلباً جديداً للبت فيه ، كما له الحق أن يطلب إعادة النظر في قراره مرة واحدة خلال أسبوعين من استلامه قرار الرفض أو إرساله له ويكون قرار اللجنة الصادر في إعادة النظر نهائياً .

(٥) يجوز للجنة أن تطلب من الجهة التي كان يعمل بها مقدم الطلب، صورة من ملف خدمته للنظر في أسباب فصله أو عزله قبل البت في طلب الترخيص .[١٠]

مدة الترخيص .[١١] ٨ــ (١) مدة الترخيص سنة تنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التي صدر فيها ، ويجدد سنوياً بعد دفع الرسم المقرر لذلك في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(٢) يجوز للمجلس تمديد مدة الرخصة إلى أي مدة يحددها.

القيد في سجل المحامين والتوقيع عليه والقسم . ٩ــ (١) عند منح الترخيص يقيد سكرتير اللجنة اسم صاحب الترخيص في سجل المحامين وفقاً لما هو مبين في المادة ١١ ويوقع صاحب الترخيص أمام اسمه في ذلك السجل ثم يؤدي أمام اللجنة قسماً بالصيغة الآتية : [١٢]

---

[١٠] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[١١] ــ القانون نفسه .

[١٢] ــ القانون نفسه .

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على كلمة الحق والعدل وعلى سر مهنة المحاماة والالتزام بأحكام قوانينها وبميثاق أخلاق مهنة المحاماة ".

(٢) لا يجوز لصاحب الترخيص الاشتغال بالمحاماة إلا بعد التوقيع باسمه في سجل المحامين وأداء القسم أمام اللجنة .

فقدان شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها .

١٠ــ على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها :

(أ) أن تلغى ترخيص المحامي وتأمر بشطب اسمه من سجل المحامين إذا فقد المحامي شرط الجنسية السودانية أو حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة وفقاً لما هو وارد في المادة ٦(١)(أ) و(د) ،

(ب) أن تأمر بوقف ترخيص المحامي والتأشير بذلك أمام اسمه المقيد في سجل المحامين إذا فقد المحامي شرط الأهلية المنصوص عليه في المادة ٦(١)(ب) ، وفي كلتا الحالتين يبلغ قرار اللجنة للمحامي كتابة ، ويجوز له أن يطلب من اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار إعادة النظر فيه، ويكون القرار الصادر في طلب إعادة النظر نهائياً .

الفصل الرابع[١٣]
سجل المحامين أمام المحاكم

سجل المحامين . ١١ــ (١) يستمر العمل بسجلي المحامين المنشأين قبل صدور هــذا القانون بعد دمجهما ويقيد في السجل الموحد تباعاً اسم كل من يمنح ترخيصاً للاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم وفقــاً لأحكام هذا القانون ويعتبر هذا السجل بالنسبة للمحــامين المقيدين فيه سجلاً عاماً للمحامين أمام المحاكم وفقاً للبيانــات الواردة فيه ولما يضاف إليه من بيانات بعد العمل بهــذا القانون .

(٢) يضم السجل المذكور في البند (١) أسماء وعناوين كافة المحامين أمام مختلف المحاكم .

(٣) ترتب أسماء المحامين في السجل المذكور وفقاً لتــاريخ توقيعهم عليه وتبين فيه محال إقامتهم وتاريخ صــدور تراخيصهم وما يطرأ عليها من إلغاء أو وقف أو أي قيــود بالظهور أمام أي محاكم كل ستة أشهر .

إيداع سجل المحامين. ١٢ــ (١) يودع السجل المشار إليه في المادة ١١ لدى رئيس اللجنة وتقوم اللجنة بإعداد قائمة دورية يحذف منها جميع المحامين المبين في السجل أمام أسمائهم أو تراخيصهم أنها قد ألغيت أو أوقفت وتبعث صورة أو صور تلك القائمة إلى المحاكم ووكيل وزارة العدل .

(٢) تتم مراجعة السجل في كل اجتماع دوري للّجنة للتأكد من سلامة محتوياته .

---

[١٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الخامس

التمرين على المحاماة

طلب التمرين على المحاماة .

١٣ــ (١) يجوز لأي سوداني حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة ٦(١) (هـــ) أن يتقدم للّجنة بطلب لقيـــده محامياً تحت التمرين .

(٢) يجب ان يرفق مع الطلب ما يثبت أن مقدم الطلب سوداني وأنه حاصل على المؤهل المطلوب وفق البند (١) مـــع موافقة من المحامي الأستاذ على قبول مقدم الطلب للتمرين بمكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسئوليته المباشرة .

(٣) يصدر رئيس اللجنة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ويبلـــغ القرار كتابة للطالب وللمحامي الأستاذ .

(٤) فى حالة قبول الطـــلب يقيد اسم مقدم الطلب في سجل المحامين تحت التمرين ويوقع عليه أمام اسمه في ذلـــك السجل وتبدأ مدة التمرين من تاريخ التوقيع . ويجوز لمـــن رفض رئيس اللجنة طلبه أن يستأنف قرار الرفض أمـــام اللجنة خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار ويكـــون القرار الصادر من اللجنة في هذا الاستئناف نهائياً .

سجل المحامين تحت التمرين .

١٤ــ (١) يكون للمحامين تحت التمرين سجل يودع لدى رئـــيس اللجنـــة تدون فيه أسماء من يقبل رئيس اللجنة طلباتهم مرتبة وفقـــاً لتاريخ قبولها ويذكر أمام كل اسم محل إقامة مقدم الطلـــب وتاريخ بدء التمرين واسم المحامي الأستاذ وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير أثناء فترة التمرين .

(٢) على رئيس اللجنة أن يخطر المحاكم والجهات المعنية بقيد اسم المحامي تحت التمرين في سجل المحامين تحـــت التمرين .

مدة التمرين . ١٥ــ (١) تكون مدة التمرين سنة متصلة مع التفرغ التام يقضيها المحامي تحت التمرين بمكتب المحامي الأستاذ .

(٢) يجوز لرئيس اللجنة بعد التشاور مع النقيب أن يقرر مد مدة التمرين لفترة أو فترات أخرى أقصى كل منها سنة على ألا يجاوز مجموعها ثلاث سنوات ويبين في القرار أسباب المد فإذا مضت على المحامي تحت التمرين مدة أربع سنوات من تاريخ قيده في سجل المحامين تحت التمرين دون أن يتقدم بطلب للترخيص له في الاشتغال بالمحاماة يشطب اسمه من ذلك السجل ، ولا يجوز إعادة قيد اسمه فيه إلا بعد مضى سنة من تاريخ الشطب .

(٣) يحسب من مدة التمرين المدة التي قضاها مقدم طلب الترخيص في وظيفة قاضٍ أو مستشار قانوني أو نائب أحكام بفرع القضاء العسكري أو موظف قانوني أو عضو في هيئة تدريس القانون في أية جامعة في جمهورية السودان . [١٤]

(٤) يجوز للمحامي تحت التمرين أن يطلب من رئيس اللجنة الموافقة على أن يستكمل مدة تمرينه في مكتب محام أستاذ آخر على أن يبين في طلبه الأسباب الداعية إلى ذلك وأن يرفق بالطلب موافقة من المحامي الأستاذ الجديد على قبوله للتمرين في مكتبه تحت رقابته وإشرافه ومسئوليته وشهادة من المحامي الأستاذ السابق يبين فيها مدى مواظبته وكيفية ممارسته لعمله وسلوكه أثناء المدة التي قضاها في مكتبه .

[١٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإعفاء من التمرين. ١٦ــ يجوز للّجنة أن تعفي من شرط التمرين من سبق له الاشتغال بالمحاماة في بلد غير السودان ونجح في الامتحان المقرر بموجب قانون ساري المفعول لتنظيم مهنة القانون أو تم إعفاؤه منه .

ما يحظــر على المحامين تحت التمرين . ١٧ــ (١) لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التمرين .

(٢) يحظر على المحامي تحت التمرين الحضور أمام أي محكمة إلا بصحبة المحامي الأستاذ .

واجبات المحامي تحت التمرين . ١٨ــ (١) يجب على المحامي تحت التمرين المواظبة على العمل والحضور أمام المحاكم كما يجب على المحامي الأستاذ إبلاغ رئيس اللجنة عن كل انقطاع عن العمل أو عدم مواظبة على الحضور من قبل المحامي تحت التمرين .

(٢) إذا أخل المحامي تحت التمرين بواجبه المنصوص عليه فى البند(١) فعلى رئيس اللجنة مد مدة التمرين وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ١٥ .

لجنة المحامين تحت التمرين . ١٩ــ يُكّون المجلس لجنة دائمة للنظر في ظــروف المحامين تحــت التمرين والمساعدة في استيعابهم والتأكد من سلامة تدريبهم ويحدد مواعيد انعقادها ومهامها .

مكافأة المحامين تحت التمرين . ٢٠ــ يدفع المحامي الأستاذ للمحامي تحت التمرين مكافأة شهرية طيلة فترة التمرين .[١٥]

[١٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل السادس

الحضور أمام المحاكم وحظر الجمع بين المحاماة وغيرها من الأعمال والوظائف

حضور غير المحامين أمام المحاكم .

٢١ــ بالرغم من أحكام المادة ٥ يقبل للحضور والمرافعة أمام المحاكم :

(أ) المستشارون القانونيون عند حضورهم عن أجهزة الدولة المختلفة تشريعية كانت أو تنفيذية أو إدارية ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ، [١٦]

(ب) الموظفون القانونيون وغيرهم من الموظفين المفوضين عن أية هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة كانت أو خاصة إذا أذنت لهم المحكمة بالحضور أمامها في قضية أو مسألة معينة ،

(ج) أزواج الخصوم وأصهارهم أو أحد أصولهم أو فروعهم أو أشخاص من ذوي قرباهم إلى الدرجة الثالثة إذا اذنت لهم المحكمة بالحضور في قضية أو مسألة معينة بعد تقديم توكيل موثق ممن أنابهم صادر من جهة رسمية ،

(د) المحامون الأجانب المأذون لهم من اللجنة طبقاً للأنموذج (ب) المبين في الجدول الأول الملحق بهذا القانون بالحضور أمام المحاكم في قضية أو مسألة معينة وذلك بعد دفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون على أن تراعي اللجنة عند منح الإذن شرط المعاملة بالمثل وأن يشرك معه أحد المحامين المرخص لهم وأن يلتزم بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفي حالة إخلال المحامي الأجنبى بما تقدم يجب على اللجنة إلغاء الإذن .

---

[١٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الإنابة بين المحامين . ٢٢ــ يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في قضية أو مسألة معــينة أن ينيب عنه في الحضور فيها محامياً آخر تحت مسئوليته الكاملة ما لم يكن ممنوعاً عن ذلك صراحة .

الإنابة في حالة الوفاة وغيرها . ٢٣ــ (١) فى حالة وفاة المحامي أو وقف ترخيصه أو إلغائه وشطب اسمه من سجل المحامين أو استحالة قيامه بالوكالــة لأى سبب من الأسباب ينتدب المجلس محامياً يحل محله مؤقتاً فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل حتى يختار الموكل محامياً آخر ولا يجوز أن تزيــد مــدة الندب على شهر واحد . [١٧]

(٢) يقوم قرار المجلس مقام التوكيل الصــادر مــن صــاحب الشأن.[١٨]

منع المحامين من الحضــور في قضايا معينة . ٢٤ــ (١) يحظر على المحامي من أعضاء الهيئة التشــريعية أو أي من مجالس الحكم المحلى أومجالس ادارة الهيئات الحكومية وشبه الحكومية أو أية مجالس أو لجان حكومية أخــرى الحضور عن الغير ضد الهيئة أو المجلس أو اللجنة التــي يشترك في عضويتها ، كما يحظر عليه الحضور عن الغير بعد تركه العضوية في قضية أو مسألة كانت معروضــة عليه أو أبدى فيها رأياً أثناء عضويته .

(٢) يحظر على من اشتغل بالمحاماة بعد تركه العمل في وظيفة قاضٍ أومستشار قانوني أو موظف قانوني الحضور بنفسه أو بوساطة محام يعمل لحسابه في قضية أومسألة كانــت معروضة عليه أو أبدى فيها رأياً قبل اشتغاله بالمحاماة.[١٩]

---

[١٧] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[١٨] ــ القوانين نفسها.

[١٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظـــر الجمـــع بين المحاماة وأعمال ووظائف معينة .

٢٥ــ (١) لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

(أ) رئاسة السلطة التشريعية ،

(ب) رئاسة وعضوية مجلس الوزراء ،

(ج) التوظيف لدى الأفراد أو في أية جهة حكوميـــة كانت أو غير حكومية بما في ذلك التوظيف فـــي الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسســـات بوجه عام ، ويستثنى من ذلك رئيس أو عضـــو مجلس الإدارة في الجهات المذكورة وكـــذلك محاميها أو مستشارها القانوني إن لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه أجراً ويستثنى كـــذلك أعضاء هيئة تدريس القانون في أية جامعة فـــي جمهورية السودان .

(د) الاشتغال بالتجارة ،

(هـــ) الاشتغال بأي عمل لا يتفق وشرف المهنـــة وتقاليدها .

(٢) على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها أن تأمر بوقف ترخيص المحامي إذا ثبت لديها أنه التحـــق بوظيفة أو عمل مخالفاً البند (١) ويبلغ قرار اللجنة للمحامي كتابةً ، ويجوز له أن يطلب من اللجنة إعادة النظر فيـــه خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه بالقرار الصادر في طلبه ويكون قرار إعادة النظر نهائياً .

الفصل السابع
واجبات المحامين والعون القانوني[٢٠]
الفرع الأول
واجبات المحامين

مكـــتب المحامي وعنوانه.[٢١]

٢٦ــ (١) يجب أن يكون للمحامي مكتب يباشر فيه أعمال المحامـــاة وعليه إخطـــار اللجنة بعنوان مكتبه وبكل تغيير في هذا العنوان للتأشير به أمام اسمه المقيد في ســـجل المحـــامين والأفضل إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في محل إقامته المبين بسجل المحامين .

(٢) لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأيـــة طريقة أخرى ولكن يجوز له أن يضع على خـــارج مكتبه لافتة أو لوحة صغيرة تبين اسمه ومهنته ومؤهلاتـــه القانونية .

(٣) يجوز للمحامي ممارسة المهنة منفرداً أو مع شريك أو أكثر أو عن طريق شراكات مسجلة قانوناً .

ضريبة المحاماة.[٢٢]

٢٦أــ (١) مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ تحصل ضريبة المحامي بموجب دمغات توضع على كل المذكرات التي تقدم للمحاكم والشـــكاوى والتوثيقـــات والاستشـــارات القانونية المكتوبة للعمل داخل السودان واللوائح التي يعدها المحامي للشركات والشراكات والعقود الدولية والمحلية .

(٢) تحدد فئات الدمغات المذكورة في البنـــد (١) حســـبما يـــتم الاتفاق عليه بين النقابة وديوان الضرائب .

---

[٢٠] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢١] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢٢] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

تجديد الترخيص ودفع اشتراكات النقابة .

٢٧ــ (١) يجب على المحامي تجديد ترخيصه سنوياً في تاريخ أقصاه آخر شهر يناير من كل سنة وإلا أعتبر الترخيص موقوفاً إلى أن يجدد .

(٢) يجب على المحامي دفع الاشتراك السنوي للنقابة في ميعاد أقصاه آخر مارس من كل سنة إلا إذا أعفي من ذلك بقرار من المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وعلى المجلس إخطار اللجنة في ميعاد لا يجاوز منتصف مايو من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا اشتراكاتهم وعلى اللجنة أن توقف الترخيص في هذه الحالة إلى أن يسدد الاشتراك .[٢٣]

(٣) إذا مضى على قرار وقف الترخيص ثلاث سنوات دون أن يدفع المحامي ما هو مستحق عليه من الاشتراكات المتأخرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع فيعرض المجلس أمره على اللجنة وفي هذه الحالة يلغى ترخيصه ويشطب اسمه من السجل، ولا يجوز الترخيص له من جديد إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة عليه ودفع رسوم الترخيص الجديد .[٢٤]

رداء المحامي.

٢٨ــ لا يجوز حضور المحامين أمام المحكمة القومية العليا أو محاكم الاستئناف إلا بالرداء الخاص بهم ، ولا يجوز لهم الظهور أمام أي محكمة أخرى بزي غير لائق بالمهنة أو المظهر المشرف للمحامي .

واجب المحامي تجاه موكله .

٢٩ــ يجب على المحامي أن يبذل أقصى جهده لمصلحة موكله وهو مسئول عن أداء ما عهد إليه به طبقاً لشروط التوكيل وعن تجاوزه حدود الوكالة وخطئه الجسيم .

---

[٢٣] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

[٢٤] ــ القانون نفسه .

الامتناع عن سب الخصوم .

٣٠ــ على المحامي أن يمتنع عن تجريح الخصوم أو سبّهم أو ذكر الأمور الشخصية التي تسئ إليهم أو اتهامهم بما يمس الشرف أو السمعة ما لم تستلزم ذلك طبيعة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل .

الامتناع عن مساعدة الخصم .

٣١ــ لا يجوز للمحامي بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ولا يجوز له على وجه الخصوص تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس القضية أو المسألة التي سبق توكيله فيها أو في أي نزاع مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته ، ويسري هذا الحظر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين بأية صفة كانت .

سر المهنة .

٣٢ــ (١) لا يجوز للمحامي إفشاء الأسرار التي يقف عليها من موكله أو ما يكون قد وصل إليه عن طريق مهنته من وقائع أو معلومات ولو بعد إنتهاء وكالته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له قد تم بقصد ارتكاب جريمة .

(٢) لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وُكِل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك .

حظر شراء الحقوق المتنازع عليها .

٣٣ــ لا يجوز للمحامي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه وإلا كان البيع باطلاً .

الأتعاب المحظور الاتفاق عليها .

٣٤ــ لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه ، أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوى ولا يجوز له أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو في العمل الموكل فيه .

حظر استخدام من أوقف أو ألغي ترخيصه .

٣٥ــ لا يجوز للمحامي أن يستخدم أو يشرك بأية صورة فيما يتعلق بأعمال المحاماة أي شخص أوقف أو ألغي ترخيصه أثناء مدة الإيقاف أو الإلغاء .

التنحي عن الوكالة .

٣٦ــ مع مراعاة أحكام المادة ٤٠(١) لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته إلا إذا أخطر موكله كتابةً كلما كان ذلك عملياً وعليه ، أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة معقولة من تاريخ هذا الإخطار إلى أن يقوم موكله بتوكيل محامٍ آخر .

ما يجب ردّه عند انتهاء الوكالة .

٣٧ــ (١) يجب على المحامي عند انتهاء وكالته أو إلغائها لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى موكله عند طلبه جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والأموال وغيرها مما يكون في حيازته لحساب الموكل وذلك مع عدم الإخلال بما يخوله له القانون من حق حبسها لديه ضماناً لسداد ما يكون مستحقاً له من أتعاب أو رسوم أو مصروفات أخرى لم يدفعها الموكل .

(٢) لا يكون المحامي ملزماً بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا المكاتبات الواردة إليه من الموكل ولا المستندات المتعلقة بما دفعه نيابة عنه ولم يؤد إليه. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق إذا طلبها الموكل وعلى نفقته .

(٣) يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والأموال الموجودة لديه بسبب الوكالة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الذي وكل فيه أو انقضاء التوكيل أو إلغائه حسبما تكون الحالة .

اعتزال المحـــاماة والعودة إليها .

٣٨ــ (١) يجب على المحامي الذي يرغب في اعتزال المحامـــاة لأي سبب من الأسباب أن يبلغ اللجنة بهذه الرغبة ، وفي هـــذه الحالة يعتبر ترخيصه موقوفاً إلى أن يعود للاشتغال بالمحاماة بناء على طلب منه توافق عليه اللجنة .

(٢) لا يجوز لمن اعتزل المحاماة واعتبر ترخيصه موقوفاً طبقاً لنص البند (١) أن يزاول أي عمل من أعمال المحامـــاة ، ومع ذلك يجوز أن يستمر في المطالبة بأية أتعاب أو رسوم أو مصروفات يستحقها عن الأعمال أو الخدمات التي أداها قبل اعتزاله المحاماة .

الفرع الثاني
العون القانوني[٢٥]

حالات تقديم العون القانوني .

٣٩ــ تقرر اللجنة منح العون القانوني بما في ذلك تقديم النصح القانوني والحضور أمام المحاكم في الحالات الآتية :

(أ) إذا تقدم أحد طرفى دعوى مدنية إلى اللجنة طالباً المساعدة القضائية وثبت للّجنة أنه معسر وعاجز عن دفع أتعاب المحاماة وأن هناك أسباباً معقولة للدعوى ،

(ب) إذا طلب وكيل وزارة العدل أو إحدى المحاكم الجنائية من اللجنة تعيين محام للدفاع عن متهم .

(ج) فى أية حالة أخرى تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

[٢٥] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

واجب المحامي في تقديم العون القانوني .

٤٠ــ (١) يقوم المحامي الذي تنتدبه لجنة تقديم العون القانوني بتقديم ذلك العون بمجرد إبلاغه بقرار الندب ، ولا يجوز له رفض تقديم العون أو التنحي عما ندب له إلا لأسباب تقبلها اللجنة .[٢٦]

(٢) يقوم المحامي المنتدب بتقديم العون القانوني بموجب أحكام المادة ٣٩(ب) مقابل أتعاب تقدرها المحكمة الجنائية في الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه وتصرف هذه الأتعاب للمحامي خصماً على موازنة وزارة العدل أو في الحالات الأخرى يقوم المحامي المنتدب بتقديم العون القانوني مجاناً ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من النقابة المصروفات الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه وذلك خصماً على صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين . [٢٧]

(٣) عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المعاون تؤول أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين وعلى المحكمة أن تضمن ذلك في حكمها .

(٤) يتم ندب المحامين وفقاً لما تقرره اللوائح التي تصدرها اللجنة وإلى أن يتم إصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقاً لما تراه اللجنة .

مساهمة طالب العون القانوني .

٤١ــ يجوز للّجنة أن تمنح العون القانوني لطالبه مجاناً أو أن تطلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقاً لحالة إعساره ، يؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين .

---

[٢٦] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢٧] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الثامن

حقوق المحامين

الأتعاب المستحقة للمحامين .

٤٢ــ (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٤ يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف بها ويجوز له أيضاً استيفاء ما أنفقه في صالح موكله .

(٢) (أ) أي اتفاق مبرم بين المحامي وموكله لا يكون ملزماً لأي من الطرفين إلا إذا كان ذلك الاتفاق :

(أولا) مكتوباً ومبيناً فيه تاريخ الإتفاق ،

(ثانيا) موقعاً عليه من الطرفين ،

(ثالثا) موضحاً جميع الخدمات أو الأعمال المطلوب من المحامي القيام بها ،

(رابعا) مبيناً فيه إجمالي المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات ،

(ب) يستحق المحامي دفع المبلغ المطلوب من موكله فور التوقيع على الاتفاق ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك صراحة ،

(ج) يكون المبلغ المطلوب دفعه للمحامي شاملاً لجميع الخدمات التي تقدم وكذلك النفقات والرسوم والمصروفات التي تدفع لمباشرة وإتمام العمل الذى أبرم عنه الاتفاق إلا إذا كانت تلك الخدمات أو الرسوم أوالمصروفات إن وجدت قد استثنيت صراحة من الاتفاق ،

(د) (أولاً) يجوز للجنة بناءً على شكوى تقدم ممن وكل المحامي أن تعدل أي اتفاق أبرمه مع موكله بشأن الأتعاب التي تدفع له إذا رأت أن تلك الأتعاب كانت باهظة أو لا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية موضوع الاتفاق ، [٢٨]

(ثانياً) إذا تسلم المحامي كل أو بعض الأتعاب المتفق عليها كتابة بموجب هذا البند أو شفاهة بموجب البند (٣) يجوز للجنة بناءً على شكوى تقدم من الموكل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ آخر مبلغ تم دفعه للمحامي، أن تصدر أمراً له بأن يرد كل أو بعض الأتعاب التي تقاضاها إن كانت تلك الاتعاب قد دفعت نظير عمل لم يقم به المحامي أو كانت باهظة أو لا تتناسب مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية التي أداها أو التي سيؤديها لموكله بموجب ذلك الاتفاق،[٢٩]

(ثالثاً) يعتبر أمر رد الأتعاب الذي تصدره اللجنة بمثابة حكم بالغرامة على المحامي وينفذ طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ويكون للجنة سلطة إصدار أوامر التنفيذ بموجب ذلك القانون ، [٣٠]

---

[٢٨] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

٢٩ــ القانون نفسه .

[٣٠] ــ القانون نفسه .

(رابعاً) يعتبر تقاضي أتعاب باهظة أو مبالغ فيها أو غير مناسبة مع حجم ونوع وطبيعة الخدمات القانونية عملاً مخلاً بشرف المهنة أو تصرفاً يحط من قدرها ويجوز للجنة أن تأمر بإحالة المحامي لمجلس محاسبة .[٣١]

(٣) فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب بين المحامي وموكله يستحق المحامي قبل موكله وبعد إتمام العمل المطلوب الأتعاب العادلة والمعقولة بحيث لا تقل تلك الأتعاب عن أتعاب المثل ويجب على المحامي أن يقدم لموكله قائمة مفصلة بالأتعاب متى طلب منه ذلك .

(٤) إذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق جاز للمحامي المطالبة بأتعاب عنها بعد أدائها .

(٥) إذا أنهى المحامي الدعوى صلحاً أو تحكيماً أو لأي سبب آخر وفق ما فوضه به موكله استحق أتعابه كاملة ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

(٦) إذا تنحى المحامي عن الوكالة لسبب مشروع وأبلغ بذلك موكله في وقت مناسب أو توفى المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل فيه ، أو توفى الموكل ولم ير ورثته استمرار المحامي في العمل استحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته كيفما تكون الحالة أتعاب المثل عما بذل فعلاً من جهد مع مراعاة ما ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين وأحكام هذا القانون .

---

[٣١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

المطالبة بالأتعاب . ٤٣ــ (١) لا يجوز للمحامي رفع دعوى للمطالبة بالأتعاب المستحقة له من موكله ويرفع المحامي كل نزاع يتعلق بالأتعاب بطلب يقدم إلى المحكمة التي نظرت الدعوى في غرفة المداولة للفصل فيه .

(٢) يقدم الطلب إلى المحكمة إذا كانت الأتعاب مستحقة عن قضية أو مسألة في المحكمة أو أي عمل مرتبط بها ، ويقدم الطلب عن أية مسألة أخرى إلى قاضي المحكمة العامة في غرفة المداولة .

(٣) يخطر الشخص المطالب بالأتعاب بصورة من الطلب وبالجلسة التي تحدد لنظره كتابةً ليحضر أمام القاضي أو يقدم دفاعه كتابة في المدة التي يحددها القاضي.

(٤) على الرغم مما نص عليه في البنود (١)،(٢) و(٣) إذا لم يكن اتفاق الأتعاب مكتوباً فيجب على المحامي دفع الرسوم المقررة للدعاوى قبل صدور أي قرار بالأتعاب .

الأتعاب دين ممتاز . ٤٤ــ لأتعاب المحامي حق امتيازخاص من الدرجة الأولى على ما آل إلى الموكل عن الأموال نتيجة للدعاوى أو العمل موضوع الوكالة ولا يمس هذا الامتياز الحقوق المسجلة قبل مباشرة الدعوى أو العمل وكذلك لا يمس الامتياز المقرر قانوناً للمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى .

سقوط الحق في المطالبة بالأتعاب . ٤٥ــ يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بعد عشر سنين من تاريخ انتهاء العمل الموكل فيه .

حصانة المحامي فيما يقع منه في الجلسة .[٣٢] ٤٦ــ (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ساري المفعول إذا وقع من المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستوجب مؤاخذته محاسبياً أو جنائياً ترفع المحكمة الجلسة فوراً ويقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى رئيس اللجنة .

(٢) إذا رأى رئيس اللجنة ما يستوجب التحقيق ، يحيل الأمر إلى لجنة الشكاوى التي يتعين عليها مباشرة التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها المحضر المشار إليه في البند (١) ثم ترفع نتيجة التحقيق إلى رئيس اللجنة .

(٣) لرئيس اللجنة ، بعد اطلاعه على التحقيق ، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها بموجب القانون الجنائي أو أي قانون آخر ، أو أن يحيل المحامي إلى مجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة ٥٦ إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب ، والنظام وإلا أمر بحفظ الأوراق .

(٤) لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في المحكمة الجنائية أو مجلس المحاسبة .

(٥) لا يجوز لأي قاضي أو وكيل نيابة أو ضابط شرطة أو شرطي أن يطرد من قاعة المحكمة أو مكتب وكالة النيابة أو مكتب الشرطة أو يأمر بطرد أي محام يباشر إجراءات قانونية أمام محكمة أو وكالة نيابة أو قسم شرطة .

الجريمة التي تقع على المحامي في الجلسة . ٤٧ــ كل جريمة تقع على المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة تأخذ حكم الجريمة التي تقع على أي قاض أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ويعاقب من يرتكبها بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

---

[٣٨] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

التحقيق مع المحامي . ٤٨ــ (١) فيما عدا حالات التلبس أو في الجرائم التي تمس أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامي أو إعلانه للحضور في أي تحقيق أخذ الإذن اللازم من المجلس . وإذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعمله جاز لرئيس النقابة أو من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب أو التحقيق على أن تتبع أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ مع مراعاة أحكام هذه المادة . [٣٣]

(٢) فى جميع الأحوال يعامل المحامي المتهم معاملة تليق بشرف مهنته في أداء واجب العدالة .

الشكوى أو الإجراء من محامٍ ضد محامٍ آخر . ٤٩ــ (١) على المحامي الذي يريد أن يتخذ إجراءات قضائية ضد محامٍ آخر في أي موضوع ناشئ من العلاقة المهنية أن يحصل على إذن بذلك مكتوب من المجلس ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

(٢) إذا ندب المحامي من طريق العون القانوني لاتخاذ أي إجراء أو الحضور أمام المحكمة ضد محامٍ آخر ، فيجب على المحامي المنتدب إخطار المجلس بذلك .

عدم جواز حجز كتب المحامي أو بيعها . ٥٠ــ لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته .

تفتيش مقر النقابة . ٥١ــ لا يجوز تنفيذ القرارات أو الأوامر الصادرة بتفتيش مقر النقابة إلا بعد إبلاغ النقيب أو أي عضو من أعضاء المجلس وإلا كان التفتيش وما يترتب عليه باطلاً . [٣٤]

---

[٣٣] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٤] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

الفصل التاسع
محاسبة المحامين[٣٥]

الأسباب الموجبة للمحاسبة .

٥٢ــ (١) كل من يخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنتــه أو تصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بما يمس كرامــة المحامين أو يخالف حكماً من أحكام هذا القانون يحاكم أمام مجــلس محاسبة ويعاقب عند الإدانة بأحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٥٣ وذلك مع عدم المساس بأية إجراءات قد تتخذ ضده بموجب أي قانون آخر .

(٢) يعتبر المحامي مخلاً بواجباته إذا وصلت إلى اللجنة ثــلاث شكاوى من ثلاث محاكم مختلفة توضح أنه قد تسبب عمداً أو بإهماله في تعطيل نظر الإجراءات أمامها .

(٣) تعتبر قواعد السلوك المضمنة في ميثاق أخلاقيات المهنــة الصادرة من المجلس قواعد سلوك ملزمة يترتــب علــى مخالفتها المساءلة المحاسبية . [٣٦]

الجزاءات .

٥٣ــ (١) تحدد اللوائح الجزاءات التي توقع على المحامي . [٣٧]

(٢) فى جميع الأحوال يلزم المحامي برد ما أخذه بغير وجه حق إلا إذا تنازل صاحب الحق عنه .

لجنة الشكاوى . [٣٨]

٥٤ــ (١) تشكل اللجنــة لجنــة فرعيــة دائمــة مــن ذوي الخبــرة والاختصاص تسمى، "لجنة شكاوى المحامين" يراعى فــي تشكيلها تمثيل الهيئة القضائية، وزارة العــدل والمحــامين ويناط بها النظر في كل الشكاوى المتعلقة بأعمال المحامين وتوثيقاتهم .

---

[٣٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٦] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٧] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٨] ــ القانون نفسه .

(٢) على لجنة الشكاوى فحص كل شكوى والبت فيها على النحو الوارد في هذا القانون إلا إذا رأت لأسباب قوية وعادلة أن الشكوى لا تستحق النظر .

(٣) يجوز للجنة تفويض وكلاء نقيب المحامين بالولايات لفحص أي شكوى والتحري فيها والتوصية بشأنها لدى اللجنة .

اختصاصات لجنة الشكاوى .

٥٥ــ (١) يجوز للجنة الشكاوى التوصية بما تراه مناسباً بشأن أي شكوى تنظرها .[٣٩]

(٢) يجوز للجنة الشكاوى زيارة مكتب المحامي المرفوعة ضده الشكوى وفحص أي أوراق ودفاتر إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الشكوى .

(٣) بالإضافة إلى اختصاصاتها المذكورة في البندين (١) و(٢) يجوز للجنة الشكاوى بناءً على توجيه من اللجنة أو من تلقاء ذاتها بعد إخطار اللجنة كتابة زيارة مكتب أي محام لفحص توثيقاته إذا كان محامياً موثقاً والتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقرير عنها للّجنة بصورة لرئيس القضاء .[٤٠]

كما يجوز للجنة الشكاوى وضع برنامج لمراجعة توثيقات مختلف المحامين للتأكد من أنها مطابقة للقانون ورفع تقارير سنوية أو نصف سنوية عنها إلى اللجنة بصورة لرئيس القضاء .

(٤) لتحقيق ما جاء بالبند (٣) يجوز قبول أي شكاوى ترفع للجنة الشكاوى أو للّجنة بشأن التوثيقات .

---

[٣٩] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٤٠] ــ القانون نفسه .

مجلس المحاسبة. [41] ٥٦ــ يجوز للّجنة بناء على توصية لجنة الشكاوى أن تُكّون مجلس محاسبة لمحاسبة أي محام ترى لجنة الشكاوى محاسبته وتحدد اللجنة رئاسة وعضوية أعضاء مجلس المحاسبة وتراعى في تشكيله الشروط الواردة في هذا القانون .

تشكيل مجلس المحاسبة . ٥٧ــ (١) يراعى في تشكيل مجلس المحاسبة أن يضم ممثلاً للقضاء ووزارة العدل والمحاماة. [42]

(٢) يراعى في مجلس المحاسبة ألا يكون أحد أعضائه أقل خبرة في العمل القانوني من المحامي الذي تجرى محاسبته.

(٣) لا يجوز أن يشترك في مجلس المحاسبة من اشترك في التحقيق في الشكوى أو من له مصلحة خاصة متعلقة بها .

إعلان المحامي . [43] ٥٨ــ (١) يعلن المحامي بالتهمة الموجهة إليه كتابةً وبالقدر الذي يمكنه من الإلمام بطبيعتها والتاريخ الذي يجب أن يحضر فيه أمام مجلس المحاسبة .

(٢) يجب أن يصل الإعلان إلى المحامي قبل الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل .

الدفاع أمام مجلس المحاسبة . ٥٩ــ يجوز للمحامي أن يوكل أحد المحامين للدفاع عنه أمام مجلس المحاسبة .

[41] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[42] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[43] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

النظر في الدعوى المحاسبية . ٦٠ــ (١) تنظر الدعوى المحاسبية في جلسة سرية ويسمع مجلس المحاسبة في التاريخ المحـــدد لانعقاده جميع البينات التي تؤيد التهمة وتعقبها البينات التي يقدمها المحـــامي وأقـــوال المحامي نفسه إذا حضر .

(٢) تقدم البينات شفاهة أو كتابة حسبما يقرره مجلس المحاسبة ولا تقدم البيانات مع حلف اليمـــين إلا إذا قـــرر مجلـــس المحاسبة ذلك .

(٣) يجوز للمحامي أن يناقش أياً من شهود الاتهام وأن يتقـــدم بأسئلة مكتوبة لأي شاهد أخذت شهادته كتابة .

(٤) مع مراعاة أحكام هذا القانون يباشـــر مجلـــس المحاســـبة سلطات واختصاصات المحكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ فيما يتعلق بنظام الجلسة وإجراء التحقيقات اللازمة للحكم في الدعوى التأديبية بمـــا في ذلك تكليف الشهود بالحضور . [٤٤]

(٥) لمجلس المحاسبة أن ينظر الدعوى المحاسبية ويفصل فيها ولو غاب المحامي المتهم .

محضر الإجراءات . ٦١ــ يدون رئيس مجلس المحاسبة محضراً بجميع البينات التـــي ســـمعها مجلس المحاسبة ويؤشر على كل مستند يقدم إلى مجلس المحاســـبة كما يقوم بكتابة قرار مجلس المحاسبة والتوقيع عليـــه مـــن تـــاريخ صدوره .

قرار مجلس المحاسبة . ٦٢ــ (١) يصدر قرار مجلس المحاسبة بالأغلبية المطلقة ويجب أن يكون القرار مسبباً وأن تتلى أسبابه عند النطق به فـــي جلسة سرية ويبلغ بمجرد صدوره إلى اللجنة ووكيل وزارة العدل والمجلس .

[٤٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) إذا صدر قرار مجلس المحاسبة في غياب المحامي يجب إبلاغه به كتابةً ويجوز له أن يطلب من مجلس المحاسبة إعادة النظر في القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه به .[٤٥]

(٣) لا ينفذ قرار مجلس المحاسبة إلا بعد أن يصبح نهائياً .

(٤) يكون للقرار الصادر بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من سجل المحامين أو وقف ترخيصه أثره لدى جميع المحاكم .

استئناف قرار مجلس المحاسبة . ٦٣ــ (١) يجوز للمحامي أو لمقدم الشكوى استئناف قرار مجلس المحاسبة أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالقرار إذا كان حضورياً أما إذا كان القرار غيابياً فيجوز له استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد طلب إعادة النظر أو من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في طلب إعادة النظر حسبما تكون الحالة .[٤٦]

(٢) يجوز للّجنة أن ترفض الاستئناف وتؤيد قرار مجلس المحاسبة أو تقبل الاستئناف وتحكم بما تراه مناسباً .

(٣) يكون القرار الصادر من اللجنة في الاستئناف نهائياً .

(٤) بالرغم من أحكام البند (٢) :

(أ) يجوز للّجنة بناءً على طلب المحامي أن تعيد النظر في القرار الصادر منها بتأييد القرار الصادر من مجلس المحاسبة بإلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من سجل المحامين إذا تقدم لها المحامي بأدلة جديدة من شأنها إثبات براءاته ، كما يجوز لها ذلك ولنفس الأسباب في حالة ما يكون القرار قد صدر من مجلس محاسبة وأصبح نهائياً دون أن يستأنف ،

---

[٤٥] ــ قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

[٤٦] ــ القانون نفسه.

(ب) يجوز للمحامي الصادر ضده قرار محاسبي نهائي بإلغاء ترخيصه وشطب اسمه من سجل المحامين أن يقدم لرئيس اللجنة ، بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار، طلباً لمنحه ترخيصاً ويحيل رئيس اللجنة الطلب إلى المجلس لعرضه على الجمعية العمومية لإصدار قرار بالتوصية التي تراها بشأنه فإذا أوصت بقبوله ، رفعه المجلس مصحوباً بتوصيات الجمعية العمومية إلى اللجنة للنظر فيه ، فإذا رأت اللجنة أن الأسباب التي من أجلها ألغي الترخيص قد زالت ، أو أن المدة التي انقضت كانت كافية لإصلاح شأن المحامي ، جاز لها أن تمنحه ترخيصاً وأن تأمر بإعادة قيد اسمه في سجل المحامين ، وإذا رفضت اللجنة الطلب جاز للمحامي أن يجدده بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض وتتبع في شأن الطلب الجديد الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .[٤٧]

القرارات المحاسبية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

٦٤ــ يجوز للمحامي الذي صدر ضده قرار محاسبي قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في ذلك القرار أو استئنافه أو أن يتخذ أي إجراء آخر بموجب هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به ووفقاً لأحكامه .

[٤٧] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

ما يترتب على إيقاف الترخيص . ٦٥ــ (١) يترتب على إيقاف الترخيص بقرار محاسبي أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك وقف المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة خلال مدة الإيقاف عوقب محاسبياً وتكون العقوبة في هذه الحالة إلغاء ترخيصه وشطب اسمه من سجل المحامين .

(٢) لا تحسب فترة الإيقاف مدة عمل في المحاماة لأي غرض من أغراض هذا القانون .

ما يترتب على إلغاء الترخيص . ٦٦ــ (١) يترتب على إلغاء ترخيص المحامي وشطب اسمه من سجل المحامين بقرار محاسبي أو لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك الفصل من عضوية النقابة وحرمانه من الاشتغال بالمحاماة فإذا اشتغل بالمحاماة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧١(١) .[٤٨]

(٢) لا تحسب مدة الإلغاء مدة عمل في المحاماة لأي غرض من أغراض هذا القانون .

محاكمة المحامي محاسبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل إيقاف ترخيصه أو إلغائه. ٦٧ــ لا يحول إيقاف ترخيص المحامي أو إلغائه دون محاكمته محاسبياً عن الأفعال التي إرتكبها خلال اشتغاله بالمحاماة .على أنه لا يجوز محاكمته محاسبياً إذا انقضت مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إيقاف ترخيصه أو إلغائه .

[٤٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

إبلاغ اللجنة وسجل الأحكام .

٦٨ــ (١) يجب على كل محكمة جنائية تصدرحكماً بالعقوبة على أي محام إبلاغ اللجنة بخطاب ترفق به نسخة الحكم .

(٢) تعد اللجنة سجلاً خاصاً تدون فيه الأحكام الجنائيــة والقرارات المحاسبية النهائية الصادرة ضد المحامي.

نظام النقابة .

٦٩ــ تقوم اللجنة التمهيدية للنقابة بوضع النظام الأساسي لها وإجازتــه وإيداعه لدى المسجل العام لتنظيمات العمل .[٤٩]

الفصل العاشر
(ألغي) [٥٠]

الفصل الحادي عشر
التكليف الوطني الالزامي

تكليف المحامين لأداء أعمال قضائية .

٧٠ــ (١) يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس القضاء ووزيرالعدل والنقيب تكليف أي محام لأداء أي مهام قانونية في القضاء أو بوزارة العدل أوجهة قضائية أو شبه قضائية أخرى لأي مدة يراها مناسبة أو دون تحديد مدة .[٥١]

(٢) يمنح المحامي المكلف فرصة كافية لترتيب أعمال مكتبه أو تصفيتها أو تحويلها بالكيفية التي لا تلحق ضرراً بموكليه .

(٣) تعتبر فترة التكليف شرفاً وطنياً وواجباً على أنه يجب أن يكفل للمحامي المكلف أثناء فترة التكليف المخصصات التي تليق باسمه وسنين خدمته .

---

[٤٩] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

[٥٠] ــ القانون نفسه.

[٥١] ــ قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء الإعفاءات من ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩) رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني عشر
العقوبات واللوائح

العقوبات . ٧١ــ (١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يعاقب كل من ينتحل صفة المحامي أو يشتغل بالمحاماة بالمخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٥٢]

(٢) لا تقبل ممن حكم عليه بموجب أحكام هذه المادة أية دعوى لاسترداد أية رسوم أو مبالغ نظير ما أداه من أعمال أو خدمات خلال مدة انتحاله صفة المحامي أو اشتغاله بالمحاماة على الوجه المذكور .

سلطة إصدار اللوائح . ٧٢ــ يجوز للّجنة بعد أخذ رأي المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز النص في تلك اللوائح على الآتى : [٥٣]

(أولاً) إجراءات مجلس المحاسبة ،

(ثانياً) كل ما يتعلق بالعون القانوني.

---

[٥٢] ــ قانون التعديلات المتنوعة (إلغاء الإعفاءات من ضريبة الدخل) لسنة ١٩٨٩ رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٥٣] ــ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ .

الجدول الأول
الأنموذج (أ)

ترخيص صادر بموجب المادة ٧(٢) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ .

اسم مقدم الطلب .....

وفقاً لأحكام المادة ٧(٢) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ يرخص لمقدم الطلب المذكور فيما تقدم بالاشتغال بالمحاماة أمام .....

لجنة قبول المحامين .

توقيع .....

صدر في الخرطوم في اليوم ..... من شهر ، ..... سنة .....

الأنموذج (ب)

إذن صادر بموجب المادة ٢١(د) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ .

اسم مقدم الطلب [١] .....

وفقاً لأحكام المادة ٢١(د) من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ :

يؤذن لمقدم الطلب بالحضور عن [٢] .....

أمام [٣] .....

في القضية [٤] .....

ضد [٥] .....

وقد اختار مقدم الطلب الأستاذ [٦] .....

المحامي زميلاً له في هذا العمل .

صدر في الخرطوم في اليوم ..... من شهر ..... لسنة .....

لجنة قبول المحامين

توقيع .....

---

[١] يبين اسم مقدم الطلب والإذن ودرجة المحاكم المرخصة له بالحضور أمامها في بلده والمدينة أو القطر الذي يشتغل فيه أصلاً والترخيص الصادر له فيها إذا كان قانونها يوجب صدور ترخيص .

[٢] يبين اسم موكل مقدم الطلب .

[٣] تبين المحكمة أو الجهة المأذون لمقدم الطلب بالحضور أمامها .

[٤] يبين رقم القضية التي سيحضر فيها مقدم الطلب إن كانت مرفوعة فعلاً .

[٥] يبين اسم الخصم الذي سيحضر ضده مقدم الطلب .

[٦] يذكر اسم المحامي السوداني الذي اختاره مقدم الطلب بموجب أحكام المادة ٢١ (د) .

الجدول الثاني
الرسوم [٥٤]

الرسوم المستحقة بموجب المادتين ٧(٢) و ٨ .

نوع الترخيص	مقدار الرسم المقرر
(١) ترخيص الاشتغال بالمحاماة	٠٥ر جنيه
(٢) التجديد السنوي لأي ترخيص مما تقدم	٠٢ر جنيه

الرسوم المستحقة بموجب المادة ٢١(د)

إذن لمحامي أجنبي بالحضور في قضية أو مسألة معينة بموجب المادة ٢١(د) .

٢% من قيمة المطالبة أو الدعوى أو المسألة أو أي رسم أكبر تحدده اللجنة بالنسبة لأية قضية بعينها .

إذا لم يطالب بمبلغ معين أو إذا كان المبلغ المطالب به لا يساوي في نظر اللجنة قيمة الدعوى بشرط ألا يجاوز الرسم الواجب دفعه بالنسبة لأية دعوى أو مسألة بعينها مبلغ ١٥ر جنيه .

---

[٥٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير.

٣ــ الأمور التي يجوز فيها الأمر بالمعروف .

٤ــ الأمور التي يجوز فيها النهي عن المنكر .

٥ــ كيفية الأمر والنهي .

٦ــ الأشخاص الذين يجوز لهم النهي عن المنكر .

٧ــ الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف .

٨ــ حصانة الأشخاص الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

٩ــ تكوين جمعيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ــ رفع الأمر للقضاء أو لجهات الاختصاص .

١١ــ عدم صرف مكافآت .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣
(١٩٨٣/١٢/٧)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٨٣" على أن يلغى في الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له .[١]

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

"الأمر " يقصد به التوجيه الإصلاحي الصادر من أي شخص يجوز له إصداره بموجب أحكام هذا القانون لفعل من أفعال المعروف ،

"المعروف" يشمل كل ما ندب إليه الشرع ،

"المنكر" يشمل كلما أنكره الشرع ،

"النهي" يقصد به المنع الإصلاحى الصادر من أي شخص يجوز له إصداره بموجب أحكام هذا القانون بالنهي عن فعل من أفعال المنكر .

الأمور التي يجوز فيها الأمر بالمعروف ٣ــ (١) يجوز الأمر بالمعروف في كل أمر من الأمور التي أمر بها الخالق لتنظيم حياة الأفراد أو الجماعات أو ضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والأسرية .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجوز الأمر بالمعروف في الأمور الآتية :

(أ) الأمر بالصدقة والمعروف والبر ،

(ب) الأمر بالإصلاح بين الناس ،

(ج) الأمر بالعمل والإنتاج ،

---

[١] ــ قانون بإلغاء بعض القوانين لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ .

(د) الأمر بحسن المعاملة في البيع والشراء ،

(هـ) الأمر بحسن الخلق والصبر على المكاره ،

(و) الأمر بحسن الأداء في الديون وبحسن الاقتضاء وبرد الحقوق لأهلها ،

(ز) الأمر بالطاعات عموماً ،

(ح) الأمر بالنظافة ،

(ط) الأمر بطاعة ولي الأمر ما أطاع الله وأقام الشرع .

الأمور التي يجوز فيما النهي عن المنكر.

٤ـ (١) يجوز النهي عن كل أمر يخالف الأحكام التي أنزلها الله أو يتسبب في إلحاق الضرر أو الأذى بالفرد أو الجماعة أو يؤدى إلى شيء من ذلك .

(٢) دون المساس بعموم البند (١) يجوز النهي عن المنكرات الآتية :

(أ) المعاصي صغيرها وكبيرها ،

(ب) التسيب من العمل الوظيفي أياً كان مركز الشخص المتسيب أو نوع وظيفته ،

(ج) أكل أموال اليتامى ،

(د) أكل أموال الناس بالباطل ،

(هـ) الاستهانة بالشارع العام والأماكن العامة بأي صورة من الصور ،

(و) العادات الضارة بالصحة العامة أو بالمجتمع كغلاء المهور والبذخ والظواهر الأخرى الضارة ،

(ز) النهي عن التبطل والتسول وغيره من أنواع السلوك الضار في الدنيا والآخرة .

كيفية الأمر والنهي. ٥ــ (١) يتم الأمر والنهي بأسلوب رقيق وبالحكمة والموعظة الحسنة .

(٢) لا أمر ولا نهى في مخالفات الحدود ويجب إما الإبلاغ بها للسلطة العامة أو سترها دون تشهير أو قذف أو تجسس أو تغول على حريات الآخرين .

(٢) لا يمنع نص البند (٢) من تقديم النصح والإرشاد للمخطئ بقصد الإصلاح والهداية والتبصير .

(٣) يجوز الأمر والنهي في دور العبادة وأماكن التوعية المختلفة دون تعريض أو تشهير أو قذف أو تسمية أشخاص .

الأشخاص الذين يجوز لهم النهي عن المنكر. ٦ــ يجوز لكل من رأى منكراً أن ينهي عنه وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون .

الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف. ٧ــ يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم الأمر بالمعروف :

(أ) القضاة والمستشارون القانونيون ،

(ب) قادة العمل السياسي والمنظمات الجماهيرية ،

(ج) المرشدون الدينيون التابعون لوزارة الإرشاد والأوقاف ، [٢]

(د) أئمة المساجد والخلاوي ودور العبادة المختلفة ومشائخ الطرق ،

(هـ) العلماء المتخصصون في العلوم الدينية .

حصانة الأشخاص الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. ٨ــ (١) يتمتع الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بالحصانة التي تتمتع بها المحكمة أثناء أدائها لعملها .

(٢) لا تعني الحصانة المنصوص عليها في البند (١) الحماية ضد أي جريمة أو مخالفة لأحكام الشرع أو القانون يرتكبها الأشخاص الذين يجوز لهم الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر .

---

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكوين جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩ــ (١) تكّون أجهزة الحكم المحلي بإشراف سلطات الولاية المختصة ، وبعد التشاور مع وزارة الإرشاد والأوقاف ، جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المناطق والمدن والأحياء من بين الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٦ و ٧ . [٣]

(٢) يجوز لوالي الولاية المعني منع أي شخص أو جمعية من مباشرة نشاطها اذا رأى انها تخالف مقاصد هذا القانون .

(٣) يكون وزير الإرشاد والأوقاف بحكم منصبه مشرفاً دينياً عاماً على جمعيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز له التوصية لدى والي الولاية لمنع أي شخص أو جمعية من مباشرة نشاطها إذا رأى أنها تخالف مقاصد هذا القانون .

(٤) تعتبر الجمعيات المكونة بموجب البند (١) أشخاصاً في معنى المادتين ٦ و ٧ ويميز أعضاؤها ببطاقات أو شارات خاصة يحددها والي الولاية كُلٍ في حدود اختصاصه المحلي بالتشاور مع وزير الإرشاد والأوقاف . [٤]

رفع الأمر للقضاء أو لجهات الاختصاص.

١٠ــ إذا رأى الشخص أو الجمعية المنوط بها الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أن المخالفة تستدعي تدخل القضاء أو أى جهة أخرى مختصة أو أنها تنتهك أحكام القانون أو الحدود الشرعية فيجب عليه رفع الأمر للقضاء أو الجهة المختصة بحكم القانون .

عدم صرف مكافآت

١١ ــ لا يتقاضى العاملون بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أي مرتبات أو جزاءات أو مكافآت مقابل عملهم ويعتبر عملهم حسبة لله تعالى .

---

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] ــ القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤

الفهرست

رقم الباب والفصل	عنوان الباب والفصل
الباب الأول	**أحكام تمهيدية**
الفصل الأول	اسم القانون ونطاق تطبيقه
الفصل الثاني	المبادئ العامة
الفصل الثالث	التطبيق الزمني والمكاني للقانون
الفصل الرابع	الأشخاص
الفصل الخامس	الأموال والأشياء
الفصل السادس	الحق
الباب الثاني	**العقد**
الفصل الأول	أركان العقد
الفصل الثاني	عقد الوكالة
الفصل الثالث	الأهلية
الفصل الرابع	الغلط
الفصل الخامس	التدليس
الفصل السادس	الإكراه
الفصل السابع	الغرر والغبن
الفصل الثامن	محل العقد
الفصل التاسع	السبب
الفصل العاشر	إجازة العقد وإبطاله
الفصل الحادي عشر	العقد الباطل

رقم الباب والفصل	عنوان الباب والفصل
الفصل الثاني عشر	تفسير العقد
الفصل الثالث عشر	أحكام خاصة بالخيارات التي تشوب لزوم العقد
الفصل الرابع عشر	آثار العقد
الفصل الخامس عشر	انقضاء العقد
الفصل السادس عشر	العقد والإرادة المنفردة
الباب الثالث	**المسئولية التقصيرية**
الفصل الأول	المسئولية عن الأعمال الشخصية
الفصل الثاني	المسئولية عن عمل الغير
الفصل الثالث	المسئولية الناشئة عن الأشياء
الفصل الرابع	أحكام عامة
الفصل الخامس	الإضرار الشخصي الوظيفي والمهني
الباب الرابع	**الإثراء بلا سبب مشروع**
الفصل الأول	الثراء الحرام
الفصل الثاني	الفضالة
الباب الخامس	**البيع**
الفصل الأول	تعريف البيع وأركانه
الفصل الثاني	الثمن وما يتصل به
الفصل الثالث	التزامات البائع
الفصل الرابع	التزامات المشترى
الفصل الخامس	بعض أنواع البيوع :
	(أ) السلم
	(ب) المخارجة
	(ج) البيع في مرض الموت
	(د) بيع الوكيل لنفسه
	(هـ) بيع ملك الغير
	(و) المقايضة

رقم الباب والفصل	عنوان الباب والفصل
الباب السادس	**الهبة**
الفصل الأول	الهبة بوجه عام
الفصل الثانى	آثار الهبة
الفصل الثالث	الرجوع في الهبة
الباب السابع	**الشركة**
الفصل الأول	الشركة بوجه عام
الفصل الثاني	بعض أنواع الشركات :
	(أ) شركة الأعمال
	(ب) شركة الوجوه
	(ج) شركة المضاربة
الباب الثامن	**القـــرض**
الباب التاسع	**الصـــــلـح**
الباب العاشر	**الإجـــارة**
الفصل الأول	الإجارة بوجه عام
الفصل الثاني	التزامات المؤجر
الفصل الثالث	التزامات المستأجر
الفصل الرابع	بعض أنواع الإجارة :
	(أ) إجارة الأراضي الزراعية
	(ب) المزارعة
	(ج) المساقاة
	(د) المغارسة
	(هـــ) إيجار الوقف

رقم الباب والفصل	عنوان الباب والفصل
الباب الحادي عشر	**الإعـــارة**
الفصل الأول	أحكام عامة
الفصل الثاني	أحكام الإعارة
الفصل الثالث	التزامات المستعير
الفصل الرابع	انتهاء الإعارة
الباب الثاني عشر	**عقد المقاولة**
الفصل الأول	**تعريف عقد المقاولة ونطاقه وشروطه**
الفصل الثاني	التزامات المقاول
الفصل الثالث	التزامات صاحب العمل
الفصل الرابع	المقاول الثاني
الفصل الخامس	انقضاء المقاولة
الباب الثالث عشر	**عقد العمل**
الفصل الأول	انعقاد عقد العمل ومدته وأجر العامل
الفصل الثاني	آثار عقد العمل
الفصل الثالث	انتهاء عقد العمل
الباب الرابع عشر	**عقـد الوكالة**
الفصل الأول	إنشاء الوكالة
الفصل الثاني	آثار الوكالة
الفصل الثالث	التزامات الموكل
الفصل الرابع	انتهاء الوكالة
الباب الخامس عشر	**عقد الوديعة**
الفصل الأول	إنشاء عقد الوديعة
الفصل الثاني	آثار عقد الوديعة
الفصل الثالث	أحكام خاصة ببعض الودائع

رقم الباب والفصل	عنوان الباب والفصل
الباب السادس عشر	**عقد الحراسة وأحكامها**
الباب السابع عشر	**عقود الغرر**
الفصل الأول	المقامرة والرهان
الفصل الثاني	المرتب مدى الحياة
الفصل الثالث	عقد التأمين
الباب الثامن عشر	**عقود التأمينات الشخصية**
الفصل الأول	الكفالة
الفصل الثاني	الحوالة
الباب التاسع عشر	**الملكية وأنواعها والقيود التي ترد عليها وأسباب كسبها**
الفصل الأول	حق الملكية بوجه عام
الفصل الثاني	القيود التي ترد على حق الملكية
الفصل الثالث	الملكية الشائعة
الفصل الرابع	ملكية الأسرة
الفصل الخامس	ملكية الطبقات والشقق
الفصل السادس	إحراز الأموال المباحة
الفصل السابع	منح منافع الأراضي
الفصل الثامن	حقوق الارتفاق
الفصل التاسع	بعض أنواع حقوق الارتفاق
الفصل العاشر	كسب الملكية بالالتصاق والقصاد
الفصل الحادي عشر	كسب الملكية بالتصرف القانوني
الفصل الثاني عشر	كسب الملكية بالشفعة
الفصل الثالث عشر	كسب الملكية بالحيازة
الفصل الرابع عشر	كسب الملكية بالميراث
الفصل الخامس عشر	كسب الملكية بالوصية

رقم الباب والفصل	عنوان الباب والفصل
الباب العشرون	**الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**
الفصل الأول	حق التصرف
الفصل الثاني	حق الانتفاع
الفصل الثالث	حق الاستعمال وحق السكنى
الفصل الرابع	حق المساطحة (حق القرار)
الفصل الخامس	الوقف
الباب الحادي والعشرون	**التأمينات العينية**
الفصل الأول	الرهن التأميني
الفصل الثاني	الرهن الحيازي
الفصل الثالث	أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية
الفصل الرابع	حقوق الامتياز
الباب الثاني والعشرون	**أحكام ختامية**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤

(١٩٨٤/٢/١٤)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

اسم القانون ونطاق تطبيقه

اسم القانون. ١ــ (١) يسمى هذا القانون "قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤"*

(٢) يفصل في الدعاوى التي لم تسمع بيناتها وفقاً لأحكام هذا القانون وكذلك الدعاوى التي يرتضي أطرافها الاحتكام لنصوصه حتى ولو اكتمل سماعها في ظل القوانين السابقة أو الملغاة بموجب أحكام هذا القانون .

إلغاء واستثناء. ٢ــ تلغى من تاريخ العمل بهذا القانون القوانين الآتية ، على أن تظل كل اللوائح والإجراءات والأوامر التي صدرت بموجب أي منها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون :

(أ) قانون تقييد تصرف السودانيين في الأراضي لسنة ١٩١٨،

(ب) قانون التصرف في أراضي المدن والقرى غير المأهولة لسنة ١٩٢٢ ،

(ج) قانون استرداد الأموال الضائعة والمسروقة لسنة ١٩٢٤ ،

(د) قانون الشفعة لسنة ١٩٢٨ ،

(هـ) قانون التقادم المكسب للملكية والتقادم المسقط لسنة ١٩٢٨،

(و) قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ ،

(ز) قانون تقييد الإيجارات لسنة ١٩٨٢ ،

(ح) قانون البيع لسنة ١٩٧٤ ،

---

* قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ .

(ط) قانون الوكالة لسنة ١٩٧٤ ،

(ي) قانون العقود لسنة ١٩٧٤ ،

(ك) الفصل الخامس من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ .

تفسير. ٣ــ تسترشد المحاكم في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية وتتبع القواعد المنصوص عليها في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ .

نطاق تطبيق القانون. ٤ــ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن المصادر الآتية :

(أ) العقد ،

(ب) المسئولية التقصيرية ،

(ج) الإثراء بلا سبب مشروع ،

(د) البيع ،

(هـ) الهبة ،

(و) الشركة ،

(ز) القرض ،

(ح) الصلح ،

(ط) الإجارة ،

(ي) الإعارة ،

(ك) المقاولة ،

(ل) العمل ،

(م) الوكالة ،

(ن) الوديعة ،

(س) الحراسة ،

(ع) عقود الغرر :

(أولا) المقامرة والرهان ،

(ثانيا) المرتب مدى الحياة ،

(ثالثا) التأمين ،

(ف) عقود التأمينات الشخصية :

(أولا) الكفالة ،

(ثانيا) الحوالة ،

(ص) الملكية بوجه عام :

(أولا) الملكية الشائعة ،

(ثانيا) ملكية الأسرة ،

(ثالثا) ملكية الطبقات والشقق ،

(رابعا) إحراز الأموال المباحة ،

(خامسا) منح منافع الأراضي ،

(سادسا) حقوق الإرتفاق ،

(سابعا) كسب الملكية بالالتصاق والقصاد ،

(ثامنا) كسب الملكية بالتصرف القانوني ،

(تاسعا) كسب الملكية بالشفعة ،

(عاشرا) كسب الملكية بالحيازة ،

(حادي عشر) كسب الملكية بالميراث ،

(ثاني عشر) كسب الملكية بالوصية ،

(ق) الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

(أولا) حق التصرف ،

(ثانيا) حق الانتفاع ،

(ثالثا) حق الاستعمال وحق السكن ،

(رابعا) حق المساطحة (حق القرار) ،

(خامسا) الوقف ،

(ر) **التأمينات العينية :**

(أولا) الرهن التأميني ،

(ثانيا) الرهن الحيازي ،

(ثالثا) حقوق الامتياز .

الفصل الثاني
المبادئ العامة

القواعد الأساسية لتطبيق القانون.

٥ــ دون المساس بعموم أحكام المادة ٣ تكون المبادئ العامة الآتية هي القواعد الأساسية لتطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) الضرر يدفع بقدر الإمكان ،

(ب) الضرر لا يزال بمثله ،

(ج) العادة محكمة عامة كانت أو خاصة ،

(د) تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت ،

(هـ) المشقة تجلب التيسير ،

(و) لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ،

(ز) التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط ،

(ح) العجماء جرحها جبار ولكن فعلها الضار مضمون على حائزها ،

(ط) الرجل خيار ،

(ي) على اليد ما أخذت حتى تؤديه ،

(ك) من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله ،

(ل) الخراج بالضمان ،

(م) الغرم بالغنم ،

(ن) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل إلا بإذن ،

(س) من أخذ الأجر حوسب بالعمل ،

(ع) مطل الغنى ظلم ،

(ف) مطل القادر يحل عقوبته ،

(ص) على القادر غرم الشكاية ،

(ق) يضاف الفعل إلى الفاعل ما لم يكن مجبراً ،

(ر) المباشر ضامن وإن لم يتعمد ،

(ش) المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ،

(ت) إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ،

(ث) العقد شريعة المتعاقدين ،

(خ) يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع ،

(ذ) الضرورات تبيح المحظورات على أن الاضطرار لا يبطل حق الغير ،

(ض) ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ،

(غ) لا اجتهاد مع النص .

القواعد الأساسية لإصدار الأحكام .

٦ــ عند إصدار أي حكم تطبيقاً لأحكام هذا القانون يجب أن تتقيد المحاكم بالقواعد الأساسية الآتية :

(أ) رد الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم ،

(ب) إزالة الأضرار الناتجةعن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم ،

(ج) الفصل الناجز في جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق أو المظالم أو تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

التطبيق الزمني والمكاني للقانون

أثر النصوص المتعلقة بالأهلية .

٧ــ إذا توفرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص هذا القانون فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة .

سريان النصوص المتعلقة بالتقادم .

٨ــ (١) تسري النصوص المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

(٢) على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك على المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

(٣) إذا قرر هذا القانون مدة للتقادم أقصر مما كان مقرراً من قبل سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

(٤) إذا كان الباقي من المدة التي كانت سارية أقصر من المدة التي قررها النص الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

التقويم . ٩ــ تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على غير ذلك.[1]

تكييف العلاقات المدنية. ١٠ــ يكون هذا القانون هو المرجع في تكييف العلاقات المدنية عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

القانون الواجب التطبيق في حالات خاصة. ١١ــ (١) يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في جمهورية السودان وتترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

(٢) يسرى على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي , فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في السودان فإن القانون السوداني هو الذي يسري .

(٣) يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

(٤) يعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وسوداني من حيث الشكل صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه, أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

---

[1] قانون التعديلات المتنوعة المترتبة على إصدار الدستور لسنة ١٩٨٦ ، قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ .

(٥) يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد العقد على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثـر بالنسبة إلى المال .

(٦) يسرى على الطلاق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

(٧) في الأحوال المنصوص عليها في البندين (٥) و(٦) إذا كان أحد الزوجين سودانياً وقت انعقاد الزواج , يسرى القانون السوداني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

(٨) يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها .

(٩) يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته .*

(١٠) يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث والموصى أومن صدر منه التصرف وقت موته .

(١١) يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

(١٢) يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الـذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكيـة أو الحقـوق العينيـة الأخرى أو فقدها .

* البند (١٠) تكرر في البند (٩) خطأ في الطباعة وصحح في هذه الطبعة كما هو مبين أعلاه .

(١٣) (أ) يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد, هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك ,

(ب) يسرى على العقود التي أبرمت في شأن العقار قانون موقع العقار ,

(ج) تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسرى على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك .

(١٤) (أ) يسرى بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ,

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة (أ) , بالنسبة للالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في السودان وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

(١٥) يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضي .

أثر النص الخاص المعاهدة الدولية. ١٢ــ لا تسري أحكام المادة ١١ إذا وجد نص في قانون خاص أو في أو معاهدة دولية نافذة في السودان يتعارض معها .

عدم وجود نص . ١٣ــ تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مجهولو ومتعددو الجنسية .

١٤ــ تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد , على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية السودانية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون السوداني هو الذي يجب تطبيقه .

تعدد الشرائع .

١٥ــ إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع , فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة منها يجب تطبيقها .

قيود تطبيق القانون الأجنبي.

١٦ــ (١) إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

(٢) لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في السودان .

الفصل الرابع
الأشخاص

أنواع الأشخاص .

١٧ــ الأشخاص نوعان : أشخاص طبيعيون وأشخاص اعتباريون .

بداية ونهاية الشخص الطبيعي .

١٨ــ (١) تبدأ شخصية الإنسان عند الحمل به بشرط تمام ولادته حياً وتنتهي بموته .

(٢) من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن .

(٣) أحكام المفقود والغائب تخضع للأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية .

أسرة الشخص الطبيعي .

١٩ــ (١) تتكون أسرة الشخص الطبيعي من ذوي قرباه .

(٢) يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

القرابة .

٢٠ــ (١) القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع .

(٢) القرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم .

(٣) يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .

الموطن والموطن المختار . ٢١ــ (١) الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

(٢) يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن .

(٣) يعتبر الشخص بلا موطن إذا لم يكن له مكان يقيم فيه عادة .

(٤) يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

(٥) يكون موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

(٦) يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها .

(٧) يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

(٨) لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

(٩) يكون الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

أهلية مباشرة الحقوق المدنية . ٢٢ــ (١) كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

(٢) سن الرشد هي ثماني عشرة سنة قمرية كاملة .

(٣) لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .

(٤) كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

(٥) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

(٦) يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

(٧) ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أوالتعديل في أحكامها .

(٨) لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

الأشخاص الاعتبارية. ٢٣ــ الأشخاص الاعتبارية هي :

(أ) الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ,

(ب) الهيئات والطوائف الدينية أو أي جهة أخرى ترى الدولة منحها الشخصية الاعتبارية , [٢]

(ج) الأوقاف ,

(د) الشركات التجارية ,

(هـ) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون ,

(و) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون ,

حقوق الشخص الاعتباري . ٢٤ــ (١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند(١) يكون للشخص الاعتباري:

(أ) ذمة مالية مستقلة ,

---

[٢] قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ .

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون ،

(ج) حق التقاضي ,

(د) موطن مستقل , ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته , والشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في السودان يعتبر مركز ادارته بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

(٣) يكون للشخص الاعتباري من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به .

الفصل الخامس
الأموال والأشياء

تعريف الأموال والأشياء .

٢٥ــ (١) المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل .

(٢) كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .

(٣) الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية .

(٤) الأشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن .

(٥) الأشياء القيمية هي ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول .

(٦) الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها .

(٧) الأشياء الاستعمالية هي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها .

العقار والمنقول . ٢٦ــ (١) كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول .

(٢) يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستغلاله ويكون ثابتاً في الأرض .

الأموال العامة. ٢٧ــ (١) تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام العام .

(٢) لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في الأموال العامة إلا وفق أحكام القانون كما لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان .

الفصل السادس
الحــق

نطاق استعمال الحق . ٢٨ــ (١) الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر .

(٢) لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال .

(٣) الإضرار لا يبطل حق الغير .

(٤) درء المضار أولى من كسب المنافع .

(٥) يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف .

إساءة استعمال الحق . ٢٩ــ (١) يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع .

(٢) يكون استعمال الحق غير مشروع في أي من الأحوال الآتية، إذا :

(أ) توافر قصد التعدي ,

(ب) كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ,

(ج) كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر ,

(د) تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

أقسام الحق . ٣٠ــ (١) يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً .

(٢) الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطلب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

(٣) الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .

(٤) يكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً .

الحقوق العينية . ٣١ــ (١) الحقوق العينية الأصلية هي الملكية والتصـــرف والانتفـــاع والاستعمال والسكنى والمساطحة (القرار) وحقوق الارتفاق والوقف .

(٢) الحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون .

الحقوق المعنوية . ٣٢ــ (١) الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي .

(٢) يتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة .

الباب الثاني
العقد
الفصل الأول
أركان العقد

تعريف العقد . ٣٣ــ (١) العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر .

(٢) يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني .

وقت انعقاد العقد. ٣٤ــ يتم ارتباط الإيجاب بالقبول في الوقت الذي يتبادل فيه المتعاقدان التعبيرعن إرادتين متطابقين , مع مراعاة أي قيود يقررها القانون لانعقاد العقد.

التعبير عن الإرادة ٣٥ــ (١) يكون التعبيرعن الإرادة باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضـــي كما يكون باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود .

(٢) يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً , إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً .

(٣) إذا اشترط القانون الكتابة فلا يعتد بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الإرادة .

بدء آثار التعبير عن الإرادة . ٣٦ــ ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به , ما لم يقم الدليل علـــى غير ذلك .

سقوط التعبير عن الإرادة . ٣٧- يسقط التعبير عن الإرادة إذا كان من صـــدر منه أو من وجه إليه هـــذا التعبير قد مات أو فقد أهليته قبل ارتباط الإيجاب بالقبول .

تعيين ميعاد للقبول . ٣٨ــ (١) إذا عين ميعـــاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجـــابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد .

(٢) يجوز أن يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

وقت القبول . ٣٩ــ (١) إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد , دون أن يعين ميعاد القبول, فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول في مجلس العقد ما لم يعدل الموجب إيجابه .

(٢) يسقط الإيجاب الصادر عن طريق الهاتف أو أي طريق مماثل إذا لم يقبل فوراً .

القبول في أحوال خاصة . ٤٠ــ (١) لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً .

(٢) يعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص في الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول , فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب ,

(ب) كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل وسكت من وجه إليه الإيجاب عن الرد ,

(ج) تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

(٣) يعتبر سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط .

اكتمال العقد . ٤١ــ (١) لا يتم العقد ما لم يتفق الطرفان على كل المسائل التي تفاوضا فيها بشأن هذا العقد , أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالزام الطرفين ، حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة .

(٢) مع مراعاة حكم البند (١) إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها .

(٣) يقضى طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة في أي خلاف ينشأ حول المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها .

تطابق الإيجاب والقبول . ٤٢ــ (١) يجب لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب .

(٢) إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه أعتبر رفضاً يتطلب إيجاباً جديداً .

التعاقد بين الغائبين. ٤٣ــ (١) يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول , ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(٢) يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفى الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول .

تمام العقد في المزاد ٤٤ــ يتم العقد في المزايدات برسو المزاد .

الشروط المضمنة في عقود الإذعان . ٤٥ــ يعتبر التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب في عقد الإذعان قبولاً مع مراعاة أي قيود مقررة لعقود الإذعان في القانون .

الوعد بالتعاقد . ٤٦ــ (١) الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه , والمدة التي يجب إبرامه فيها .

(٢) إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

العربون . ٤٧ــ لا يجوز دفع العربون ولا استلامه ومع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل ولها أن تقضى بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد .

الفصل الثاني
عقد الوكالة

اعتبار شخص الوكيل في عقود الوكالة .

٤٨ــ إذا تم العقد بطريق الوكالة كان شخص الوكيل لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في وجود الإرادة والتعبير عنها وعيوبها وأثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً .
ومع ذلك إذا كان الوكيل يتصرف وفقا لتعليمات معينه صدرت له من موكله كان محل الاعتبار عند النظر في الأمور المذكورة في هذه المادة هو شخص كل من الأصيل والوكيل وذلك بالقدر الذي أسهمت به إرادة كل منهما في إبرام العقد .

الحقوق والالتزامات في عقود الوكيل .

٤٩ــ إذا أبرم الوكيل في حدود وكالته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل .

الأصيل المستتر.

٥٠ــ إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته وكيلاً فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو الوكيل .

جهل الطرفين بانقضاء الوكالة .

٥١ــ إذا كان الوكيل ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت انقضاء الوكالة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفه .

تعاقد الوكيل مع نفسه .

٥٢ــ لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه أم لحساب شخص آخر , دون ترخيص من الأصيل , فإذا وقع هذا التعاقد ، كان موقوفاً على إجازة الأصيل ، وكل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة .

الفصل الثالث
الأهلية

الأهلية بصفة عامة

٥٣ــ كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

عقود الصغير غير المميز .

٥٤ــ ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

عقود الصغير المميز . ٥٥ــ (١) إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً , وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً .

(٢) تكون التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للأبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال ووفقاً للقانون .

سن الرشد . ٥٦ــ سن الرشد ثماني عشرة سنة مع مراعاة أي قيد آخر على الأهلية يفرضه القانون .

الحجرعلى المجنون والمعتوه. إلخ . ٥٧ــ تحجر المحكمة على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

عقود المجنون والمعتوه ..إلخ . ٥٨ــ (١) يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر .

(٢) أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينه منها .

عقود السفيه وذي الغفلة ..إلخ . ٥٩ــ (١) يسري على تصرف السفيه وذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

(٢) أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر , فلا يكون باطلاً أو موقوفاً إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

وقف وصية السفيه وذي الغفلة . ٦٠ــ (١) يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً , متى آذنته المحكمة في ذلك .

(٢) تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه أو غفلة المأذون له بتسلم أمواله , صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

عقود الصم والبكم .. إلخ .

٦١ــ (١) إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته أو كان يخشى مــن انفراده بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد جاز للمحكمة أن تعين له قيماً يعاونه في تصرفاته المالية .

(٢) إذا صدر من الشخص الذي تقرر تعيين قيم له أي تصرف من التصرفات المالية بغير معاونة الوصي كان هذا التصرف موقوفاً على إجازة القيم أو المحكمة .

إبطال العقد بوساطة ناقص الأهلية .

٦٢ــ يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطــال العقد على انه يجــوز إلزامــه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته .

الفصل الرابع
الغلط

الغلط الجوهري في الوقائع .

٦٣- (١) يكون الغلط جوهرياً بفوات الوصف المرغوب فيه إذا بلــغ حداً من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقدين عن إبرام العقد لو لم يقعا في هذا الغلط .

(٢) يكون العقد قابلاً للأبطال ، إذا :

(أ) وقع الغلط في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين, أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما يجب في التعامل من حسن نية ،

(ب) وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته , وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد ,

(ج) وقع الغلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها ضرورية للتعاقد .

التمسك بالغلط .

٦٤ــ لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط , أو كان على علم به , أو كان من المفروض حتماً أن يتبينه .

قيود التمسك بالغلط .

٦٥ــ (١) ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

(٢) يبقى بالأخص المتعاقد الذي وقع في الغلط ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه , إذا اظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

الغلط الحسابي . والكتابي

٦٦ــ لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة , ولكن يجب تصحيح هذا الغلط .

الفصل الخامس
التدليس

إبطال العقد للتدليس .

٦٧ــ (١) يكون العقد قابلاً للأبطال للتدليس سواء أكان قولياً أم فعلياً, إذا كان التدليس الذي لجأ إليه أحد المتعاقدين أو وكيله من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الآخر العقد .

(٢) يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة , إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

التدليس الصادر من الغير .

٦٨ــ إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فلا يبطل العقد , ما لم يثبت المتعاقد المدلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أوكان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس .

الفصل السادس
الإكراه

إبطال العقد للإكراه.

٦٩ــ (١) يكون العقد قابلاً للأبطال للإكراه إذا تعاقد الشخص تحت تأثير رهبة قائمة على أساس معقول بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق .

(٢) تكون الرهبة قائمة على أساس معقول إذا كانت ظروف الحال وقت التعاقد تصور للطرف الذي يدعيها أن المكره قادر على إيقاع ما يهدد به وأن خطراً جسيماً يهدده في النفس أو الجسم أو الشرف أو السمعة أو المال .

(٣) يعتبر إكراهاً تهديد المتعاقد والتهديد بإيقاع ضرر بوالده أو ولده أو زوجه أو أي شخص تربطه به صلة القربى أوالمودة القريبة .

ما يراعى في تقدير الإكراه . ٧٠ــ يراعى في تقدير الإكراه اختلاف الأشخاص بحسب الجنس والسن ودرجة التأثير ومستوى الثقافة والحالة الاجتماعية والصحية وغير ذلك من الظروف التي يكون من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه .

الإكراه الصادر من الغير . ٧١ــ إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فلا يبطل العقد ما لم يثبت المتعاقد المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه .

الفصل السابع
الغرر والغبن

تعريف الغرر والسكوت المعتبر غرراً . ٧٢ــ (١) الغرر هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به لولا تلك الوسائل .

(٢) يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أوالملابسة.

فسخ العقد للغرر. ٧٣ــ إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد .

الغبن الفاحش وغبن المحجور عليه والمريض مرض الموت . ٧٤ــ (١) الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

(٢) إذا أصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لمالهما كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل .

الغرر الصادر من الغير . ٧٥ــ إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم به وقت العقد جاز له فسخه .

الفسخ بالغبن الفاحش ٧٦ــ يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير في مال المحجور عليه ومال الوقف وأموال الدولة . دون تغرير.

سقوط حق الفسخ . ٧٧ــ يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفاً يتضمن الإجارة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعييبه وزيادته .

الفصل الثامن
محل العقد

وجوب شرعية المحل . ٧٨ــ (١) يجب أن يكون محل العقد جائزاً شرعاً , وإلا كان العقد باطلاً.

(٢) لا يجوز التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة , ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون .

تعيين محل العقد . ٧٩ــ (١) يجب أن يكون محل الالتزام الذي ينشأ من العقد ممكناً , ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً لهذا التعيين وجائزاً شرعاً وإلا كان العقد باطلاً .

(٢) يجوز أن يكون المعقود عليه شيئا مستقبلاً إذا عين تعييناً نافياً للجهالة والغرر .

استحالة المحل . ٨٠ــ إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً .

تعيين المحل بالنوع والمقدار . ٨١ــ (١) إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً .

(٢) يكفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره , وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

الالتزام بدفع النقود .

٨٢ــ إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر .

اقتران العقد بشرط .

٨٣ــ يجوز أن يقترن العقد بشرط إذا كان هذا الشرط لا يخالف النظام العام والآداب وإلا لغي الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد .

الفصل التاسع
السبب

سبب العقد .

٨٤ــ (١) السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .

(٢) يجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب .

المنفعة المشروعة للعقد .

٨٥ــ (١) لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .

(٢) يفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

تمام صحة العقد .

٨٦ــ يكون العقد صحيحاً إذا توافرت أركانه أصلاً ووصفاً وهى الرضا ممن هو أهل له والمحل والسبب بشروطهما الجوهرية والشكلية التي يفرضها القانون للانعقاد .

الفصل العاشر
إجازة العقد وأبطاله

العقود التي تحتاج لإجازة.

٨٧ــ يكون العقد موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر أو إذا شاب الإرادة فيه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال أو إذا كان تصرفاً في ملك الغير بدون إذنه أو إذا ورد في القانون نص خاص على ذلك .

وقت الإجازة ولمن تثبت .

٨٨ــ (١) إذا كان العقد موقوفاً لنقص في الأهلية كانت أجازته للقاصر بعد بلوغه الرشد أو لوليه أو للمحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون .

(٢) إذا كان العقد موقوفاً لغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال كانت إجازته للمتعاقد الذي شاب إرادته أحد هذه العيوب بعد انكشاف العيب أو زواله .

(٣) إذا كان العقد موقوفاً لكونه تصرفاً في ملك الغير بدون إذنه كانت إجازته للمالك , فإذا أجازه المالك اعتبرت الإجازة توكيلاً .

(٤) من شرع توقف العقد لمصلحته فهو الذي يثبت له الحق في إجازته أو إبطاله .

سقوط حق الأبطال بالاجازة . ٨٩ــ (١) يزول الحق في إبطال العقد الموقوف بالإجازة الصريحة أو الضمنية .

(٢) تستند الإجازة إلى الوقت الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير .

(٣) إذا سكت من شرع توقف العقد لمصلحته عن إعلان موقفه خلال مهلة أعطيت له من الطرف الآخر لا تقل عن ثلاثة أشهر أعتبر سكوته إجازة .

سقوط حق الإبطال بمضي المدة . ٩٠ــ (١) يسقط الحق في إبطال العقد الموقوف إذا لم يتمسك به من شرع التوقف لمصلحته خلال خمس سنوات .

(٢) إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية يبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب , وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد وإذا كان التوقف لسبب آخر ينص عليه القانون فمن اليوم الذي يعلم فيه من شرع التوقف لمصلحته بصدور العقد .

الفصل الحادي عشر
العقد الباطل

سقوط ركن من أركان العقد وتجاهل شرط الكتابة .

٩١ــ (١) يكون العقد باطلاً إذ اختل فيه ركن بأصله أو بوصفه وذلك إذا صدر من شخص فاقد الأهلية , أو إذا انعدم فيه الرضا أو المحل أو السبب أو إذا لم تتوافر في المحل أو في السبب شروطه الجوهرية أو إذا لم يتوافر فيه شكل يفرضه القانون لانعقاده أو إذا ورد في القانون نص خاص على ذلك .

(٢) يكون العقد باطلاً إذا اشترط القانون كتابته ولم يكتب وقت انعقاده ، على أنه إذا كتب فيما بعد يسرى من تاريخ كتابته .

آثار العقد الباطل .

٩٢ــ (١) العقد الباطل لا ينعقد فلا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ,

(٢) لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها , على أنه لا تسمع دعوى بالبطلان بعد مضي عشر سنوات من وقت انعقاد العقد .

حالة الأطراف في العقد الباطل .

٩٣ــ إذا كان العقد باطلاً أو كان موقوفاً وأبطل يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد , فإذا كان هذا مستحيلاً حكم القاضي بتعويض عادل ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

البطلان والوقف الجزئي .

٩٤ــ إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو موقوفاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل أو يقف إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو موقوفاً فيبطل العقد كله .

توافر أركان عقد آخر .

٩٥ــ إذا كان العقد باطلاً أو موقوفاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر , فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه , إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد .

الفصل الثاني عشر
تفسير العقد

العبرة بقصد الأطراف . ٩٦ــ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني , والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي .

العبارات الصريحة . ٩٧ــ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .

إعطاء العبارات مدلولاتها . ٩٨ــ إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

العبارات التي لا تتجزأ . ٩٩ــ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

الإطلاق والتقييد في العقد . ١٠٠ــ المطلق يجرى على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة .

العبارات الواضحة. ١٠١ــ (١) إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

(٢) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاهتداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

تفسير الشك . ١٠٢ــ يفسر الشك في مصلحة الطرف الذي يضار من الشرط , ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

الفصل الثالث عشر
أحكام خاصة بالخيارات التي تشوب لزوم العقد

خيار الشرط . ١٠٣ــ (١) في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف .

(٢) إذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فإن جعل لأحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه .

(٣) لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو إجازته .

(٤) إذا اختار صاحب الخيار الإجازة لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه .

(٥) إذا اختـــار صاحب الخيار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن .

الخيار المشروط المتعاقدين .

١٠٤- إذا كان الخيار مشروطاً لكل من العاقدين فان اختار أحدهما الفسخ لكلا انفسخ العقد ولو أجازه الآخر وان اختار الإجـــازة بقى للآخـــر خياره خلال مدة الخيار .

كيفية الفسخ والإجازة .

١٠٥ــ (١) يكون الفسخ أو الإجازة بكل فعل أو قول يدل على أيهما صراحة أو دلالة .

(٢) إذا مضت المدة دون اختيار الفسخ أو الإجازة لزم العقد .

شروط صحة الفسخ .

١٠٦ــ (١) يشترط لصحة الفسخ اختياره في مـــدة الخيار وعلم الطرف الآخر به إن كان الفســـخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي أو التقاضي .

(٢) أما الإجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بها .

سقوط الخيار .

١٠٧ــ يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته ويبقى الطرف الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدته .

خيار الرؤية .

١٠٨ــ (١) يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين .

(٢) يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه .

(٣) لا يمنع خيار الرؤية نفاذ العقد وإنما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار .

(٤) يسقط خيار الرؤية برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله أو بعضه وبتعييبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير ولا يسقط بالإسقاط .

(٥) يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول أو بالفعل صراحة أو دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر .

خيار التعيين . ١٠٩ــ (١) يجوز الاتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لأحد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار.

(٢) يكون العقد غير لازم حتى يتم إعمال الخيار فإذا تم الخيار صراحة أو دلالة أصبح العقد نافذاً لازماً فيما تم فيه .

(٣) يستند تعيين الخيار إلى وقت نشوء العقد .

(٤) إذا مات من له خيار التعيين في مدة الخيار انتقل حقه إلى ورثته .

خيار العيب . ١١٠ــ (١) يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

(٢) يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشترى وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

(٣) إذا توفرت في العيب الشروط المبينة في البند (٢) كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده .

(٤) يتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ بشرط علم المتعاقد الآخر به , وأما بعد القبض فيتم بالتراضي أو بالتقاضي .

(٥) يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع .

(٦) يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه ولا يسقط بموت صاحبه بل يثبت لورثته .

(٧) لصاحب خيار العيب إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن .

الفصل الرابع عشر
آثار العقد

أثر العقد بين المتعاقدين .

١١١ــ ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام .

انتقال الالتزام والحقوق للخلف .

١١٢ــ إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص , فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

العقد شريعة المتعاقدين .

١١٣ــ العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون .

تنفيذ العقد .

١١٤ــ (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

(٢) لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقتضيه طبيعة الالتزام وما يقرره القانون والعرف .

العقد المستتر .

١١٥ــ إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر , فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

العقد الصوري . ١١٦ــ (١) إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم .

(٢) إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين .

الظروف الطارئة . ١١٧ــ (١) إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي , وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

(٢) لايعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام.

الشروط التعسفية في عقود الإذعان . ١١٨ــ إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو أن تعفي الطرف المذعن منها , وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة , ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

الشروط العامة . ١١٩ــ تسري شروط العقد العامة التي يضعها أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر إذا كان على علم بها وقت إبرام العقد أو كان من الضروري أن يعلمها حتماً لو أعارها انتباه الشخص العادي .

شروط الإعفاء أو الحد من المسئولية . ١٢٠ــ (١) دون المساس بعموم أحكام المادة ١١٩ يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على إعفاء أي منهما من المسئولية أو الحد منها في الحالات التي يحددها العقد على ألا يسري شرط الإعفاء أو الحد من المسئولية إلا إذا أعطي الطرف المستفيد إخطاراً كافياً للطرف الآخر بوجود الشرط قبل إبرام العقد .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يسرى شرط الإعفاء أو الحد من المسئولية ولو لم يعط الطرف الآخر إخطاراً بوجود الشرط إذا كان الشرط مضمناً في وثيقة تكون جزءاً من العقد وقع عليها الطرف الآخر بالإمضاء أو بالختم أو بالإبهام إلا في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان الطرف الموقع أمياً ما لم يقرأ له الشرط ويشرح له معناه ,

(ب) كان الشرط مكتوباً بلغة لا يقرؤها الطرف الآخر إلا إذا شرح له مضمون الشرط شرحاً كافياً ,

(ج اتضح للمحكمة أن الطرف المستفيد قد كتب الشرط أو وضعه بطريقة تجعل من الصعب قراءته أو فهمه بقصد تعجيز الطرف الآخر عن قراءته أو فهمه .

(٣) لا يكون للشرط الذي يعفي أو يحد من مسئولية أي طرف من أطراف العقد عن التدليس الذي صدر منه قبل إبرام العقد أي أثر .

(٤) في جميع الحالات يجوز للمحكمة متى اقتنعت بضرورة ذلك أن ترفض تطبيق أي شرط إعفاء أو حد من المسئولية ترى فيه مجافاة صريحة لروح العقد أو إجحافاً بيناً بالطرف الآخر أو إهداراً لحقوقه التي تعاقد للتمتع بها ، أو مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام .

الشروط المضافة للعقود الجاهزة .

١٢١ــ في العقود المبرمة بالتوقيع على نماذج جاهزة لتوحيد تنظيم علاقات تعاقدية فإن الشروط المضافة إلى تلك النماذج تتغلب على الشروط الأصلية إذا تنافت معها حتى ولو لم تشطب تلك الشروط المنافية .

الأثر اللازم للعقد .

١٢٢ــ لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً .

الالتزام باسم الغير.

١٢٣ــ (١) إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

(٢) أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره . ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

الاشتراط لمصلحة الغير.

١٢٤ــ (١) يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

(٢) يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

(٣) يجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

نقض الشرط لصالح الغير .

١٢٥ــ (١) يجوز للمشترط دون دائنه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد .

(٢) لا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر بالانتفاع من المشارطة .

شخص الغير . ١٢٦ــ يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة .

الفصل الخامس عشر
انقضاء العقد

الوفاء . ١٢٧ــ ينقضي العقد متى تم الوفاء به وفقاً لشروطه .

الإخلال بالعقد . ١٢٨ــ (١) في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .

(٢) يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته .

الاتفاق على الفسخ . ١٢٩ــ يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه , وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار , إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

الاستحالة . ١٣٠ــ في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء ذاته .

ما يترتب على الفسخ . ١٣١ــ إذا فسخ العقد أو انفسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد , فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

الوفاء والإخلال متبادلان . ١٣٢ــ في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

الإقالة . ١٣٣ــ للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

شروط الإقالة . ١٣٤ــ (١) يجب أن يكون المعقود عليه قائماً وموجـــوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة .

(٢) إذا هلك بعض المعقود عليه أو حصل التصرف فيه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته من العوض .

أثر الإقالة . ١٣٥ــ الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفى حق الغير عقد جديد .

الفصل السادس عشر
العقد والإرادة المنفردة

شروط الإرادة المنفردة . ١٣٦ــ (١) لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك .

(٢) تسرى على الإرادة المنفردة أحكام العقد إلا إذا كانت هذه الأحكام تتعلق بوجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام أو كانت تتعارض مع نص القانون .

الوعد الموجه للجمهور . ١٣٧ــ (١) من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلي الوعد بالجائزة أو دون علم بها .

(٢) إذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان يوجه للجمهور على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع في خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور .

الباب الثالث
المسئولية التقصيرية
الفصل الأول
المسئولية عن الأعمال الشخصية

التعويض عن الأضرار .

١٣٨ــ كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز .

التعويض من غير المميز .

١٣٩ــ إذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز , وتعذر الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة أن تلزم من هو مسئول عنه بمبلغ التعويض .

المسئولية عن الامتناع .

١٤٠ــ يعتبر فعلاً ضاراً يستوجب المسئولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال إذا كان في مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر .

لا مسئولية عن الضرر الناشئ عن سبب أجنبي .

١٤١ــ إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

الضرورات .

١٤٢ــ (١) الضرورات تبيح المحظورات , ولكنها تقدر بقدرها .

(٢) من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

اختيار أهون الشرين .

١٤٣ــ (١) يختار أهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها , ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالا كلياً .

(٢) من اضطر إلى أن يلحق ضرراً بالغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً وعادلاً .

مسئولية الموظف العام . ١٤٤- لا يكون الموظف العام مسئولاً عن فعله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه , متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر اللازمين .

الفصل الثاني
المسئولية عن عمل الغير

مسئولية الرقيب . ١٤٥ــ (١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية , يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع , وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة , أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

(٢) يعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج إذا كانت الزوجة في كنف متولي الرقابة .

مسئولية المتبوع . ١٤٦ــ (١) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حال تأدية عمله أو بسببه .

(٢) تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه .

حق الرجوع .

١٤٧ــ للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا الغير .

الفصل الثالث
المسئولية الناشئة عن الأشياء

مسئولية الحارس .

١٤٨ــ (١) كل من تولى حراسة شيء يكون مسئولاً عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير سواء أكان هذا الشيء حيواناً أم جماداً وسواء أكان منقولاً أم عقاراً .

(٢) يراعى في تقدير المسئولية عن الحيوان نوع الحيوان ونوع ودرجة الحراسة عليه ووقت الضرر الذي أحدثه .

افتراض الحراسة.

١٤٩ــ (١) يعتبر حارساً للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه في رقابته والتصرف في أمره لحسابه الخاص ولو كان غير مميز .

(٢) يفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يثبت أن الحراسة قد انتقلت إلى غيره .

(٣) تظل الحراسة على الحيوان ولو ضل أو تسرب .

مطالبة الغير باتخاذ تدابير الحراسة .

١٥٠ــ يجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من شيء في حراسة آخر أن يطلب من مالك هذا الشيء أو حارسه اتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإذا لم يقم المالك أو الحارس بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على نفقته .

الفصل الرابع
أحكام عامة

تعدد المسئولين عن الضرر .

١٥١ــ (١) إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر .

(٢) تكون المسئولية فيما بين الشركاء في ارتكاب الفعل الضار بالتساوي إلا إذا عينت المحكمة نصيب كل منهم في التعويض .

(٣) يسرى حكم البندين (١) و(٢) على كل أنواع الفعل الضـــار بما فيها الإضرار الشخصي الوظيفي والمهني المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا الباب .

تقدير التعويض . ١٥٢ــ تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب مراعية في ذلك الظروف الملابسة وبشرط أن يكون ما أصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار فإذا لم يتيسر لها أن تعين مقدار التعويض تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

الضرر الأدبي . ١٥٣ــ (١) يشمل التعويض الضرر الأدبي , فكل تعدٍ علـــى الغير فـــي حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يوجب مسئولية المتعدى عن التعويض .

(٢) ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ما لم يثبت تنازل المضرور عنه الأول ولكن لا يجوز حوالته إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(٣) لا يجوز أن يقضى بالتعويض عما يصيب الشخص من ألم من جراء موت المصاب إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية .

طريقة تقدير التعويض . ١٥٤ــ (١) يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً , ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .

(٢) يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه , أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التعويض .

(٣) يجوز دائماً أن يتفق الأطراف على قيمة التعويض ولا يكره شخص على التنازل عن حقه في التعويض .

انقاص التعويض لإشتراك المضرور في إحداث الضرر .

١٥٥ــ للمحكمة أو القاضي إنقاص مقدار اً لتعويض بنسبة اشتراك المضرور في إحداث الضرر أو زيادته .

الدية .

١٥٦ــ (١) الدية حق مالي يثبت بإحداث الموت أو الجرح .

(٢) تسرى على المسائل التفصيلية المتعلقة بوجوب الدية ومقاديرها ومن تجب عليه الأحكام الواردة في القانون الجنائي وفق أصولها الشرعية ووفق أحكام قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣.[٣]

(٣) إذا عفا , المجني عليه عمداً , قبل موته عفواً صريحاً مشهوداً عليه بالعدول لزم ذلك ورثته فيما يتعلق بالدية .

(٤) إذا عفا المجني عليه خطأ ، قبل موته عفواً صريحاً مشهوداً عليه بالعدول سقط ثلث الدية .

التعويض إضافة للدية .

١٥٧ــ يجوز للمضرور فوق مايجب له في حالة الدية أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر آخر يلحق به .

بطلان الإعفاء من الضرر .

١٥٨ــ يقع باطلاً كل شرط أو نص يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار .

سقوط دعوى المسئولية .

١٥٩ــ لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ولا تسمع هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

الفصل الخامس
الإضرار الشخصي الوظيفي والمهني

المسئولية الشخصية الوظيفية والمهنية .

١٦٠ــ (١) كل شخص يكون مستخدماً لدى آخر أو يتولى عملاً لآخر يسبب إضراراً بالآخر أو بالغير استغلالاً لوظيفته أواستهتاراً بواجباتها أو إهمالاً غير مبرر في أدائها يلزم شخصياً بتعويض الضرر الذي سببه للغير .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) لأغراض هذا الفصل تشمل كلمة الغير الشخص الطبيعي والاعتباري .

حدود الإضـــرار الشخصي الوظيفي والمهنى

١٦١ــ (١) يجب أن يكون الإضرار محدداً بحيث يمكن تقييمه وجبره بالتعويض .

(٢) لا يعتبر الخطأ العادي الذي يتوقع حدوثه بحسن نية في ظروف العمل سبباً للحكم بالتعويض .

بعض أنواع الإضرار الشخصى والوظيفي والمهني.

١٦٢ــ (١) يعتبر تعطيل الخدمات أو حرمان الغير من خدمة أو منفعة مشروعة عمداً أو دون عذر مشروع والمحاباة دون سبب مشروع إضراراً وظيفياً أو مهنياً بالغير .

(٢) دون المساس بعموم البند(١) يعتبر إضراراً شخصياً وظيفياً أو مهنياً الأفعال الآتية :

(أ) إعطاء أدوية غير صحيحة تضر بصحة الشخص المعالج دون اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين وكذلك الإضرار بالمريض عن طريق التفريط في الواجبات الوظيفية أو المهنية دون اعتبار لخطورة ذلك على صحة المريض أو إجراء عمليات إجهاض غير قانوني أو ختان غير قانوني أو إجراء عمليات جراحية بإهمال جسيم لا يتصور وقوعه من الشخص العادي في المهنة وفى ظروف الحال،

(ب) تعطيل التحري أو الإعلان أو الفصل في القضايا أو إجراءات العدالة دون سبب مقبول وإصدار الأحكام ضد صريح النص استهتاراً بالقانون أو استهتاراً بقصد المشرع وخروجاً على ضوابط الاجتهاد الفقهي أو استخفافاً بحقوق المتقاضين ,

(ج) إصدار شهادات مختومة أو ممهورة مزورة سواء أكانت هذه الشهادات مهنية أو إدارية أو طبية أو هندسية أو قضائية أو من أي نوع آخر مما يمكن استخدامه لإلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة أو لتحقيق منفعة شخصية ,

(د) استغلال المنصب أو الوظيفة أو المهنة لمضايقة الغير أو تعريضه لخسائر غير مشروعة أو لإصدار تراخيص أو وثائق رسمية لغير مستحقيها قانوناً أو عرفاً لتحقيق أي منفعة شخصية غير مشروعة أو منفعة غير مشروعة للغير أو لالحاق الضرر بالغير .

(هـ) إعطاء نصح مهني مضلل بقصد إلحاق الضرر بالغير أو استهتاراً بحقوق طالب النصح دون اعتبار لمقتضيات الاجتهاد العادي المتوقع من مقدم النصح .

(٣) إذا كان الغير هو الدولة فيجوز أن يكون إضراراً شخصياً وظيفياً أو مهنياً ، المحاباة غير المشروعة في أي أمر عام أو ذي صبغة عامة واستغلال الستار الوظيفي لتحقيق صفقات خاسرة أو وهمية أو منفعة خاصة أو إجراء مفاوضات تضر بالدولة سواء أكان ذلك لمجرد الطيش وعدم المبالاة أم لتحقيق منفعة شخصية أو منفعة للغير وكذلك إعداد تقارير كاذبة أو مضللة في أي أمر ذي صبغة عامة أو متعلقاً بموظف عام نفعاً أو ضرراً .

(٤) الإضرار الشخصي الوظيفي أو المهني يفترض إذا كان الضررمن الجسامة بحيث لا يعقل وقوعه دون إهمال جسيم أو سوء قصد .

(٥) يحق لأي مواطن سوداني أن يطلب من وزير العدل تحريك دعوى الإضرار الشخصي الوظيفي إذا كان الشخص المضرور هو الدولة أو مرافقها العامة .[٤]

مسئولية المخدم والمتبوع عن الإضرار الشخصي الوظيفي أو المهني .

١٦٣ــ لا يعتبر المخدم أو المتبوع مسئولاً عن الإضرار الشخصي الوظــيفي أو المهني إلا إذا كان الإضرار ناتجاً عن سياسته أو خطته أوكان قد أعطى موافقة صريحة على إلحاق الإضرار أو إذا وجدت المحكمة أن الأحكام الخاصة بمسئولية المتبوع هي الأولى بالتطبيق نظراً لكل ظروف الدعوى ودور المخدم أو المتبوع في وقوع الإضرار .

الباب الرابع
الإثراء بلا سبب مشروع
الفصل الأول
الثراء الحرام

تعريف الثراء الحرام .

١٦٤ــ (١) دون المساس بأي إجراءات جنائية يكون جائزاً اتخاذها، كل شخص , ولو كان غير مميز يثري دون سبب شرعي على حساب الغير أو يكون عند صدور هذا القانون قد أثرى على حساب الغير يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الغير عما لحقه من خسارة , ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد , أو انتهت صلة الشخص المثري بالغير أو توفى الشخص المثري .

(٢) لأغراض البند (١) تشمل كلمة الغير الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بعض أنـواع الثراء الحرام .

١٦٥ــ (١) دون المساس بعموم أحكام المادة ١٦٤ يعتبر ثراء حراماً كل ثراء تحقق نتيجة غصب مال الغير أو الحصول عليه عن طريق عقد باطل أو خلافاً لأحكام القانون وعلى وجه الخصوص يعتبر ثراء حراماً كل مال تم الحصول عليه :

(أ) بالنهب أو السرقة أو الابتزاز أو الاحتيال أو الاختلاس أو الرشوة أو التهريب أو التزوير أو الغش الفاحش في المصنوعات أو المأكولات أو عروض التجارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون أو لا يرضاه الوجدان السليم ,

(ب) استغلالاً للنفوذ الوظيفي دون وجه حق ولو على شكل هدايا لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم ,

(ج) كمقابل وهمي لأي عقد أو التزام أو خلو رجل أو أي دفع لا يشكل مقابلاً حقيقياً أو يكون حقاً مشروعاً , وكل مبالغ يتم الحصول عليها استغلالاً لإجارة العقارات أو الأراضي وبقصد إحداث خلل في حقوق المستأجرين أو الأجرة ,

(د) نتيجة لمعاملات وهمية تخالف الأصول الشرعية للمعاملات أو تقوم على الغش أو التدليس أو التحايل لأكل أموال الغير أو مخالفة القانون أو بالسمسرة في المنافع الحيوية للمواطنين دون ترخيص مسبق من سلطة شرعية مختصة قانوناً .

(٢) لأغراض الفقرة (د) تعتبر الأرض ومنافعها منافع حيوية .

المال الحرام لا يورث ولا يتملك بالتقادم ولا تسقط الدعوى به .

١٦٦ــ (١) ما أعتبر ثراء حراماً لا يورث بوساطة المحاكم ولا يتملك بالتقادم ولا ينتقل بالهبة ولا الوصية ولا بالبيوع والتصرفات الأخرى الناقلة للملكية .

(٢) لا تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمرور الزمن .

(٣) يتولى وزير العدل دعوى الإثراء بلا سبب مشروع إذا كان الشخص المضرور هو الدولة بناء على طلب أي مواطن سوداني أو من تلقاء نفسه .

(٤) يجوز لمجلس الوزراء في أي وقت أن يطلب من أي مواطن سوداني يقيم أو يعمل في السودان أن يبرر وجه ثرائه المشتبه في شرعيته كما يجوز له أن يطلب من وزير العدل اتخاذ الإجراءات القانونية .[٥]

الفصل الثاني
الفضالة

تعريف الفضالة . ١٦٧ــ الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر , دون أن يكون ملزماً بذلك .

عقد الفضولي عرضاً . ١٦٨- تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شاناً لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر .

عقد الفضولي ضد رغبة الغير . ١٦٩ــ تتحقق الفضالة ولو كان تدخل الفضولي في شئون غيره مخالفاً لإرادة الغير , إذا كان ذلك التدخل تنفيذاً لالتزام فرضه القانون ودعت إليه حاجة ملحة أو قضت بأدائه مصلحة عامة .

إقرار عقد الفضولي. ١٧٠ــ تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

استمرار عقد الفضولي . ١٧١ــ يجب على الفضولي أن يمضى في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

بذل العناية اللازمة. ١٧٢ــ يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بعمله عناية الشخص العادي ويكون مسئولاً عن فعله الضار ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقض التعويض المترتب على هذا الفعل الضار إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مسئولية الفضولي عن عمل وكيله .

١٧٣ــ (١) إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسئولاً عن تصرفات وكيله دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا الوكيل .

(٢) إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية .

التزامات الفضولي .

١٧٤ــ يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به .

التزامات رب العمل إزاء الغير .

١٧٥ــ يعتبر الفضولي وكيلاً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي , ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة , وفى هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي اقتضتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله ما لم يكن من أعمال مهنته .

عدم أهلية الفضولي أو نقص أهليته .

١٧٦ــ (١) إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به , ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن فعل ضار .

(٢) تبقى مسئولية رب العمل كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

موت الفضولي .

١٧٧ــ (١) إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل .

(٢) إذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم .

الباب الخامس
البيع
الفصل الأول
تعريف البيع وأركانه

تعريف البيع . ١٧٨ــ البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء مقابل .

أركان البيع . ١٧٩ــ (١) يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشترى علماً نافياً للجهالة الفاحشة .

(٢) يكون المبيع معلوماً عند المشترى ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفى الإشارة إليه .

(٣) إذا ذكر في عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع علما كافياً فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم ألا إذا أثبت تدليس البائع .

البيع بالنماذج . ١٨٠ــ (١) إذا كان البيع بالأنموذج تكفي فيه رؤية الأنموذج ويجب أن يكون المبيع مطابقاً له .

(٢) إذا ظهر أن الأنموذج غير مطابق للمبيع فإن المشترى يكون بالخيار إن شاء قبله وإن شاء رده .

(٣) إذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للأنموذج وكان المبيع والأنموذج موجودين فالرأي لأهل الخبرة وإذا فقد الأنموذج في يد أحد المبايعين فالقول في المطابقة أو المغايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس .

(٤) إذا كان الأنموذج في يد شخص ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيع معيناً بالذات ومتفقاً على أنه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشترى العكس وإن كان المبيع معيناً بالنوع أو معيناً بالذات وغير متفق على أنه هو المعقود عليه فالقول للمشترى في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس .

البيع بشرط التجربة .

١٨١ــ (١) يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فإن سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .

(٢) يلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة .

(٣) يجوز للمشتري في مدة التجربة إجازة البيع أو رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض إعلام البائع .

(٤) إذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ولزم البيع .

(٥) إذا هلك المبيع في يد المشترى بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمى للبائع وإذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشترى فيه يكون مضموناً على البائع .

(٦) يسرى البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع .

(٧) إذا فقد المشترى أهليته قبل أن يجيز البيع وجب على الولي أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه .

(٨) إذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن أحاط دينه بماله انتقل حق التجربة له وإلا انتقل هذا الحق للورثة فإن اتفقوا على إجازة البيع أو رده لزم ما اتفقوا عليه وإن أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد .

استعمال المبيع بشرط التجربة .

١٨٢ــ لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع .

الفصل الثاني
الثمن وما يتصل به

تعريف الثمن . ١٨٣ــ الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو قل منها والقيمة هى ما قوم به الشيء دون زيادة أو نقصان .

الثمن المحدد بسعر السوق والعرف . ١٨٤ــ إذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وإن لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية .

شروط الثمن المسمى. ١٨٥ــ يشترط أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً ، ويكون معلوماً :

(أ) بمشاهدته والإشارة إليه إن كان حاضراً ،

(ب) ببيان مقداره وجنسه ووصفه ان لم يكن حاضراً ،

(ج) بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنفي معها الجهالة حين التنفيذ .

البيع بطريقة المرابحة أو التولية أو الإشراك أو الوضيعة . ١٨٦ــ (١) يجوز البيع بطريقة المرابحة أو التولية أو الاشراك أو الوضيعة .

(٢) المرابحة بيع يزاد فيه قدر معلوم من الربح إلى الثمن الأصلي والتولية بيع بمثل الثمن الأصلي، والاشراك تولية بعض المبيع بما يقابله من الثمن الأصلي والوضيعة بيع ينقص فيه قدر معلوم من الثمن الأصلي.

(٣) يجب في البيوع المذكورة في البند (١) أن يكون الثمن الأصلي معلوماً، ويعتبر تدليساً إدلاء البائع ببيان على خلاف الحقيقة أو كتمانه لأمر ينقص من مقدار الثمن أو من قيمة المبيع ، إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر في رضاء المشتري بالصفقة .

الزيادة والنقصان في الثمن المسمى . ١٨٧ــ (١) زيادة المشترى في الثمن بعد العقد تلتحق بأصل العقد إذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلاً للمبيع كله .

(٢) ما انتقصه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق بأصل العقد إذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى .

وقت دفع الثمن . ١٨٨ــ (١) الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجل معلوم .

(٢) إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع .

الفصل الثالث
التزامات البائع

نقل الملكية . ١٨٩ــ (١) تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك .

(٢) يجب على كل من المتبايعين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلاً .

(٣) إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

(٤) يجوز للبائع إإذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً أن يشترط تعليق نقل الملكية إلى المشترى حتى يؤدى جميع الثمن ولو تم تسلم المبيع .

(٥) إذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع .

تسليم المبيع . ١٩٠ــ (١) يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجرداً من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه.

(٢) يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

(٣) يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .

(٤) إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسئول عما يصيب المبيع بعد ذلك .

النقص والزيادة في مقدار المبيع .

١٩١ــ إذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد الآتية :

(أ) إذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والنقص من حسابه سواء أكان الثمن محدداً لكل وحدة قياسية أم لمجموع المبيع ،

(ب) إذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محدداً على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه ،

(ج) إذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى لمجموعة ، فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن ،

(د) كلما كانت الزيادة أو النقص تلزم المشترى أكثر مما اشترى أو تفرق عليه الصفقة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافهاً ولا يخل النقص في مقصود المشتري ،

(هـ) إذا تسلم المشترى المبيع مع علمه بأنه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار إليه في الفقرة (د) .

سقوط دعوى خيار الفسخ .

١٩٢ــ لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو إنقاص الثمن أو تكملته إذا انقضت سنة على تسليم المبيع .

كيفية تسليم المبيع .

١٩٣ــ (١) يتم تسليم المبيع إما بالفعل أو بأن يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الإذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته .

(٢) يكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف بـــاختلاف حاله .

(٣) إذا كان المبيع في حيازة المشترى قبل البيع بأية صـــفة أو سبب تعتبر هذه الحيازة تسليماً ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٤) إذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلماً للمبيع فـــي حالة معينة أو إذا أوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليماً أعتبر التسليم قد تم حكماً .

(٥) يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلـــق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي.

(٦) يعتبر التسليم حكمياً أيضاً :

(أ) إذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناءً علـــى طلـــب المشتري،

(ب) إذا أنذر البائع المشترى (بدفع الثمن وتسلم المبيـــع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلماً) فلم يفعل .

مكان تسليم المبيع . ١٩٤ــ (١) البيع المطلق يقتضي تســـليم المبيع في محل وجوده وقـــت العقد .

(٢) إذا تضمن العقد أو اقتضى العرف إرسال المبيع إلـــى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا جرى ايصاله إليه ما لـــم يوجد اتفاق على غير ذلك .

هلاك المبيع قبل التسليم . ١٩٥ــ (١) إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيـــه انفسخ البيع واسترد المشترى ما أداه من الثمن .

(٢) إذا تلف بعض المبيع يخير المشتري بين فسخ البيع أو أخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن .

(٣) إذا هلك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعـــل المشـــتري اعتبر قابضاً للمبيع ولزمه أداء الثمن .

(٤) إذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفســـخ ضمن له المشتري مثل المبيع أو قيمته وتملك ما بقى منه .

(٥) إذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر كان للمشترى الخيار بين فسخ البيع أو إجازته وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع أو قيمته .

إتلاف بعض المبيع . ١٩٦ــ إذا وقع الإتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الأمور الآتية :

(أ) فسخ البيع ،

(ب) أخذ الباقي بحصته من الثمن ويفسخ البيع فيما تلف ،

(ج) إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما أتلف .

ضمان سلامة المبيع . ١٩٧ــ (١) يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشترى إذا كان الاستحقاق سابقاً على عقد البيع .

(٢) يضمن البائع سلامة المبيع إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله .

استحقاق الغير للمبيع .١٩٨ــ (١) إذا قضي باستحقاق المبيع للغير كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري.

(٢) إذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن .

(٣) يضمن البائع للمشتري ما أحدثه في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمته يوم التسليم للمستحق .

(٤) يضمن البائع للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق المبيع .

ضمان الثمن بوساطة ١٩٩ــ (١) لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عن استحقاق البائع . المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط .

(٢) لا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكاً للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق .

(٣) لا يملك المشتري الرجوع على البائع إذا كان الاستحقاق مبنياً على إقراره أو نكوله عن اليمين .

استحقاقات الغير لبعض المبيع .

٢٠٠ــ (١) إذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه كله كان للمشترى أن يرد ما قبض ويسترد الثمن أو يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق .

(٢) إذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وإحداث الاستحقاق عيباً في الباقي كان للمشترى رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقى بحصته من الثمن وإن لم يحدث عيباً وكان جزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بحصة الجزء المستحق .

ادعاء الاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري.

٢٠١ــ (١) إذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشترى ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن .

(٢) إذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري أكثرمن الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الأضرار التي يستحقها وفقاً للبند (٤) من المادة ١٩٨ .

(٣) للمستحق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع أو غلته بعد خصم ما احتاج إليه الإنتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق .

ضمان العيوب الخفية والقديمة .

٢٠٢ــ (١) يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه .

(٢) تسرى القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشترى مخيراً بين رده أو قبوله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن ،

(ب) يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم ،

(ج) يعتبر العيب الحادث عند المشترى بحكم القـديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عنـد البائع ،

(د) يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينـه الشخص العادي أو لا يكشفه غيـر خبيـر أو لا يظهر إلا بالتجربة .

(٣) لا يكون البائع مسئولاً عن العيب القديم في الحالات الآتية :

(أ) إذا بين البائع عيب المبيع حين البيع ،

(ب) إذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه مـن العيب ،

(ج) إذا رضى المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليـه أو بعد علمه به من شخص آخر ،

(د) إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسئوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمـد البـائع اخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه مـن الاطلاع على العيب ،

(هـ) إذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الإدارية .

سقوط الضمان . ٢٠٣ــ (١) إذا تصرف المشترى في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط ضمان البائع للعيب .

(٢) إذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشـتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيـب من الثمن .

العيب الجديد . ٢٠٤ــ (١) إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فلـيس لـه أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن مـا لم يرض البائع باخذه على عيبه الجديد .

(٢) إذا زال العيب الجديد عاد للمشترى حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم .

(٣) إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشترى عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع .

(٤) لأغراض البند (٣) تكون الزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع .

بيع الأشياء المتعددة في صفقة واحدة .

٢٠٥ــ (١) إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى أو ردها كلها .

(٢) إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فللمشتري رد العيب بحصته من الثمن ، وليس له أن يرد الجميع بدون رضاء البائع فإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد جميع المبيع أو يقبله بكل الثمن .

انتقال ضمان العيب. ٢٠٦ــ ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشترى إلى الورثة ,

سقوط دعوى ضمان العيب .

٢٠٧ــ (١) لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم بالضمان لمدة طويلة .

(٢) ليس للبائع أن يتمسك بالمدة المنصوص عليها في البند (١) إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه .

الفصل الرابع
التزامات المشتري

دفع الثمن وتسليم المبيع والحق في حبسه .

٢٠٨ــ (١) على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق به من الثمن ولو قدم المشترى رهناً أو كفالة .

(٣) إذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري.

القبض قبل أداء الثمن. ٢٠٩ــ (١) إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن على مرأى من البائع ولم يمنعه كان ذلك إذناً بالتسليم .

(٢) إذا قبض المشترى المبيع قبل أداء الثمن بدون إذن البائع كان للبائع استرداده ، وإذا هلك أو تعيب في يد المشتري اعتبر متسلماً إلا إذا شاء البائع استرداده معيباً .

الجهل بمكان المبيع . ٢١٠ــ إذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتري يجهله آنئذ ثم علم به بعد ذلك فله الخيار بين فسخ البيع أو إمضائه وتسلم المبيع في مكان وجوده .

مكان دفع الثمن . ٢١١ــ (١) يلزم المشتري تسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق أو عرف يغاير ذلك .

(٢) إذا كان الثمن ديناً مؤجلاً على المشتري، ولم يجر الاتفاق على الوفاء به في مكان معين ، لزم أداؤه في موطن المشتري وقت حلول الأجل .

هلاك شيء بيد المشتري بعد تسمية الثمن . ٢١٢ــ إذا قبض المشتري شيئاً على ذمة الشراء وهلك أو فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه أداؤه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري إلا بالتعدي أو التقصير .

حق المشترى في الكفالة . ٢١٣ــ (١) إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة إلى حق سابق على المبيع أو آيل إليه من البائع جاز للمشترى أن يحتبس الثمن حتى يقدم البائع ما يضمن للمشترى رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع أن يطلب إلى المحكمة تكليف المشتري إيداع الثمن لديها بدلاً من تقديم كفالة .

(٢) يسري حكم البند (١) إذا تبين المشتري في المبيع عيباً قديماً مضموناً على البائع .

الفسخ الحكمي لعدم دفع الثمن .

٢١٤ــ إذا حدد في البيع موعد معين لأداء الثمن واشترط فيه أنه إذا لم يؤد المشترى الثمن خلاله فلا بيع بينهما، فإن لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع منفسخاً حكماً .

موت المشتري أو البائع مفلساً .

٢١٥ــ (١) إذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن ديناً على التركة أسوة بسائر الغرماء إلا إذا تم التراضي على رد المبيع .

(٢) إذا مات المشترى مفلساً قبل تسلم المبيع وأداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الثمن منه .

(٣) إذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسلم المبيع كان المبيع أمانة في يده والمشتري أحق به من سائر الغرماء .

نفقات البيع .

٢١٦ــ نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق أو نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك .

الفصل الخامس
بعض أنواع البيوع
(أ) السلم

تعريف السلم .

٢١٧ــ السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل .

شروط صحة بيع السلم وثمنه والتصرف فيه .

٢١٨ــ (١) يشترط لصحة بيع السلم :

(أ) أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم ،

(ب) أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ،

(ج) إذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد .

(٢) يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على بضعة أيام .

(٣) يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه.

تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل .

٢١٩ــ إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشترى مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع .

موت البائع قبل حلول أجل المبيع .

٢٢٠ــ إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشترى بالخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن من التركة أو انتظار حلول الأجل ، وفى هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إذا قدم الورثة كفيلاً مليئاً يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله .

شراء المحصول مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة .

٢٢١ــ (١) إذا استغل المشتري في السلم حاجة الزارع فاشترى منه محصولاً مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة إجحافاً بيناً كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف .

(٢) للمشترى الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء .

(٣) يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط الحق المنصوص عليه في البند (١) سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أم كان في صورة التزام آخر منفصل أياً كان نوعه .

(ب) المخارجة

تعريف بيع المخارجة. ٢٢٢ــ يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هــذا مخارجة .

الأثر القانوني لبيع المخارجة . ٢٢٣ــ (١) ينقل عقد المخارجة حصة البائع الإرثية إلى المشترى ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة .

(٢) لا يشمل المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد .

(٣) لا يشمل عقد التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لأحدهم .

(٤) لا يضمن البائع للمشترى غير وجود التركة وثبوت حصته الإرثية إذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة .

(٥) على المشــتري اتباع الإجراءات التي يوجبها القانون لنقــل كل حق اشتملت عليه الحصة الإرثية محل التخارج .

(ج) البيع في مرض الموت

تعريف مرض الموت. ٢٢٤ــ (١) مرض الموت هوالمرض الذي يعجز فيه الانسان من متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحــال قبل مرور سنة ، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحــدة دون ازدياد ، سنة أو أكثر تكون تصــرفاته كتصــرفات الصحيح .

(٢) يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانســان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لــم يكــن مريضاً .

الأثر القانوني للبيع في مرض الموت. ٢٢٥ــ (١) بيع المريض مرض الموت شيئاً من ماله لأحد ورثتــه لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث .

(٢) بيع المريض مرض الموت لأجــنبي بثمن المثل أو بغــبن يسير نافذ لا يتوقف على إجازة الورثة .

(٣) بيع المريض مرض الموت لأجنبى بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

(٤) إذا تجاوزت الزيادة المنصوص عليها في البند (٣) ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشترى ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع .

(٥) لا ينفذ بيع المريض مرض الموت لأجنبى بأقل من قيمة مثله ولو بغبن يسير في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشترى دفع ثمن المثل والإجاز للدائنين فسخ البيع .

(٦) لا يجوز فسخ بيع المريض مرض الموت إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً أكسب من كان حسن النية حقاً في عين المبيع لقاء عوض .

(٧) يجوز في الحالة المنصوص عليها في البند (٦) لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض مرض الموت بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق إن كان المشتري أحدهم ، وإن كان أجنبياً وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة .

(د) بيع الوكيل لنفسه

حكم بيع الوكيل لنفسه. ٢٢٦ــ (١) لا يجوز لمن له الوكالة عن غيره بنص في القانون أو باتفاق أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما أنيط به بمقتضى هذه الوكالة وذلك مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية .

(٢) لا يجوز للوسطاء أو الخبراء أن يشتروا باسمائهم أو باسم مستعار الأموال التي عهد إليهم في بيعها .

(٣) يقع باطلاً كل بيع يعقده الوسيط أو الخبير لنفسه .

(هـ) بيع ملك الغير

حكم بيع ملك الغير. ٢٢٧ ــ (١) إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع .

(٢) لا يسري البيع في حق مالك العين المبينة ولو أجازه المشترى .

(٣) إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري.

(٤) ينقلب البيع صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

(و) المقايضة

تعريف المقايضة وآثارها . ٢٢٨ــ (١) المقايضة هى مبادلة مال أوحق مالي بغرض من غير نقود.

(٢) يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة بائعاً ومشترياً فى وقت واحد .

(٣) لا يخرج المقايضة عن طبيعتها إضافة بعض النقود إلى إحدى السلعتين للتبادل .

(٤) مصروفات عقد المقايضة ونفقات التسليم وما ماثلها تكون مناصفة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

(٥) تسرى أحكام البيع المطلق على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

الباب السادس
الهبة
الفصل الأول

الهبة بوجه عام

تعريف الهبة . ٢٢٩ــ (١) الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض .

(٢) يجوز للواهب مع بقاء فكر التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً.

انعقاد الهبة وتمامها. ٢٣٠ــ (١) تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض .

(٢) يكفي في الهبة مجرد الايجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصية والشيء الموهوب كان في حيازته وكذلك لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته .

نفاذ الهبة . ٢٣١ــ (١) لا ينعقد عقد الهبة إذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه .

(٢) تصح هبة الدين للمدين وتعتبر إبراء .

(٣) تصح هبة الدين لغيرالمدين وتنفذ إذا دفع المدين الدين إليه .

جواز استرداد الهبة. ٢٣٢ــ (١) يجوز للواهب استرداد الهبة إذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهمه أمره فلم يقم بها .

(٢) إذا كان الموهوب هالكاً أو كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك .

العوض في الهبة المشروطة . ٢٣٣ــ (١) يجب أن يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوماً وإلا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ .

(٢) إذا هلك الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض .

الهبة بالوعد أو على مال مستقبل . ٢٣٤ــ على الرغم من أي نص مخالف في هذا القانون لا تنعقد الهبة بالوعد ولا تنعقد على مال مستقبل .

أثر الوفاة أو الافلاس قبل القبض . ٢٣٥ــ إذا توفي أحد طرفي الهبة أو أفلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بعوض .

حكم الهبة في مرض الموت .

٢٣٦ــ تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

تمام نفاذ الهبة .

٢٣٧ــ (١) يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي إجراء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الإجراءات اللازمة .

(٢) يتم نفاذ عقد الهبة في المنقول بالقبض دون حاجة إلى تسجيل .

الفصل الثاني
آثار الهبة

آثار الهبة بالنسبة للواهب .

٢٣٨ــ (١) يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع .

(٢) لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له إذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسئولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أما إذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك .

(٣) إذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق .

(٤) إذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق أن يسترده قبل دفع قيمة الزيادة .

(٥) لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد إخفاءه إلا إذا كانت الهبة بعوض .

آثار الهبة بالنسبة للموهوب له .

٢٣٩ــ (١) على الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء أكان هذا العوض للواهب أم للغير .

(٢) إذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له إلا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك .

(٣) إذا كان الموهوب مثقلاً بحق وفاء لدين في ذمة الواهب أو ذمة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

(٤) تكون نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له إلا إذا اتفق على غير ذلك .

الفصل الثالث
الرجوع في الهبة

وقت الرجوع في الهبة .٢٤٠ــ (١) للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضاء الموهوب له .

(٢) للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

أسباب فسخ الهبة والرجوع فيها . ٢٤١ــ يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها :

(أ) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير ،

(ب) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حى ،

(ج) إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه .

حق الورثة في إبطال الهبة .

٢٤٢ــ إذا قتل الموهوب له الواهب قصداً بلا وجه حق كان لورثته حق إبطال الهبة .

الأسباب المانعة من الرجوع في الهبة .

٢٤٣ــ يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي :

(أ) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذى رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر ،

(ب) إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي،

(ج) إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها أو غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه ،

(د) إذا مات أحد طرفى العقد بعد قبضها ،

(هـ) إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فإذا كان الهلاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي ،

(و) إذا كانت الهبة بعوض ،

(ز) إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر ،

(ح) إذا وهب الدائن الدين للمدين .

أثر الرجوع عن الهبة.

٢٤٤ــ (١) يعتبر الرجوع عن الهبة رضاء أو قضاء إبطالاً لأثر العقد.

(٢) لا يرد الموهوب له الثمار إلا من تاريخ الرجوع رضاء أو تاريخ الحكم وله أن يسترد النفقات الضرورية أما النفقات الأخرى فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمة الموهوب .

المسئولية عن هلاك الشيء الموهوب .

٢٤٥ــ (١) إذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء أو قضاء كان مسئولاً عن هلاكه مهما كان سببه .

(٢) إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد إنذاره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسئولاً عن الهلاك مهما كان سببه .

الباب السابع
الشركة
الفصل الأول
الشركة بوجه عام

تعريف الشركة . ٢٤٦ــ الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

الشخصية الاعتبارية للشركة . ٢٤٧ــ (١) تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها .

(٢) لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .

(٣) للغير أن يتمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها .

أركان الشركة . ٢٤٨ــ يلزم لتكوين الشركة الأركان الآتية :

(أ) أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإذا لم يكن العقد مكتوباً لا يؤثر ذلك على حق الغير أما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح ، فيسرى هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى ،

(ب) أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته ،

(ج) يجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال للشركة ،

(د) يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ،

(هـ) إذا كانت حصة الشريك في رأس المال عملاً وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

توزيع الأرباح والخسائر . ٢٤٩ـ (١) توزع الأرباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد .

(٢) إذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر فإنه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

(٣) لا يجوز أن يتفق الشركاء في العقد على أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على أن يتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال .

(٤) إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب من عمله وآخر عما قدمه فوق العمل .

(٥) إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً .

(٦) يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

إدارة الشركة . ٢٥٠ـ (١) يعتبر كل شريك وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك .

(٢) يعتبر كل شريك أميناً على مال الشركة الذي في يده .

(٣) إذا اتفق في عقد الشركة على إنابة أحد الشركاء في تمثيل الشركة وإدارة أعمالها ثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تتناوله الإنابة وما يتصل بها من توابع ضرورية .

(٤) إذا كانت الإنابة لأكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالإنفراد كان عليهم أن يعملوا مجتمعين الا فيما لايحتاج فيه إلى تبادل الرأي أو في أمرعاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة .

(٥) لا يجوز عزل من اتفق على إنابته في عقد الشركة ولا تقييد تلك الإنابة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة .

مدير الشركة . ٢٥١ــ (١) يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر .

(٢) للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي أنيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فإن لم تكن ، فبما جرى به العرف التجاري .

(٣) إذا خرج المدير من نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

(٤) يجوز أن يتعدد المديرون في الشركة ، وفي هذه الحالة تحدد اختصاصات كل منهم ، ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها .

(٥) لا يجوز لمن أنيب في إدارة الشركة أو عين مديراً لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضرر.

(٦) ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها .

آثار الشركة . ٢٥٢ــ (١) يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدابير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد .

(٢) يلزم الشريك بالامتناع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله .

(٣) لا يجوز للشريك أن يحتجز شيئاً من مال الشركة فإن فعل كان ضامناً كل ضرر يلحق بها من جراء الاحتجاز .

(٤) إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة ، إلا إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعاً بالتضامن .

(٥) إذا كان أحد الشركاء مديناً لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة ، ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح ، أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها .

انقضاء الشركة . ٢٥٣ــ (١) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

(أ) انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله،

(ب) هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه ،

(ج) موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجز عليه ،

(د) اجماع الشركاء على حلها ،

(هـ) صدور حكم قضائي بحلها .

(٢) يجوز مد أجل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لها ويكون استمراراً للشركة ، أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها أعتبرت شركة جديدة .

(٣) إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها .

(٤) يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه .

الاتفاق على استمرار الشركة .

٢٥٤ــ (١) يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه وموافقة باقى الشركاء .

(٢) يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

الحكم بحل الشركة.

٢٥٥ــ يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو إذا الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولى شئونها .

طلب فصل الشريك أو إخراجه بوساطة المحكمة .

٢٥٦ــ (١) يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين .

(٢) يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

تصفية الشركة وقسمتها .

٢٥٧ــ (١) تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصفٍ أو أكثر لاجراء التصفية والقسمة .

(٢) تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية .

(٣) يعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيين المصفي.

(٤) يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعياً في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

(٥) يتبع في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

(٦) يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية .

(٧) يختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

الفصل الثانى
بعض أنواع الشركات
(أ) شركة الأعمال

تعريف شركة الأعمال .

٢٥٨ــ شركة الأعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام بعمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساويين أم متفاضلين .

مسئولية الشركاء في شركة الأعمال .

٢٥٩ــ (١) يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده أحدهم .

(٢) يحق لكل من الشركاء اقتضاء الأجر المتفق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه إلى أي منهم .

(٣) لا يجبر الشريك على إيفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله أن يعطيه إلى شـــريكه أو إلى آخر من غير الشـــركاء إلا إذا اشترط عليه صاحب العمل أن يقوم به بنفسه .

حقــوق والتزامات الشركاء في شركة الأعمال . ٢٦٠ــ (١) يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليـــه ويجـــوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل .

(٢) الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كـــل مـــنهم حصته من الربح ولو لم يعمل .

(٣) إذا أتلف الشيء الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحـــد الشركاء جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

ما تجوز فيه شركة الأعمال . ٢٦١ــ تجوز شركة الأعمال على الآتى :

(أ) أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات مـــن الآخرين ، أو

(ب) أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم والعمل من الآخرين .

الاتفاق على تقبل حمل الأشياء ونقلها. ٢٦٢ــ (١) يصح عقد شركة الأعمال على تقبل حمل الأشياء ونقلها ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك فـــي نوعهـــا وفى قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامناً للعمل .

(٢) إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وســـائل النقل عيناً وتقسيم الأجرة فالشركة باطلة وتكون أجـــرة كـــل وسيلة نقل فقط لصاحبها ويأخذ من أعان في التحميل والنقل أجرة مثل عمله .

(ب) شركة الوجوه

تعريف شركة الوجوه. ٢٦٣ــ شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح .

ضمان ثمن المال المشترى .

٢٦٤ــ يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معاً أم منفردين .

كيفية توزيع الربح والخسارة .

٢٦٥ــ يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك .

(ج) شركة المضاربة

تعريف شركة المضاربة .

٢٦٦ــ شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح .

شروط صحة المضاربة .

٢٦٧ــ يشترط لصحة المضاربة :

(أ) أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة ،

(ب) أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به ،

(ج) تسليم رأس المال إلى المضارب ،

(د) أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزاءً معلوماً شائعاً .

حقوق المضارب .

٢٦٨ــ (١) يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه .

(٢) يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح .

أنواع المضاربة .

٢٦٩ــ (١) تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة.

(٢) إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شئون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن .

(٣) إذا قيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف .

التزامات المضارب. ٢٧٠ــ (١) لا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله ولا إعطائه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه بالعمل برأيه .

(٢) لا يجوز للمضارب هبة مال المضاربة ولا إقراضه ولا الاقتراض إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال إلا باذن صريح من رب المال .

تقسيم الربح وتحمل الخسارة . ٢٧١ــ (١) يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد فإن لم تعين ، قسم الربح بينهما مناصفة .

(٢) إذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأسى المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في البند (١) .

(٣) يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف.

(٤) إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب .

انتهاء المضاربة . ٢٧٢ــ تنتهى المضاربة لأي من الأسباب الآتية :

(أ) فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين وإذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المستبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف ،

(ب) عزل رب المال المضارب ، وفى هذه الحالة يمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من النقود وإن كانت من غيرها جاز له تحويلها إلى نقود ،

(ج) انقضاء الأجل إذا كانت المضاربة محددة بوقت معين .

انهاء المضاربة قبل حلول الأجل . ٢٧٣ــ إذا أنهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الأجل جاز للمتضرر منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر .

موت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه . ٢٧٤ــ تنفسخ المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنوناً مطبقاً أو حجر عليه .

موت المضارب مجهلاً مال المضاربة. ٢٧٥ــ إذا مات المضارب مجهلاً مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في التركة .

حكم عام . ٢٧٦ــ تسري الأحكام العامة للشركة على شركات الأعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها .

الباب الثامن
القرض

تعريف القرض . ٢٧٧ــ القرض تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض .

شروط تمام القرض وهلاك العين . ٢٧٨ــ (١) يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله .

(٢) إذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض .

(٣) باستثناء عقود القرض السارية عند صدور هذا القانون تكون عقود الاقتراض كتابة .

شروط المقرض والمقترض . ٢٧٩ــ (١) يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع .

(٢) لا يملك الولي أو الوصي اقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته .

شروط المال المقترض ٢٨٠ــ يشترط في المال المقترض أن يكون مثلياً لا استهلاكياً .

اشتراط المنفعة الزائدة. ٢٨١ــ إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد .

سقوط الالتزام برد المثل . ٢٨٢ــ إذا استحق المال المقترض وهو قائم في يد المقترض سقط التزامه برد مثله وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق إذا كان سيئ النية .

العيب الخفى في المال المقترض . ٢٨٣ــ إذا ظهر في المال المقترض عيب خفى فلا يلتزم المقترض إلا برد قيمته معيباً .

استرداد القرض ورده. ٢٨٤ــ إذا كان للقرض أجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الأجل وإن لم يكن له أجل فلا يلتزم المقترض برده إلا إذا انقضت مدة يمكنه فيها أن ينتفع به الانتفاع المعهود في أمثاله .

التزام المقترض . ٢٨٥ــ (١) يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبره لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .

(٢) إذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقرض إلى قيمتها يوم قبضها .

(٣) إذا اقترض عدة أشخاص مالاً وقبضه أحدهم برضاء الباقين فليس لأيهم أن يطالبه إلا بمقدار حصته فيما قبض .

(٤) يلزم المقترض الوفاء في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلافه .

(٥) إذا تغير موطن كل من الطرفين إلى بلد آخر مشترك أو مختلف تتفاوت فيه قيمة المال المقترض ، عنها في بلد القرض ، ينتقل حق المقرض إلى القيمة في بلد القرض .

الباب التاسع
الصلح

تعريف الصلح . ٢٨٦ــ الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتعاقدين بالتراضي.

شروط المتصالح . ٢٨٧ــ يشترط فيمن يعقد صلحاً :

(أ) أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ،

(ب) أن يكون له أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق .

صلح الصبي المميز والمعتوه والأولياء والأوصياء والقوام . ٢٨٨ــ صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح إن لم يكن فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام .

شروط المصالح عنه. ٢٨٩ــ يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابلــه وأن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم .

بدل الصلح . ٢٩٠ــ (١) يشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً إن كان يحتاج إلــى القبض والتسليم .

(٢) إذا كان بدل الصلح عيناً أو منفعة مملوكة للغير فــإن نفــاذ الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير .

الصلح عن الحقوق. ٢٩١ــ يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرهــا أو سكت عنها ولم يبد فيها اقراراً ولا انكاراً .

حكم الصلح . ٢٩٢ــ (١) إذا وقع الصلح في حالة الإقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو حكم البيع وإن كان على المنفعة فهوه حكم الإجارة .

(٢) إذا وقع الصلح عن إنكار وسكوت فهو في حــق المــدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطــع للخصومة .

(٣) إذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها أو علــى مقدار مما يدعيه في ذمة الآخر فقد أسقط حق إدعائه فــي الباقي.

(٤) إذا تصالح شخصان يدعي كل منهما عيناً في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بالعين في يده جرى على الصلح حكــم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين .

(٥) تســري على الصلح أحكام العقد الأكثر شبهاً به من حيــث صحته والآثار التي تترتب عليه .

آثار الصلح . ٢٩٣ــ (١) يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصــالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع .

(٢) يكون الصلح ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

(٣) يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحســم الخصومة فيها دون غيرها .

إقالة الصلح . ٢٩٤ــ يجوز لطرفي الصلح إقالته بالتراضي إذا كان في حكم المعاوضه ولا تجوز إقالته إذا تضمن إسقاطاً لبعض الحقوق .

الباب العاشر
الإجارة
الفصل الأول

الإجارة بوجه عام

تعريف الإجارة . ٢٩٥ــ الإجارة تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم .

شروط انعقاد الاجارة ونفاذها. [٦] ٢٩٦ــ (١) يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقدين وقت العقد .

(٢) يلزم لنفاذ العقد أن يكون المؤجر أو من ينوب عنه مالكاً حق التصرف فيما يؤجره .

(٣) تنعقد إجارة الفضولى موقوفة على إجازة صاحب حق التصرف بشروطها المعتبرة .

محل الاجارة وشروط منفعتها . ٢٩٧ــ (١) المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها .

(٢) يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون :

(أ) مقدورة الاستيفاء ،

(ب) معلومة علماً كافياً لحسم النزاع .

الأجرة والأجرة المثلية وزيادة الأجرة ونقصها. ٢٩٨ــ (١) يشترط أن تكون الأجرة معلومة وذلك بتعيين نوعها ومقدارها ان كانت من النقود وببيان نوعها ووصفها وتحديد مقدارها أن كانت من غير النقود فإذا كانت الأجرة مجهولة جاز فسخ الإجارة ولزمت أجرة المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ ويجوز أن تكون الأجرة عيناً أو ديناً أو منفعة وكل ما يصلح ثمناً في البيع .

---

[٦] قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .

(٢) تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها ويصح اشتراط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها إلى أقساط تؤدى في أوقات معينة .

(٣) إذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الأجرة استحقت الأجرة المحددة للمنفعة وبصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة أو بعد تحقيق القدرة على استيفائها ، أما الأجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد أدائها وإلا حددتها المحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة .

(٤) لا تستحق الأجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسبب وترد أي أجرة دفعت قبل تسليم المأجور أو تجري مقاصتها مع الأجرة المستحقة .

(٥) إذا زادت مدة الإجارة عن سنة يجوز الاتفاق على زيادة أو نقص معقولين على الأجرة عن كل سنة تالية كما يجوز بدلاً من ذلك الاتفاق على القبول بأجرة المثل سواء زادت أم نقصت عن الأجرة المتفق عليها .[٧]

(٦) لا يكون تغيير المستأجر سبباً لزيادة الأجرة إلا إذا أجرى المؤجر إصلاحات ضرورية وجذرية على المأجور قبل تسليمه للمستأجر الجديد أو إعادة بناء المأجور بحيث يخل بالمثل القديم .

(٧) يبطل كل اتفاق يمنع التقيد بأجرة المثل .

تحديد الأجرة المثلية. ٢٩٩ــ (١) يحدد المتعاقدان الأجرة أو الأجرة المثلية وزيادة الأجرة ونقصانها وأوقات الزيادة أو النقصان في الأجرة .

(٢) إذا اختلف المتعاقدان على الأجرة أو الأجرة المثلية أو على الزيادة أو النقصان فيها تقوم المحكمة المختصة بتحديدها .

---

[٧] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) لا تكون المطالبة بتحديد الأجرة المثلية بوساطة المحكمة عذراً لعدم دفع الأجرة المستحقة بموجب العقد ولحين تحديد تلك الأجرة .

(٤) تصدر المحكمة المختصة قرارها بتحديد الأجرة المثلية في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تصريح الدعوى .

(٥) لأغراض هذا الباب يقصد بأجرالمثل الأجرة المثلية المتفق عليها أو ما تحدده المحكمة المختصة .[٨]

تحديد الأجرة المثلية والمطالبة بالزيادة وتاريخ سريانها. ٣٠٠ــ (١) عند تحديد الأجرة المثلية تراعى المبادئ الآتية :[٩]

(أ) الأجرة الاتفاقية باعتبار ما أضيف للمبانى من زيادات وتحسينات أو ما يطرأ عليها من نقصان فى المنفعة المؤجرة بعد الاتفاق على الأجرة ،

(ب) حاجة الناس للسكنى ووفرة المبانى وفق معايير العرض والطلب ،

(ج) الغرض الذي من أجله يتم الإيجار ،

(د) موقع العقار ،

(هـ) تاريخ الإيجار ،

(و) العوائد والضرائب ،

(ز) الاستشارة الهندسية ،

(ح) غلاء المعيشة .

(٢) لا يجوز المطالبة بالزيادة في الأجرة الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة تمت .

(٣) يسرى التعديل في الأجرة في الزيادة أو النقصان من تاريخ صدور الحكم .

مدة الاجارة . ٣٠١ــ (١) يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة مسبقاً وبصورة واضحة .

---

[٨] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ .

[٩] التعديل نفسه .

(٢) يجوز أن تكون الإجارة لمدة حياة المؤجر أو المستأجر وعندها ينتهى العقد بانتهاء حياة المؤجر أو المستأجر حسبما يكون الحال .

(٣) يجوز أن يتضمن العقد أنه يستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة والزيادات المشروعة عليها وفى هذه الحالة يعتبر العقد وكأنه قد نص على استمراره طيلة حياة المستأجر .

(٤) إذا لم ينص العقد على مدة محدودة أو لم يتفق عليها صراحة فتعتبر مدة الإجارة أقصر وحدة زمنية يقضي بها العرف مع الأخذ في الاعتبار نوع المأجور وطبيعة العلاقة بين الطرفين والغرض من الإجارة .

(٥) إذا لم يوجد عرف محدد أو لم تهتد المحكمة لعرف محدد يفترض بأن الإجارة قد انعقدت لمدة لا تزيد على سنة .

إضافة الإجارة لمدة مستقبلية .

٣٠٢ــ تصح إضافة الإجارة إلى مدة مستقبلية وتلزم بالعقد إلا إذا كان المأجور مال وقف أو ليتيم فلا تصح إضافته إلى مدة مستقبلية تزيد عن السنة .

مدة اجازة مال الوقف واليتيم .

٣٠٣ــ لا تصح اجارة مال الوقف واليتيم مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلا بإذن الجهة أو المحكمة المختصة فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول ردت إلى خمس سنوات .

مد مدة الإجارة للضرورة .

٣٠٤ــ إذا انقضت مدة الإجارة وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تمتد بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عنها .

أحكام الإجارة .

٣٠٥ــ (١) يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتتفق مع حسن النية .

(٢) إذا تم عقد الإجارة صحيحاً فإن حق الانتفاع بالمأجور ينتقل الى المستأجر .

الفصل الثاني
التزامات المؤجر

المأجور. ٣٠٦ــ (١) على المؤجــر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة .

(٢) يتم التسليم بتمكين المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلاً حتى تنقضـــي مدة الايجار .

(٣) للمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجــور حتى يستوفى مقدم الأجرة .

إيجار أكثر من وحدة . ٣٠٧ــ (١) إذا عقد الإيجار على شيء معين بأجرة إجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها فظهرت وحداتــه أزيد أو أنقص كانت الأجرة هى المسماة في العقد لا يــزاد عليها ولا ينقص منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد .

(٢) إذا سمي في العقد أجر كل وحدة فــإن المســتأجر يلتــزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحــط الأجر المسمى للوحدات الناقصة وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين .

(٣) لا خيار في الفسخ إذا كان مقدار النقص أو الزيادة يسير بحيث لا يكون له أثر على المنفعة المقصودة .

آثــار تسلــيم المأجور وتوابعه. ٣٠٨ ــ يسري على تسليم المأجور وتوابعه ما يســرى على تسليم المبيع مــن آثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه .

صيانة المأجور. ٣٠٩ــ (١) يلتزم المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة .

(٢) يجوز للمستأجر الحصول على إذن من المؤجر يخوله الإصلاح والرجوع على المؤجر بما أنفق في سبيل إصلاح الخلل بالقدر المتعارف عليه فإذا رفض المؤجر الإذن للمستأجر بإجراء الإصلاحات ولم يقم بها بنفسه يجوز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على إذن من المحكمة يخوله الإصلاح والرجوع على المؤجر بما أنفق وبمصاريف التقاضي.

(٣) إذا كان الخلل مما يلزم المؤجر إصلاحه فتأخر أو تعذر اتصال المستأجر بالمؤجر جاز للمستأجر إصلاح الخلل واقتطاع نفقته من الأجرة على أن يكون ذلك في حدود العرف .

(٤) إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءات أو إصلاح لمنفعة المأجور أو صيانته رجع عليه بما أنفقه في حدود العرف وإن لم يشترط له حق الرجوع .

(٥) لا يكون للمستأجر حق الرجوع على المؤجر إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية ما لم يتفق على غير ذلك .

(٦) يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من أي عمل يؤدي إلى تخريب أو تغيير في المأجور ومن وضع أي آلات أو أجهزة قد تضر أو تنقص من قيمة المأجور .

(٧) إذا لم يمتنع المستأجر كان للمؤجر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي.

عدم ازعاج المستأجر.

٣١٠ــ لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة طوال مدة الايجار ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها وإلا كان ضامناً .

جواز طلب الفسخ أو انقاص الأجرة.

٣١١ــ إذا ترتب على تعرض المؤجر للمستأجر على النحو المبين في المادة ٣١٠ حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور طبقاً للعقد جاز له ان يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما أصابه من ضرر.

عيوب المأجور.

٣١٢ــ (١) يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها .

(٢) لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من الميسور أن يعلم به .

(٣) إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

(٤) تسري على وجود العيب في الإجارة أحكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الإجارة .

(٥) يقع باطلا كل اتفاق يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض أو العيب .

سكوت المستأجر على طلب الزيادة.

٣١٣ــ إذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الإجرة المسماة بعد انتهاء مدة الإجارة لزمته الزيادة إذا انقضت المدة وظل حائزاً للمأجور دون اعتراض أو رفض .

بيع المأجور.

٣١٤ــ إذا بيع المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر .

الفصل الثالث
التزامات المستأجر

المحافظة على المأجور.

٣١٥ــ (١) المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي.

(٢) إذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره .

(٣) لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فإن يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقاً لما أعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف .

(٤) إذا جاوز المستأجر في الانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر .

(٥) لا يجوز للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييراً بغير إذن المؤجر إلا إذا كان ذلك لازما لاصلاح المأجور ولا يلحق ضررا بالمؤجر وإلا وجب عليه عند انقضاء الإجارة إعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها مالم يتفق على غير ذلك .

(٦) يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جرى العرف على انه مكلف بها ويقع في عهدته خلال مدة الإيجار تنظيف المأجور وإزالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقتضي العرف بأنه مكلف به .

السماح بصيانة المأجور.

٣١٦ــ (١) لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من القيام بالأعمال الضرورية لصيانة المأجور .

(٢) إذا ترتب على هذه الأعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنفعة وهو ساكت حتى انتهاء أعمال الصيانة .

(٣) إذا فات الانتفاع بالمأجور كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة .

(٤) إذا كان فوات المنفعة جزئياً وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ كما يجوز له إسقاط جزء من الأجرة بقدر مافاته من استيفاء المنفعة .

(٥) إذا أصلح المؤجر المأجور قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الأجر بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ.

سقوط المنفعة بأمر السلطات العامة.

٣١٧ــ (١) إذا صدر عن السلطات المختصة قانوناً ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع .

(٢) إذا كان المنع يخل بنفع بعض المأجور بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد ويسقط عنه الأجر من وقت قيامه باعلام المؤجر .

فسخ العقد.

٣١٨ــ يجوز للمستأجر فسخ العقد إذا :

(أ) استلزم تنفيذه إلحاق ضرر بين بالنفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالمأجور ،

(ب) حدث ما يمنع تنفيذ العقد .

رد المأجور بالحالة التي كان عليها.

٣١٩ــ (١) على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بحالة سليمة وجيدة .

(٢) إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق كان ملزماً بأن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضرر .

(٣) إذا أحدث المستأجر بناء أو غراساً في المأجور ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإجارة أما مطالبة المستأجر بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يتملك ما استحدث بقيمته بعد القلع إن كان هدمه أو إزالته مضراً بالعقار .

(٤) إذا كان الهدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يبقيه بغير رضا المستأجر .

إعارة المأجور وتأجيره٠ ٣٢٠ــ (١) يجوز للمستأجر أن يعير المأجور أو يمكن غيره من استعماله والانتفاع به كله أو بعضه بدون مقابل إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

(٢) لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه لشخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته الصريحة .

(٣) فى الحالات المبينة في البندين (١) و (٢) يتقيد المستأجر بالإيجار أو الإعارة أو التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعاً وزمناً .

(٤) إذا أجر المستأجر المأجور بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول .

(٥) إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الاول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور .

إنتهاء الإجارة٠ ٣٢١ــ (١) تنتهي الإجارة بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان في العقد ويجوز أن يشترط تجديدها تلقائياً .

(٢) إذا انتهى عقد الإيجارة وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور برضاء المؤجر الصريح أو الضمني أعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى .

(٣) إذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضاء مدة الإجارة يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر أو يصيب المؤجر من ضرر .

(٤) لا تنتهي الاجارة بوفاة أحد المتعاقدين على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تتجاوز حدود حاجتهم .

(٥) يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الايجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقررها العرف .

(٦) إذا كان المؤجر هو الذي يطلب انتهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

(٧) ألغى . [١٠]

---

[١٠] قانون ايجار المبانى لسنة ١٩٩١ رقم ٦٤ لسنة ١٩٩١ .

الفصل الرابع
بعض أنواع الإجارة
(أ) إجارة الأراضي الزراعية

صحة إجارة الأرض الزراعية.

٣٢٢ــ تصح إجارة الأرض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر أن يزرع ما شاء .

إجارة الأرض المشغولة.

٣٢٣ــ (١) لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهي مشغولة بزرع آخر غير مدرك وكان مزروعاً بحق الا إذا كان المستأجر هو صاحب الزرع .

(٢) تجوز إجارة الأرض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر على النحو الآتي:

(أ) إذا كانت الأرض مزروعة بحق والزرع ناضجاً حين الإجارة ،

(ب) إذا كانت الأرض مزروعة بغير حق سواء أكان الزرع ناضجاً أم لا .

(٣) تجوز إجارة الأرض المشغولة بالزرع إجارة مضافة إلى وقت تكون الأرض فيه خالية من الزرع .

إجارة الأرض وأدوات وآلات الزراعة .

٣٢٤ــ (١) إذا استأجر شخص الأرض للزراعة شملت الإجارة جميع حقوقها ولا تدخل الأدوات الزراعية وما يتصل بالارض اتصال قرار إلا بنص في العقد .

(٢) إذا شمل العقد اجارة الأدوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر أن يتعهدها بالصيانة وأن يستعملها طبقاً للمألوف .

إيجار الأرض دون قيود.

٣٢٥ــ من استأجر أرضاً على أن يزرعها دون قيود فله أن يزرعها في فصول السنة .

انقضاء مدة الإجارة قبل نضوج الزرع.

٣٢٦ــ إذا انقضت مدة إجارة الأرض قبل أن ينضج الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ، ترك بأجر المثل حتى يتم نضجه وحصاده .

الاستغلال الأمثل للأرض.

٣٢٧ــ ما لم ينص على غير ذلك أو يوجد عرف يقضي بغير ذلك يراعي المؤجر والمستأجر ما يلى عند استغلال الأرض .

(أ) على المستأجر أن يستغل الأرض الزراعية وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف وعليه أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج وليس له أن يغير في طريقة الانتفاع بها تغييراً يمتد اثره إلى ما بعد انقضاء الإجارة ،

(ب) على المؤجر إجراء الإصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة ،

(ج) على المستأجر إجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد بالأرض وصيانة السواقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار .

استحالة زرع الأرض بسبب خارجى .

٣٢٨ــ (١) إذا غلب الماء على الأرض المأجورة حتى تعذر زرعها أو انقطع الماء عنها واستحال ريها أو أصبح ذا كلفة باهظة أو حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الأجرة .

(٢) إذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي إلا إذا كان في استطاعته أن يزرع مثل الأول فعليه حصة ما بقي من المدة .

(٣) لا يجوز فسخ العقد ولا إسقاط الأجرة أو بعضها إذا كان المستأجر قد نال ضمانا من أية جهة عما أصابه من ضرر .

(ب) المزارعة

تعريف المزارعة. ٣٢٩ــ المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها .

شروط صحة عقد المزارعة . ٣٣٠ــ (١) يشترط لصحة عقد المزارعة أن :

(أ) تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة ،

(ب) يعين نوع الزرع وجنس البذر أو يترك الخيار للزارع في زراعة ما يراه مناسباً ،

(ج) تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة .

(٢) لا يصح الإتفاق على أن تكون حصة أحد المتعاقدين مقداراً محدداً من المحصول أو محصول موضع معين من الأرض أو شيئا من غير الحاصلات .

(٣) لا يجوز اشتراط إخراج البذر أو الزكاة المترتبة على رقبة الأرض من أصل المحصول قبل القسمة .

(٤) يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فإن لم تعين انصرف العقد إلى دورة زراعية واحدة .

آثار العقد. ٣٣١ــ (١) إذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعاً بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها .

(٢) إذا استحقت أرض المزارعة بعد زرعها وقبل أن يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهما استيفاء الأرض تحت المزارعة إلى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى دافع الأرض أجرة مثلها للمستحق .

(٣) إذا كان طرفا العقد سيئي النية كان للمستحق قلع الزرع وأخذ أرضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لأحد منهما .

(٤) إذا كان دافع الأرض وحده سيئ النية ولم يرض المستحق بترك الأرض لهما بأجرة المثل إلى نهاية الموسم يطبق ما يلي :

(أ) إذا كان البذر من دافع الأرض فالمزارع عليه أجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال وأجور عمال وغيرها بالقدر المعروف إذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر ولدافع الأرض أن يتوقى ذلك بأن يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار إلى أوان نضجه .

(ب) إذا كان البذر من المزارع فله على دافع الأرض قيمة حصته من الزرع مستحقاً للقرار إلى حين نضجه .

(ج) للمزارع في الحالتين سواء أكان البذر منه أم من صاحب الأرض أن يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعاً وحينئذ لا شيء له سواه .

التزامات صاحب الأرض .

٣٣٢ ــ (١) على صاحب الأرض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها إذا كان متصلاً بها اتصال قرار .

(٢) على صاحب الأرض الالتزام بإصلاح الأدوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل إذا احتاجت إلى الإصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد .

التزامات المزارع.

٣٣٣ــ (١) يلتزم المزارع بمؤونة الأعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجاري الري وما ماثلها إلى أن يحين أوان حصاد الزرع ، أما مؤنة الزرع بعد إدراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج إليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته .

(٢) على المزارع أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الأرض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي، فإذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامناً له .

(٣) لا يجوز للمزارع أن يؤجر الأرض أو يكل زراعتها لغيره إلا برضا صاحب الأرض ، فإن فعل فلصاحب الأرض فسخ المزارعة فإن كانت الأرض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الأرض فله استردادها وتضمين المزارع ما لحقه من ضرر وإن لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الأرض مزروعة مع إعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع لهما إلى وقت حصاده وتضمين المزارع الأول أجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

انتهاء المزارعة بانقضاء المدة .

٣٣٤ــ ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فإذا انقضت قبل أن ينضج الزرع فللمزارع استبقاء الزرع إلى أن ينضج وعليه أجر مثل الأرض وبقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الأرض والمزارع بقدر حصصهما .

موت احد المتعاقدين. ٣٣٥ــ (١) إذا مات صاحب الأرض والزرع لم ينضج يستمر المزارع في العمل حتى ينضج الزرع وليس لورثته منعه .

(٢) إذا مات المزارع والزرع لم ينضج قام ورثته مقامه في العمل حتى ينضج وإن أبى صاحب الأرض .

فسخ عقد المزارعة او بطلانه أو إبطاله. ٣٣٦ــ (١) إذا فسخ عقد المزارعة أو تبين بطلانه أو قضى بابطاله كان جميع المحصول لصاحب البذر فإن كان الآخر هو المزارع استحق أجر مثل عمله وإن كان هو رب الأرض استحق أجر مثل الأرض .

(٢) لا يجوز في الحالين أن يجاوز أجر مثل العمل أو الأرض قيمة حصة صاحبه من المحصول .

(ج) المساقاة

تعريف المساقاة. ٣٣٧ــ المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها ، والمراد بالشجرة هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة .

صحة المساقاة. ٣٣٨ــ يشترط لصحة المساقاة أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة .

حكم المساقاة. ٣٣٩ــ المساقاة عقد لازم فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا بعذر يبرر ذلك .

مدة المساقاة. ٣٤٠ــ (١) إذا لم يبين في العقد مدة المساقاة تنصرف المدة إلى أول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك .

(٢) إذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبد أصلاً فلا يستحق احد المتعاقدين شيئاً على الآخر .

أعمال ونفقات المساقاة.

٣٤١ــ الأعمال والنفقات التي تحتاج إليها المساقاة تتبع فيها الأحكام التالية ما لم يتفق على خلافها .

(أ) الأعمال التي يحتاج إليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها إلى أن ينضج كالسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون على عهدة الساقى وأما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار وإقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر ،

(ب) النفقات المالية التي يحتاج إليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سماد وأدوية لمكافحة الحشرات إلى حين نضوج الغلة تلزم صاحب الشجر ،

(ج) النفقات التي يحتاج إليها بعد نضوج الغلة كنفقة القطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلاً بنسبة حصته في الغلة .

مساقاة الغير.

٣٤٢ــ لا يجوز للمساقي أن يساقي غيره دون إذن صاحب الشجر فإن فعل كان صاحب الشجر بالخيار ان شاء أخذ الغلة كلها وأعطي من قام بالعمل أجر مثل عمله وإذا شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقي الأول بأجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله .

آثار الإنفاق أو القيام بعمل لإفادة الشجر أو الثمر .

٣٤٣ــ (١) إذا استحق الشجر أو الثمر وكان المتعاقدان في المساقاة أو أحدهما قد أنفق أو قام بعمل ذي أثر في نمو الشجر أو الثمر ترتب ما يلي بحسب الأحوال ، إذا :

(أ) أجاز المستحق عقد المساقاة حل محل دافع الشجر تجاه المساقي في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق إلى دافع الشجر مثل ما أنفقه من نفقات نافعة بحسب العرف ،

(ب) لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نيه دون علم أحد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار إما أن يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقي أجر مثله ويؤدي لدافع الشجر ما انفق من نفقات نافعة بحسب العرف، وإما أن يترك لهما الغلة إلى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضاً عادلاً بحسب العرف عما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار ،

(ج) كان المتعاقدان في المساقاة سيئي النية حين التعاقد كان للمستحق أخذ ما استحقه ولا شيء عليه لأحد منهما ،

(د) كان أحد المتعاقدين سيئ النية والاخر حسنها ترتب لحسن النية منهما على المستحق تعويضاً عادلاً بحسب العرف عما أفاد الشجر أو الثمر بنفقته أو بعلمه .

عجز المساقي أو عدم ائتمانه. ٣٤٤ــ إذا عجز المساقي عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المساقاة وعليه أجر مثل عمل المساقي قبل الفسخ .

انقضاء مدة المساقاة . ٣٤٥ــ (١) إذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد فإن كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فللمساقي الخيار إن شاء قام على العمل حتى ينضج الثمر بغير أجر عليه لحصة صاحب الشجر ، وإن شاء رد العمل .

(٢) إذا رد العمل كان صاحب الشجر بالخيار بين أن يقسم الثمر على الشرط المتفق عليه أو أن يعطي المساقي قيمة نصيبه منها، أو أن ينفق عليه حتى ينضج فيرجع بما انفقه في حصة المساقي من الثمر .

وفاة أحد المتعاقدين . ٣٤٦ــ (١) لا تنفسخ المساقاة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساقي من متابعة عمله طبقا للعقد .

(٢) إذا توفي المساقي فلورثته الخيار بين فسخ العقد أو الاستمرار في العمل فإن اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .

(٣) إذا كان مشروطاً على المساقي أن يعمل بنفسه تنفسخ المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله .

سريان أحكام المزارعة على المساقاة . ٣٤٧ــ تسري أحكام المزارعة على المساقاة فيما لم تتناوله النصوص السابقة .

(د) المغارسة

تعريف المغارسة. ٣٤٨ــ (١) يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة وهي أن يتفق صاحب أرض مع آخر على تسليمه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وإنشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس ومايتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق .

(٢) تسري أحكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

(هـ) إيجار الوقف

سلطة إيجار الوقف . ٣٤٩ــ (١) لمن يتولى إدارة الوقف ولاية إيجاره .

(٢) إذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لأحدهما الانفراد برأيه في الإجارة دون الآخر .

(٣) إذا عين للوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف .

استئجار الوقف أو تأجيره بوساطة المتولي.

٣٥٠ــ (١) لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل إلا أن يتقبل الإجارة من المحكمة .

(٢) يجوز للمتولي أن يؤجر من أصوله أو فروعه بأجرة تزيد عن أجر المثل بعد إذن المحكمة .

سلطة الموقوف عليه في الإيجار.

٣٥١ــ ليس للموقوف عليه إيجار الوقف ولا قبض بدل إيجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق مالم يكن مولى من قبل الواقف أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة .

مدة ايجار الوقف .

٣٥٢ــ (١) يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها.

(٢) إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف للمدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو انفع للوقف رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير للمدة التي تراها أصلح للوقف .

(٣) إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والأراضي لمدة ثلاث سنوات على الأكثر إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به إذن من المحكمة .

(٤) إذا عقدت الإجارة لمدة اطول ولو بعقود مترادفة انقصت إلى المدة المبينة في البند (٣) .

(٥) إذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة أن تأذن بايجاره مدة تكفي لتعميره .

أجر المثل.٣٥٣ــ (١) لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغبن يسير ويلزم المستأجر باتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية .

(٢) يجري تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها .

زيادة الأجرة لتحسن موقع العقار . ٣٥٤ــ إذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك إلى زيادة الأجرة زيادة فاحشة وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من إصلاح وتعمير دخل فيه ، يخيرالمستأجر بين الفسخ أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التحسن من التعمير أو من حالات أخرى.

البناء أو الغرس في العين الموقوفة بإذن. ٣٥٥ــ (١) إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن ممن له ولاية التأجير كان أولى من غيره بالإجارة لمدة مستقبلة بأجر المثل .

(٢) إذا أبى المستأجر القبول بأجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالمأجور حق لجهة الوقف أن تتملك ما أقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على أن يترك البناء أو الغراس إلى أن يسقط فيأخذ المستأجر ما بقى منه .

(٣) يجوز للمتولي أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس بإذن مالكها على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الإيجار .

البناء أو الغرس في العين الموقوفة دون إذن.

٣٥٦ــ إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر بناء أو شجر أقامه بماله في العين الموقوفة دون إذن يؤمر بهدم مابناه وقلع ماغرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ أنقاضه وفي كلا الحالتين يحق لجهة الوقف أن تتملك ما شيد أو غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوماً في البناء ومقلوعاً في الغراس أو قائماً في أي منهما .

إذن المحكمة.

٣٥٧ــ في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن المحكمة يؤخذ رأي هيئة الأوقاف الإسلامية فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الإذن .

حكم عام.

٣٥٨ــ تسري أحكام عقد الإيجار على إيجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة .

الباب الحادى عشر
الإعارة
الفصل الأول
أحكام عامة

تعريف الإعارة.

٣٥٩ــ الإعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

تمام الإعارة.

٣٦٠ــ تتم الإعارة بقبض الشيء المعار ولا أثر لها قبل القبض .

ما يشترط في الشيء المعار.

٣٦١ــ يشترط في الشيء المعار أن يكون معيناً صالحاً للانتفاع به مع بقاء عينه .

الفصل الثاني
أحكام الإعارة

حق الطرفين في انهاء الإعارة.

٣٦٢ــ الإعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انهاؤه متى شاء ولو ضرب له أجل .

ضمان هلاك أو ضياع أو نقص المعار .

٣٦٣ــ العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك .

إعارة الولي أو الوصي لما تحت ولايته.

٣٦٤ــ لا يجوز للوليّ أو الوصي إعارة مال من هو تحت ولايته فإذا أعاره أحدهما لزم المستعير أجر المثل فإذا هلكت العارية كان المعير ضامناً .

إعارة الزوجة ما هو مملوك للزوج .

٣٦٥ــ لا يجوز للزوجة بغير إذن الزوج إعارة شيء مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فإن فعلت وهلكت العارية أو تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها أو على المستعير بالضمان .

لا أجر مع الانتفاع.

٣٦٦ــ ليس للمعير أن يطالب المستعير بأجر العارية بعد الانتفاع .

استحقاق العارية وضمان العيوب.

٣٦٧ــ (١) إذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير إلا إذا اتفق على غير ذلك أو إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق .

(٢) لا يضمن المعير العيوب الخفية إلا إذا تعمد إخفاء العيب أو ضمن سلامة الشيء من العيب .

(٣) يكون المعير مسئولاً عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق .

(٤) إذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق .

الرجوع عن الإعارة المؤقتة بأجل. ٣٦٨ــ (١) إذا كانت الإعارة مؤقتة بأجل نصاً أو عرفاً فرجع المعير فيها قبل حلول الأجل ، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويض المستعير عما أصابه من ضرر .

(٢) إذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعارة للسفر خلال الطريق، أو الرجوع في الأرض المعارة للزرع بعد زرعها قبل الأجل كان للمستعير حق استيفاء العارية إلى أن يزول الحرج ، لقاء أجر مثلها عن المدة التي تلي الرجوع .

الفصل الثالث
التزامات المستعير

حفظ العين. ٣٦٩ــ على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة أو صيانتها عناية الشخص العادي بماله ، فإذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزماً بالضمان .

نفقات العارية. ٣٧٠ــ على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها .

الانتفاع بالعارية. ٣٧١ــ للمستعير أن ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الإعارة المطلقة التي لم تقيد بزمان أو مكان أو بنوع من الانتفاع ، فإذا كانت مقيدة بزمان أو مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع أن يجاوز القدر المماثل أو الأقل ضرراً .

ضمان الهلاك أو العيب. ٣٧٢ــ (١) إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصاً من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص إلا إذا كان ناشئاً عن استعمالها على خلاف المعتاد .

(٢) تجاوز المستعير المألوف في استعمال العارية أو استعملها على خلافه فهلكت أو تعيبت ضمن للمعير ما أصابها .

التصرف في العارية . ٣٧٣ــ (١) لا يجوز للمستعير بدون إذن المعير أن يتصرف في العارية تصرفاً يرتب لأحد حقاً في منفعتها أو عينها بإعارة أو رهن أو إجارة أو غير ذلك .

(٢) يجوز للمستعير أن يودع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها ولا يضمنها إذا هلكت عنده دون تعد أو تقصير .

الفصل الرابع
انتهاء الإعارة

فسخ الإعارة وموت المستعير. ٣٧٤ــ (١) تنفسخ الإعارة برجوع المعير أو المستعير عنها أو بموت أحدهما ولا تنتقل إلى ورثة المستعير .

(٢) إذا مات المستعير مجهلاً العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة ديناً على التركة .

انقضاء الأجل واستيفاء المنفعة. ٣٧٥ــ ينتهي عقد الإعارة بانقضاء الأجل المتفق عليه أو باستيفاء المنفعة محل الإعارة .

أثر فسخ الإعارة أو انتهائها . ٣٧٦ــ (١) إذا انفسخت الإعارة أو انتهت وجب على المستعير رد العارية إلى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها .

(٢) إذا انفسخت الإعارة بموت المستعير لزم الورثة تسليم العارية إلى المعير عند الطلب .

تسليم العارية. ٣٧٧ــ (١) إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه إلى المعير ، أما الاشياء الأخرى فيجوز تسليمها بوساطة المستعير نفسه أو بوساطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها .

(٢) يجب رد العارية في المكان المتفق عليه وإلا ففي المكان الذي أعيرت فيه أو يقضي به العرف .

(٣) إذا كان المستعير ميتاً فلا يلتزم ورثته بتسليمها إلا في مكان وجودها .

الباب الثاني عشر
عقد المقاولة
الفصل لأول
تعريف عقد المقاولة ونطاقه وشروطه

تعريف المقاولة. ٣٧٨ــ المقاولة عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر .

نطاق عقد المقاولة. ٣٧٩ــ (١) يجوز أن يقتصر الاتفاق في عقد المقاولة على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

(٢) يجوز أن يتعهد المقاول في عقد المقاولة بتقديم المادة والعمل معاً .

شروط عقد المقاولة . ٣٨٠ــ (١) يجب أن يتضمن عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من مقابل.

(٢) باستثناء عقود المقاولة السارية عند صدور هذا القانون تكون عقود المقاولة كتابة وتجدد كتابة .

الفصل الثانى
التزامات المقاول

تقديم مادة العمل والحرص عليها . ٣٨١ــ (١) إذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها أو بعضها وجب عليه تقديمها طبقا لشروط العقد .

(٢) إذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول أن يحرص عليها وأن يراعي في عمله الأصول الفنية وأن يرد لصاحبها ما بقي منها فإن وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيبت أو فقدت فعليه ضمانها .

تقديم الآلات والأدوات الإضافية. ٣٨٢ــ على المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

إنجاز العمل . ٣٨٣ــ يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد، فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن، وأما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر باتمام العمل على نفقة المقاول الأول .

ضمان الضرر والخسارة. ٣٨٤ــ يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة سواء أكان بتعديه أو تقصيره أم لا ، وينتفي الضمان إذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه .

جواز حبس العين. ٣٨٥ــ (١) إذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز للمقاول حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة وإذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له .

(٢) إذا لم يكن لعمل المقاول أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب .

الالتزام بالتعويض . ٣٨٦ــ (١) إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول .

(٢) يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضاء صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة .

(٣) تبدأ مدة السنوات العشر المنصوص عليها في البند (١) من وقت تسلم العمل .

المسئولية عن عيوب التصميم وعيوب التنفيذ.

٣٨٧ــ (١) إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسئولاً فقط عن عيوب التصميم وإذا عمل المقاول بإشراف مهندس أو بإشراف صاحب العمل الذي أقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسئولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم .

(٢) يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه .

(٣) لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم أو اكتشاف العيب .

الفصل الثالث
التزامات صاحب العمل

تسلم العمل.

٣٨٨ــ يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى ما أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه .

دفع الأجر.

٣٨٩ــ يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسليم المعقود عليه الا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك .

أثر الزيادة في النفقات على عقد المقاولة. ٣٩٠ــ (١) إذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين أن تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات ، جاز لصاحب العمل بعد إعلامه بمقدار الزيادة أن يتحلل من العقد مع أداء قيمة ما أنجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد أو قبول متابعته مع التزامه بالزيادة .

(٢) إذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول أن يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فإذا مضى في التنفيذ دون إخطار فلا حق له في طلب الزيادة .

(٣) إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم .

(٤) إذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضاء صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة .

حالات استحقاق أجر المثل . ٣٩١ــ (١) إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ماقدمه من المواد التي تطلبها العمل .

(٢) إذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والإشراف على تنفيذه على الأجر استحق أجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف .

(٣) إذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقاً للتصميم الذي أعده استحق أجر مثل ما قام به .

الفصل الرابع
المقاول الثاني

تنفيذ العمل عن طريق مقاول آخر. ٣٩٢ــ يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أولم تكن طبيعة العمل تقتضى أن يقوم به بنفسه.

مسئولية المقاول الأول. ٣٩٣ــ على الرغم من أحكام المادة ٤٣٢ تبقى مسئولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل .

مطالبة صاحب العمل. ٣٩٤ ــ لا يجوز للمقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله المقاول الأول على رب العمل .

الفصل الخامس
انقضاء المقاولة

انتهاء عقد المقاولة. ٣٩٥ــ ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء .

طلب فسخ عقد المقاولة. ٣٩٦ــ إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو إتمام تنفيذه جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه .

العجز عن التنفيذ لسبب لا يرجع للمقاول . ٣٩٧ــ إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع.

التعويض. ٣٩٨ــ للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .

أثر موت المقاول.٣٩٩ــ (١) ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان مشترطاً أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد.

(٢) إذا خلا العقد من الشرط المنصوص عليه في البند (١) أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

(٣) في كلا الحالين يستحق الورثه قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

الباب الثالث عشر
عقد العمل
الفصل الأول
انعقاد عقد العمل ومدته وأجر العامل

تعريف عقد العمل.٤٠٠ــ (١) عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر .

(٢) لا ينطبق عقد العمل على العامل إذا كان غير مقيد بألا يعمل لغير صاحب العمل أو لم يؤقت لعمله ولا يستحق أجرة إلا بالعمل حسب الاتفاق .

مدة عقد العمل.٤٠١ــ (١) يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة ولعمل معين .

(٢) لا يجوز أن تجاوز مدة عقد العمل خمس سنوات فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى خمس .

(٣) إذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفي العقد أن يفسخه في أي وقت بشرط أن يعلن الطرف الآخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة .

(٤) تبدأ مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فإذا لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقتض العرف أو ظروف العقد غير ذلك .

انتهاء وتجديد عقد العمل. ٤٠٢ــ (١) إذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير معينة .

(٢) إذا كان العمل محل العقد معيناً وقابلاً بطبيعته للتجدد فإن العقد يتجدد للمدة اللازمة .

(٣) باستثناء عقود العمل السارية عند صدور هذا القانون يكون عقد العمل كتابة ويجدد كتابة .

أجر العامل وتقديره. ٤٠٣ــ (١) أجر العامل هو مايتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت .

(٢) إذا لم يكن الأجر مقدراً في العقد كان للعامل أجر مثله طبقاً لما جرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقاً لمقتضيات العدالة .

(٣) تدخل في أجر العامل وتعتبر جزءاً منه العمولات والنسب المئوية والمنح ومقابل الخدمة في الأعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحتسب عند تسوية حقوقه أو توقيع الحجز عليها .

(٤) إذا عمل أحد لآخر عملاً بناء على طلبه دون اتفاق على الأجر فله أجر المثل إن كان ممن يعمل بالأجرة وإلا فلا .

(٥) إذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد أيهما يستحق أجر على الآخر فانه يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل .

الفصل الثاني
آثار عقد العمل

التزامات العامل.٤٠٤ـــ(١) يجب على العامل أن :

(أ) يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي ،

(ب) يراعى في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب،

(ج) يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل مالايعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب ،

(د) يحرص على حفظ الاشياء المسلمة إليه لتأدية عمله ،

(هـ) يحتفظ باسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف .

(٢) يلتزم العامل بكل ماجرى العرف على أنه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد .

(٣) لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل وإلا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه .

ضمان مال صاحب ٤٠٥ـــ يضمن العامل مايصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد العمل . بسبب تقصيره أو تعديه .

الاتفاق على عدم المنافسة. ٤٠٦ــ (١) إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين أن يتفقا على إلا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد .

(٢) لا يكون الاتفاق المنصوص عليه في البند (١) مقبولاً إلا إذا كان مقيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل .

(٣) إذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة تضميناً مبالغاً فيه بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح .

حق صاحب العمل فيما يتوصل إليه العامل من اختراع واكتشاف. ٤٠٧ــ (١) إذا وفق العامل إلى اختراع أو إكتشاف جديد أثناء عمله فلا يكون لصاحب العمل حق فيه إلا في الاحوال الآتية ، إذا :

(أ) كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية،

(ب) اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من إختراعات ،

(ج) توصل العامل إلى اختراعه بوساطة ماوضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية .

(٢) إذا كان الاختراع أو الاكتشاف في الحالات المشار إليها في البند (١) ذا أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ماقدمه صاحب العمل من معونة .

التزامات صاحب العمل.

٤٠٨ــ (١) يلتزم صاحب العمل بأن :

(أ) يؤدى للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له وإن لم يسند إليه عمل ،

(ب) يوفر كل أسباب الأمن والسلامة في منشـأته وأن يهيئ كل مايلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته ،

(ج) يعنى بصلاحية الآلات والأجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر ،

(د) يراعي مقتضيات الآداب واللياقة في علاقته بالعامل،

(هـ) يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار أجره وكل ماكان يتقاضاه من إضافات أخرى ،

(و) يرد للعامل كافة الأوراق الخاصة به .

(٢) إذا طلب صاحب العمل من آخر القيام بعمل على أن يكرمه لزمه أجر مثله سواء أكان ممن يعمل بأجر أم لا .

(٣) يلزم صاحب العمل كسوة العامل أو إطعامه إذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد أم لا .

استمرار العقد بعذر أو بغير عذر.

٤٠٩ــ (١) إذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضى مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل أجر مثل المدة المضافة .

(٢) إذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الأجر إلى تمام المدة .

حكم عام .

٤١٠ــ على كل من صاحب العمل والعامل أن يقوم بالالتزمات التي تفرضها القوانين الخاصة إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

الفصل الثالث
انتهاء عقد العمل

انقضاء المدة. ٤١١ــ (١) ينتهي عقد العمل بانتهاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده ، كما ينتهي بانجاز العمل المتفق عليه .

(٢) إذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين إنهاء العقد في أي وقت أراد وللعامل أجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ألا يتجاوز الأجر المسمى .

فسخ العقد. ٤١٢ــ (١) يجوز فسخ العقد إذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه.

(٢) يجوز لأحد المتعاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ العقد .

(٣) في الحالتين المشار إليهما في البندين (١) و (٢) يضمن طالب الفسخ ماينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر .

انفساخ العقد بالوفاة. ٤١٣ــ ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل إذا كانت شخصيته قد روعيت في إبرام العقد .

سقوط الدعاوى. ٤١٤ــ (١) لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد .

(٢) لا تسرى هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة أسرار رب العمل .

أحكام عامة وقاعدة تفسير عقود المقاولة والعمل . ٤١٥ــ (١) تسري أحكام الإيجار على عقد العمل في كل مالم يرد بشأنه نص خاص .

(٢) لا تسرى أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل لسنة ١٩٩٧ إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم . [١١]

(٣) تفسر عقود المقاولة والعمل وفق القاعدة الأصولية "من أخذ الأجر حاسبه الله بالعمل" .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الباب الرابع عشر
عقد الوكالة
الفصل الأول
إنشاء الوكالة

تعريف الوكالة. ٤١٦ ــ الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

شروط صحة الوكالة.٤١٧ــ (١) يشترط لصحة الوكالة أن :

(أ) يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه ،

(ب) يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به ،

(ج) يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة .

(٢) لا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضاء الخصم .

(٣) يشترط أن يكون عقد الوكالة كتابة كلما كانت الوكالة متعلقة بتصرف يتطلب القانون كتابته .

أنواع التوكيل والوكالة . ٤١٨ــ (١) يجوز أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل .

(٢) تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة على النحوالآتى، إذا:

(أ) كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها ،

(ب) كانت الوكالة عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

الوكالة بلفظ عام .٤١٩ــ إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ .

وجوب التوكيل الخاص.٤٢٠ــ كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً. محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات .

أثر الإجازة اللاحقة.٤٢١ــ تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

الفصل الثانى
آثار الوكالة

التزامات الوكيل.٤٢٢ــ (١) تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون إن يجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل .

(٢) على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ماوكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر .

(٣) على الوكيل أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر .

تعدد الوكلاء.٤٢٣ــ (١) إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان لكل منهم الانفراد فيما وكل به .

(٢) إذا تعدد الوكلاء ووكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى كايفاء الدين ورد الوديعة .

توكيل الغير. ٤٢٤ــ (١) ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً لـه بالعمـل برأيـه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

(٢) إذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديـد فإنـه يكون مسئولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصـدره له من توجيهات .

حكم العقود غير المضافة للموكل. ٤٢٥ــ (١) لا تصح عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقـراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يضفها إلى موكله .

(٢) لا تشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشـراء والإجارة والصلح عن اقرار، فان إضافة الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل وإن أضافة لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه.

(٣) فى الحالتين المنصوص عليهما فـي البنـدين (١) و(٢) تثبت الملكية للموكل .

حكم المال المقبوض لحساب الموكل . ٤٢٦ــ يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه .

وكيل القبض ووكيل الخصومة . ٤٢٧ــ الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصـومة لا يملـك القبض إلا بإذن خاص من الموكل .

الثمن الذي يجـوز للوكيل الشراء في حدوده. ٤٢٨ــ (١) للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتريه بثمـن المثـل أو بغبن يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين .

(٢) إذا اشترى الوكيل بغبن يسير في الأشياء التي لها سعر معين أو بغبن فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل .

التوكيل بشراء شيءٍ معين. ٤٢٩ــ لا يجوز لمن وكل بشراء شيءٍ معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بانه يشتريه لنفسه.

بيع الوكيل ماله لموكله. ٤٣٠ــ لا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله .

حالات ثبوت الشراء للوكيل. ٤٣١ــ يكون الشراء للوكيل في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه ،

(ب) اشترى الوكيل بغبن فاحش ،

(ج) صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل .

دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله. ٤٣٢ــ (١) إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما انفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد.

(٢) للوكيل أن يحبس مااشتراه إلى أن يقبض الثمن من الموكل .

حدود الوكيل في تحديد الثمن . ٤٣٣ــ (١) للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمن المناسب .

(٢) إذا عين الموكل للوكيل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه .

(٣) إذا باع الوكيل المال بنقص دون إذن سابق من الموكل أو إجازة لاحقه وسلم إلى المشترى فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان .

تصرف الوكيل بالبيع فيما هو موكل ببيعه . ٤٣٤ــ (١) لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشترى لنفسه ما وكل ببيعه .

(٢) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع المال الموكل ببيعه إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر مغنماً أو يدفع مغرماً إلا بثمن يزيد على ثمن المثل .

(٣) يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع لأصوله أو فروعه أو زوجه بثمن المثل إذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء .

عدم التقيد بالبيع نقداً. ٤٣٥ــ (١) إذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقداً فله أن يبيع مال موكله نقداً أو نسيئة حسب العرف .

(٢) إذا باع الوكيل مال موكله نسيئة فله أن يأخذ رهناً أو كفيلاً على المشتري بما باعه نسيئة وإن لم يفوضه الموكل في ذلك.

قبض ثمن المبيع. ٤٣٦ــ (١) للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وإن كان قبضه من حق الوكيل وللمشترى أن يمتنع عن دفعه للموكل ، فإن دفعه له برئت ذمته .

(٢) إذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون ملزماً باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وإنما يلزمه أن يفوض موكله بقبضه وتحصيله وإذا كان الوكيل بأجر فإنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن وتحصيله .

الموافاة بالمعلومات . ٤٣٧ــ يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبان بقدم إليه الحساب عنها .

الفصل الثالث
التزامات الموكل

أداء الأجر. ٤٣٨ــ على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فان لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به معه فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً .

رد ما أنفق في التنفيذ وما ترتب عليه. ٤٣٩ــ (١) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف .

(٢) يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

(٣) يكون الموكل مسئولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً، ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره أو خطئه .

حكم أمر الغير بالتصرف. ٤٤٠ــ (١) إذا أمر الموكل أحداً غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الآمر بما أداه سواء اشترط الآمر الرجوع أو لم يشترط .

(٢) إذا أمر الموكل أحداً غيره بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله فله أن يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وإن لم يشترط الرجوع .

(٣) إذا أمر الموكل أحداً غيره بإعطاء قرض لآخر أو صدقة أو هبة فليس للمأمور الرجوع على الآمر إن لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفاً أو معتاداً .

(٤) تسرى أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون، على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

الفصل الرابع
انتهاء الوكالة

أسباب انتهاء الوكالة. ٤٤١ــ تنتهى الوكالة بالآتي :

(أ) إتمام العمل الموكل به ،

(ب) انتهاء الأجل المحدد لها ،

(ج) وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير ،

(د) وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير غير أن الوارث أو الوصى إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل .

عزل الوكيل. ٤٤٢ــ للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

ضمان الضرر الناتج عن العزل. ٤٤٣ــ يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول .

إقالة الوكيل لنفسه وتنازله. ٤٤٤ــ (١) للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل .

(٢) يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر .

(٣) إذا تعلق بالوكالة حق الغير وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به مالم تقم أسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه .

الباب الخامس عشر
عقد الوديعة
الفصل الأول
إنشاء عقد الوديعة

تعريف عقد الوديعة.٤٤٥ــ (١) عقد الوديعة عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر بحفظ هذا المال ورده عيناً .

(٢) الوديعة هى المال المودع في يد أمين لحفظه .

شروط صحة عقد الوديعة . ٤٤٦ــيشترط لصحة العقد أن تكون الوديعة مالاً قابلاً لوضع اليد عليه .

تمام عقد الوديعة. ٤٤٧ــ يتم عقد الوديعة بقبض المـــال المودع حقيقة أو حكماً .

الأجر على حفظ الوديعة. ٤٤٨ ــ ليس للمودع لديه أن يتقاضى أجراً على حفظ الوديعة ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الثانى
آثار عقد الوديعة

التزامات المودع لديه. ٤٤٩ــ (١) الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضـــمانها إذا هلكـــت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) يجب على المودع لديه أن يعنى بحفـــظ الوديعـــة عنايـــة الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حرز مثلها.

(٣) للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه أو بمـــن يأتمنـــه علـــى حفـــظ ماله ممن يعولهم .

(٤) ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة عند أجنبي بغير إذن مـــن المودع إلا إذا كان مضطراً وعليـــه اســـتعادتها بعـــد زوال السبب .

(٥) إذا أودع المودع لديه الوديعة لدى الغير بإذن من المودع تحلل من التزامه وأصبح الغير هو المودع لديه .

(٦) لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقاً للغير بغير إذن المودع فإن فعل فتلفت أو نقصت قيمتها كان ضامناً .

رد الوديعة ومنافعها وثمارها. ٤٥٠ــ (١) على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان إيداعها عند طلبها إلا إذا تضمن العقد شرطاً فيه مصلحة للعاقدين أو لأحدهما فانه يجب مراعاة الشرط .

(٢) إذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بغير تعد أو تقصير من المودع لديه وجب عليه أن يؤدي إلى المودع ما حصل عليه من ضمان وأن يحيل إليه ماعسى أن يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك .

(٣) على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها إلى المودع .

حفظ الوديعة وتعدد المودع لديهم. ٤٥١ــ إذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى أحدهم بموافقة الباقين أو بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

غياب المودع غيبة منقطعة. ٤٥٢ــ إذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته أو حياته فإن كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه أن يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها أمانة بخزينة المحكمة .

إيداع المال المشترك وطلب رده. ٤٥٣ــ (١) إذا أودع اثنان مالا مشتركاً لهما عند آخر وطلب منه أحدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردها إن كان المال مثلياً ورفض ردها إن كان المال قيمياً إلا بقبول الآخر .

(٢) إذا كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها إلى أحدهما بغير موافقة الآخر أو أمر من المحكمة المختصة .

موت المودع لديه. ٤٥٤ــ (١) إذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث وعليه ردها إلى صاحبها .

(٢) إذا لم توجد الوديعة عيناً فلا ضمان على التركة في الحالتين الآتيتين ، إذا :

(أ) أثبت الوارث أن المودع لديه قد بين حال الوديعة كأن ردها أو هلكت أو ضاعت منه دون تعد أو تقصير ،

(ب) عرفها الوارث ووصفها وأظهر أنها ضاعت أو هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد أو تقصير .

(٣) إذا مات المودع لديه مجهلاً للوديعة ولم توجد في تركته فإنها تكون ديناً فيها ويشارك صاحبها سائر الغرماء .

تصرف وارث المودع لديه في الوديعة . ٤٥٥ــ (١) إذا مات المودع لديه فباع أي من وراثه الوديعة وسلمها للمشترى فهلكت ، فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع أو المشترى قيمتها يوم البيع إن كانت قيميه أو مثلها إن كانت مثلية .

(٢) إذا كانت الوديعة قائمة بيد المشترى يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن .

التزامات المودع. ٤٥٦ــ (١) على المودع أن يؤدي الأجر المتفق عليه إذا كانت الوديعة بأجر .

(٢) على المودع أن يؤدى إلى المودع لديه ما أنفقه في حفظ الوديعة بشرط ألا يتجاوز قيمتها ما أنفقه فإذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر فيه بما تراه .

(٣) إذا أنفق المودع لديه على الوديعة بغير إذن المودع أو المحكمة كان متبرعاً الا أنه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية أو المستعجلة أن ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من مال على المودع .

(٤) على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها .

(٥) على المودع ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره .

(٦) إذا استحقت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع .

موت المودع. ٤٥٧ــ إذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه إلا إذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير إذن المحكمة .

الفصل الثالث
أحكام خاصة ببعض الودائع

أثر الإذن في استعمال الوديعة. ٤٥٨ــ إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً .

ايداع الأشياء الخاصة بالنزلاء. ٤٥٩ــ (١) يعتبر إيداع الأشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والحانات أو ما ماثلها مقرونا بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الأماكن ضمان كل ضياع أو نقص يحل بها .

(٢) إذا كانت الأشياء المودعة أشياء ثمينة أو نقوداً أو أوراقاً مالية فلا ضمان لها بغير تعد أو تقصير ، إلا إذا قبل أصحاب المحال المشار إليها حفظها وهم يعرفون قيمتها أو أن يكونوا قد رفضوا حفظها دون مبرر أو أن يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم فإنها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه .

(٣) على نزلاء الفنادق والحانات أو ما ماثلها أن يخطروا أصحابها بما ضاع منهم أو سرق قبل مغادرتها ٠

(٤) لا تسمع دعوى ضمان ما ضاع أو سرق بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة .

حق الفسخ. ٤٦٠ــ (١) لكل من المودع والمودع لديه فسخ العقد متى شاء على ألا يكون الفسخ في وقت غير مناسب .

(٢) إذا كان الإيداع مقابل أجر فليس للمودع أو المودع لديه حق الفسخ قبل حلول الأجل ولكن للمودع أن يطلب رد الوديعة في أي وقت إذا دفع كامل الأجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

جنون المودع لديه. ٤٦١ــ (١) إذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى إفاقته أو صحوه منه وأثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي أو الوصى فإن كانت موجودة عينا ترد إلى صاحبها وإن كانت غير موجودة يستوفى المودع ضمانها من مال المجنون على أن يقدم كفيلاً مليئاً .

(٢) إذا أفاق المودع لديه وادعى رد الوديعة أو هلاكها بدون تعد ولا تقصيرصدق بيمينه واسترد من المودع أو كفيله ما أخذ من مال بدلاً عن الوديعة .

الباب السادس عشر
عقد الحراسة وأحكامها

تعريف الحراسة. ٤٦٢ــ الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه .

الحراسة بوساطة أكثر من شخص. ٤٦٣ــ إذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظه أو التصرف في غلته بغير قبول الباقين .

تعيين حارس بوساطة المحكمة. ٤٦٤ــ (١) يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من المحكمة المختصة دفعاً لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته أو تخويله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين .

(٢) إذا لم يتفق أطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه .

الحراسة على أموال الوقف. ٤٦٥ــ تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف إذا تبين أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذي الشأن من حقوق وذلك في الأحوال الآتية ، إذا :

(أ) كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين على وقف أو بين متول وناظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي وتنتهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية ،

(ب) كان الوقف مديناً ،

(ج) كان أحد المستحقين مديناً معسراً وتبين أن الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا إذا تعذر فصلها فتفرض على أموال الوقف كله .

حكم المال في يد الحارس.

٤٦٦ــ المال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلا كان ضامناً .

حقوق الحارس والتزاماته .

٤٦٧ــ (١) يحدد الاتفاق أو الحكم بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة وإلا طبقت أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

(٢) على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهودة إليه وأن يعنى بإدارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

(٣) لا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف إلا برضاء أطراف النزاع أو بإذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة أو المال المنقول ، الفساد أو الهلاك.

(٤) يلتزم الحارس بأن يوافي ذوي الشـــأن بالمعلومـــات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمتـــه وبـــأن يقـــدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو تأمر بها المحكمة .

(٥) للحارس أن يحتسب المبالغ التي صـــرفها مصـــرف المثل في أداء مهمته .

(٦) إذا اشترط الحارس أجراً استحقه بإيفاء العمل وإن لم يشترطه وكان ممن يعملون بأجـــر فله أجـــر مثله .

تخلى الحارس بإرادتـــه عـــن مهمته .

٤٦٨ــ للحارس أن يتخلى عن مهمتـــه متـــى أراد علـــى أن يبلـــغ أصحاب الشأن وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأ بها حتـــى تبلغ مرحلة لا تلحق ضـــرراً بأطـــراف النزاع .

تعيين حارس لمتابعـــة التنفيذ.

٤٦٩ــ إذا مات الحارس أو عجز عن القيام بالمهام المكلف بهـــا أو وقع خلاف بينه وبين أحد أصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيارغيره فللمحكمة أن تعين حارساً تختاره بناءً على طلـــب أحـــد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته .

انتهاء الحراسة.

٤٧٠ــ تنتهي الحراسة باتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكـــم القضاء وعلى الحارس عندئذ أن يبادر إلى رد ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذوو الشـــأن أو تعينه المحكمة .

الباب السابع عشر
عقود الغرر
الفصل الأول
المقامرة والرهان

بطلان عقود المقامرة والرهان.

٤٧١ــ (١) يقع باطلاً كل اتفاق على مقامرة أو رهان .

(٢) لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

(٣) يعتبر كل مكسب من مقامرة أو رهان أثراء بغير سبب .

استثناء.

٤٧٢ــ (١) يستثنى من أحكام المادة السابقة المقامرة التي تقوم على تحديد جعل لمن يفوز بتحقيق هدف معين فيما هو من السباحة أو السباق أو الرياضة عموما أو الاستعداد لأسباب القوة أو الفروسية .

(٢) يصح أن يكون الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن يعطى للفائز .

(٣) لا يجوز أن يشترط المتعاقدان جعلاً لمن يفوز منهما قبل الآخر .

الفصل الثانى
المرتب مدى الحياة

جواز فرض مرتب مدى الحياة. ٤٧٣ــ (١) يجوز أن يلتزم شخص لآخر بأن يؤدي له مرتباً مدى الحياة بمقابل أو بدونه .

(٢) إذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج أو إنفاق فإنه يجب الوفاء به طبقاً لما يجرى به العرف الا إذا تضمن الالتزام غير ذلك .

(٣) يشترط في صحة هذا الالتزام أن يكون مكتوباً ومشهوداً عليه .

(٤) يجوز أن يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتزم أو الملتزم له أو أي شخص آخر .

(٥) يعتبر الالتزام المطلق مقرراً مدى حياة الملتزم له إلا إذا اتفق على غير ذلك .

الإخلال بالالتزام ووفاء الملتزم . ٤٧٤ــ إذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد وإذا كان العقد بمقابل جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر .

الفصل الثالث
عقد التأمين

تعريف عقد التأمين. ٤٧٥ــ التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي مقابل مالى آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

الأجهزة التي تباشر التأمين.

٤٧٦ــ ينظم القانون الخاص الأحكام المتعلقة بالأجهزة التي تباشر التأمين وخاصة فيما يتعلق بشكلها القانوني وكيفية إنشائها وأساليب مباشرتها لنشاطها والإشراف عليها وذلك بما يحقق الأهداف التعاونية للتأمين ولا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية .

حكم انتقالي.

٤٧٧ــ إلى أن يصدر القانون المشار إليه في المادة ٤٧٦ تظل سارية القواعد والأوضاع المعمول بها حالياً في شأن التأمين والأجهزة التي تباشره .

محل التأمين.

٤٧٨ــ مع مراعاة أحكام المادتين ٤٧٦ و ٤٧٧ يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الأمانة وضمان السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها . [١٢]

لغة التأمين.

٤٧٩ــ (١) يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية ويسري هذا الحكم على كل إضافة أو تعديل في وثيقة التأمين وفي حالة النزاع يكون النص العربي هو المعتبر .

(٢) يجب أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التي تتخذ أساساً في إتمام العقد إلا إذا رغب المؤمن له في كتابتها بإحدى اللغات الدولية في التعامل .

بطلان بعض الشروط .

٤٨٠ــ يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

(أ) الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية ،

(ب) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أوفي تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول ،

(ج) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له ،

(د) شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين ،

(هـ) كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

الإعفاء من الضمان. ٤٨١ــ (١) يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا دفع المستفيد ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن .

(٢) لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

حلول المؤمن محل المؤمن له في بعض حالات التقاضي. ٤٨٢ــ يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول أو فروع المؤمن له أو من أزواجه أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

الأحكام التي لم ترد في هذا القانون.

٤٨٣ــ الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

الباب الثامن عشر
عقود التأمينات الشخصية
الفصل الأول
الكفالة

تعريف الكفالة .

٤٨٤ــ الكفالة عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة شخص آخر في تنفيذ التزام عليه .

أركان الكفالة وشروطها.

٤٨٥ــ (١) يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له .

(٢) يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع.

(٣) يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو معلقة على شرط ملائم أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مؤقتة .

(٤) يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو وجهاً معلوماً وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل .

(٥) تصح الكفالة بنفقة الزوجة والأقارب ولو تمت قبل القضاء بها أو التراضي عليها .

بعض أنواع الكفالة التي لا تصح.

٤٨٦ــ (١) لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشترى فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولى فيما باعه من مال الوقف .

(٢) لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين محيط بماله ومع ذلك تصح كفالته إذا لم يكن مديناً وتطبق عليها أحكام الوصية .

الكفالة بشرط براءة الأصيل.

٤٨٧ــ الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة .

الكفالة المعلقة والمضافة.

٤٨٨ــ للكفيل في الكفالة المعلقة أو المضافة أن يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين .

حدود الكفالة.

٤٨٩ــ تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك .

كفالة الوجه.

٤٩٠ــ (١) كفالة الوجه تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فإن لم يفعل جاز للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة عادلة ولها أن تعفيه منها إذا أثبت عجزه عن إحضاره .

(٢) إذا تعهد كفيل الوجه بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة أن تعفيه منه كله أو بعضه إذا تبين لها ما يبرر ذلك .

(٣) إذا تعهد الكفيل بأداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه أداؤه إذا لم يقم بتسليمه .

براءة كفيل الوجه.

٤٩١ــ (١) يبرأ كفيل الوجه إذا سلم المدين إلى المكفول له أو أدى محل الكفالة .

(٢) يبرأ كفيل الوجه أيضاً بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد .

الكفالة بالدرك. ٤٩٢ــ (١) الكفالة بالدرك هى كفالة بأداء ثمن المبيع إذا استحق .
(٢) لا يطالب كفيل البائع بالدرك إلا إذا قضى باستحقاق المبيع ثم بإلزام البائع برد الثمن .

وجوب وفاء الكفيل بالتزامه. ٤٩٣ــ (١) على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل وإذا كان التزامه معلقا على شرط فإنه يتعين عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معاً .
(٢) للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً ، وإذا كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما دون أن يسقط حقه في مطالبة الباقين .

إطلاق الكفالة وقيدها. ٤٩٤ــ (١) يجوز أن تكون الكفالة مقيدة باداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين .
(٢) إذا كانت الكفالة مطلقة فإن التزام الكفيل يتبع التزام الأصيل في كل حالاته .
(٣) إذا كفل شخص شخصاً آخر بدين معجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والأصيل معاً إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن الأجل للكفيل فإن الدين لايتأجل على الأصيل .

الدين المضمون بتأمين عينى وكفالة . ٤٩٥ــ إذا كان الدين مضموناً بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامناً فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين .

الرجوع على كفيل الكفيل. ٤٩٦ــ لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعة على الكفيل مالم يكن متضامناً معه .

موت الكفيل أو المدين. ٤٩٧ــ إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة المتوفي.

تعدد الكفلاء. ٤٩٨ــ (١) إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم إلا بقدر حصته ٠

(٢) إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفي أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم.

(٣) تستلزم الكفالة بنص القانون أو بقضاء المحكمة عند إطلاقها تضامن الكفلاء .

استيفاء شيء آخر مقابل الدين. ٤٩٩ــ إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برئت ذمة الأصيل والكفيل إلا إذا استحق ذلك الشيء.

إفلاس المدين. ٥٠٠ــ على الدائن إذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسة بدينه وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر .

رجوع الكفيل على الأصيل. ٥٠١ــ (١) ليس للكفيل أن يرجع على الأصيل بشيء مما يؤديه عنه إلا إذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته وقام الكفيل بإدائها ٠

(٢) ليس للكفيل أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل ٠

تسليم المستندات للكفيل بعد وفاء الدين. ٥٠٢ــ (١) على الدائن أن يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .

(٢) إذا كان الدين مصحوباً بضمان عيني آخر فإنه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل إن كان منقولاً، أو نقل حقوقه له إن كان عقاراً على أن يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين .

عدم اتخاذ الدائن للإجراءات. ٥٠٣ــ إذا استحق الدين ولم يطالب الدائن المدين به ، يجوز للكفيل أن ينذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين ، وإذا لم يقم بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً ، خرج الكفيل من الكفالة .

رجوع الكفيل بما أداه. ٥٠٤ــ (١) إذا أدى الكفيل عوضاً عن الدين شيئا آخر فإنه يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه ، أما إذا صالح الدائن على مقدار من الدين فإنه يرجع بما أداه صلحاً لا بجميع الدين .

(٢) إذا أدى الأصيل الدين قبل أداء الكفيل أو علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة ، وجب عليه إخبار الكفيل فإن لم يفعل وأدى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الأصيل أو الدائن .

(٣) إذا أقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه إدخال الأصيل فيها فإن لم يفعل جاز للأصيل أن يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع أن يدفع به دعوى الدائن.

(٤) للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة .

(٥) إذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم بطلبهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين .

(٦) للكفيل بالمال أو الوجه أن يطلب من المحكمة منع المدين من السفر خارج البلاد إذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخشى معها إلحاق الضرر بالكفيل .

انتهاء الكفالة والإبراء منها. ٥٠٥

(١) تنتهي الكفالة بأداء الدين أو تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين أو كفيله من الدين .

(٢) يبرأ الكفيل بثمن البيع من كفالته إذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيب .

(٣) إذا صالح الكفيل أو المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي، فإذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار أن يأخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الأصيل أو يترك الكفيل ويطالب الأصيل بكل الدين.

(٤) إذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برئ الكفيل من الكفالة فإن كان معه وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدين فقط .

(٥) لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة إلا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالة .

(٦) إذا أحال الكفيل أو الأصيل الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه برئ الاصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة، على أنه إذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برئ وحده دون الأصيل.

الفصل الثانى
الحوالة

إنشاء الحوالة وأنواعها. ٥٠٦ــ (١) الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهي عقد لازم إلا إذا اشترط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع وتكون الحوالة مقيدة أو مطلقة.

(٢) الحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي في يده أمانة او مضمونة ٠

(٣) الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيءٍ من ذلك ولو كان موجوداً .

الشروط العامة لصحة الحوالة. ٥٠٧ــ (١) يشترط لصحة الحوالة رضاء المحيل والمحال عليه والمحال له وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له .

(٢) يشترط لصحة الحواله أن يكون المحيل مديناً للمحال له ولا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل فإذا رضى بالحوالة لزمه الدين للمحال له .

(٣) تصح إحالة المستحق في الوقف غريمه حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف إذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده وقبل الحوالة ولا تصح الحوالة بالاستحقاق إذا لم تكن الغلة متحصلة في يد المتولي.

(٤) قبول الأب أو الوصي الحوالة على الغير جائز إن كان فيه خير للصغير بأن يكون المحال عليه أملأ من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً أو مساوياً له في اليسار.

(٥) باستثناء عقود الحوالة السارية عند صدور هذا القانون يشترط أن يكون عقد الحوالة كتابة وأن يجدد كتابة .

شروط خاصة لصحة الحوالة.

٥٠٨ــ يشترط لانعقاد الحوالة فضلا عن الشروط العامة :

(أ) أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافاً فيها العقد إلى المستقبل ،

(ب) ألا يكون الاداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول،

(ج) ألا تكون مؤقتة بموعد ،

(د) أن يكون المال المحال به دينا معلوماً يصح الاعتياض عنه ،

(هـ) أن يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً أو عيناً لا يصح الاعتياض عنه وأن يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدراً وصفة ،

(و) ألا تنطوى على جعل لأحد أطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق .

بطلان الحوالة عند انتفاء احد شروطها.

٥٠٩ــ (١) تبطل الحوالة إذا انتفى أحد شروط انعقادها ويعود الدين على المحيل .

(٢) إذا كان المحال عليه قد دفع إلى المحال له قبل تبين البطلان فإنه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل أو على المحال له .

علاقة المحال له والمحال عليه.

٥١٠ــ (١) يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة .

(٢) ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان حالاً تكون الحوالة به حالة وإن كان مؤجلاً تكون مؤجلة .

(٣) تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغيير شخص المدين على أنه لا يبقى الكفيل عينياً كان أو شخصياً ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضى بالحوالة .

(٤) للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتى كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له .

العلاقة بين المحيل والمحال عليه . ٥١١ــ (١) للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين أو عين إذا لم تقيد الحوالة بايهما ولكن ليس للمحال عليه حق حبس الدين أو العين حتى يؤدى إلى المحال له .

(٢) يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له من دين أو عين إذا كانت الحوالة مقيدة بايهما واستوفت شروطها ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له إذا أدى أيهما للمحيل .

(٣) لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيها أن يمتنع عن الوفاء إلى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده .

(٤) إذا تمت الحوالة المطلقة برضاء المحيل فإن كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الاداء وإن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الاداء .

العلاقة بين المحال له والمحيل . ٥١٢ــ (١) على المحيل أن يسلم إلى المحال له سند الحق المحال به وكل مايلزم من بينات أو وسائل لتمكينه من حقه .

(٢) إذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يساره وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

(٣) إذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه أو بيده في أثناء حياة المحيل ويبقى أجل الدين في الحوالة بنوعيها إذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه .

(٤) تبطل الحوالة المقيدة إذا سقط الدين أو استحقت العين بأمر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيل غير إنها لا تبطل إذا سقط الدين أو استحقت العين بأمر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما أداه .

رجوع المحال له على المحيل.

٥١٣ــ للمحال له أن يرجع على المحيل إذا :

(أ) فسخت الحوالة باتفاق أطرافها،

(ب) جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها ،

(ج) مات المحال عليه مفلسا قبل أداء الدين ،

(د) حكمت المحكمة بإفلاس المحال عليه قبل الاداء ،

(هـ) بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين أو هلاك العين أو استحقاقها وكانت غير مضمونة .

العلاقه بين المحال له والغير .

٥١٤ــ (١) إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

(٢) لا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إلا باعلانها رسمياً للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ .

(٣) إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .

(٤) فى الحالة المنصوص عليها في البند (٣) إذا وقع حجز بعد أن اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

انتهاء الحوالة بالاداء.

٥١٥ــ تنتهى الحوالة باداء محلها إلى المحال له اداء حقيقياً أو حكمياً .

الباب التاسع عشر
الملكية وأنواعها والقيود التي ترد عليها وأسباب كسبها
الفصل الأول
حق الملكية بوجه عام

تعريف حق الملكية ومداه.

٥١٦ــ (١) حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً .

(٢) لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة شرعاً .

(٣) مالك الشيء يملك كل مايعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

(٤) من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً إلا إذا نفى أو قضى الاتفاق بغير ذلك .

حماية حق الملكية. ٥١٧ــ (١) لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي.

(٢) لا ينزع ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الثاني
القيود التي ترد على حق الملكية

حق التصرف في الملك بما لا يضر بمصلحة الغير. ٥١٨ــ للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالصحة أو المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو خاضعاً لحقوق ارتفاق.

التصرف في العقارات المملوكة ملكاً عاماً والمتعلقة بها حقوق الغير. ٥١٩ــ (١) العقار المملوك ملكاً عاماً لا يصح للمتصرف فيه بيعه ولا رهنه ولا هبته ووقفه ولا الوصاية به مالم تكن الحكومة قد ملكته أياه تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية ويكون باطلاً كل تصرف يقع خلافاً لذلك .

(٢) إذا تعلق حق الغير بملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا باذن صاحب الحق .

بعض أنواع الضرر الممنوع. ٥٢٠ــ (١) الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء .

(٢) حجب الضوء والهواء عن الجار يعد ضـــرراً فاحشـــاً فـــلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ جاره ســـداً يمنـــع الضـــوء عنه والا جاز للجار أن يطلب هدم البنـــاء دفعـــاً للضرر .

تضـــرر صـــاحب البناء الحديث مـــن الملك القديم . ٥٢١ــ إذا أحدث شخص بناء جوار أرض مملوكة لشخص آخر وتضـــرر البناء الحديث من أي تصرف مشروع كان صاحب الملك القديم قد أحدثه ، لا يكون لصاحب البناء الحديث أن يدعي التضـــرر مـــن الملك القديم وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه .

الاعتدال فـــى استعمال الملك. ٥٢٢ــ (١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملـــك الجار قدراً غير مألوف .

(٢) ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفـــة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب ازالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلـــك العـــرف وطبيعة العقارات ومواقع كل منهما بالنســـبة إلـــى الآخـــر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصـــادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

الشـــروط المقيـــدة للتصرف. ٥٢٣ــ (١) ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقـــداً كـــان أو وصـــية شروطاً تقيد حقوق المتصـــرف إليـــه إلا إذا كانـــت هـــذه الشروط مشروعة وقصد بها حمايـــة مصـــلحة مشـــروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير لمدة محددة .

(٢) يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تتوافر فيه أحكام المادة ٥٢٢ .

حق استغلال المسقاة أو القناة أو وسيلة الري.

٥٢٤ــ من أنشأ مسقاة أو قناة خاصة أو مصرفاً خاصاً أو وسيلة من وسائل الري كان له وحده حق استعمالها ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين للأرض المنشأة بها أن يستغلوها فيما تحتاجه أراضيهم من ري أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو القناة أو المصرف أو وسيلة الري قد استوفى حاجته منها . وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو القناة أو المصرف أو وسيلة الري وصيانتها بنسبة مصلحة أراضيهم التي تنتفع من أي منها .

مرور مياه السقيا والصرف عبر أراضي الغير.

٥٢٥ــ يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عام ، بشرط أن يعوض من ذلك مقدماً .

الضرر الناشئ عن المصارف ووسائل الرى .

٥٢٦ــ إذا أصاب الأرض ضرراً من مسقاة أو قناة أو مصرف أو وسيلة ري تمر بها ، سواء كان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضاً عن ما أصابه من ضرر .

التزام المنتفعين بإصلاح المسقاة ووسائل الري.

٥٢٧ــ إذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أي منهم.

عدم حبس الأرض من الطريق العام.

٥٢٨ــ (١) لا تحبس أرض من الطريق العام .

(٢) يكون لمالك الأرض المحبوسة من الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كافٍ إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يسبب المرور فيه أخف الأضرار .

(٣) إذا كان حبس الطريق العام ناشئاً من تجزئة عقار تمت بناءً على تصرف قانوني، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في اجزاء هذا العقار فلا يجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

(٤) يجوز فرض تعويض عادل لصاحب العقار الذي أضير من حق المرور إلى الطريق العام .

تحديد الحدود الفاصله.

٥٢٩ــ (١) لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما ، ولكن ليس للمالك أن يجبر جاره على إقامة سور أو حائط في ملكه وعلى التنازل عن جزء منه أو من الأرض التي يقوم عليها .

(٢) ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي، إذا كان ذلك يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

المنفذ المطل على الجار.

٥٣٠ــ (١) لا يجوز للجار أن يكون له على جاره منفذ مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المنفذ المطل ، أو من حافة الشرفة .

(٢) إذا كسب شخص بالتقادم الحق في منفذ مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين فلا يحق لهذا الجار أن يبنى على أقل من مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المنفذ المطل .

(٣) لا تشترط أية مسافة لفتح المناور وهي المنافذ التي لا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور ولا يجوز أن يقل ارتفاع قاعدتها عن مترين ونصف .

فروع الأشجار وجذورها. ٥٣١ــ (١) لمالك الهواء أو منفعته الذي امتدت فيه أغصان شجرة غيره مطالبته بإزالة ما امتد إلى هوائه ولو لم يترتب على ذلك ضرر له فإن أبى ضمن ما تلف بسببه وله بلا حاجة إلى حكم القضاء إزالة ما امتد إلى ملكه ولو بالقطع اذ لم يمكن إزالة الضرر الا به ولا شيء عليه .

(٢) يسري هذا الحكم على عروق الشجرة التي امتدت في أرض الغير .

(٣) لمالك البناء أن يطلب منع جاره من غرس شجر بجوار بنائه إذا كان الشجر مما تمتد عروقه وله أن يطلب قلعه إذا تم غرسه ويراعى في تحديد الجوار العرف ونوع الاشجار ونوع البناء .

الفصل الثالث
الملكية الشائعة

تعريف الملكية الشائعة.

٥٣٢ــ مع مراعاة أحكام الميراث إذا تملك شخصان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك .

حق المالك على الشيوع في التصرف.

٥٣٣ــ (١) لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء دون إذن من باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق باقى الشركاء .

(٢) إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في إبطال التصرف أيضاً .

(٣) مع مراعاة قواعد ملكيات الطبقات والشقق للشريك على الشيوع بيع حصته بلا إذن الشريك الآخر ولكن ليس له أن يتصرف في حصته تصرفاً يضر بالمال إلا بموافقة شريكه.

إدارة المال الشائع.

٥٣٤ــ (١) تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم .

(٣) يجوز لأي من الشركاء أن يقوم بأعمال حفظ المال المشترك دون حاجة لموافقتهم ويعد وكيلاً عنهم في ذلك .

(٤) يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة .

(٥) إذا لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً أو أن يطلب أحدهم من المحكمة أن تتخذ ما يلزم لحفظ المال وأن تعين مديراً للمال الشائع .

الخروج على حدود الإدارة المعتادة. ٥٣٥ــ (١) للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له مايخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بإخطار صريح ولمن خالف من هؤلاء حق اللجوء إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ الاخطار.

(٢) للمحكمة عند اللجوء إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ولها بوجه خاص أن تقرر إعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

نفقات إدارة المال الشائع. ٥٣٦ــ نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع والمقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

انتهاء حالة الشيوع بالقسمة. ٥٣٧ــ (١) تنتهى حالة الشيوع بالقسمة وفق ما يرتضيه الملاك أو تحكم به المحكمة .

(٢) مع مراعاة أي قيود ترد في قوانين خاصة لا تجوز قسمة المال الشائع إذا كان الغرض الذي خصص له المال لا يستقيم إلا ببقائه على الشيوع .

الفصل الرابع
ملكية الأسرة

إنشـــاء ملكيـــة الاسرة.

٥٣٨ــ (١) لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية الأسرة وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة وإما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية ، ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً أو أي نوع من أنواع الأموال .

(٢) تنشأ ملكية الأسرة العقارية بحكم القانون إذا نص على إنشائها بموجب أحكام هذا القانون في أي حالة محددة من حالات الملكية العقارية .

مدة ملكية الأسرة.

٥٣٩ــ (١) يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي لذلك .

(٢) إذا لم يكن للملكية المذكورة أجل محدد كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم إعلان الشركاء برغبته في إخراج نصيبه .

عدم جواز القسمة والتصرف للأجنبي.

٥٤٠ــ (١) ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا كتابة .

(٢) إذا تملك اجنبى عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضائه أو جبراً فلا يكون شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقى الشركاء كتابة .

إدارة ملكيـــــــة الأسرة.

٥٤١ــ (١) لأصحاب أغلبية الحصص في ملكية الأسرة أن يعينوا مـــن بينهم واحدا أو أكثر لإدارة المال المشترك وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال مـــالم يكـــن هناك اتفاق على غير ذلك .

(٢) يجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بهـــا كمـــا يجـــوز للمحكمة عزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل .

تطبيـــق قواعـــد الوكالـــة وأحكـــام التركة على ملكيـــة الأسرة .

٥٤٢ــ فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة وأحكام التركة على ملكية الأسرة .

الفصل الخامس
ملكية الطبقات والشقق

تمليك الطبقات والشقق.٥٤٣ــ (١) يجوز لأي شخص يملك عين أو منفعة أرض أو عقاراً أن يقميم عليها عمارة مقسمة إلى طبقات وشقق بقصد تمليك الطبقات أو كل الشقق أو بعضها لآخرين كما يجوز لأي مالك لعمارة تحويلها إلى طبقات وشقق وتمليكها كلها أو بعضها لآخرين .

(٢) تكون ملكية الطبقات والشقق من نوع ملكية الأرض .

(٣) إذا تعدد ملاك طبقات العمارة أو شققها المختلفة وفقاً لأحكام البند (١) فانهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع أو أي جزء آخر سجل بهذا الوصف أو تقتضي طبيعة البناء أن يكون مشتركاً فيه .

(٤) دون المساس بعموم أحكام البند (٣) ومع مراعاة أي قيد وارد في سند الملكية أو القانون الذي ينظم تسجيل الأراضي تشمل الملكية المشتركة ما يلي :

(أ) الأساسات والجدران الرئيسية ،

(ب) الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل ولحمل السقف ،

(ج) مجاري التهوية للمنافع ،

(د) ركائز السقوف والقناطر والمداخل والأفنية والأسطح والسلالم وأقفاصها والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات والمصاعد وغرف البوابين ،

(هـ) أجهزة التدفئة والتبريد وسائر أنواع الأنابيب والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعاً للبناء إلا ما كان منها داخل الطابق أو الشقة .

(٥) يجب أن تتوفر لكل طابق أو شقة المنافذ الكافية والممرات الكافية لدخول ومرورالهواء الطبيعي وأشعة الشمس ، قبل تمليكها أو السماح بتمليكها كطوابق أو شقق .

عدم جواز قسمة الأجزاء المشتركة . ٥٤٤ــ الأجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة ٥٤٣ لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبه في الدار وليس لأي مالك أن يتصرف في نصيبه مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

الحوائط المشتركة بين شقتين . ٥٤٥ــ الحوائط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين إذا لم تكن في عداد القسم المشترك .

الانتفاع بالأجزاء المشتركة . ٥٤٦ــ لكل مالك أن ينتفع بالأجزاء المشتركة فيما أعدت له على ألا يحول ذلك دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

ادارة وحفظ وصيانة الأجزاء المشتركة . ٥٤٧ــ (١) على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار طبقاً لما هو مبين في نظام إدارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسئولاً عنها .

(٢) لا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف ولا أن يعوق صيانة الأجزاء المشتركة .

(٣) لا يجوز لأي مالك إحداث تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك كتابة حتى عند تجديد البناء إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه أن يعود بالنفع على تلك الأجزاء ودون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

مسئولية صاحب السفل .

٥٤٨ــ (١) على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .

(٢) إذا امتنع صاحب السفل عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناءً على طلب المتضرر أن تأمر باجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات .

(٣) إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله كما كان سابقاً فإذا امتنع وعمره صاحب العلو بإذنه أو إذن المحكمة فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفق .

(٤) إذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة أو اذن صاحب السفل فله أن يرجع على صاحب السفل بنصيبه من قيمة البناء وقت التعمير .

(٥) إذا عمر صاحب العلو السفل دون الرجوع لصاحب السفل وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعاً وليس له الرجوع بشيءٍ.

(٦) يجوز لصاحب العلو في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣) و (٤) أن يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له أيضاً أن يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجرته .

مسئولية صاحب العلو. ٥٤٩ــ لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل ولا أن يقوم بأي أعمـــال أو إنشاءات من شأنها الإضرار بالسفل .

اتحاد ملاك الطبقات والشقق . ٥٥٠ــ (١) حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم لإدارته وضمان حسن الانتفاع به .

(٢) يجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائه .

(٣) يخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لأحكام القوانين الخاصة بذلك وتكون له لوائح أو قواعد تنظم عمله وتودع صورة منها لدى المسجل العام للأراضي.

تسجيل الطوابق والشقق . ٥٥١ــ (١) يكون تسجيل الطابق أو الشقة إلزامياً إذا كانت الأرض المقامة عليها العمارة مسجلة .

(٢) عند تسجيل أي طابق أو شقة يجب أن يوضح السجل البيانات الآتية :

(أ) رقم قطعة الأرض المقامة عليها العمارة ومساحتها واسم وجنسية المالك ،

(ب) رقم الشقة والطابق والحيز الذي تقع فيه ،

(ج) أبعاد المساحة المكعبة للشقة والمساحة المربعة .

(د) اسم مالك الشقة وجنسيته ،

(هـــ) عقد تحويل الشقة على أن يشمل بياناً مفصلاً بالأجزء المشتركة .

(٣) باستثناء الطوابق والشقق التي تم الاتفاق كتابة على تملكها قبل صدور هذا القانون لا يتم تسجيل طابق أو شقة تقل مساحة أي منهما عن مائة وعشرين متراً مربعاً .

التصرف في الأجزاء المفرزة . ٥٥٢ــ يجوز لمالك الجزء المفرز من العمارة أن يتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية .

حق الشفعة في الطوابق والشقق . ٥٥٣ــ في حالة بيع الطابق أو الشقة يكون حق الشفعة بين الملاك على الترتيب التالي: [١٣]

(أ) المالك على الشيوع في الطابق أو الشقة ،

(ب) صاحب السفل على العلو ،

(ج) صاحب العلو على السفل ،

(د) المالك على الشيوع في العمارة .

هلاك العمارة . ٥٥٤ــ (١) في حالة هلاك العمارة كلياً أو جزئياً يلتزم الملاك بالقرار الذى يصدره الاتحاد فيما يتعلق بمصير المبنى وما يترتب على ذلك من نفقات وكيفية دفعها .

(٢) عند اعتراض واحد من الملاك أو أكثر على قرارات الاتحاد في هذا الصدد ورفضه الالتزام بها يكون من حق الاتحاد رفع الأمر للمحكمة لتأمر بما تراه مناسباً .

الفصل السادس
إحراز الأموال المباحة

تملك المنقول المباح. ٥٥٥ــ (١) كل من أحرز منقولاً مباحاً لا مالك له بنية تملكه ، ملكه .

(٢) يصبح المنقول بغير مالك لأغراض البند (١) إذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته .

(٣) تعتبر الحيوانات الأليفة بغير مالك ما دامت طليقة وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى مكانه المخصص ثم فقد هذه العناصر صار بغير مالك .

---

[١٣] قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .

ملكية الكنوز والمعادن.

٥٥٦ــ (١) الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في أرض مملوكة العين لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة زكاة أو ضريبة .

(٢) الكنوز والمعادن التي تكتشف في أرض مملوكة العين للدولة تكون مملوكة لها كلها .

(٣) الكنوز والمعادن التي تكتشف في أرض موقوفة وقفاً صحيحاً تكون مملوكة لجهة الوقف .

(٤) تنظم القوانين الخاصة الإجراءات المتعلقة بما نص عليه في البنود (١) ، (٢) و (٣) .

ملكية صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية.

٥٥٧ــ تنظم القوانين الخاصة الحقوق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية مع مراعاة المبادئ العامة :

(أ) لا تعتبر الابل لقطة ولا يجوز التقاطها ومن أخذها كان غاصباً ،

(ب) من أخذ اللقطة لمنفعته الخاصة كان غاصباً ضامناً ولو انتقلت منه إلى الغير ،

(ج) من أخذ اللقطة على وجه الالتقاط لزمه حفظها والتنبيه عليها وتعريفها ،

(د) من أخذ اللقطة على وجه الحفظ كان أميناً عليها ،

(هـ) يتقيد بقول الملتقط دون يمين إذا صدق أو على اليمين إذا لم يصدق في تقرير مقصده ،

(و) اليسير من اللقطة لا يشترط تعريفه الا ما كان نفعاً لصاحبه ويعرف تعريفاً كافياً ولمدة معقولة ،

(ز) الكثير من اللقطة يعرف سنة كاملة في ادبار الصلاة وفي الأسواق وحيث يظن تواجد صاحبه أو يظن إخباره ويتم التعريف أما بوساطة الملتقط أو بوساطة الجهات المختصة ان وجدت أو من يوكله الملتقط وبعد مضي السنة يجوز للملتقط تملك اللقطة ،

(ح) اللقطة السريعة التلف أو التي يخشى هلاكها يجوز لملتقطها الانتفاع بها ويضمنها ،

(ط) تدفع اللقطة لصاحبها إذا أقام عليها البينة أو عرفها تعريفاً كافياً وترد له مع كل زياداتها إن وجدت مع مراعاة رد نفقات حفظها إن وجدت ،

(ى) الملتقط ضامن بالمثل للّقطة ولو تملكها، إذا ظهر صاحبها ،

(ك) لا يجوز أخذ اللقطة إذا كان احتمال عودة صاحبها للبحث عنها كبير أو كانت اللقطة في مكان آمن أو في طريق خاص في ملك خاص .

تسجيل وقيد الأراضي والعقارات. ٥٥٨ــ (١) تنظم القوانين الخاصة إجراءات تسجيل وقيد الأراضي والعقارات والسلطة الموكول لها التسجيل والقيد مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) إذا توفى صاحب السجل لا يسجل الملك أو المنفعة في اسم ورثته إلا بعد حصر التركة وتحديد الأنصبة .

(٣) يضاف رسم مقداره ٣% من رسوم تعديل السجل على كل سنة يتأخر فيها الورثة عن حصر وتحديد الأنصبة في التركة العقارية .

أنواع الملكية العقارية. ٥٥٩ــ (١) الأرض لله والدولة مستخلفة عليهـــا ومسئولة عنها ومالكة لعينها وتعتبر جميع الأراضي من أي نـــوع التي لا تكون مسجلة قبل تاريخ العمل بهذا القانون كما لو كانت قد سجلت باسم الدولة وأن أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ قد روعيت بشأنها .[١٤]

[١٤] قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) على الرغم من نص البند (١) تعتبر ملكية عين كل ملكية عقارية تم تسجيلها بالملك الحر في اسم صاحبها في تاريخ سابق ليوم١٩٧٠/٤/٦وتظل كذلك حتى لو انتقلت للغير.

(٣) تعتبرملكية منفعة كل ملكية عقارية سجلت في اسم صاحبها أو أصحابها بالملك الحر في أو بعد يوم ١٩٧٠/٤/٦ .

(٤) تعتبر ملكية منفعة كل ملكية سجلت بالحكر في أي تاريخ .

(٥) تعتبر ملكية منفعة كل ملكية يتم اكتسابها بموجب أحكام هذا القانون .

(٦) يصحح السجل القديم وفقاً لأحكام البنود أعلاه .

(٧) عندما تكون الدولة مالكة للعين تكون صاحبة مصلحة في أي نزاع بشأن المنفعة وطرفاً فيها .

(٨) لا تكون أي محكمة مختصة بالنظر في أي طلب أو دعوى أو إجراءات في مواجهة الحكومة أو المالك المسجل لأي أرض استثمارية خصصت بموجب قانون بالنسبة لأي موضوع يتعلق بالملكية .[١٥]

(٩) تبطل ، من تاريخ العمل بهذا القانون ، جميع الإجراءات التي تكـــون قبل هذا التاريخ ، قيد النظر أمام أي محكمة وتكون متعلقة بحق الملكية وفق أحكام البند (٦) .[١٦]

ملكية منافع الأرض والعقارات وإحياء الموات .

٥٦٠ــ (١) من أحيا أرضاً مواتاً بعيدة عن العمران بالزراعة أوالبناء أو السقي فهو أولى بها من غيره ومن حفر بئراً في أرض موات بعيدة عن العمران فهو أولى بمائها .

---

[١٥] قانون رقم ١٣١سنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .

[١٦] القوانين نفسها .

(٢) من أحيا أرضاً مواتاً لأغراض البناء الضروري فهو أولى بمنفعتها، على أنه في أماكن العمران المخطط والمنظم لا يجوز البناء في منطقة حددتها سلطة مختصة ومنعت فيها العمران غير المنظم إلا بإذن تلك السلطات ، ويجب أن يتم التحديد بصورة قاطعة وواضحة وأن يراعى حق المواطنين في السكن الضروري وواجب الدولة في خلق عمران منظم وفق خطة مدروسة .

(٣) المنفعة المسجلة كالملك المسجل ولا تنزع إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل وفق نوع المنفعة ودرجة استثمارها الحقيقي.

(٤) المنفعة المشروعة بموجب أحكام هذا القانون ولو كانت غير مسجلة يحميها القانون في حدود الانتفاع الحقيقي ولا تنزع إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل .

(٥) لا يعتد بالاحياء الرمزي أو الإحياء المقصود به المتاجرة فى الأراضي والسمسرة فيها ولا يعتد بمجرد الحيازة ويعتد بالإحياء المعتبر عرفاً .

(٦) في سبيل تنظيم استغلال منافع الأرض تتخذ السلطات الاتحادية أوسلطات الولايات حسبما يكون الحال الاجراءات الكفيلة بتحديد ومسح وتسوية وتسجيل الأراضي ولها أن تقسمها إلى حصص متساوية أو متفاوتة المساحة وأن تنظم عمليات الانتفاع بما يكفل حسن استثمار الأرض ويهيئ العيش الكريم لأبناء كل منطقة أو لأصحاب المنافع المشروعة على الأرض .[١٧]

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
منح منافع الأراضي

منح منافع الأراضي الزراعية .

٥٦١ــ يراعى في منح منافع الأراضي الزراعية ما يلي:

(أ) المحافظة على كيان المناطق والقرى والأرياف والموارد الطبيعية والبيئية وصحة الحيوان والمراعي الطبيعية ،

(ب) عدم إلحاق الضرر بالكيانات الزراعية الصغيرة وتشجيع استقرار الأسر ذات الإمكانات المحدودة لاستغلال الأرض لصالح الأسرة أو الصالح العام ،

(ج) عدم منح مساحات شاسعة الا بعد أخذ ضمانات كافية باستثمار كل المساحة الممنوحة بأحسن السبل وأفضلها ،

(د) مراعاة مسيل الماء وحقوق الارتفاق لكل المنطقة المتأثرة بالأرض الممنوحة أو الملاصقة لها ،

(هـ) يجوز منح مساحات كافية لأكثر من شخص أو لأسرة أو أسر أو جمعيات أو شركات بقصد استغلالها بالوسائل الحديثة في الزراعة والإنتاج الزراعي،

(و) الزراعة أولى من غيرها من المنافع عندما يكون عائدها نافعاً لمجموع الناس والحاجة لعائدها أكبر من أي حاجة أخرى .

الطرق الزراعية .

٥٦٢ــ (١) يراعى عند منح منافع الأراضي الزراعية أن تكون هناك طرق زراعية تقود إلى كل الأراضي المجاورة ليستعملها أصحاب الأراضي أو القرى المجاورة والمواشي بدلاً عن طرق المرور السريع ولا يقل عرضها بحال عن سبعة أذرع .

(٢) يكون من حق كل ذى مصلحة في استعمال الطرق المنصوص عنها في البند (١) أن يطالب بفتحها للاستعمال العام .

منح منافع الأراضي والعقارات السكنية .

٥٦٣ــ يراعى في منح الأراضي والعقارات السكنية ما يأتى :

(أ) يجب تخصيص المنفعة للأسرة كلما كان ذلك ممكناً وعملياً،

(ب) لا تمنح منفعة أرض للسكن تقل عن مائتي متر مربع في المدن ولا تقل عن أربعمائة متر في القرى والأرياف ،

(ج) لا يسمح بالعمران المستديم دون فتح طرق مؤدية إلى الشوارع الرئيسية لا يقل عرض أي منها عن سبعة أذرع ويجوز هدم أي بناء لا يتقيد بهذا القيد دون عوض ،

(د) يؤخذ في الاعتبار في كل تخطيط إسكاني ترك مساحات وميادين للاستعمال العام ولتوفير الهواء النقي في كل مدينة أو قرية أو معسكر سكني دائم وكذلك مساحات كافية للمدافن ودور العبادة والمنافع والأنشطة العامة ،

(هـ) يؤخذ في الاعتبار ترك مجالات كافية لتشجير واجهات المباني والطرق والشوارع دون الاضرار بحقوق أصحاب المنفعة المستعملة أو مستعملي الطريق في كل مدينة أو قرية أو معسكر دائم ،

(و) السكن أولى بمناطق الصحو والهواء النقي والبيئة الطبيعية اللائقة بحياة الإنسان .

منح منافع الأسواق والأغراض التجارية والصناعية .

٥٦٤ــ (١) يراعى عند منح منافع الأسواق والأغراض التجارية والصناعية ما يراعى عند منح منافع السكن كلما كان ذلك ممكناً وعملياً .

(٢) يراعى عدم الإضرار بصحة الانسان أو الحيوان أو الإضرار بالبيئة الا في الحدود التي تمليها الضرورة القصوى .

(٣) على وجه التحديد لا تمنح منفعة صناعية إلا بعد التأكد من سلامة التخلص من المخلفات الصناعية الضارة بأحسن وأسلم الطرق ويجوز رد أي منفعة لا تتقيد بهذا القيد وتلحق أضراراً بالصحة العامة أو البيئة .

(٤) يراعى بقدر الإمكان ألا تمنح منافع الأسواق والأغراض التجارية والصناعية على حساب الزراعة إلا إذا كانت نوعاً من الاستثمار الزراعي أو الحيواني.

الرعى والاحتطاب . ٥٦٥ـ (١) كل أرض بور فهي مرعى ومحتطب على أنه :[١٨]

(أ) يجوز للسلطات القومية أو الولائية حسبما يكون الحال تقييد الرعي بقدر الضرورة مكاناً أو زماناً،

(ب) يجوز لتلك السلطة تخصيص أراضٍ تمنح فيها منافع للرعى وما يتصل به في أي منطقة أو مناطق محددة ويراعى فيه بقدر الإمكان أن يكون لصالح مجموع الناس وحماية الثروات الحيوانية ،

(ج) يجوز للسلطات القومية أو الولائية حسبما يكون الحال تقييد الاحتطاب مكاناً أو زماناً أو نوعاً أو كلها معاً ويتم ذلك بإعلان كافٍ،

(د) يجوز لتلك السلطات منح منافع الاحتطاب وما يتصل به في أي منطقة أو مناطق محددة بقصد حماية البيئة والثروات الطبيعية ودون الحاق أذىً غير ضرورى بمصالح مجموع الناس ،

(هـ) باستثناء النظافة التقليدية لأغراض الزراعة والإزالة الضرورية للشجيرات الضارة بمنافع الأراضي لا تجتث شجرة قائمة الا باذن مسبق من السلطات المختصة ولا يعطى اذن لاجتثاث شجرة قائمة إلا للضرورة .

---

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) لأغراض تطبيق أحكام البند (١) يعتبر كل شخص ذا مصلحة في الرعي والاحتطاب لأغراض الحياة اليومية ويعتبر كل شخص بنفس القدر ذا مصلحة في حماية البيئة والثروات الطبيعية .

(٣) يعتبر إضراراً شخصياً وظيفياً أو مهنياً السماح دون وجه حق بتدمير البيئة أو الثروات الطبيعية أو التقصير في حماية البيئة والثروات الطبيعية خلافاً لأحكام البند (١) .

تنظيم اجراءات منح المنافع والغش في منحها أو الحصول عليها .

٥٦٦ــ (١) تنظم السلطات القومية أو الولائية حسبما يكون الحال إجراءات منافع الأراضي والعقارات . [١٩]

(٢) إذا أوكل المنح للجنة فيجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة .

(٣) كل شخص يمنح غشاً منفعة أرض أو عقار لنفسه أو لأي شخص آخر يعتبر قد خالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الإضرار الشخصي الوظيفي والمهني.

(٤) كل شخص يحصل على منفعة أرض أو عقار من طريق الغش يكون قد أثرى بلا سبب مشروع وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بهذا الشأن .

جواز الطعن .

٥٦٧ــ يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى للطعن في أي مخالفة للمواد ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ و٥٦٦، للمحكمة المختصة وفقاً لقانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥ . [٢٠]

حماية حقوق الانتفاع بالأرض .

٥٦٨ــ يتمتع مالك منفعة الأرض الزراعية والسكنية والتجارية والصناعية والرعوية ومنفعة الاحتطاب بكل الحصانات والحماية ضد أفعال الغير بما يمكنه من استثمارها أو تعميرها أو الانتفاع بها على أفضل وجه وتمنع المحكمة وقوع أي عدوان أو تعد عليها وتزيل آثاره وتعوض العدوان أو التعدي.

---

[١٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٠] قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

الحقوق المترتبة على منح منافع الأرض وحق السلطات العامة .

٥٦٩ــ (١) الأبنية التي يقيمها مالك المنفعة والأغراس التي يغرسها والترع والقنوات والآبار والمنشآت التي ينشِئها كجزء من الانتفاع المشروع بالأرض تكون ملكاً له ويجوز له فيها كافة التصرفات القانونية إلا حيث قيده عقد منح منفعة الأرض أو قانون خاص كما يجوز توريثها .

(٢) عند تحديد قيمة المنفعة لأى غرض من أغراض التصرفات يؤخذ في الاعتبار قيمة الأبنية والأغراس والترع والقنوات والآبار والمنشآت التي أنشأها مالك المنفعة بالاضافة إلى أي أرباح تجارية مشروعة يستحقها مالك المنفعة .

(٣) لا يعتد بأى قيمة توضع لعين الأرض إلا في حالات ملكية العين وتعتبر كل قيمة تم الحصول عليها نظيراً لعين الأرض إثراء بلا سبب مشروع وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الاثراء بلا سبب مشروع .

(٤) يجوز للسلطات القومية أو الولائية أن تشترط في عقد منح المنفعة أو في أي حالة أخرى إخطاراً مسبقاً قبل التصرف لغير سودانى وعندها يجب الحصول على موافقة مسبقة على التصرف حتى ولو كانت عين الأرض أو العقار مملوكة للمتصرف .[٢١]

(٥) لضمان تنفيذ حكم البند (٤) يجوز للسلطات القومية أو الولائية حسبما يكون الحال تخصيص جهة محددة تفوض لها صلاحيات المنح والاشتراط والموافقة على التصرف في المنافع والأعيان .[٢٢]

(٦) يقع باطلاً كل تصرف يقع خلافاً لحكم البند (٤) ويكون من حق السلطات المذكورة في ذلك البند استرداد المنفعة أو إلغاء البيع حسبما يكون الحال .

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢٢] القانون نفسه .

رد المنفعة . [٢٣]

٥٧٠ــ (١) إذا عجز مالك المنفعة عن استثمارها أو تعميرها وفقاً لشروط منحها له ، أو وفقاً لأحكام هذا القانون فيجب على السلطات القومية أو الولائية بحسب الحال ، استردادها منه .

(٢) لا تكون السلطات المذكورة في البند (١) ملزمة برد أي رسوم أو دفع أي نفقات أو تعويض لمالك المنفعة ، الذي عجز عن استثمارها أو تعميرها ما لم تكن تلك السلطات هي السبب المباشر في ذلك العجز .

(٣) لا يجوز لصاحب المنفعة ، الذي عجز عن استثمارها أو تعميرها ، التصرف فيها لمصلحة أي شخص آخر .

(٤) إذا توفي مالك المنفعة ، قبل استثمارها أو تعميرها فتؤول كل حقوقه فيها لورثته الشرعيين بذات الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، أو في عقد منح ملكية المنفعة .

(٥) لا تكون أي محكمة أو أي سلطة أخرى مختصة بالنظر في أي طلب أو دعوى أو إجراءات، بالنسبة إلى استرداد المنفعة وفقاً لأحكام البند (١) .

استثناء وتفسير.

٥٧١ــ (١) لا تطبق أحكام المادة ٥٧٠ على المنافع الممنوحة لأغراض السكني، على أنه يجوز لمجلس الوزراء بناء على دراسة يعدها وزير الإسكان بالتنسيق مع وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد الوطني أن يحدد المدة المناسبة المسموح بها لتعمير تلك المنافع في الولايات قبل استردادها على أن تأخذ تلك الدراسة في الاعتبار مستوى دخول الأفراد وأسعار مواد البناء وتوصيل الخدمات ومصلحة الولاية المعنية ، وحفز السلطات المحلية على المحافظة على أمن المواطنين وصحتهم وتجميل الولاية . [٢٤]

---

[٢٣] قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٠ .

[٢٤] قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) لأغراض أحكام هذا الفصل تعني كلمة استثمار أو تعمير الاستغلال العادي للمنفعة وما لم يحدد عقد منح المنفعة أي نوع محدد من الاستثمار أو التعمير وبالنسبة لمنافع السكن يكفي الشروع الجاد في التعمير لمنع تطبيق نص المادة ٥٧٠ .

(٣) تسري نصوص المادة ٥٧٠ على أي جزء من الأرض الممنوحة لا يتم استثماره أو تعميره إذا كان من الممكن فصل ذلك الجزء من المستثمر دون تعطيله أو الإضرار به أو كان من الممكن استثماره أو تعميره على استقلال .

مدة المنفعة وانتهاؤها. ٥٧٢ــ (١) مع مراعاة حكم المادة ٥٦٠ يستمرالحق في المنفعة ما دام استثمارها أو تعميرها على الوجه المشروع .

(٢) يعتبر تجديد التعمير والاستثمار انتفاعاً وكذلك الهدم والإزالة بغرض التجديد .

(٣) هلاك العين هلاكاً كلياً أو نزعها أو استردادها أو التنازل عنها ينهي الحق فيها كذلك نقل ملكيتها بأي نوع من التصرفات القانونية الناقلة للحق .

(٤) استحالة الانتفاع بالعين لأى سبب طارئ أو قاهر أو بفعل الطبيعة لا يعنى سقوط حق الانتفاع إلا إذا كان قد نص على ذلك في عقد منح ملكلية المنفعة .

التزامات مالك المنفعة.٥٧٣ــ (١) يلتزم مالك المنفعة بالوفاء بأي شروط ينص عليها في عقد منح الملكية للمنفعة .

(٢) يلتزم مالك المنفعة بدفع أي أجر يتفق عليه في العقد .

(٣) يلتزم مالك المنفعة باخطار مالك العين بأي أضرار تلحق بعين الأرض .

(٤) يلتزم مالك المنفعة بحسن استثمار أو تعمير العين بحيث لا يؤدى ذلك إلى إلحاق أضرار دائمة بالعين المنتفع بها .

(٥) تسرى هذه القيود على أي شخص يؤول إليه الحق في استثمار أو تعمير العين .

(٦) يجوز رد المنفعة عند الإخلال الجسيم بالتزامات مالكها المبينة في البند (١) إلى (٥) أو في العقد .

الفصل الثامن
حقوق الارتفاق

تعريف الارتفاق. ٥٧٤ــ الارتفاق حق عيني يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر أو لمصلحة الجمهور .

الارتفاق على أراضي الدولة. ٥٧٥ــ يجوز أن يترتب حق الارتفاق على عقار مملوك ملكاً عاماً إذا كان ذلك لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص لهذا العقار .

كسب حقوق الارتفاق. ٥٧٦ــ (١) يكسب حق الارتفاق بالتصرف القانوني أو بمقتضى الحيازة عند عدم سماع الدعوى .

(٢) يجوز أن تترتب الارتفاقات الظاهرة بتخصيص من المالك الأصلي.

(٣) يكون هناك تخصيص من المالك الأصلى ، إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علاقة ظاهرة منشئاً بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما عد الارتفاق مرتباً بين العقارين لهما وعليهما . ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك .

(٤) إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .

(٥) كل مخالفة للقيود المشار إليها في حكم البند (٤) تجوز المطالبة باصلاحها عيناً ومع ذلك يجوز الحكم بالتعويض العادل فقط إذا رأت المحكمة مسوغاً لذلك .

آثار حقوق الارتفاق. ٥٧٧ــ تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائها ، ولما جرى به عرف الجهة ، وللأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

تجزئة العقار المرتفق. ٥٧٨ــ (١) إذا جزئ العقار المرتفق بقي الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به.

(٢) إذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءاً من هذه الأجزاء فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب إنهاء هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

تجزئة العقار المرتفق به. ٥٧٩ــ (١) إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق واقعاً على كل جزء منه .

(٢) إذا كان حق الارتفاق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها فلمالك كل جزء منها أن يطلب إنهاء هذا الحق عن الجزء الذي يملكه .

استعمال الحق بأقل الأضرار. ٥٨٠ــ (١) لمالك العقار المرتفق أن يجري الأعمال الضرورية لاستعمال حقه والمحافظة عليه ، وعليه أن يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه الا أقل ضرر ممكن .

(٢) لا يجوز أن يترتب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاق .

نفقات حق الارتفاق. ٥٨١ــ (١) تكون نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه على مالك العقار المرتفق ، ما لم يشترط غير ذلك .

(٢) إذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

(٣) إذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقارالمرتفق به كانت نفقة الصيانة على الطرفين ، كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

(٤) لا يلتزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأي أعمال لمصلحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملاً إضافياً يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف ما لم يشترط غير ذلك .

الانتقاص من حق الارتفاق. ٥٨٢ــ (١) لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدى إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو يبدل بالموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر .

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار أو إلى عقار آخر يملكه هو أو غيره إذا قبل ذلك ، كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان عليه في وضعه السابق .

انتهاء حقوق الارتفاق. ٥٨٣ــ (١) ينتهى حق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً تاماً وباجتماع العقارين فى يد مالك واحد إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يستند أثره إلى الماضي فان حق الارتفاق يعود .

(٢) ينتهى حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق . ويستمر إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعماله إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

(٣) لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

سقوط دعوى حق الارتفاق . ٥٨٤ــ (١) لا تسمع الدعوى بحق الارتفاق إذا لم يستعمل مدة عشر سنوات .

(٢) إذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فاستعمال أحدهم الارتفاق يقطع مدة عدم سماع الدعوى لمصلحة الباقين ، كما أن وقف المدة لمصلحة أحد الشركاء يقفها لمصلحة الآخرين .

الفصل التاسع
بعض أنواع حقوق الارتفاق

الحائط المشترك . ٥٨٥ــ (١) إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين أو أكثر فلا يجوز لأي من الشركاء فيه أن يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير إذن من الآخرين .

(٢) للشريك في الحائط المشترك إذا كانت له مصلحة جدية في تعليته أن يعليه على نفقته بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل العبء الناشئ عن التعلية دون أن يؤثر ذلك على قدرته .

(٣) إذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً للتعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده .

إصلاح الحائط المشترك والنزول عنه وهدمه.

٥٨٦ــ (١) إذا وهن الحائط المشترك ولم يعد صالحاً للغرض الذي أقيم من أجله فنفقة إصلاحه وتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه .

(٢) لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض القائم عليها الحائط .

(٣) ليس لمالك الحائط أن يهدمه دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

الحائط الفاصل يعتبر حائطاً مشتركاً .

٥٨٧ــ الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقم دليل على غير ذلك .

حق الطريق .

٥٨٨ــ يجوز لكل مالك على طريق عام أن يفتح باباً وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين الخاصة .

حماية الطريق .

٥٨٩ــ (١) ترفع من الطريق العام الأشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة ويتبع في شأنها وشأن مصاريف رفعها ما تقضي به القوانين والنظم الخاصة .

(٢) يجوز للسلطة المختصة أن تبيع زوائد الطريق العام لمن يريد أن يلحقها بملكه القائم على الطريق بشرط عدم الإضرار بالمارة وبالملاك المجاورين .

الطرق الخاصة .

٥٩٠ــ (١) الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحد أصحاب الحق فيه أن يحدث شيئاً بغير إذن من الباقين .

(٢) لا يسوغ لمن لهم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه أو قسمته أو سد مدخله .

(٣) لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح أبواب عليه أو المرور فيه .

(٤) يجوز للمارين في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص عند الضرورة .

(٥) إذا قام أحد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حقه في المرور ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه .

(٦) نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

حق المرور. ٥٩١ـ (١) إذا ثبت لأحد حق المرور في أرض مملوكة العين أو المنفعة لآخر فليس لصاحبها منعه إلا إذا كان مروره عملاً من أعمال التسامح أو الإذن .

(٢) إذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر إلا في أجزاء هذا العقار .

حق الشرب . ٥٩٢ـ (١) الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للأرض أو الغرس .

(٢) لكل شخص أن ينتفع بموارد المياه وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين والنظم الخاصة والأعراف .

(٣) من أنشأ جدولاً أو مجرى ماء لري أرضه فليس لأحد غيره حق الانتفاع به إلا بإذنه .

(٤) ليس لأحد الشركاء في موارد المياه أوالجدول المشترك أن يشق منه جدولاً آخر الا بإذن باقي الشركاء .

(٥) إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه وفروعها والجدول المشترك جاز إلزامهم بها بنسبة حصصهم بناء على طلب أي منهم .

التصرف في حق الشرب وتوريثه . ٥٩٣ـ حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع إلا تبعاً لعين الأرض أو منفعتها ، ولا يوهب ولا يؤجر .

حق المجرى .

٥٩٤ــ (١) حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره لتصل من موردها البعيد إلى أرضه .

(٢) إذا ثبت لشخص هذا الحق فليس لملاك الأراضي التي تجرى فيها هذه المياه منعه .

ازالة الضرر الناجم عن حق المجرى .

٥٩٥ــ إذا ثبت لشخص حق المجرى في محل شخص آخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميره وإصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لمالك الأرض أو المنفعة أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف .

شق المجرى في أرض الغير .

٥٩٦ــ (١) لكل مالك عين أو منفعة في أرض يريد ري أرضه من الموارد الطبيعية أو الصناعية التي يكون له حق التصرف فيها أن يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط ألا يخل ذلك بانتفاع مالك عين أو منفعة الأرض المتوسطة اخلالاً بيناً وإذا أصاب الأرض ضرر من جراء ذلك فإن لمالك الأرض المتوسطة أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر .

(٢) على مالك عين أو منفعة الأرض أن يسمح بأن تقام على أرضه الإنشاءات اللازمة لحق المجرى لأرض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على أن يتحمل من مصروفات إقامتها ومقابل الانتفاع بها قدراً يتناسب مع ما يعود عليه من نفع .

(٣) لمالك الأرض إذا أصابه ضرر بسبب المنشآت المشار إليها أن يطلب تضمين ما أتلفته هذه المنشآت ممن أفادوا منها .

حق المسيل .

٥٩٧ــ (١) المسيل هو طريق إسالة المياه الطبيعية أو تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير .

(٢) تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية ، دون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها .

(٣) لا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع هذا السيل .

(٤) كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد من عبء الأرض المنخفضة .

تصريف المياه الفائضة . ٥٩٨ــ لمالك الأرض الزراعية الذي يروي أرضه بالمياه الطبيعية أو الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب .

الانتفاع المشترك بالمنشآت . ٥٩٩ــ لملاك الأراضي التي تجري فيها مياه المسيل أن ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه أراضيهم على أن يتحمل كل منهم نفقات إقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

المسيل الضار ومسيل المنشآت الجديدة . ٦٠٠ــ (١) لا يجوز إجراء مسيل ضار في ملك الغير أو في الطريق العام أو الخاص ويزال الضرر ولو كان قديماً .

(٢) لا يجوز لأصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها إلى ملك آخر دون إذن منه .

مسيل مياه الأسطح . ٦٠١ــ (١) على مالك العقار أن يهيئ سطحه بصورة تسيل معها مياه الأمطار في أرضه أو في الطريق العام مع مراعاة القوانين والنظم الخاصة والأعراف .

(٢) لا يجوز لمالك العقار المنصوص عليه في البند (١) إسالة هذه المياه في أرض الغير .

الفصل العاشر
كسب الملكية بالالتصاق والقصاد

الأرض التي تتكون من طمي النهر أو السيل . ٦٠٢ــ الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة أو يأتي بها السيل تكون مملوكة المنفعة للملاك الذين التصقت بأرضهم .

الأرض التي تتحول عن مكانها بسبب قاهر .

٦٠٣ــ (١) يجوز لصاحب الأرض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء أن يطالب بها إذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الأرض الأكثر قيمة لصاحب الأرض الأقل قيمة قيمتها ويتملكها إذا لم يمكن فصلها دون ضرر بليغ .

(٢) لا تسمع دعوى المطالبة بالأرض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء بعد مضي سنة على وقوع الحادث .

الجزر والأرض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات .

٦٠٤ــ (١) الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجاري الأنهر أو مجارى المياه تعتبر ملكاً للدولة ما لم تخضع لحكم المادة ٦٠٢ أو ٦٠٥ .

(٢) الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر يعتبر ملكاً للدولة ما لم يخضع لحكم المادة ٦٠٢أو٦٠٥ .

(٣) الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات والغدران والمستنقعات تعتبر ملكاً للدولة ما لم تخضع لحكم المادة ٦٠٢ أو ٦٠٥ .

حق القصاد .

٦٠٥ــ (١) الأراضي التي ينكشف عنها النهر تكون مملوكة المنفعة للملاك الذين تقع الأرض المنكشفة قصاد أراضيهم ويحق لهم تملكها إلى خط مفترض في منتصف مجرى النهر ما لم يوجد عرف يقضي بغير ذلك .

(٢) إذا اتخذ النهر مجرىً جديداً، كان لأصحاب الأراضي المجاورة للمجرى القديم حق الانتفاع بهذا المجرى كل في الجزء الذي يقع قصاد أرضه بقيمة المثل حتى خط مفترض فى منتصف مجرى النهر ويعوض أصحاب الأرض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من الأرض .

(٣) تسرى الأحكام المنصوص عليها في البندين (١)و(٢) في حالة رجوع النهر إلى مجراه الأول أو أي مجرى آخر .

ملكية ما على الأرض أو تحتها .

٦٠٦ــ كل ما على الأرض أو تحــتها من بناء أو منشآت أخرى أو غراس يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

حكــم مــا التصــق بالأرض من مواد مملوكة للغير .

٦٠٧ــ (١) يكون ملكاً لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من بنــاء أو منشآت أخرى أو غراس بمواد مملوكة لغيره إذا لــم يكــن ممكناً نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضــرر جسيم أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الــدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المــواد انها اندمجت في الأرض .

(٢) إذا تملك صاحب الأرض المواد كان عليه أن يــدفع قيمتهــا وقت التصاقها بالأرض وإذا استرد المواد مالكها فإن نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض ولمالك المواد في الحالتين الحق في التعويض إن كان له وجه .

احداث بناء أو منشآت أو غراس في أرض الغير .

٦٠٨ــ (١) إذا أحدث شخص بمواد من عنده بناء أو منشآت أخــرى أو غراساً على أرض يعلم إنها مملوكة لغيره وأنه لــيس لــه الحق في إحداث تلك المنشآت عليها أو كان جهله بــذلك ناشئاً عن خطأ جسيم من جانبه ، كان لصــاحب الأرض أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أحدثها مع التعويض إن كان له وجه وذلك في خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيــه باحداثها. فإن لم يطلب الإزالة أو طلب اســتبقاء المنشــآت التزم بدفع قيــمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوي مــا زاد بسببها في قيمة الأرض .

(٢) إذا كان من أحدث البناء أو المنشآت الأخرى أو الغرس المشار إليه في البند (١) قد أحدثها بترخيص من صاحب الأرض أو كان يعتقد بحسن نية أن له الحق في إحداثها فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإنما يكون له الخيار بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت هذا ما لم يطلب من أحدث المنشآت نزعها وكان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً . غير أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أحدث المنشآت نظير مقابل عادل .

(٣) يجوز للمحكمة بناء على طلب من التزم بالتعويض أو المقابل وفقاً لأحكام البندين (١)و(٢) أن تقرر ما تراه مناسباً للوفاء بما تحكم به . ولها بوجه خاص أن تحكم بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية .

البناء بحسن نية على جزء من أرض الغير.

٦٠٩ــ إذا كان صاحب الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء بسيط من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة أن تقضى بتمليكه الجزء المشغول بالبناء نظير مقابل عادل .

إحداث بناء أو منشآت أو غراس على أرض الغير بمواد لشخص ثالث .

٦١٠ــ (١) إذا أحدث شخص بناء أو منشآت أخرى أو غراساً على أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث كان لمالك المواد أن يرجع بالتعويض على من أحدث هذه المنشآت كما له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما بقي في ذمته من قيمة هذه المنشآت .

(٢) إذا كان من أحدث البناء أو المنشآت أو الغراس حسن النية كان لمالك المواد أن يطلب نزعها إذا كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً .

ملكيـــة المنشـــآت الصغيرة علـــى أرض الغير .

٦١١ــ المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمآوى التي تقـــام علـــى أرض للغير دون أن يكون مقصوداً بقاؤها على الدوام تكون ملكاً لمن أقامها .

التصاق المنقول بالمنقول .

٦١٢ــ إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

الفصل الحادى عشر
كسب الملكية بالتصرف القانوني

الشرط العـــام لصحة التصرف في الملكية.

٦١٣ــ تكسب الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقـــول والعقـــار بالتصرف القانوني إذا كان المعقود عليه شيئاً معيناً بالذات وكـــان المتصرف هو صاحب الحق المتصرف فيه وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

كسب ملكية المنقول المعين بنوعه .

٦١٤ــ إذا كان المعقود عليه معيناً بنوعه فلا يكسب الحق فيـــه إلا بـــإفرازه وفقاً لأحكام هذا القانون .

كسب الملكية العقارية بالتصرف القانوني .

٦١٥ــ (١) التصرف في العقار المملوك العين للمتصرف لا يصـــح الا إذا كان مكتوباً .

(٢) التصرف في العقار المملوك العين للدولة لا يصح إلا إذا تم تسجيله .[٢٥]

(٣) تنزع كل منفعة يثبت التصرف فيها خلافاً لحكـــم البنـــد (٢) حتى ولو انتقلت المنفعة للغير .

(٤) تراعى أي قيود أخرى في القوانين الخاصة .

---

[٢٥] قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .

الفصل الثاني عشر
كسب الملكية بالشفعة

تعريف الشفعة . ٦١٦ــ الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

ثبوت حق الشفعة . ٦١٧ــ يثبت الحق في الشفعة :[٢٦]

(أ) للشريك في المبيع عيناً ،

(ب) للشريك بحق من حقوق الارتفاق .

اجتماع الأسباب وتفضيل الشفعاء . ٦١٨ــ (١) إذا اجتمعت أسباب الشفعة قدم الشريك في العقار ثم الشريك بحق الارتفاق .[٢٧]

(٢) من ترك من هؤلاء الشفعة أو سقط حقه فيها انتقلت إلى من يليه في الرتبة .

(٣) إذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي ولا عبرة لتفاوت استحقاقهم أو مساحات ملكهم .

(٤) إذا اجتمع الشركاء بحق الارتفاق قدم الأخص على الأعم .

منع التحايل على الشفعاء . ٦١٩ــ إذا اشترى شخص أرضاً تجوز الشفعة فيها ثم تصرف فيها بالبيع قبل أخذها بالشفعة فللشفيع أخذها بالثمن الذي قام على المشتري الأول وللمشتري الثاني أن يسترد الفرق من المشتري الأول ــ ان وجد .

وقت ثبوت الشفعة . ٦٢٠ــ (١) تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها.

(٢) تعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيع .

شروط المشفوع . ٦٢١ــ (١) يشترط لثبوت الشفعة أن يكون المشفوع عقاراً مملوك العين أو المنفعة في نطاق الأحكام التي يقضي بها القانون .

(٢) يشترط في العقار المشفوع به أن يكون مملوك العين أو المنفعة وقت شراء العقار المشفوع .

---

[٢٦] قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ .

[٢٧] القانون نفسه .

عدم سقوط الشفعة . ٦٢٢ــ إذا ثبتت الشفعة فلا تسقط بموت البائع أو المشترى أو الشفيع .

ما لا تجوز فيه الشفعة . ٦٢٣ــ لا تجوز الشفعة في الآتي:

(أ) في الوقف ولا له ،

(ب) فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو ارث أو وصية ،

(ج) فى البناء والشجر المبيع قصداً بغير الأرض القائم عليها أو فى البناء والشجر القائمين على أرض محكرة أو على الأراضي الحكومية ،

(د) في الأراضي الحكومية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها ،

(هـ) فيما تجرى قسمته من العقارات .

تجزئة الشفعة . ٦٢٤ــ الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشترى الا إذا تعدد المشترون واتحد البائع فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي .

دعوى الشفعة . ٦٢٥ــ لا تسمع دعوى الشفعة في الأحوال الآتية إذا :

(أ) تم البيع بالمزاد العلنى وفق الاجراءات التي رسمها القانون،

(ب) وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية ،

(ج) نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة .

إجراءات الشفعة . ٦٢٦ــ (١) على من يريد الأخذ بالشفعة أن يرفع في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بتسجيل البيع وإذا أخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة .

(٢) على أنه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل .

(٣) ترفع دعوى الشفعة على المشترى لدى المحكمة المختصة .

(٤) تفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها أن تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه وإلا بطلت شفعته .

(٥) يثبت الملك للشفيع في بيع العقار المشفوع المبيع بقضاء المحكمة أو بتسلمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

آثار الشفعة . ٦٢٧ــ (١) تملك العقار المشفوع قضاء أو رضاء يعتبر شراء جديداً يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وإن تنازل المشترى عنهما .

(٢) لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع .

(٣) إذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فللشفيع أن يرجع بالثمن على من أداه إليه من البائع أو المشتري.

الزيادة في قيمة العقار المشفوع . ٦٢٨ــ (١) إذا زاد المشترى في العقار المشفوع شيئاً من ماله أو بنى أو غرس فيه أشجاراً قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع مخير بين أن يترك الشفعة وبين أن يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة أو ما أحدث من البناء أو الغراس .

(٢) إذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الدعوى فللشفيع أن يترك الشفعة أو أن يطلب الإزالة إن كان لها محل أو الإبقاء مع دفع قيمة الزيادة أو ما أحدث مقلوعاً .

نقض تصرفات المشتري. ٦٢٩ــ (١) للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع أو جعله محل عبادة .

(٢) لا يسري في حق الشفيع أي رهن رسمي أو أي حق امتياز رتبه المشتري أو رتب ضده على العقار المشفوع إذا كان قد تم بعد إقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار .

حكم عام . ٦٣٠ــ تطبق أحكام الشفعة على الأولوية في كسب المباحات كلما كان ذلك ممكناً وعملياً وكذلك على الأولوية في كسب الحقوق ومنافع الأراضي المملوكة للدولة حين يسمح القانون بكسب حقوق أو منافع عليها .

الفصل الثالث عشر
كسب الملكية بالحيازة

تعريف الحيازة . ٦٣١ــ (١) الحيازة سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بوساطة غيره على شيء مادي بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر .

(٢) لا تقوم الحيازة بعمل يأتيه الشخص على أنه من المباحات أو بعمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

الحيازة بالوساطة . ٦٣٢ــ تكون الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر السيطرة على الشيء لحساب الحائز .

حيازة عديم الأهلية أو ناقصها . ٦٣٣ــ يجوز لعديم الأهلية أو ناقصها أن يكسب الحيازة من طريق من ينوب عنه قانوناً .

الحيازة لحساب الغير. ٦٣٤ــ (١) ليس لمن يحوز لحساب غيره أن يغير بنفسه لنفسه صفة حيازته .

(٢) يجوز أن تتغير الصفة إما بفعل الغير وإما بفعل من الحائز ويعتبر معارضة لحق المالك . ولا تبدأ الحيازة بصفتها الجديدة إلا من وقت هذا التغيير .

أثر الحيازة المعيبة . ٦٣٥ــ إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

إثبات الحيازة . ٦٣٦ــ (١) إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً كان ذلك قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس .

(٢) إذا تنازع أشخاص متعددون على الحيازة افترض أن من يباشر السيطرة المادية هو الحائز إلى أن يثبت العكس .

(٣) تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

الحيازة بحسن نية . ٦٣٧ــ (١) يعتبر الحائز حسن النية إذا كان يجهل انه يعتدي على حق الغير إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم .

(٢) إذا كان الحائز شخصاً اعتبارياً فالعبرة بنية من يمثله .

(٣) حسن النية يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو ينص القانون على خلاف ذلك .

الحيازة بسوء النية . ٦٣٨ــ (١) يصبح الحائز سيئ النية من الوقت الذي يعلم فيه أن حيازته اعتداء على حق الغير .

(٢) يعتبر الحائزسيئ النية من وقت إعلانه في صحيفة الدعوى بما يفيد أن حيازته اعتداء على حق الغير . كما يعتبر سيئ النية إذا اغتصب الحيازة بالاكراه من غيره .

انتقال الحيازة . ٦٣٩ــ (١) تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بصفاتها على انه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف انه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته .

(٢) تنتقل الحيازة إلى غير الخلف إذا اتفق الخلف والسلف على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء المحمل بهذا الحق .

(٣) يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الخلف واضعاً يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه .

(٤) يجوز أن يتم نقل الحيازة إذا تسلم الخلف ما يمكنه من التسلم المادي للشيء، فتسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها . على أنه إذا تسلم شخص هذه السندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

(٥) يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر .

زوال الحيازة . ٦٤٠ــ (١) تزول الحيازة فتنقطع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية أو فقدها بأية طريقة أخرى .

(٢) لا تنقطع مدة التقادم المانع من سماع الدعوى بفقده الحيازة، فلا تعتبر الحيازة قد زالت إذا وردت على عقار واستردها الحائز خلال سنة أو رفع الدعوى باستردادها في هذا الميعاد .

(٣) لا تزول الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي .

(٤) تزول الحيازة إذا كانت واردة على عقار وسلبت بحيث نشأت حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو بغير علمه واستمرت سنة كاملة دون أن يسترد حيازته وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً أو من وقت علم الحائز بها إذا بدأت خفية .

آثار الحيازة . ٦٤١ــ (١) من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

(٢) لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشافه .

(٣) يجوز لمن كان حائزاً لحساب غيره أن يطلب استرداد الحيازة .

استرداد الحيازة . ٦٤٢ــ (١) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة من وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل والحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ .

(٢) إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى .

دعوى استرداد الحيازة . ٦٤٣ــ للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

دعوى منع التعرض . ٦٤٤ــ لحائز العقار إذا استمرت حيازته سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

دعوى وقف الأعمال التي تهدد الحيازة . ٦٤٥ــ (١) لحائز العقار إذا استمرت حيازته سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، أن يرفع دعوى بوقف هذه الأعمال طالما أنها لم تتم ولم ينقض عام على البدء فيها .

(٢) للمحكمة أن تحكم بعدم استمرار الأعمال أو أن تأذن في استمرارها ولها في الحالين أن تأمر بتقديم تأمين كاف يكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لإصلاح الضرر الناجم عن هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ويكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي لمصلحته .

الحق في قبض الثمار والمنفعة . ٦٤٦ــ (١) للحائز الحق فيما يقبضه من ثمار وما يحصل عليه من منفعة ما دام حسن النية .

(٢) تعتبر الثمار الطبيعية أو المستحدثة مقبوضة من يوم فصلها وتعتبر الثمار المدنية مقبوضة يوماً فيوماً ،ويعتبر الحصول على المنفعة أنه قد تم يوماً فيوماً .

(٣) يكون الحائز مسئولاً من وقت أن يصبح سيئ النية من المنفعة التي حصل عليها والثمار التي يقبضها أو التي قصر في قبضها ويجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار .

رد المصروفات . ٦٤٧ــ (١) على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية .

(٢) تسري في شأن المصروفات النافعة أحكام المادة ٦٠٨ .

(٣) ليس للحائز أن يطالب بشيءٍ من المصروفات الكمالية وللمالك أن يستبقي ما استحدثه الحائز من منشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة فان لم يطلب ذلك كان للحائز أن ينتزع ما استحدثه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى .

(٤) على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدى إلى الحائز الذي تلقى الحيازة من غيره ما أداه هذا الحائز إلى سلفه من مصروفات وذلك في حدود ما يلتزم به المالك وفقاً للبنود (١) ، (٢) و(٣) .

(٥) يجوز للمحكمة بناء على طلب المالك أن تقرر ما تراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢)، (٣) و(٤) ولها أن تقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية .

المسئولية عن الهلاك والتلف . ٦٤٨ــ (١) لا يكون الحائز حسن النية مسئولاً قبل من يستحق الشيء عما يصيبه من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

(٢) يكون الحائز سيئ النية مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن سبب لا يد له فيه الا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

التقادم المكسب للملكية . ٦٤٩ــ (١) من حاز بحسن نية وبسبب صحيح منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً على منقول أو عقار باعتباره ملكاً له دون انقطاع لمدة عشر سنوات فلا يسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من شخص ليس بذي عذر شرعي.

(٢) يجب أن يتوافر حسن النية طوال مدة الحيازة .

(٣) لأغراض البند (١) يعني السبب الصحيح :

(أ) الاستيلاء على الأراضي الموات ،

(ب) انتقال الملك بالإرث أو الوصية ،

(ج) الهبة بين الأحياء بعوض او بغير عوض ،

(د) البيع الرسمي أو العرفي.

دعاوى الوراث . ٦٥٠ــ لا تسمع دعوى الإرث مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من وضع يده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة أو انقطاع مدة ثلاث وثلاثين سنة .

الأموال والعقارات المملوكة للدولة . ٦٥١ــ مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإحياء الأراضي الموات والمنصوص عليها في هذا القانون لا يجوز تملك الأموال العامة أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمن .

سريان قواعد التقادم المانع .

٦٥٢ــ تسري قواعد التقادم المانع من سماع الدعوى بالالتزام على التقادم المانع من سماع الدعوى بالملكية أو بحق عيني آخر فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والاتفاق على تعديلها والتمسك بمنع سماع الدعوى أمام القضاء والنزول عنه وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة هذا التقادم الأخير ومع مراعاة الأحكام السابقة .

حيازة حق على منقول أو سند .

٦٥٣ــ (١) من حاز بسبب صحيح حق ملكية أو حقاً عينياً آخر على منقول أو سنداً لحامله وكان حسن النية وقت حيازته فلا تسمع عليه دعوى بالملكية أو بحق عيني آخر من أحد .

(٢) إذا كان السبب الصحيح وحسن النية قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية فلا تسمع عليه دعوى بها من أحد .

(٣) يفترض مع الحيازة توافر السبب الصحيح وحسن النية .

استرداد المنقول أو السند .

٦٥٤ــ (١) يجوز لمالك المنقول أو السند أو لحامله أو لصاحب الحق العيني عليه إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزاً له بسبب صحيح وحسن نية وذلك في خلال ثلاث سنوات من وقت الفقد أو السرقة .

(٢) إذا كان الحائز قد اشترى الشيء بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فله أن يطلب ممن يسترده أن يعجل له الثمن الذي دفعه .

الفصل الرابع عشر
كسب الملكية بالميراث

الميراث وتعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وانتقال التركة .

٦٥٥ــ (١) يكسب الوراث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة مع مراعاة أي قيود في هذا القانون على التسجيل أو غيره أو أي قيود يفرضها أي قانون آخر .

(٢) تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين ومن يرضون انطباق أحكامها .

(٣) فيما عدا الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٢) يطبق قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨ أو أي قانون يحل محله .

تعيين وصي التركة . ٦٥٦ــ (١) إذا لم يعين المورث وصياً لتركته جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولت المحكمة اختياره بعد سماع أقوالهم .

(٢) إذا عين المورث وصياً للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين .

تنحي وصي التركة . ٦٥٧ــ (١) لمن عين وصياً للتركة أن يتنحى عن مهمته وذلك طبقاً لأحكام الوكالة المنصوص عليها في الباب الرابع عشر .

(٢) للمحكمة بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره .

سجل تعيين الأوصياء. ٦٥٨ــ (١) على المحكمة أن تقيد في سجل خاص الأوامر الصادرة بتعيين أوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو بعزلهم أو تنازلهم .

(٢) يكون للقيد في السجل أثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة .

مهام وصي التركة . ٦٥٩ــ يتسلم وصي التركة أموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة المحكمة وله أن يطلب أجراً لمهمته تقدره المحكمة .

نفقات تصفية التركة . ٦٦٠ــ تتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية .

المحافظة على التركة بوساطة المحكمة .

٦٦١ــ على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولها أن تأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائرتها أموال التركة حتى تتم التصفية .

ما يجوز للوصي أن يصرفه من مال التركة .

٦٦٢ــ على وصي التركة أن يصرف من مال التركة في الأوجه الآتية :

(أ) نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه ،

(ب) استصدار أمر من المحكمة بصرف نفقة كافية إلى الوارث المحتاج على ألا تجاوز مقدار نصيبه من التركة وفي حالة ما إذا كان الدين جزءاً منها حتى تنتهى التصفية على أن تخصم النفقة من نصيبه في التركة وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص .

إجراءات الدائنين على التركة .

٦٦٣ــ (١) لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة أن يتخذوا أي إجراء على التركة ولا الاستمرار في أي إجراء اتخذوه إلا في مواجهة وصي التركة .

(٢) تقف جميع الإجراءات التي أتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب أحد ذوي الشأن ذلك .

تصرف الوارث في مال التركة .

٦٦٤ــ لا يجوز للوارث قبل أن يتسلم حجة بيان نصيبه في صافي التركة أن يتصرف في مال التركة ولا يجوز له أن يستأدى ما للتركة من ديون أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها .

المحافظة على أموال التركة بوساطة الوصي .

٦٦٥ــ (١) على وصي التركة أن يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على أموالها وأن يقوم بما يلزم من أعمال الادارة وأن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون .

(٢) يكون وصى التركة مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة أن تطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد محددة .

تكليف الدائنين والمدينين بتقديم بياناتهم .

٦٦٦ــ (١) على وصي التركة أن يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وماعليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف .

(٢) يجب أن يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها أعيان التركة وأن ينشر في إحدى الصحف اليومية .

بيان وصي التركة بحقوق والتزامات التركة .

٦٦٧ــ (١) على وصي التركة أن يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين بياناً بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الأموال وعليه إخطار ذوي الشأن بهذا الإيداع بكتاب مضمون .

(٢) يجوز لوصي التركة أن يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك .

الاستعانة بخبير لتقدير وجود أموال التركة وإلزام الورثة بالإبلاغ عن ديون التركة وحقوقها .

٦٦٨ــ لوصي التركة أن يستعين في تقديرأموال التركة وجردها بخبير وأن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما يصل إلى علمه عنها وعلى الورثة أن يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها .

الاستيلاء غشاً على أموال التركة والمنازعة فيها .

٦٦٩ــ (١) يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

(٢) كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع البيان .

وفاء ديون التركة غير المتنازع عليها وتسوية الديون المتنازع عليها .

٦٧٠ــ (١) بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي التركة يقوم الوصي بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع .

(٢) تسوى الديون المتنازع فيها بعد الفصل في صحتها نهائياً .

وقف تسوية الديون . ٦٧١ــ على وصي التركة في حالة إعسار التركة أو احتمال إعسارها أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

ما تستوفى منه ديون التركة . ٦٧٢ــ (١) يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فإن لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار .

(٢) تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الإجراءات المدنية الا إذا اتفق الورثة على طريقة أخرى .

(٣) فإذا كانت التركة معسرة فانه يجب موافقة جميع الدائنين وللورثة في جميع الأحوال حق دخول المزاد .

الديون المؤجلة . ٦٧٣ــ (١) للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن .

(٢) يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي أختص به قبل حلول الأجل .

الديون غير المثبتة في بيان الوصيى المشمولة ٦٧٤ــ لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان"وصي التركة" ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة . والديون غير بضمان .

تنفيذ وصايا المورث . ٦٧٥ــ يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

أيلولة التركة للورثة . ٦٧٦ــ (١) بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي أو بحسب نصيبه القانوني.

(٢) يسلم وصي التركة إلى الورثة ما آل إليهم من أموالها .

(٣) يجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الأشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها .

حصر الورثة وبيان أنصبتهم . ٦٧٧ــ بناء على طلب أحد الورثة أو ذي مصلحة تصدر المحكمة حجة بخصوص الورثة وبيان نصيب كل منهم في إرثه الشرعي وحقه الانتقالي.

طلب القسمة . ٦٧٨ــ (١) لكل وارث أن يطلب من وصي التركة أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق أو نص في القانون .

(٢) إذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة باجراء القسمة على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد موافقة جميع الورثة .

(٣) على وصي التركة إذا لم ينعقد إجماعهم على القسمة أن يطلب من المحكمة إجراءها وفقاً لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من أنصبة الورثة .

قسمة التركة . ٦٧٩ــ تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة الواردة في الفصل الثالث من الباب التاسع عشر والأحكام الآتية :

(أ) إذا كان بين أموال التركة ما يستغل زراعياً أو صناعياً أو تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وخصمها من نصيبه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل ،

(ب) إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أفلس أو أعسر بعد القسمة إلا إذا اتفق على غير ذلك ،

(ج) تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية ،

(د) يجوز الرجوع في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت وتصبح لازمة لوفاة الموصي،

(هـ) إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث ،

(و) تسري على القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن ،

(ز) إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لأي وراث عند عدم الاتفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة أن ترتب لكل دائن تأميناً على أموال التركة أو على أي عقار أو منقول منها على أن تراعي بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التى بنيت عليها .

أحكام التركات التي لم تصف .

٦٨٠ــ إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصي به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

حكم عام . ٦٨١ــ تراعى في المواد السابقة من هذا الفصل أحكام القوانين المتعلقة بالتركات وادارتها فيما لم يرد بشأنه نص ,

الفصل الخامس عشر
كسب الملكية بالوصية

تعريف الوصية وأثرها . ٦٨٢ــ (١) الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

(٢) يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .

القانون الذي يحكم الوصايا . ٦٨٣ــ (١) تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها بالنسبة للمسلمين ومن يرضون أحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) فيما عدا الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) يطبق قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨ .

دعوى الوصية . ٦٨٤ــ لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط المتوفي وعليها توقيعه أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها .

التصرف في مرض الموت . ٦٨٥ــ (١) كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى له .

(٢) على ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً .

(٣) إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه .

التصرفات التي تسري عليها أحكام الوصية .

٦٨٦ــ إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بالعين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

الباب العشرون
الحقوق المتفرعة عن حق الملكية
الفصل الأول
حق التصرف

إباحة الدولة حق التصرف في منافع أراضيها وتسجيل سند التصرف .

٦٨٧ــ (١) يجوز للدولة أن تبيح حق التصرف في منافع الأراضي المملوكة لها لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون .

(٢) يجب أن يكون سند التصرف مسجلاً حسبما تقتضيه القوانين الخاصة .

ما يحق للمتصرف في الأراضي الحكومية .

٦٨٨ــ (١) يحق للمتصرف في منافع الأراضي الحكومية أن يزرعها وأن ينتفع بها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة عن عمله ومما نبت فيها بدون عمله وأن يغرس فيها الأشجار والدوالي وأن يتخذها حديقة أو حرجاً أو مرعى وأن يقطع ويقلع الأشجار والدوالي المغروسة فيها وله أن ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع وأي بناء يحتاج إليه في زراعته على ألا يتوسع في ذلك إلى درجة إحداث قرية أو حلة وله أن يهدم ما فيها من أبنية .

(٢) للمتصرف في منافع الأراضي الحكومية أن يؤجرها وأن يعيرها وأن يرهن حقه في التصرف توثيقاً للدين أو رهناً حيازياً .

(٣) الأبنية وما يتبعها التي تنشأ على الأراضي الحكومية وما يغرس فيها من أشجار ودوالى تسرى عليها الأحكام الموضوعة للأراضي المملوكة العين للدولة فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

التصرف في تراب الأرض ورمالها وأحجارها . ٦٨٩ــ يجوز لمن له حق التصرف في منافع أرض حكومية أن ينتفع بترابها وأن يبيع رمالها وأحجارها إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة بموجب العقد أو قانون خاص .

قيود حق التصرف . ٦٩٠ــ يرد على حق التصرف من القيود القانونية والانتقالية ما يرد على حق الملكية .

الشيوع في التصرف . ٦٩١ــ يسري على الشيوع في حق التصرف ما يسري على الشيوع في حق الملكية من الأحكام إلا ما تعارض منها مع نص خاص أو مع طبيعة حق التصرف .

حق التصرف في العين والمنفعة . ٦٩٢ــ (١) من يملك عين الأرض أو العقار يملك حق التصرف القانوني في عينها ومنفعتها إلا حيث يمنعه من ذلك قانون خاص .

(٢) من يملك منفعة الأرض أو العقار يملك حق التصرف في المنفعة إلا حيث يمنعه عقد منح المنفعة أو أي قانون خاص.

الفصل الثاني
حق الانتفاع

تعريف حق الانتفاع . ٦٩٣ــ الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع .

كسب حق الانتفاع . ٦٩٤ــ يكسب حق الانتفاع بالتصرف القانوني أو الميراث أو بالوصية أو بمرور الزمان والحيازة .

حقوق المنتفع والتزاماته . ٦٩٥ــ يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام الآتية :

(أ) ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتقاعه ،

(ب) للمنتفع أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد إذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد ،

(ج) إذا كان سند الانتفاع مقيداً بقيد فللمنتفع أن يستوفى التصرف بعينه أو مثله أوما دونه ولمالك العين أن يعترض على أي استعمال غيرمشروع أو لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به وأن يطلب من المحكمة إنهاء حق الانتفاع ورد الشيء إليه دون إخلال بحقوق الغير ،

(د) المنتفع ملزم في أثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها وأعمال الصيانة ،

(هـ) النفقات غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك بلا جبر عليه ،

(و) على المنتفع أن يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد ، فإذا تلف الشيء أو هلك دون تعد أو تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه ،

(ز) على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به إذا تلف أو هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع إمكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبه مالك العين ،

(ح) على المنتفع أن يخطر مالك العين بالآتي:

(أولاً) إذا ادعى الغير حقاً على الشيء المنتفع به أو غصبه غاصب ،

(ثانياً) إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يقع على عاتق مالك العين ،

(ثالثاً) إذا احتاج الشيء المنتفع به إلى اتخاذ إجراء لدفع خطر كان خفياً .

(ط) إذا لم يقم المنتفع بالإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ح) فإنه يكون مسئولاً عن الضرر الذي يلحق بمالك العين ،

(ى) للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها إذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضاً ، فإذا مات المنتفع بالمنقولات المشار إليها قبل أن يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته .

انتهاء حق الانتفاع . ٦٩٦ــ ينتهى حق الانتفاع بأي من الأسباب الآتية :

(أ) بانقضاء الأجل المحدد له ،

(ب) بهلاك العين المنتفع بها ،

(ج) بتنازل المنتفع ،

(د) بانهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال ،

(هـ) باتحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كأن كانت الرقبة مرهونة ،

(و) بموت المنتفع إذا لم ينص القانون على غير ذلك .

ما يترتب على انتهاء حق الانتفاع . ٦٩٧ــ (١) إذا انقضى الأجل المحدد للانتفاع أو مات المنتفع في أثنائه وكانت الأرض المنتفع بها مشغولة بزراعة تركت الأرض للمنتفع أو ورثته بأجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٢) إذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض أو تأمين انتقل حق المنفعة إلى العوض ومبلغ التأمين. وإذا لم يكن الهلاك راجعاً إلى خطأ مالك العين فلا يجبر على اعادة الشيء إلى أصله ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك .

(٣) تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير .

(٤) لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع إذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

الفصل الثالث
حق الاستعمال وحق السكنى

وقوع حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكني.

٦٩٨ــ يصح أن يقع الانتفاع على حق الاستعمال أو حق السكنى أو عليهما معاً .

تحديد مدى حق الاستعمال أو حق السكنى .

٦٩٩ــ يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق وأسرته لأنفسهم فحسب وذلك مع مراعاة أحكام السند المنشئ للحق .

التزامات صاحب حق السكنى .

٧٠٠ــ (١) يلتزم صاحب حق السكنى باجراء عمارة الدار إذا احتاجت لها ويكون ما يبنيه ملكاً له ولورثته من بعده .

(٢) إذا امتنع صاحب حق السكنى عن القيام بإجراء عمارة الدار جاز للمحكمة أن تؤجر الدار إلى آخر يقوم بتعميرها وتخصم نفقات العمارة من الأجرة على أن ترد الدار إلى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الإيجار ما لم ينص السند المنشئ لحق السكنى أو أي قانون خاص بغير ذلك .

التنازل عن حق الاستعمال أو حق السكنى .

٧٠١ــ لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال أو حق السكنى إلا بناء على شرط صريح في سند إنشاء الحق أو ضرورة قصوى .

سريان أحكام حق الانتفاع .

٧٠٢ــ تسرى أحكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين .

الفصل الرابع
حق المساطحة (حق القرار)

تعريف حق المساطحة.٧٠٣ــ حق المساطحة حق عينى يعطى صاحبه الحق في إقامة بنـــاء أو غراس على أرض الغير .

كسب حق المساطحة وانتقاله وما يترتب عليه . ٧٠٤ــ (١) يكسب حق المساطحة بالاتفاق أو مرور الزمان والحيازة .
(٢) ينتقل حق المساطحة بالميراث أو الوصية .
(٣) يرتب السند المنشئ لحق المساطحة حقــوق صـــاحبه والتزاماته .

التنـــازل عـــن حـــق المساطحـــة ورهنـــه وترتيب حقوق عليه . ٧٠٥ (١) يجوز التنازل عن حق المساطحة أو إجراء رهن عليه .
(٢) يجوز تقرير حقوق ارتفاق عليه على ألا تتعارض مـــع طبيعته .

تمـــلك ما أحـــدث في الأرض من مبانٍ أو غراس . ٧٠٦ــ يملك صاحب حق المساطحة ما أحدثه في الأرض مـــن مبـــان أو غراس وله أن يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة .

انتهاء حق المساطحة. ٧٠٧ــ (١) ينتهي حق المساطحة :
(أ) بانتهاء المدة المتفق عليها إن وجدت ،
(ب) باتحاد صفتي المالك وصاحب الحق ،
(ج) إذا تخلف صاحب الحق عن أداء الأجرة المتفــق عليها مدة سنتين ما لم يتفق على غير ذلك .
(٢) لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء أو الغراس قبل انتهاء المدة .

الفصل الخامس
الوقف

الأحكام التي تسري على الوقف .

٧٠٨ــ تسري بشأن الوقف أحكام القوانين الخاصة بالوقف مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون .

تعريف الوقف .

٧٠٩ــ (١) الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً ويكون ثلاثة أنواع على النحو الآتى :

(أ) وقفاً خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء ،

(ب) وقفاً ذرياً إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم ،

(ج) وقفاً مشتركاً إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً .

(٢) يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع .

شخصية الوقف وذمته المالية .

٧١٠ــ (١) للوقف شخصية اعتبارية يكسبها من سند إنشائه .

(٢) للوقف ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف .

حق التغيير والتبديل .... إلخ .

٧١١ــ إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف .

الاشهاد على الوقف أو تغيير مصارفه وشروطه.

٧١٢ــ يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية .

تسجيل وقف العقار .

٧١٣ــ يلزم تطبيقاً لأحكام القانون التسجيل في الجهة التي تحددها القوانين الخاصة بذلك إذا كان الموقوف عقاراً .

تغيير ناظر الوقف .

٧١٤ــ للواقف تغيير ناظر الوقف ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف .

رفض سماع الإشهاد ويطلان الشرط غير الصحيح .

٧١٥ــ (١) يرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل أو إذا ظهر أن الواقف فاقد الأهلية .

(٢) إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

وقف المسجد .

٧١٦ــ لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

الشرط غير المعتبر .

٧١٧ــ كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر .

فهم شروط الوقف وتفسيرها .

٧١٨ــ (١) شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .

(٢) للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .

ما يجوز وقفه .

٧١٩ــ (١) يجوز وقف العقار والمنقول والمتعارف على وقفه .

(٢) يجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً إذا كان مسجداً أو مقبرة .

(٣) إذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد أو مقبرة أو منقول فيصح وقفه شائعاً .

ما يترتب على تمام الوقف .

٧٢٠ــ بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير .

استبدال الموقوف .

٧٢١ــ يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة، وأما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف .

شروط صحة الموقوف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق .

٧٢٢ــ تسرى على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف .

قسمة الوقف . ٧٢٣ــ (١) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي.

(٢) إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن المحكمة المختصة .

ممثل الوقف . ٧٢٤ــ يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقاً لشروط الواقف وأحكام القانون الخاص بذلك .

الإشراف على الوقف. ٧٢٥ــ مع مراعاة شروط الواقف ، تتولى هيئة الأوقاف الإسلامية الإشراف على الوقف وتتولى إدارته واستغلاله وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف .

عزل ناظر الوقف . ٧٢٦ــ يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل ناظر الوقف أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه إذا ثبت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته ولها أن تضم إليه غيره إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوباً من قبل المحكمة فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ولها أن تقيم غيره مؤقتاً إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

الباب الحادي والعشرون
التأمينات العينية
الفصل الأول
الرهن التأميني

تعريف الرهن التأميني. ٧٢٧ــ الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

تسجيل الرهن التأميني. ٧٢٨ــ لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن بنفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك .

شروط الراهن . ٧٢٩ــ (١) يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه .

(٢) يجوز أن يكون الراهن نفس المدين أو كفيلاً عينياً يقدم رهناً لمصلحته .

رهن ملك الغير . ٧٣٠ــ لا يجوز رهن ملك الغير الا إذا أجازه المالك الحقيقي بسند موثق .

رهن مال الأب أوالجد ورهن مال الولد الصغير . ٧٣١ــ (١) يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب ، للجد أبى الأب رهن ماله عند ذلك الصغير .

(٢) إذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده .

(٣) للأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه .

(٤) للأب أو الجد أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على أن يؤخذ اذن المحكمة في الحالات المبينة في البنود (٢) ،(٣) و(٤) .

(٥) ليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبى على الأب .

رهن الوصي لمال الصغير أو المحجور عليه . ٧٣٢ــ (١) يجوز للوصي باذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عليه عند أجنبي بدين له على أيهما .

(٢) لا يجوز للوصي أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور عليه ولا ارتهان مال أيهما لنفسه .

شروط العقار المرهون . ٧٣٣ــ (١) يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن .

(٢) لا يجوز أن يقع الرهن التأمينى إلا على عقار يصح التعامل فيه أو حق عيني على عقار .

(٣) يجوز للمحكمة أن تبطل عقد الرهن التأميني إذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعييناً كافياً .

ما يشمله الرهن . ٧٣٤ــ يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنيــة وأغــراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من إنشاءات بعد العقد .

رهن الحصة الشائعة. ٧٣٥ــ (١) للشريك في عقار شائع أن يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل .

(٢) تخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص أو ثمن العقار لسداد دين الرهن .

شروط المقابل . ٧٣٦ــ يشترط في مقابل الرهن التأمــيني أن يكون ديناً ثابتاً في الذمــة أو موعوداً به محدداً أو عيناً من الأعيان المضمونة .

عدم جواز تجزئة المرهون . ٧٣٧ــ الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

سريان أحكام الرهن على المنقول . ٧٣٨ــ تسرى أحكام الرهن التأمينى على المنقول الذي تقتضــى القــوانين الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة .

التصرف في العقار المرهون وإدارته وتحصيل غلته . ٧٣٩ــ (١) للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهنــاً تأمينيــاً دون أن يؤثر ذلك على حقوق المرتهن .

(٢) للراهن رهناً تأمينياً حق إدارة عقاره المرهون والحصــول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عــدم وفــاء الدين .

(٣) تلحق الغلة بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية .

ضمان العقار المرهون . ٧٤٠ــ يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسئول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه علــى أن يرجــع بالنفقات على الراهن .

هلاك العقار المرهون أو تعيبه . ٧٤١ــ (١) إذا هلك العــقار المرهون رهــناً تأمينياً أو تعيب بخطأ من الراهن كــان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقــديم ضمان كاف لدينه .

(٢) إذا كـــان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كـــان للراهن الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاء قبـــل حول الأجل .

(٣) إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهـــون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كافٍ للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخـــاذ الوســـائل التى تمنع وقوع الضرر .

انتقال الرهن . ٧٤٢ــ (١) ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينيـــاً أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقـــه منه وفقاً لمرتبته .

(٢) إذا كان الراهن كفيلاًعينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غيـــر العقار المرهون وليس له أن يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره .

التنازل . ٧٤٣ــ للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المـــدين ويسجل سند التنازل حسبما تقضي به القوانين الخاصة بذلك .

استيفاء الدين المضمون بالرهن . ٧٤٤ــ (١) للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفي دينه من العقـــار المرهـــون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أو القـــوانين الخاصة .

(٢) إذا لم يـــف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه علـــى أموال المدين كدائن عادى .

شرط تمليك العين المرهونة . ٧٤٥ــ إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن فـــي مقابـــل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشـــرط باطل .

أحكام الإجازة .

٧٤٦ــ (١) الإجازة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .

(٢) أما الإجازة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الإجازة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن .

نفاذ الرهن.

٧٤٧ــ ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله حسبما تقتضيه القوانين الخاصة بالتسجيل قبل أن يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون .

اقتصار أثر الرهن على ماهو محدد في سند الرهن .

٧٤٨ــ يقتصر أثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

نفاذ حوالة الرهن التأميني.

٧٤٩ــ لا تنفذ حوالة الرهن التأميني ولا التفرغ عنه أو التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين إلا بقيدها على سند الحق الأصلي وتسجيلها .

تأدية ديون الدائنين المرتهنين ومرتبة كل منهم .

٧٥٠ــ (١) تؤدى ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد وذلك بعد خصم ما أنفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة .

(٢) تحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيود فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحدة .

التنازل عن المرتبة لدائن مرتهن واحد

٧٥١ــ يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على ذات العقار المرهون .

مرتبة الرهن .

٧٥٢ــ (١) تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله بالجهة المحددة قانوناً للتسجيل .

(٢) يحتفظ الرهن التأميني بمرتبته حتى يقيد بالجهة التي تحددها القوانين الخاصة بالتسجيل ما يدل على انقضائه .

ما يترتب على قيد الرهن .

٧٥٣ــ يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الرهن ومرتبته .

حق الدائن المرتهن في التتبع.

٧٥٤ــ (١) للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لا ستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته .

(٢) للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أن يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهونة وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة .

حائز العقار المرهون والتزاماته .

٧٥٥ــ (١) يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو حق عيني آخر عليه بأي سبب دون أن يلزمه شخصياً دين الرهن .

(٢) لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره على أن يرجع بما أداه على المدين وله أن يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق .

(٣) لحائز العقار المرهون تأمينياً حق تطهير العقار الذي آل إليه من كل حق عينى ترتب عليه توثيقاً لدين مسجل بأداء الدين حتى تاريخ إجراء بيعه أو في المواعيد التي حددها قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة .

الاجراءات عند عدم وفاء الدين .

٧٥٦ــ (١) تتم إجراءات نزع الملكية الجبرى عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة .

(٢) يجوز لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالمزاد فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن اعتبر مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل .

(٣) إذا رسا مزاد العقار المرهون رهناً تأمينياً على غير حائزه فإنه يكسبه بمقتضى قرار رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز .

ضمان الحائز للعقار ورده لغلته . ٧٥٧ــ (١) يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب أو تعيب .

(٢) على الحائز رد غلة العقار من تاريخ إنذاره بوفاء الدين .

حقوق الحائز . ٧٥٨ــ (١) إذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة للحائز ولدائنه المرتهن أن يستوفى دينه منها .[٢٨]

(٢) لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً أن يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بكل ما كان يجوز للمدين أن يعترض به إذا كان الدين موثقاً بعد سند ملكية الحائز .

(٣) يرجع الحائزة بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعاً .

(٤) يرجع الحائز على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أياً كان السبب في دفع هذه الزيادة ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

انقضاء الرهن التأمينى بانقضاء الالتزام وأثره . ٧٥٩ــ (١) ينقضى الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به .

(٢) إذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته .

(٣) للمدين أن يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به .

---

[٢٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) للمدين أن يودع الدين بالجهة المنوط بها قانوناً التسجيل والتي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسليمه سند الوفاء وإنهاء الرهن على أن تراعى فى ذلك أحكام القوانين الخاصة .

انقضاء الرهن ببيع العقار المرهون . ٧٦٠ــ ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والقوانين الخاصة ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم أو إيداعه .

انقضاء الرهن بانتقال ملكية العقار . ٧٦١ــ ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن أو انتقال حق الرهن إلى الراهن على أن يعود بزوال السبب إذا كان لزواله أثر رجعي.

انقضاء الرهن بالتنازل . ٧٦٢ــ ينقضى الرهن التأمينى إذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلاً موثقاً وله أن يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين .

انقضاء الرهن بهلاك محله . ٧٦٣ــ (١) ينقضى الرهن التأمينى بهلاك محله .

(٢) تراعى أحكام هلاك الرهن المنصوص عليها فى هذا القانون.

الحكم بفك الرهن والتقادم . ٧٦٤ــ (١) إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن .

(٢) إذا انتقل العقار المرهون إلى حائز فله أن يحتج بالتقادم إذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

أثر موت الراهن والمرتهن . ٧٦٥ــ لا ينقضي الرهن بموت الراهن أو المرتهن ويبقى قائماً عند الورثة .

الفصل الثاني
الرهن الحيازي

تعريف الرهن الحيازي. ٧٦٦ــ الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين .

شروط الرهن الحيازي.

٧٦٧ــ (١) يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع .

(٢) يشترط في مقابل الرهن الحيازي أن يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن .

(٣) يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم .

الاتفاق على وضع المرهون حيازياً فى يد عدل .

٧٦٨ــ (١) للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه .

(٢) حذف .

(٣) حذف .[٢٩]

وفاة العدل .

٧٦٩ــ إذا توفى العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على إيداع الرهن عند غيره جاز لأيهما أن يطلب من المحكمة أن تأمر بوضعه في يد عدل تختاره .

ما يشترط في الراهن .

٧٧٠ــ (١) يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه أو على غيره أن يكون مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه .

(٢) مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في منفعة أرض حكومية رهنها رهناً حيازياً بدين عليه أو على غيره .

رهن مال الأب أوالجد أو مال الصغير ورهن الوصي لمال الصغير أو المحجور عليه .

٧٧١ــ تسرى على الرهن الحيازي أحكام المادتين المتعلقتين بالرهن التأميني لمال الأب أو الجد أو مال الصغير ورهن الوصي لمال الصغير أو المحجور عليه .

رهن الحصة الشائعة حيازياً .

٧٧٢ــ تسري على رهن المال الشائع رهناً حيازياً أحكام الرهن التأميني المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة برهن الحصة الشائعة .

---

[٢٩] حذف البندان (٢) و (٣) لورودهما في المادة ٧٦٧ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

عدم جواز تجزئة المرهون حيازياً .

٧٧٣ــ تسري على الرهن الحيازي أحكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في هذا القانون ويبقى كله ضماناً لكل الدين أو لجزء منه .

مشتملات الرهن الحيازي.

٧٧٤ــ يشمل الرهن الحيازي كل ما يشمله البيع من ملحقات متصلة بالمرهون .

ضمان أكثر من دين .

٧٧٥ــ (١) يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد .

(٢) يكون المرهون حيازياً كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه .

رهن المال المعار .

٧٧٦ــ (١) يجوز رهن المال المعار بإذن من صاحبه المعير وبشروطه.

(٢) ليس للمعير أن يسترد المال المرهون قبل أداء الدين .

أثر الرهن الحيازي بالنسبة للراهن .

٧٧٧ــ (١) لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والاجارة والهبة إلا بقبول المرتهن .

(٢) إذا كان التصرف بيعاً فإن حق المرتهن ينتقل إلى ثمن المرهون .

(٣) إذا أقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن .

(٤) لايسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه.

(٥) يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له أن يأتي عملاً ينقص من ضمانه أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه .

هلاك المرهون أو تعيبه .

٧٧٨ــ (١) تسري على الرهن الحيازي أحكام تلف المرهون أو تعيبه بسبب خطأ الراهن أو قضاءً وقدراً المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً أو تعيبه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لأحكام هذا القانون .

آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمرتهن . ٧٧٩ــ

(١) على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأيدٍ أمينة وأن يعنى به عناية الرجل المعتاد وهو المسئول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد لـه فيه وعلى أن تراعى أحكام المواد الخاصة بالتأمين والضمان الواردة في هذا القانون .

(٢) ليس للمرتهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن من الراهن ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيلاً في البيع .

(٣) لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن. فإذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك .

(٤) للمرتهن أن يستغل العقار أو المنقول المرهون رهناً حيازياً استغلالاً كاملاً بإذن الراهن على أن يخصم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين .

(٥) إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن أن يطلب وضع المرهون تحت يد عدل .

(٦) للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفى كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه .

(٧) إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض، فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهلاك بتعدي المرتهن أم لا، وإذا كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي أن كان الهلاك بتعديه أو تقصيره في حفظه، وإذا كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن .

سريان أحكام الرهن التأميني.

٧٨٠ــ (١) للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه ، المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) تسرى على الرهن الحيازي أحكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عندعدم وفاء الدين في الرهن التأميني المنصوص عليها في هذا القانون .

حق الحبس وحق التتبع والأولوية .

٧٨١ــ (١) يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق الغير أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان . [٣٠]

(٢) للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده .

(٣) يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه .

الفصل الثالث
أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية
(أولا) رهن العقار

تسجيل الرهن .

٧٨٢ــ لا يعتبر رهن العقار الحيازي نافذاً بالنسبة للغير إلا إذا سجل بالجهة التي يناط بها قانوناً التسجيل إلى جانب حيازة الدائن المرتهن .

إعارة أو إيجار العقار المرهون حيازياً .

٧٨٣ــ (١) للدائن المرتهن أن يعير المرهون حيازياً أو يؤجره إلى راهنه على أن يظل المرهون ضامناً لوفاء الدين ودون أن يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق الغير .

(٢) يتبع في شأن الإيجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة ٧٧٩ .

---

[٣٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نفقات الإصلاح والصيانة واستحقاق الضرائب والتكاليف .

٧٨٤ــ يؤدي الدائن المرتهن النفقات اللازمة لإصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يخصم ذلك من غلة العقار المرهون أو من ثمنه عند بيعه وفقاً لمرتبة دينه .

(ثانيا) رهن المنقول

تدوين رهن المنقول .

٧٨٥ــ لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن .

المرهون المهدد بالهلاك أو نقص القيمة .

٧٨٦ــ إذا كان المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو نقص في القيمة أعلن المرتهن الراهن بذلك فإذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناُ آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن إلى الثمن .

جواز طلب الإذن ببيع المرهون .

٧٨٧ــ يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة اذناً ببيع الشيء المرهون إذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن.

حكم عام .

٧٨٨ــ تسري الأحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة .

(ثالثا) رهن الديون

سند الدين المرهون .

٧٨٩ــ من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

نفاذ رهن الدين .

٧٩٠ــ (١) لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسمياً إلى المدين أو رضي به .

(٢) لا يكون رهن الدين نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

رهن الديون القابلة للحوالة أو الحجز .

٧٩١ــ (١) يتم رهن السندات الاسمية أو المحررة لأمر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن .

(٢) لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز .

الاستحقاقات الدورية والتكاليف المتصلة بالدين المرهون .

٧٩٢ــ للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وله أن يخصم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه .

المحافظة على الدين المرهون .

٧٩٣ــ على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فإذا كان له أن يقتضى شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

تمسك المدين بأوجه الدفع المتاحة له .

٧٩٤ــ للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الأصلى، كل بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال إليه .

أداء الدين المرهون .

٧٩٥ــ (١) يجب على المدين في الدين المرهون أن يؤدى الدين إلى الراهن والمرتهن معاً إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن .

(٢) للراهن والمرتهن أن يتفقا على إيداع مايؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .

تصرف المرتهن عند استحقاق الدين المرهون والدين المضمون بالرهن .

٧٩٦ــ إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الأداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرد الباقي إلى الراهن، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد، وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه .

سريان أحكام رهن المنقول على رهن الدين .

٧٩٧ــ تسرى أحكام رهن المنقول حيازياً على رهن الدين بما لا يتعارض مع الأحكام السابقة .

انقضاء الرهن الحيازي.

٧٩٨ــ (١) ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

(٢) ينقضي الرهن الحيازي بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة أو دلالة .

(٣) ينقضي الرهن الحيازي باتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعى .

(٤) ينقضي الرهن الحيازى بهلاك الشئ أو انقضاء الحق المرهون .

(٥) لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن أو المرتهن ويبقى رهناً عند الورثة حتى وفاء الدين .

الفصل الرابع
حقوق الامتياز

تعريف حق الامتياز .

٧٩٩ــ الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون .

مرتبة امتياز الحق .

٨٠٠ــ (١) إذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب .

(٢) إذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدي بنسبة كل منها ما لم ينص القانون بغير ذلك .

الامتياز العام والامتياز الخاص .

٨٠١ــ يقع الامتياز العام للدائن على جميع أموال المدين أما الامتياز الخاص فيرد على منقول أو عقار معين .

أثر الامتياز على حقوق المنقول حسن النية .

٨٠٢ــ (١) لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول إذا كان حسن النية .

(٢) يعتبر حائزاً في حكم البند (١) مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لأمتعة النزلاء .

(٣) لصاحب الامتياز على المنقول إذا خشي ضياعه أو التصرف فيه أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

حقوق الامتياز على العقار . ٨٠٣ــ (١) تسرى أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بمالا يتنافى مع طبيعتها .

(٢) على أنه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية .

سريان بعض أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز . ٨٠٤ــ تسرى أحكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعييبه على حقوق الامتياز .

انقضاء حق الامتياز . ٨٠٥ــ ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن التأميني والحيازي وفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

أنواع الحقوق الممتازة.٨٠٦ــ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول وحقوق الامتياز الخاصة على عقار المبينة في المواد التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفي فيما بينها بنسبة كل منها وذلك إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

المصروفات القضائية. ٨٠٧ــ يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الأموال وتستوفي قبل أي حق آخر .

المبالغ المستحقة للخزينة العامة . ٨٠٨ــ (١) الزكاة والضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت المستحقة للحكومة لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين الخاصة الصادرة بهذا الشأن .

(٢) تستوفي هذه المستحقات من ثمن الأموال المتعلقة بالامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخرعدا المصروفات القضائية.

مصروفات حفظ المنقول وإصلاحه.

٨٠٩ــ للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول أو إصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة .

الديون .

٨١٠ــ (١) يكون للديون الآتية بقدر ما هو مستحق منها في الستة أشهر الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

(أ) المبالغ المستحقة من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل أجير آخر ،

(ب) المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء ،

(ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه ،

(٢) تستوفى المبالغ المنصوص عنها في البند (١) مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح أما فيما بينهما فتستوفى بنسبة كل منها .

أثمان البذور والسماد ونفقات الزراعة وأثمان الآلات الزراعية .

٨١١ــ (١) يكون لأثمان البذور والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتستوفى من ثمنه بعد الحقوق السابقة، إن وجدت .

(٢) يكون لأثمان الآلات الزراعية ونفقات إصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة .

امتياز دين الايجار .

٨١٢ــ (١) لأجرة العقارات والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك ولكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز أو محصول زراعي.

(٢) يثبت امتياز الأجرة المشار إليه في البند (١) ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمنقول المسروق أو الضائع .

(٣) يثبت امتياز دين الإيجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني إذا نص في العقد على منع المستأجر من التأجير لغيره فإذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة .

(٤) للمؤجر حق تتبع الأموال المثقلة بالامتياز إذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته أو بغيرعلمه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون إخلال بحقوق حسني النية من الغير على هذه الأموال ويبقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقل ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو فى مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشترى .

(٥) يستوفى دين إيجار العقارات والأراضي الزراعية من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة إلا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية .

المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في النزيل .

٨١٣ــ (١) المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه لها امتياز على ذمة الأمتعة التي أحضرها النزيل في الفندق أو ملحقاته .

(٢) لأغراض البند (١) يقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الأموال .

(٣) يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فإذا اجتمع الحقان قدم أسبقهما تاريخاً ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر .

امتياز بائع المنقول على ثمنه وملحقاته .

٨١٤ــ (١) لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيته وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية .

(٢) يلي الامتياز المنصوص عليه في البند(١) الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة أو في الفندق .

امتياز متقاسمي المنقول .

٨١٥ــ (١) للشركاء في المنقول إذا اقتسموه امتياز عليه ضماناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرره لهم فيها من معدل .

(٢) لامتياز المقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم أسبقهما تاريخاً إذا اجتمعا .

امتياز بائـــع العقار والمتنازل عنه من الثمن وملحقاته .

٨١٦ــ (١) ما يستحق لبائع العقار أو المتنازل من الثمن وملحقاته لـــه حق امتياز على العقار المبيع أو المتنازل عنه .

(٢) يجب تسجيل حق الامتياز في الجهة التي تخولها القـــوانين الخاصة في تسجيل الأراضي وتكون مرتبته مـــن تـــاريخ تسجيله .

امتياز متقاسمي العقار.

٨١٧ــ (١) للشركاء في العقار إذا اقتسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع أيهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق فـــي اقتضاء معدلها .

(٢) يجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل .

الباب الثانى والعشرون
أحكام ختامية

الالتزام بتطبيق القانون وسلامة التطبيق .

٨١٨ــ مراعاة تنفيذ أحكام هذا القانون التزام على كل شخص تنطبق أحكامه عليه وسلامة تنفيذه تقع على كل من أنيط به تنفيذ أحكامـــه أو ألقيـــت عليه واجبات بموجبه .

مراعاة القوانين الخاصة .

٨١٩ــ تراعى القوانين الخاصة وتقدم عليها المبادئ الأساسية وأحكـــام هـــذا القانون حيث ينص على ذلك .